

و... [illegible] ...م ويجب تطهير الآنية لنتح الشرب والأكل
الآنية من ... [illegible] ... الآنية الولوغ بالخمر ويدل انها تغسل ...
الإناء من ولوغ الكلب ... [illegible] ... ويستحب في الخمر ان تغسل سبعا وفي الجرذ
الآنية كذلك وليس في الخز بتراب والمذي والودي طاهران وكذلك القيء والقيح والصديد
المطر حال تقاطره اذا وقع على نجاسة لم ينجس الا ان تغلب النجاسة عليه وما الاستنجاء
بالنجاسة وماء الغسل من الجنابة طاهران الا ان تقع على النجاسة والصيقل كالسيف
نصيبهما النجاسة لا يطهران الا بالماء ومن حصل معه ثوبان احدهما نجس بيقين النجاسة
تجنبهما وصلى عريانا وروي انه يصلي في كل واحد منهما الصلاة واذا تم ذلك عمل على انه
الصلاة مرتين كما يصلي عند اشتباه القبلة الصلاة اربع مرات واذا علم حصول النجاسة في
محصور ثم اشتبه تجنب الكل لانه لا يتخلص من النجس الا بذلك وان كان غير محصور لم يجب
فيه للحرج والمربية للصبي لا تملك الا ثوبا تغسله في كل يوم مرة وصحت صلاتها فيه واذا
النار نجاسة طهر رمادها ودخان غير النجس طاهر ولا تطهر جلد الميتة بالدباغ ولو دبغ
واواني الخمر ما كان قرعا او خشبا اذا غسل طهر والاولى تجنبه وتجوز الصلاة في ثوب
والجنب اذا لم يكن فيهما نجاسة ويغسل دم الحيض من الثوب بالماء وحته وقرصه لسان
ويستحب صبغه بما يغير لونه وعن ابي عبد الله يصبغه بمشق حتى يختلط والعلقة نجسة ولا باس
بالصلاة في ثوب الصبي ما لم يعلم فيه نجاسة ويغسل من الطنفسة والفراش من البول
ويحول الحشو ما ظهر وطين الطريق طاهر ويستحب ازالته بعد ثلاثة ايام واذا حمل احد طرفي
الثوب طاهرا وكان الاخر نجسا لم تبطل صلاته اذا لم يحمله وان تحرك بحركته واذا كان
نجسا تغسل بعضه طهر المغسول منه واواني المشركين وثيابهم وفرشهم الى ان يستعملوها

٢

يعلم نجاستها وما كان من جوخ وثياب جديدة وان تجديد الطهارة ولا يجوز ان يدخلوا
المساجد على الجنون للمسلم ان ياذن لهم فيه ولا الخروج ... [illegible] ... تكبير في الصلاة وان
حل ... [illegible] ... فيها نجاسة لم تغير وطهارة ... [illegible] ... لم تغيره فهو طاهر ... الانية
على قول وقيل يطهر من الغسلة الاولى لانفصاله عن محل نجس وطاهر من الثانية لانفصاله عن
طاهر ولا يشتال النجس به ولو دخل الماء اذ لو كانت كذلك لم يطهر وشعر الكلب والخنزير نجسان
على قول الاكثر وقال المرتضى طاهران لا بهما ولا باس بالاخلة الحيوان من غيرهما كالصوف والشعر
والوبر والعظم والظلف والحافر ولبن الحيوان الطاهر وعرقه ولا يجوز بازالة النجاسة
الثوب والبدن بغير الماء الا ... باب الاستطابة
الاستنجاء واجب من البول والغائط فان لم يفعل وصلى فعليه الاعادة ولا يجب الاستنجاء من
من الاحداث ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول او غائط في الصحارى والبنيان
فان كان الموضع مبنيا على ذلك انحرف ان امكنه ويجب ان يستتر ويستحب ان يقدم رجله اليسرى
داخلا واليمنى خارجا وان يتعوذ بالله من الشيطان ويغطي راسه ويدعو الله عند الدخول
والخروج والاستنجاء عند الفراغ منه ويمسح يده على بطنه ويكره له استقبال الشمس والقمر والريح
ببول والحدث في الماء الجاري والراكد وفي الراكد اشد كراهة وفي افنية الدور ومواضع
اللعن وفي النزال وتحت مساقط الثمار وجحرة الحيوان والبول في صلب الارض وقائما والتطميح به
في الهواء والاكل والشرب والسواك والكلام الا بذكر الله او حكاية الاذان عند سماعه وقراءة
القرآن الا آية الكرسي فانها عوذة او ما اضطر اليه ويحرم ذلك في الموضع الذي يتأذى الملوث
به ويجلس على نحو ويجب غسل الاحليل من البول مرتين ولا يجزي التراب والحجر وان تعدى
الغائط مخرجه وجب استعمال الماء وان لم يتعد تخير بين الماء والاحجار الثلاثة والجمع

افضل ... [illegible] ... فضل منه على الحجر ويجزي الخزف والطين الطاهر
ما ينفذ الى النجاسة ... [illegible] ... سنة فان لم ينق زاد عليها ما لم ينق افضل
ويجزي الحجر ذو القرون ... [illegible] ... الاستنجاء بما لا يزيل النجاسة كالحديد الصقيل وشبهه
ولا بما هو مطعوم او له حرمة او كان روثا او عظما فان زالت النجاسة بذلك اثم وطهر المحل
وقيل لا يطهر ولا يحل للا الاستنجاء والغرض الدعاء والتعمم في الصلاة ... سنة فان فعله وكان
عليه اسم من اسماء الله او رسله او ائمته حوله عند الاستنجاء لان الاستنجاء باليسار هي السنة
وينبغي ان يستعمل كل حجر من الثلثة على جميع محل النجاسة ولو استعمل كل حجر في ناحية جاز منه
جاز ويستبرئ المتغوط ثم الاحليل ويمسح من عند المقعدة الى تحت الانثيين ثلاثا ويمسح القضيب حتى
وينتره ثلاثا ثم يغسله فان راى بعد ذلك بللا لم يضره وان لم يفعل ذلك ثم راى بللا اعاد الوضوء
ويكره اطالة الجلوس على الخلاء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم الاستنجاء بالماء البارد يقطع
البواسير ولا يلزمه ان يدخل الانملة في دبره انما عليه ما ظهر وروى محمد بن علي بن محبوب عن سعدان
بن مسلم عن عبد الرحيم قال كتبت الى ابي الحسن في الخصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل
بعد البلل قال يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة واذا دخل الحمام وجب عليه
ستر عورتيه وهما قبله ودبره ودبره مستور بالالية والنبي ليست عورة عند اكثر اصحابنا
ولبعض يضره بالسنة التنور في كل خمس عشرة ولو استعملها قبل ذلك لكان ... في الطلاء
فاذا اطلى لبعضه الاسي بالنورة فقد استنقد ... والدلك بالدقيق ليس بسرف انما السرف
فيما اضر بالبدن واتلف المال والدلك بالحنا يذهب بالسهك ويحسن الوجه ويطيب النكهة
ولا ينبغي ادمان الحمام ولا باس ان يتنور الجنب ويكره ان يدهن ويختضب ويكره للرجل والمراة
ان يجنبا مختضبين حتى ياخذ الحنا ماخذه وان تختضب المراة حائضا ويكره دخول الولد الحمام

مع الوالد لئلا يرى عورته ولا باس بقراءة القرآن في الحمام ايضا وان يدخل الماء الا بمئزر
فان اتاه علة ولو اغتسل ابن الجنابة ... [illegible] ... الاولى ان لا يتسلم من
الماء الذي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يجتمع فيه غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب ... ايضا
وقد سئل عن مجمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس ولا باس ان
يغتسل من الحمام المسلم والنصراني اذا كانت له مادة وحلق الابط افضل من نتفه وطليه
افضل من حلقه وفي السنن الحنيفية خمس في الراس المضمضة والاستنشاق والسواك
وفرق الشعر وقص الشارب وخمس في البدن قص الاظفار وحلق العانة والابطين والختان
والاستنجاء وكان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وفرة الى شحمة الاذن والسواك
سنة عند كل صلاة وخاصة صلاة الليل ويكره في الحمام والسواك بالابهام والمسبحة
عند الوضوء سواك ويستاك عرضا ويدهن غبا ويكتحل وترا وقد يترك السواك لضعف
الاسنان وقص الاظفار يوم الجمعة وان شئت في ساير الايام ويبدأ بالخنصر اليسرى
ويختم بالخنصر اليمنى ويكره القص بالاسنان ويحسن قص ما قصه ودفنه وكذا دفن الشعر
والدم وحك الظفر بعد قصه والنساء يتركن من اظفارهن شيئا لانهن يزين للخضاب
سنة ولا تخلي المراة ... من الخضاب ولا تعطل نفسها وان كانت مسنة ولو تقلدت
في عنقها ولا باس بخضاب اللحية بالسواد وقد قتل السبط عليه السلم وهو مخضوب بالوسمة
وقيل في قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة منه الخضاب بالسواد والختان
واجب على الرجال ومكرمة في النساء ويستحب ان لا يستاصل فانه انور لوجهها
وحلق الراس لا باس به للرجال في غير حج وعمرة وهو جمال لكم ومثلة باعدائكم
ومعناه في وصفه عليه السلم الخوارج يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية

وعلامتهم التسبيت ويعا [illegible] ارهو وليوم القزع وقال اعفوا اللحى وحفوا
الشوارب ويستحب ان [illegible] اون القبضة ويكره نتف الشيب وكان
علي عليه السلام لا يرى باسا [illegible] وقال الصادق عليه السلام قلموا اظفاركم يوم
الثلثاء واستحموا يوم الاربعاء واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم
يوم الجمعة ولا تحتجم يوم الجمعة اصلا وياخذ شعر الابط [illegible] ويستحب غسل الراس
بالسدر والخطمي كل جمعة ويقال للخارج من الحمام طاب منك ما طهر وطهر منك ما طاب
وقيل لجعفر بن محمد الا [illegible] الحمام فقال لا [illegible] خفيف المؤونة واذا اغتسل الا [illegible]
في فضاء حاذر على عورته [illegible]

باب الطهارة

وهي ضربان وضوء وغسل وما يبدل عنهما وكلاهما ضربان واجب وندب فالواجب
الوضوء للصلاة والطواف المفروضين والندب لهما مندوبين ولدخول المساجد وقراءة
القران وحمل المصحف وافعال الحج عدا طواف الفرض وصلاته ويجدد مع تعاقب
لكل صلاة والتاهب لصلاة الفرض قبل وقته وللكون على طهارة وللنوم عليها وللصلاة
على الجنائز وللسعي في الحاجة ولزيارة قبور المؤمنين ولنوم الجنب ولجماع المحتلم والحامل
ولجماع غاسل الميت ولم يغتسل ولمريد غسل الميت وهو جنب والحائض بذكر الله في مصلاها
لا لرفع الحدث والغسل الواجب ستة غسل الجنابة والحيض والاستحاضة على وجه
والنفاس ومس اموات الناس بعد البرد وقبل التطهير وغسل الاموات والغسل المندوب
غسل يوم الجمعة الى الزوال اداء وبعده ويوم السبت لقضائه ويقدمه يوم الخميس خوف عوز
الماء يوم الجمعة وغسل العيدين واول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف منه وليلة
سبع عشرة منه وليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين والغسل اول الليل

من الليالي وروي ان الصادق عليه السلام كان يغتسل ليلة ثلث وعشرين مرتين
واخرها وليلة الفطر وليلة النصف من رجب وليلة [illegible] وعشرين منه وليلة نصف شعبان
وغسل الاحرام للحج والعمرة ولدخول الحرم ودخول مكة ودخول المسجد الحرام والكعبة وللطواف
ودخول المدينة ودخول مسجد النبي عليه السلام وزيارته وزيارة الائمة عليهم السلام ويوم الغدير
وهو الثامن عشر من ذي الحجة ويوم المباهلة وهو رابع عشرين منه وغسل المباهلة وغسل
التوبة للكفر والفسق وغسل لقصد السعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة ايام [illegible]
وروي غسل قتل الوزغة وقال بعض شيوخنا عليه خرجه [illegible] ويغتسل و[illegible]
قضا صلاة الكسوف المحترق كل القرص يتعمد تركها وغسل صلاة الحاجة والاستخارة
وغسل يوم عرفة وغسل يوم نيروز الفرس وغسل المولود واذا اجتمع اغسال من جنس
اجزا عنها غسل واحد وما كان منها للفعل فالسنة ان يفعله على الغسل فان احدث قبل
الفعل اعاد الغسل وما كان منها للوقت فاذا فعله فيه لقاه ولا يبالي بحدث بعده
وليس شي من الاغسال المندوبة برافع للحدث بل لا بد قبله او بعده من الوضوء وغسل
الجنابة كاف بمجرده في استباحة الصلاة ورفع الحدث وباقي الاغسال الواجبة يفتقر
الى الوضوء وروي انها تكفي عن الوضوء كاف الا وضوء الحائض والجنبة وضوء سائر الاغسال
الواجبة واذا اجتمع غسل الجنابة بالجمعة وغيرهما من الاغسال المفروضة والمسنونة
اجزاهما غسل واحد فان نوى الواجب اجزا عن الندب وان نوى به المسنون [illegible]
سنة وعليه الواجب وان نوى به الواجب عن الندب قيل اجزاهما وقيل لا يجزي
لان الفعل الواحد لا يكون واجبا ندبا والطهارة الاختيارية بالماء والاضطرارية بالتراب
فمنها ما هو بدل عن الوضوء ومنها ما هو بدل عن الغسل الواجب وقال بعض اصحابنا

مما يوجب التيمم بدلا من غسل الاول اذا لم يجد الماء ويستبيح في التيمم [illegible]
الوضوء وغيره ان شاء الله تعالى

باب الوضوء

والسنة وضع الاناء على اليمين وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة من بول او نوم
ومرتين من الغائط وتقديم الاستنجاء على الوضوء وفتح العين عند الوضوء والدعاء
اذا شاهد الماء والتسمية واخذ الماء باليمين وتولي الوضوء بها الا في مسح الرجل اليسرى
واخذ الماء بها وادارته الى اليسار في غسلها والدعاء عند غسل الوجه واليدين ومسح الراس
والرجلين وبعد الفراغ والسواك والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا بكف كف واحدة
وبدا بالمضمضة وتثنية غسل الوجه واليدين ولا تكرار في المسح ووضع الرجل الماء
على ظاهر ذراعيه والمراة بالعكس وجعل الغسل المسنون كالواجبة ووضع المراة
القناع في صلاة المغرب والغداة فتمسح كالرجل ولها الا تضعه في الباقي وتدخل اصبعها
تحته ومسح مقدم الراس بقدر ثلث اصابع مضمومة عرضا مع الشعر الى قصاص الرجلين
من رؤوس الاصابع الى الكعبين بالكفين والوضوء بمد من ماء وتكره الاستعانة بالغير
في الوضوء والتمندل ولا يجوز المسح على الخفين والشمشك والنعل السندية ويجوز في التقية
والضرورة المسح على الخفين ولا يجوز غسل الرجلين بدلا عن المسح الا لتقية فان
توضأ لغير عذر اعاد وغسل الراس ومسح احد جانبيه ومؤخره وكله ومسح الاذن
وغسلهما وغسل ما اقبل منهما ومسح ما ادبر وتخليلهما والمسح على حائل كالعمامة الا
الجبائر فانه يمسح عليها ويصلي ولا يعيد ويغسل المجروح ما حول الجرح لا باطنه ومسح الراس
والرجلين بماء جديد ومسح باطن القدمين والمسح على شعر جمعه وتثليث الغسل
واستقبال شعر اليدين ويجب النية في كل طهارة من وضوء وغسل وتيمم ولا الطهارة

بلغ [illegible] الله

٥

من الكافر وهي بالقلب فان جمع بين القلب واللسان جاز وينوي انه يتوضأ لرفع الحدث
او استباحة فعل لا يصح الا بالطهارة او يستحب فيه ويستديم حكمها ولا ينوي
بما يخالفها فان فعل وكان في الغسل بنى وان كان في الوضوء وجف ما سبق استانفه
وان لم يجف بنى عليه فان نوى بطهارته رفع الحدث والتبرد جاز ومحلها عند
غسل الوجه ويجوز عند غسل اليدين او المضمضة وغسل الوجه من قصاص شعر الراس
الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه الوسطى والابهام عرضا في الاغلب فان غسله
منكوسا جاز لانه غاسل وخالف السنة وقيل لا يجوز وغسل اليدين من المرفقين
وادخالهما فيه الى اطراف الاصابع ومسح مقدم الراس مقدار ما يقع عليه اسم المسح ومسح
الرجلين من رؤوس الاصابع الى الكعبين ويجوز بالعكس وباصبع واحدة ويجب فيها
القدمين والترتيب كما رتبه الله تعالى ويجب تقديم اليمنى على اليسار فان خالف قدم
المؤخر واخر المقدم ما لم يجف والمتابعة بين اعضاء الطهارة فان اخر فجف ما سبق
استانف الوضوء وان لم يجف بنى عليه ويجب نزع الخاتم الضيق وشبهه وتحريك الواسع
ولا يلزم تخليل ما احاط به الشعر انما يغسل ما ظهر والاحب تخليل اللحية ولا غسل ما استرسل
منها ولا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن ولا يكره للصبيان ذلك لانهم غير مخاطبين ويجوز
الجمع بين الصلوات الكثيرة بالوضوء وتجديده افضل ومن قطع بعض عضو مسح او
غسل باقيه وان قطع كله سقط عنه ووضأ الباقي وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى
قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء مد والغسل صاع وسياتي اقوام
بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة

بلغ [illegible] الله

القدمين ويجوز المسح على مقدم الرأس فإن كان عليه شعر ولا يلزم إيصاله إلى بشرة فإن
استقبل الشعر بالمسح أجزأ لأنه ماسح وإن كان له يد أو على ذراع أو مفصل واحد أو له
أصابع زائدة وجب غسلها وإن أراد غسل رجليه للنظافة وزيادة على الوضوء فأخيره
أفضل ومن نوى بوضوئه صلاة استباحها وغيرها فإن ترك النية أو عضوا أو بعض عضو مما يجب
غسله أو مسحه أو ترك الترتيب أو الموالاة أو استأنف ثم المسح أو مسح على حائل بخاتما أو وضاه
عرق تنكلب أو مسح غير محل المسح أو على الخمار من غير خوف أو استقبل شعر الرأس أو مسح على
الجبهة بطل وأعاد ما صلى به

باب السهو في الطهارة

من صلى محدثا ثم تطهر وأعاد الصلاة فإن تيقن الحدث والطهارة ولا يعلم السابق أو تيقن الحدث
وشك في الطهارة أو شك فيهما تطهر فإن تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على الطهارة
فإن شك في الطهارة أو بعضها وهو على حالها تطهر أو فعل البعض المشكوك فيه ما لم يجف
السابق فإن جف استأنف الوضوء وإن قدم ما يؤخر سهوا ثم ذكر قدم ما تقدم وبنى ما لم
يجف السابق فإن شك بعد فراغه من حال الطهارة لم يلتفت إليه ومن توضأ لكل صلاة
وضوءا ثم ذكر أنه أحدث عقب إحدى الطهارات أو ترك عضوا من إحداها لا بعينه فإن
كان توضأ ما أعاد الكل فإن توضأ لصلاة ولم يحدث ولم يصل ثم جدد الوضوء ثم صلى ثم ذكر
أن كانت الطهارتين ترك عضو من إحدى الطهارتين كذلك فصلاته صحيحة فإن ذكر في هذه أنه أحدث عقب إحدى
الطهارتين كذلك أعاد الوضوء والصلاة فإن صلى بالأولى ثم جدد الوضوء وصلى ثم ذكر ترك عضو
كذلك فعليه إعادة الأولى فقط فإن توضأ وصلى ثم جدده ثم صلى ثم ذكر حدثا عقب
إحدى الطهارتين كذلك صحت الصلاتان معا وعلى هذا

باب نواقض الطهارة

وهي على ثلاثة أقسام ما يوجب الوضوء وما يوجب الغسل وما يوجبهما معا

محضا وهو ما أخرج عقيب البول شيئا أسود أو ذي وبعض الوادي فإن جامع خنثى مشكلا
في الدبر وجب الغسل وفي القبل لا يجب لجواز كونه زائدا من رجل

باب الحيض والاستحاضة والنفاس

الحيض دم جبلة ترك الصوم والصلاة وتعلقه والكدرة في أيام الحيض حيض
وفي أيام الطهر طهر فإن اشتبه بدم القرح استلقت على ظهرها رافعة رجليها وأدخلت
الوسطى فإن خرج من الجانب الأيسر فهو حيض ومن الأيمن من القرحة فإن التبس بدم العذرة
استحلت بقطنة فإن تطوقت به فمن العذرة وإن انغمست فهي حيض وأقل الحيض
منها ثلاثة وأكثره عشرة وإن توالى ثلاثة أيام ثم نزف إلى العشرة فالكل حيض وأقل الطهر
بين حيضتين عشرة أيام ولا حد لأكثره ويحرم على الحائض الصوم والصلاة والطواف والاعتكاف
ودخول المسجد إلا عابر سبيل إلا المسجد فلا تدع فيها شيئا ومس كتابة القرآن والأسماء
المعظمة ويحرم على الزوج والسيد وطؤها ويحرم عليها كتمانه وتمكينه فإن فعل مع العلم به
وجوه كفر في أول الحيض بدينار وعشرة دراهم وفي أوسطه بنصفه وفي آخره بربعه ولا
كفارة على الجاهل بحالها أو بالتحريم ويعزرها الإمام مع العلم فإن كان الوطء لم يكن
فإن كانت أمة تصدق بثلاثة أمداد من طعام على ثلاثة مساكين متى كان ذو حرم طلاقها إن
كانت مدخولا بها غير غائب عنها زوجها على وجه ولا يمنع منها بعد انقطاع الحدث
ويبيح الصوم دون الصلاة ويستحب لها غسل الجمعة والإحرام والعيدين والوضوء لكل وقت
في مصلاها زمان صلاتها ويكره لها الخضاب ومس المصحف وحمله وقراءة ما عدا العزائم وإذا
انقطع الدم اغتسلت كغسل الجنب وتوضأ قبله أو بعده وإذا رأت المبتدأة الدم تركت الصوم والصلاة
فإن استمر ثلاثة أيام أو زاد عليها إلى العشرة فالكل حيض وإن تجاوزها جعلت ما كان
الكل الصوم حتى ينقص الحيض

بصفة الحيض وهو الاسود الحار العبيط حيضاً اذا استمر لها وما كان رقيقاً اصفر بارداً استحاضة
فان لم تميز تحيضت حيض نسائها فان اختلفن تحيضت في كل شهر سبعة ايام او ثلثة وان كانت ذات
عادة ذاكرة لوقتها وعددها عملت على العادة تميزت او لم تميز وقيل ان تميز رجعت اليه وان نسيتها
معاً وتميز لها الدم عملت عليه وان لم تميز تحيضت في كل شهر سبعة او ثلثة وان ذكرت الوقت دون
العدد تحيضت في الوقت اقل الحيض ثم عملت عمل المستحاضة وصامت وصلت ولا يطأها الزوج
ولا يطلقها باقي العشرة واغتسلت عند كل صلاة لجواز انقطاع الدم لها وتقضي الصوم عشرة
احتياطاً في زمان تعين الطهارة ويطلقها ويطأها فيه وان ذكرت العدد دون الوقت فان كان
لها طهر معين مثل ان تقول كان حيضي خمسة ايام من العشرة الاول لا ادري موضعها فانها تعمل عمل
المستحاضة في العشرة الاول وتصوم وتصلي ولا تطلق ولا توطأ وتغتسل بعد مضي الخمسة الاولى
عند كل صلاة لجواز انقطاع الدم فيها وعند مضي العشر كذلك وتعمل عمل المستحاضة باقي الشهر
وتطلق وتوطأ وتصوم وتصلي فان جاء الشهر الثاني كذلك فعلت كما ذكرنا وتقضي صوم الخمسة
في زمان تعين الطهارة لانا لا نعتبر بعين السنة في الصوم وان لم يكن لها طهر معين كان قالت
حيضي احدى العشرات لا ادري ايها هي فانها تعمل عمل المستحاضة طول الشهر وتغتسل عند انقضاء
كل عشر لجواز انقطاع الدم فيه وتصوم وتصلي ولا تطلق ولا توطأ وفي الشهر الثاني مثله وتقضي
فيه عشرين يوماً ليحصل لها منه عشرة بيقين فتجزئها فان قالت كان حيضي عشرة
احدى العشرات الا اخرى بيوم فلها يوم في اول الشهر ويوم في اخره طهر بيقين فان قالت
يوم او اكثر معين طهرها كذلك فان قالت كان عشرة لا ادري احدى العشرات بانفرادها
ام مختلطة فليس لها حيض وطهر بيقين فان رأت في العشرة ثلثة متفرقة او ساعات فيها
تلفق ثلثة ايام لنقص ثلثة وكان ما تجده حيضاً على رواية يونس وعلى خلافها الكل
ولو

ولو رأت يومين ونصفاً وانقطع لم يكن حيضاً لانه لم يستمر ثلاثاً بلا خلاف بين اصحابنا
واذا انقطع عنها الدم لدون العشرة استبرأت نفسها بقطنة فان خرجت ملوثة بقيت على
الحيض وان خرجت نقية اغتسلت ويجوز للزوج ان يطأها قبل الغسل ويستحب ان يكون ذلك بعد
ان يتحلل امرها بغسل الفرج ووضوء الصلاة ثم يطأها واذا بلغت العشرة فلا استبراء عليها
واذا صامت وطهرت ثم حاضت فطرت الدم وامسكت بقية اليوم وقضت فان دخل وقت
الصلاة وخرج وهي حائض فلا قضاء عليها وان دخل وقتها ثم حاضت وقد كان يمكنها
الطهارة والصلاة ولم تفعل قضت الصلاة وان لم تبلغ ذلك فلا قضاء وان كانت صائمة
في بعض نهار الصوم امسكت وعليها القضاء وتستقر عادة المرأة بتوالي حيضين او ثلاث
لوقت وعدد سواء فما يخلف منه اليها وما رأته من الدم دون ثلثة ايام او بلغه بعد
اكثر ايام الحيض والنفاس وبعد بلوغ ستين سنة في القرشية والنبطية وخمسين سنة في
غيرهما والزائد على عادتها وهي دون عشرة وتجاوز العشرة وما رأته الحامل بعد عشرين يوماً
من وقت عادتها فذلك دم استحاضة وان رأته الحامل في ايام عادتها واستمر ثلثة ايام كان
حيضاً وقيل انه استحاضة بكل حال واذا كان دم الاستحاضة يسيراً لا يظهر على القطنة
كان عليها الوضوء لكل صلاة وتصلي عقيبه بلا فصل فان اخرته بطل وتشد عليه
القطن والخرقة فان ظهر عليها فعلها مثل ذلك وغسل واحد لصلاة الغداة فان ظهر
ورشح على القطنة فعلها ذلك مع غسلين غسل للظهر والعصر تجمع بينهما بتأخير الظهر وتعجيل
العصر بغير نافلة بينهما وغسل للمغرب والعشاء مثل ذلك وهي اذا فعلت ذلك بحكم
الطاهرات وهي مريضة فلا تقام عليها حد لا يوجب الغسل ويحل لها دخول الكعبة ويحل
للزوج والسيد فان لم تفعله كانت بمنزلة الذي جرها عليه فهي ما لم تفعل الغسل

في حال نقص الصوم وحتى صلت ولم تتوضأ او لم تغتسل وتوضأت فتعاني حال نقص الصلاة
فالنفاس دم يرى عقيب الولادة لتمام او نقصان وهو كالحائض في كل محرم ومكروه
واكثره اربعون يوما ولا حد لاقله واذا ولدت توأمين ورأت الدم عقيبهما فنفاس كل واحد منهما نفاس
فلو رأت خمسة ايام عقيب الاول وعشرة عقيب الثاني لكان كله نفاسا فاذا رأت الدم عقيب الولادة
وانقطع ورجع يوم العاشر فكله نفاس فان لم تر الا يوم العاشر او عقيب الولادة ولم
كان ذلك وحده نفاسا فان زاد بعد العاشر لم يكن نفاسا المعتادة وان تطهرت
ولم تر دما لم ينتقض طهارتها وانقطاع دم الاستحاضة ليس بحدث فلو انقطع في الطهارة
وان فرغت من الوضوء وانقطع في دون تنتقض احد صلاته

باب التيمم

التيمم طهور المسلم يستباح به الصلاة ولا يرفع الحدث وانما يجوز عند عدم الماء او علم
او آلته فان وجده بالثمن وجب شراؤه وان كثر ثمنه مع العذر وان منع نسيه شراءه وان
لم يجد ثمنه في الحال وان وهب له وجب القبول او الخوف من استعماله على نفسه او ماله
ولا فرق بين ان يكون الخوف من برد او مرض او شدة تؤدي في اعضاء الجنابة اغتسل وان
مرض وان خاف التلف تيمم وصلى واعاد وان لم يجزها تيمم اذا خاف مرضا ولم يعد ومن كان
في الجامع يوم الجمعة او يوم عرفة فاحدث ولم يمكنه الخروج لكثرة الناس تيمم وصلى واعاد
ومن نسي الماء في رحله وتيمم الاعادة في الوقت واما في غير ذلك فلا اعادة لانه فرض
الطهورين ويتيمم في اخر وقت الحاضرة ويجوز التيمم لصلاة النافلة وقضاء فرضه على كل حال
بذلك ما شاء من النوافل وفوائت الفرائض والفرض بدخول وقته وتجديده افضل
حكمه ويتيمم من كان معه قليل ماء يحتاج اليه للشرب ليحفظ به نفسه ومن معه مالا
للطهارة ومن تيمم عن غسل ثم احدث ومعه ماء يكفي للوضوء ومن كسر بعض اعضاء طهارته
او

او اكثرها جاز له ان يتيمم وان كان في بعض عضو كسر جاز له المسح على الخرقة او الجبائر بالماء
ويغسل باقيه ويوضي باقي الاعضاء ومن اجنب في مسجد الله تعالى او مسجد رسوله عليه السلام
تيمم وخرج متيمما وللبعض ذلك في غيرهما ويجوز التيمم سفرا وحضرا مع الاعذار المحدث والجنب
وغيرهما طويلا كان السفر او قصيرا ويجوز التيمم للنوم من غير نية ولصلاة الجنازة مع وجود
الماء ومن خاف فوت الحاضرة ان تطهر بالماء تيمم ويجب على الانسان طلب الماء في السهل والحزن
فان تيمم من غير طلب مع التمكن فلا تيمم له الا ان يخاف على نفسه او متاعه ويتيمم المجدور
والمحترق وذو الجروح والقروح من الجنابة وشبهها وتجب فيه النية وهو مقارنتها مسح
والعضدية استباحة الصلاة بدلا عن غسل او وضوء ووضع يديه على الارض ومسح
الوجه بهما من قصاص شعر الرأس الى طرف الانف الذي يرغم به في الصلاة لا المارن
ومسح ظاهر كفه اليمنى ببطن كفه اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع ومسح ظهر اليسرى
ببطن اليمنى كذلك والترتيب يبدأ بالوجه ثم باليمنى ثم باليسرى والتيمم يكون بالارض او ما
عليه اسمها ولا يجوز بالمعادن والنبات والشجر والرماد ويجوز بالجص وارض النورة ويبدأ
بالتراب فان لم يجد فبغبار ثوبه او عرف دابته او سرجها او لبدها فان لم يجد تيمم
بالحجر فان لم يجده فبالوحل فان لم يجده مسح بالثلج جميع اعضاء الطهارة ان كان عليه وضوء
او جميع جملته ان كان عليه غسل فان لم يجده اخر الصلاة حتى يجده ولا قضاء عليه ويكره
التيمم بالرمل وارض السبخ وينفض من الزبد ويفرج اصابعه حين يضرب يديه وينفض يديه
من التراب لانا لا نعتبر ترابا يتعلق بالاعضاء واذا اجتمع ميت وجنب ومحدث ومعهم
ماء كان ملكا لاحدهم لم يعترض عليه ولو استعمله الجنب والمحدث وجمع ثم غسل به الميت
جاز اذا لم يكن عليهما نجاسة تفسده واذا كان عليه وضوء ضرب بيديه مرة وان كان

هذا مع عدم ما يتطهر به

جنبا او المراة حائضا او نفسا او من الميت ضرب بيده ضربة للوجه
والكفين واحدة ونواقض التيمم نواقض الطهارة بالماء ويبطل التيمم بوجدان الماء والتمكن
ومن كان على ثوبه او بدنه نجاسة ومعه ما يكفيه لاحدهما فقط ازالها به وتيمم وان تيمم
مع القدرة بطل تيممه ويتيمم الميت لفقد الماء او لتعذره بصفة تيمم الجنابة ويباح
ما يستباح بالماء فاذا وجد توضا ان كان تيممه عن وضوء واغتسل ان كان عن غسل وان
بعد التحريمة اتمها وان عدم قبل التحلل صلى بتيممه ما شاء ورد ان وجد قبل الركوع تطهر
وان وجد بعد اتمامها

باب احكام الاموات

يشتمل هذا الباب على الغسل والتكفين والصلاة والدفن ويتقدم على ذلك من السنن
عيادة مرضى المسلمين واقلال اللبث عندهم الا ان يوثروا ذلك وان يدعو له وعلى
العائد ويعاد بتحفة يتحف بها ولو تفاحة او سفرجلة او مشموم ويدعو للعائد
ان يصف مرضه ولا يشكو ومن قوله بليت بما لم يبتل احد وعائد المريض في مخارف الجنة
يوم المرض يذكر عيادته ولا عيادة في وجع العين والمرض فيه يكفر السيئات وحمى يوم
وحمى يوم من كفارة سنتين وحمى ثلاثة ايام كفارة سبعين سنة وحمى الطفل كفارة لابويه
ومن السنة عند الاحتضار استقبال القبلة مستلقيا على قفاه وتلقينه
ما يسمع الائمة واحدا واحدا وكلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم الى آخره ولا يمسك على
حال النزع لانه يجد لذلك راحة ولا يقرب الحاضر احدى راحتيه على الاخرى ولا يحضره
جنب ولا حائض فروي ان الملائكة تتاذى بهما ولا باس ان يليا غسله فان تصعب عليه
خروج نفسه نقل الى مصلاه وفرش تحته ما كان يصلي عليه ويتلى القرآن عنده خاصة
وغمض عيناه واطبق فوه وشد لحياه بعصابة الى هامته ومد يداه وساقاه ويسجى

9

ولا يسرج عنده مصباح الى الغداة ان مات ليلا وذكر الله عنده ولم يترك وحده ولا
على بطنه ولا ينبغي ان ينتظر به نهارا او ليل بل يعجل الا المصعوق والمسكوت والمحتضر
والمعدوم والمبطون حتى يتبين امرهم فان لم يتبين فالى ثلاثة ايام ثم يجهزونه واذا بلغ السقط
اربعة اشهر غسل ولف وحنط وما دونها يدفن بدمه وان ماتت والولد في بطنها وما
وهي ذمية وابوه مسلم دفنت مع المسلمين ظهرها الى القبلة فان مات هو دونها ادخلت
او رجل يده فاخرجه فان ماتت دونه شق بطنها من يسارها واخرج وخيط الفتق
بين يدي امام عدل او باغية في نصرته والحرب قائمة لا يغسل ودمه طهوره وثيابه كفنه
فان جرد لفف ويصلى عليه وان ارتث اي حمل وفيه رمق ومات بعد الحرب يلحق في
وكل قتيل مسلم ظالما كان او مظلوما يغسل ويكفن ويصلى عليه فان وجدت عظامه بلا لحم
فعل كذلك وان قطع بنصفين فعل بما فيه القلب كذلك وان وجد لحم ذو عظم فعل به كذلك
الا في الصلاة وان وجد لحم بلا عظم دفن فقط ومن وجب عليه القتل حدا او قودا امر بالغسل
ثم قتل او رجم وصلي عليه ولا يجوز ترك المصلوب اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل ويوارى واذا خيف من
الميت تقطع اعضائه صب عليه الماء فان خيف ايضا يمم بالتراب بصفة تيمم الجنب العاجز بالرغم
وان كان صبيا له ثلاث سنين جاز للنساء تغسيله مجردا وان كان لاكثر منها ففي ثيابه فان
صبية لها ثلاث سنين غسلها الرجال الاجانب بثوبها ولا اكثر من ذلك دفن بلا غسل وان مات المسلم
بين رجال غير مسلمين او رجال مسلمين فقط غسله اولى الرجال به في الارث وان مات بين نساء
مسلمات وفيهن زوجته او ذات محرم كامه واخته غسلته بثوبه وان لم يكن فيهن من ذكرنا
وكان عنده رجال ذميون امر النساء الذمي ان يغتسل ويغسل المسلم فان لم يكونوا دفن بلا غسل
فان ماتت المسلمة بين نساء مسلمات او رجال ونساء مسلمين غسلتها المسلمة وان ماتت بين رجال

مسلمين منهم زوج او ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها وان لم يكن فيهم ذلك دفنت بلا غسل وروى انهم
يغسلون منها ما انى بعورة بطن كفيها ثم وجهها ثم ظهر كفيها وان مات بين رجال مسلمين ونسوة ذميات
امر الرجال النسوة بالغسل وتغسيل المسلمة ويجوز للزوجين ان ينظر كل منهما الى الآخر بعد الموت
سوى العورة وانما يجب تغسيل المسلمين واطفالهم ومجانينهم والغسل يشتمل على الواجب والندب والمكروه
والمحظور فالواجب تنحية الميت وغسله ثلاث اغسال على صفة غسل الجنابة بلا وضوء وقيل الا
واحد وغسل الخارج من نجاسة منه في اثناء الغسل ويحرم وكذا قبل التكفين ولا يعاد
الا عورته الا لعذر ويكون الغسل تحت السماء مع القدرة واسخان الماء له الا لبرد يخاف منه الغاسل
وغمز بطنه في الثالثة وغمز بطن الحبلى وتلويته في حال الغسل من رجليه وادخال الماء
ومنخريه وادخال ماء الغسل في الكنيف ويحرم قص شعره وتخليل ظفره وقصه وسرح راسه ولحيته
شعره وكشف عورته ما فعله وتقصه وختانه ويستحب ان يجعل في كفنه ما سقط من شعره
ويستحب توجيهه الى القبلة حال غسله كحالة الاحتضار واضافة قليل سدر الى الماء الاول
مثقال من كافور الى الثاني وتخشينه بالحرض والسدر ولف خرقة على يد الغاسل الى الزند
اذا غسله وتوضئته من غير مضمضة واستنشاق وتليين اصابعه ان امكن والرفق به
راسه بسدر وقد ضربه في اناء نظيف حتى رغا واشتان وغسل شق الراس الايمن
ووجهه ثم شقه الايسر في كل غسله وغسل موضع النحر ثلاثا وتثنية غسل الاعضاء وتثليثها
الاغسال وتثليثها على قول واكثار الماء عند حقويه ووركيه ومحاذيه والذكر والاستغفار
عند الغسل وان يقف على جانبه الايمن وان يغسل واحد ويصب عليه آخر ويغسل الغاسل يديه
الى المرفقين كلما فرغ من غسله وفتق جيب ثوب الميت ونزعه من اسفل واكثار الماء للغسل
وروي انه عليه السلم امر عليا ان يغسله بسبع قرب من بئر غرس وغسل الايادي عند الغزاة

من كل غسلة وتنشيف الميت بثوب بعد غسله ويغتسل الغاسل ثم يلقي ما لم يحدث حادثا
به وضوءا ثم تكفنه ويقرض بعد التكفين ما اصاب كفنه من الخارج منه بالمقراض وادخال
ماء الغسل في حفرة جديدة ويجوز ادخاله في البالوعة ويبطل حكم الجنابة والحيض والنفاس
بالموت وروى ابو بصير عن احدهما في الجنب اذا مات قال ليس عليه الا غسلة واحدة وروى عمار
الساباطي عن ابي عبدالله سئل عن المراة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر
وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما تغسل غسلا واحدا فقط وروى عيص عن ابي عبدالله قال
اذا مات الميت وهو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك والواجب من الكفن
ثلاثة اثواب مئزر وقميص وازار وقيل واحد يلف به جسد الميت والسنة ان يكون فيها برد
احمر ولا يجوز ان يكون من محض الابريسم ويجوز ان يكون ممزوجا به ولا يجعل له كم ابدا
ولا يبتدئ ويجوز بلفه في القميص ولا يقطع كمه ويقطع ذره ويستحب التكفين في القطن الابيض
ويجوز في الكتان وما جازت الصلوة فيه وافضل الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث درهم والقصد
اربعة مثاقيل واقله درهم ويجوز دونه ولا يحنط بالمسك ويستحب ان يضاف الى الكفن خرقة
لشد الفخذين طولها ثلاثة اذرع ونصف في عرض شبر الى شبر ونصف ويشد الحقوين والوركين
الى الفخذين واخراج راسها من تحت رجله الى الجانب الايمن وغرزه في الموضع الذي لفت فيه الخرقة
وحبرة يمنية غير مطرزة بالذهب او بالابريسم وعمامة وليست من الكفن يضع وسطها على راسه
ويحنكها بالتدوير ويضع طرفيها على صدره بعد تحنيكه بها وتزاد المراة على ذلك خرقة لشد
ثدييها الى صدرها وتشد الى ظهرها وازارا او مقنعة ليست من الكفن ويكون الازار عريضا
يبلغ من الصدر الى الساقين ويؤزر به ويعرق الكافور بالسدر ووضعه على مساجده السبعة
ورد القميص عليه بعده وان يجعل معه جريدتين خضراوين من النخل والايمن الخلاف

والا ففي السدر والا فمما كان من رطب الشجر قدرهما عظم الذراع لاصقتين بالجلد تضع احداهما
مع جنبه الايمن يلصقها بجلده من ترقوته الى حيث يبلغ والاخرى في الايسر كذلك ما بين القميص
والازار وروي ان احداهما تترك بين ركبتيه نصفا على الساق ونصفا على الفخذ والاخرى تحت
ابطه الايمن ويقطع الكفن بغير حديد وخياطة الكفن بخيوطه ولا يبل الخيط بالريق ولا يوضع بخور
وان لم توجد جريدة اقام مقامها الخافة وان يكتب على الجريدتين والحبرة واللفافة والعمامة الشهادتان
واسماء الائمة عليهم السلام بالتربة او بالاصبع ان لم توجد وان يوجد قدر قطن ليحشي به
ما يخاف خروج شيء منه ويكثر للمراة منه ويحشي الدبر وقبل المراة ويعد خرقة على القطن
وفرش الحبرة على موضع طاهر وذر عليها ثم الازار كذلك ثم القميص وعقد الكفن مما يلي
راسه ورجليه والمحرم اذا مات فعل به كما يفعل بالمحل الا الكافور والزيادة على واجب الكفن
بدعة ويكره الكتابة بالسواد على الكفن والتكفين في المصبوغ والاسود وجعل القطن في ... الا
لخوف شيء منه وجعل الكافور في فيه وسمعه وبصره وتعميمه بلا حنك واذا فرغ من ذلك
حمل الى قبره والنائح خلفه مستقبل القبلة والسنة ان يكون رجلاه شرقية وراسه غربية
على جانبه الايمن ويسمى اعلام اهل دينه ليصلوا عليه وان يمشوا خلفه او من جانبه
وان يبدؤوا بالاسفل بالايمن من مقدم سريره ثم يدور حتى يرجع الى المقدم من الجانب الايسر
والدعاء عند نظرها بالماثور ووضع جنازة الرجل عند رجلي القبر والمراة قدامه مما يلي
القبلة ونقله الى قبره في ثلاث دفعات ولكن النازل الولي او من يامره حافيا ...
وخروجه كذلك وترا او شفعا حاسر الراس محلول الازرار وتسليله سلا والدعاء عنده
ويؤخذ الرجل من قبل راسه من قبل رجلي القبر والمراة عرضا والاحق بها الزوج فان
عدم فذو المحرم فان تعذر فامراة صالحة فان تعذرت فاجنبي صالح ياخذ شخص من قبل ...

وآخر يدخل يده تحت حقويها ويحل عقد الكفن ويضع خده على التراب ويجعل معه شيئا
من التربة معه ويلحده لحدا يجلس فيه الرجل متمكنا والقبر قدر قامة او الى الترقوة
ويحمل الى بعض المشاهد ويلقن عند وضعه في اللحد ... ويدعو له عند تشريج اللحد
باللبن وان كان القبر نديا فلا باس بفرشه بساج او صفائح ويهيل عليه التراب الحاضرون
بظهور الاكف ثم بعد نقش التراب بالاصابع الا اذا ... وكذلك لا ينزل الى القبر الا الولد
فانه يوحش ... ولا ينزل له جنب ولا حائض ويسوى القبر ويربع ولا يسنم
ويحصب ويرش بالماء من اربعة جوانبه بدءا بالراس والفضل على وسطه ويضع اليد عليه
حتى يؤثر فيه ويلقنه الولي ... جاهرا بعد انصراف الناس عنه مستقبلا وجهه
فان خاف لقنه سرا ويجوز التعزية قبل الدفن وبعده ولا يجوز لطم الخد وجز الشعر
وسقفه ولا باس بشق الثوب في موت الوالد والاخ ولا يحل في موت الزوجة والولد
ويكره النياحة ووضع الرداء في مصيبة غيره وتزويل القبر بالحفر ونقل الميت الى بلد
آخر الا الى المشاهد الشريفة وتعزية الشابة لغير المحرم ويحرم نبشه بعد الدفن ورخصة
في جواز نقله الى بعض المشاهد ... واذا مات ... فالافضل
حمله الى الحرم ودفنه ويستحب وضع الحذاء والرداء الذي المصيبة ومن السنة حمل الطعام
لاشتغالهم عنه بمصابهم ولا ينبغي الجلوس للمشيع حتى يوضع الميت في لحده ثم لا باس به ولا
باس ان يغشى قبر الرجل والمراة بالثوب ونهى النبي عليه السلام عن القعود على القبر والصلاة
عليه والبناء عليه ولا يركب المشيع فاذا رجع فلا باس واذا وضع يده على قبر المؤمن
فليقم مستقبل القبلة واذا دعي الى وليمة وجنازة اجاب الجنازة ويستحب اعداد
الكفن وتجويده ويؤجر كلما نظر اليه ومن الامانة اخبار الغاسل بما راى ومن كفن ميتا

فكانما احياه الى يوم القيامة ومن قبره فكانما بواه مسكنا لعله ويكره تغسيل المخالف فان اضطر
غسله غسله ولم يقربه جريدة ويكره الجلوس على القبور وليس من السنة القيام عند مرور الجنازة
ولا باس بكفنين للميت وتجصيصه وحفظه من الركوب فان حرمته بعد الموت كحرمته حيا فان
اتاه شخص ليعزيه وعليه دين لم يقض به دينه ما اصلح به دنياه وشانهم ولا يدفن ميتان في
قبر واحد الا اضطرارا ولا يحمل ميتان على جنازة واحدة واما الصلاة عليه فستذكر في باب الصلاة
ان شاء الله تعالى

كتاب الصلاة

باب اعدادها واقسامها الصلاة ضربان فرض ونفل والفرض
الصلوات الخمس وهي سبع عشرة ركعة في الحضر الظهر والعصر اربع اربع بتشهدين وتسليم
بعد التشهد الاخير والمغرب ثلاث بتشهدين وتسليم والعشاء الاخرة كالظهر والغداة ركعتان
بتشهد وتسليم والسفر الموجب للقصر يسقط من الرباعيات نصفها وصلاة الجمعة ركعتان وصلاة
الايات عشر ركعات باربع سجدات وتشهد واحد وتسليم وصلاة العيدين ركعتان عن صلاة
طواف الفرض كالغداة وصلاة الجنائز والنفل يرتب في اليوم والليلة فهو اربع وثلثون ركعة
في الحضر للزوال ست عشرة ركعة ثمان قبل الظهر وثمان بعدها واربع بعد المغرب وركعتان
من جلوس بعد العشاء الاخرة تسمى الوتيرة وان شئت من قيام وثلاث عشرة ركعة صلاة الليل
وكل عشر من ذلك ركعتان بتسليم الا المفردة وهي الحادية عشرة من صلاة الليل فانها واحدة بتشهد
وتسليم ويزاد في نوافل الجمعة اربع ركعات وروي ركعتان بعد العصر ويسقط في السفر
نوافل النهار والوتيرة على قول والنفل غير الموقت ضربان مجمل ومفصل والمفصل منه ما ياتي
عند اسبابه وافعاله واوقاته والاولى من ذلك ما الاول لاعادة مثل الفرض في جماعة
من صلاه منفردا او اعادة صلاة الكسوف بعد تجلي القرص وصلاة الحاجة والاستخارة

والثاني كصلاة طواف النفل وصلاة الزيارة والثالث كالماثور في الليالي والايام كاملة
شهر رمضان وليلة الجمعة ويومها والرابع كصلاة النبي عليه السلام وعلي بن ابي طالب عليه السلام
وفاطمة وجعفر بن ابي طالب عليهم السلام والمجمل ما تطوع به فيستكثر منه الانسان فان
الصلاة خير موضوع

باب اوقات الصلوة

فعل الصلاة في وقتها اداء واول الوقت افضله ولا يجوز الصلوة قبل دخول وقتها فان صلى
قبل دخوله فصلى ثم دخل وقتها قبل فراغه منها اجزاه وان فرغ ولم يدخل اعادها وبعد خروج
وقتها يكون قضاء واول وقت الظهر واداؤها دلوك الشمس وهو ميلها فانها اذا طلعت كان
ظل الشخص طويلا وكلما ارتفعت نقص فاذا استوت انتهى النقص فاذا زالت زاد الفيء
فهو زوالها فيقدر ثم ينظر عنه ثم ان راته نقص فانها لم تزل وان زاد فقد زالت وروي
فمن توجه الى الركن العراقي يستقبل القبلة فاذا كانت الشمس على حاجبه الايمن عرف زوالها
وذكر ان علامته بمكة قيل انها طول النهار ستة وعشرين يوما وبعده عليها طول النهار
ووقت الفضل منها الى ان يصير ظل كل شيء مثله ووقت العصر عند الفراغ من الظهر واخر
وقت الفضل فيها ان يصير الظل مثليه ووقت المغرب غيبوبة الحمرة المشرقية يختص منه قدر
فعلها ثم تشترك المغرب والعشاء في الوقت الى ثلث الليل وروي الى نصفه وروي الى الفجر
ووقت الفضل في المغرب الى ذهاب الشفق الاحمر الغربي وفي العشاء بعد ذهابه فاما
وقت الجواز فالاداء لذي العذر فيشترك الظهران بعد الاختصاص الى قبل الغروب بقدر
فعل العصر وروي في المغرب الى ربع الليل واشتراك العشائين بعد اختصاص المغرب
الى قبل نصف الليل بقدر العشاء الاخرة ووقت الغداة طلوع الفجر المستطير في الافق
واخره الى قبل طلوع الشمس بقدر فعلها ومن ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها واول

صلى العصر قبل الظهر ناسياً في وقت الاشتراك اجزأت والعذر السفر والمرض والمطر
ويفعل بعض تركه دينه او دنياه واذا طهرت الحائض او النفساء او افاق المجنون او بلغ الصبي
وقد بقي من الوقت قدر الطهارة وصلاة ركعة وجبت عليه واذا بلغ في خلال الصلاة والوقت
باق وجب عليه قطعها واستئناف طهارة وصلاة لان ما فعله لم يكن واجباً فلا يجزي عن الواجب
والصلاة الوسطى صلاة الظهر واذا ادرك من اول الوقت قدر الطهر والصلاة ثم زال عقله
او حاض ثم عقل وطهرت كان عليه القضاء وان لم يدرك ذلك فلا قضاء والاعمى والمحبوس يرجعان
في الوقت الى من يغلب على ظنه صدقه فان بان لهما انهما صليا قبل الوقت اعادا وان كان بعده لم
يعيدا وان صليا من غير سؤال غيرهما اعادا وان اصابا الوقت والمبصر المختار لا يرجع الى غيره
بل يحققه بنفسه فان رجع الى غيره مع التمكن اعاد وان فاته التمام لم يصل حتى يقع في نفسه
دخول الوقت وذو العذر والمختار سواء في امتداد الوقت وست تصلى على كل حال الا
عند تضيق وقت الفريضة الحاضرة فائت الفرائض وصلاة الكسوف والجنازة والطواف والاحرام
وتحية المسجد وتصلى فائت النوافل المرتبة في كل وقت الا عند دخول وقت الفرض ويكره
الابتداء بالنوافل بعد الغداة والعصر وعند طلوع الشمس وغروبها وقيامها نصف النهار
الا ركعتي زوال يوم الجمعة ووقت نوافل الزوال من الزوال الى قبل مضي وقت المختار بقدر
الفرض فان لم يصل فيه قضاها ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر الى قبل مضي وقت المختار
بقدر العصر ولا يفعل قبل الزوال الا يوم الجمعة ونافلة المغرب بعدها والوتيرة بعد العشاء
الى خروج وقتها وصلاة الليل بعد انتصافه الى الفجر الثاني ولا يقدم قبل ذلك الا لمريض
او شيخ او شاب يغلبه النوم او مسافر وتركها وقضاؤها من الغد افضل وركعتا الفجر
من صلاة الليل يصلي معها وان لم يطلع الفجر الاول الى طلوع الحمرة المشرقية ويقضي من

النوافل المرتبة اذا فاتت ليلاً نهاراً ونهاراً ليلاً ولا بأس بالابراد بالظهر يسيراً في بلد شديد
الحر لمن يصلي جماعة ولا مانع من قضاء فائت الفرائض الا تضيق وقت الحاضرة

باب القبلة

استقبالها على ضروب واجب وندب ومكروه ومحظور فالاول للصلوات ولسامع
خطبة الجمعة والذابح ودفن الموتى والثاني حال الدعاء ووقوف الخصوم بين يدي الحاكم
وعند احتضار الموتى وغسلهم وزيارة قبر المؤمن وافعال الحج سوى جمرة العقبة والثالث في
حالة الجماع والرابع حالة البول والغائط واستدبارها كهذه القسمة فالاول في خطبة
الجمعة والعيدين والثاني للحاكم حال الحكم ورمي جمرة العقبة ولزيارة الحجج عليهم السلام
والثالث حالة الجماع والرابع حال البول والغائط وروى ابن عقدة باسناده عن جعفر
بن محمد عليهما السلام البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعاً ويتوجه
الناس من اهل العراق والمشرق الى الركن العراقي واهل الشام الى الركن الشامي واهل
المغرب الى الغربي واهل اليمن الى اليماني وعلامات العراقيين ان يجعل الجدي والفجر والشفق
وعين الشمس فالجدي لهم على المنكب الايمن والفجر محاذ للمنكب الايسر والشفق محاذ للمنكب الايمن
وعين الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن فان فقد هذه الامارات صلى الصلاة الواحدة
الى اربع جهات فان اضطر فالى اي جهة شاء وحاضر الحرم يعرف القبلة مشاهدة والغائب
بالخبر الموجب للعلم او بان ينصب محراب عصمة قبلة او يعلم انه صلى الى جهة ما او بالامارات
المذكورة ويستحب للعراقيين والمشرقيين ان يتياسروا قليلاً وروي ان سبب ذلك ان الحجر
لما نزل من السماء سطع نوره ذات اليسار ثمانية اميال وذات اليمين اربعة وليس
على غيرهم ذلك واذا صلى بامارة ثم بان انه اخطأ القبلة فان كان الوقت باقياً

اعاد وان خرج لم يعد وقيل يعيد في الاستدبار بكل حال والاعمى يقلد غيره فيها واذا
كان جماعة فظن كل واحد القبلة في غير جهة الآخر لم يقتد بعضهم ببعض فان اتفق بعضهم على
قبلة استحب لهم الائتمام فان بان للامام خطاؤه دونهم انحرفوا ونووا الانفراد فان بان لبعضهم
نوى الانفراد والخوف وان صلى الاعمى من غير مسألة مجتهدا اعادها وان اصاب القبلة واذا اجتهد
شخص الى القبلة بها فصلى ثم اجتهد اخرى فخالف عمل بقول الثاني عنده فان تساويا اتم
واذا كان عرض الصلاة الى اربع جهات جاز لهم الائتمام فيها ومن كان عالما بادلة القبلة
ثم اشتبه عليه لم يقلد غيره في جهته بل يصلي الى الاربع والاعمى اذا لم يجد من يقلده فكذلك
واذا صلى الانسان الى جهة ثم بان ان القبلة في خلافها انحرف وان صلى بصلاته اعمى انحرف
ايضا واذا فرغ منها ثم بان خطاؤه وقد صلى معه اعمى اعاد ولا يرجع الاعمى الى قول كافر
او فاسق واذا قلد الاعمى ثم ابصر وعرفها صحيحة بنى وان شك احتاج الى تامل كثير استانف
ويجب استقبال القبلة في الفرائض والنوافل ويجوز في السفر صلاة النافلة على الراحلة وان
خرج عن القبلة بعد احرامه بها فلا باس ويستقبل باول الصلاة المطارد والخائف في الفرض
ثم لا يبالي بعد وراكب السفينة يستقبل القبلة فان دارت السفينة دار الى القبلة في الفرض
ورخص له الا بعض في النفل فان خاف لم يلزمه ويجوز صلاة النفل ماشيا مستقبل القبلة
ثم لا يبالي بعد ولا يجوز الفريضة من الحي او النذر او الجنازة او صلاة الطواف والكسوف
على الراحلة مختارا ويجوز ذلك في النافلة في الحضر وغيره اختيارا ويكره صلاة الفرض في الكعبة
ويستحب فيها النفل والصلاة على سطح الكعبة لا يجوز الا لمضطر فان اضطر روى اصحابنا انه
يستلقي على قفاه ويصلي الى البيت المعمور ولو فرضنا خراب جدران الكعبة صلى في عرصتها
مكانها قبلة فان وقف في طرفها وبين يديه شيء منها والا لم تجز صلاته فان صلى فيها جماعة

جاز ما لم يجعل ظهره الى وجه الامام فان جعل ظهره الى ظهره جاز وان جمع حولها استداروا
بها كما فعل النبي عليه السلم والائمة بعده . باب ستر العورة
وما يجوز الصلاة فيه من لباس وغيره من مكان وما يسجد عليه عورة الرجل قبله ودبره والقضيب
والانثيان ودبره ويجب سترهما ويستحب ستر الركبة وما بينهما وبين السرة والمرأة عورة
الا وجهها وكفيها وظهر قدميها ورأس الصبية والامة وستره افضل فان اعتق بعضها
وجب ستره وان اعتقت في الصلاة استترت واتمت ان احتاجت الى فعل كثير قطعتها ولم
الولد والمدبرة والمكاتبة التي لم يعتق منها شيء كالامة وستر العورة شرط في صحة الصلاة
مع القدرة وان انكشفت العورة او بعضها في الصلاة عمدا بطلت ويستحب التسرول والتعمم
والتردي والتحنك ويجزي طيلسانه وفي ثياب جيدة صفيقة فلا باس بالكساء والخميص
والعمامة السود ويجوز الصلاة في كل ساتر الا المغصوب والابريسم المحض للرجال ولا باس
به للنساء وتركه في الصلاة افضل لهن فان لم يكن محضا بان يكون سداه او لحمته قطنا او
كتانا دونه او اكثر منه او وبر او علمه او كان مكفوفا به فلا باس فان خيط به لم يحله
وان كان في حال الحرب جاز في الحرير المحض الا الوبر والشعر والصوف مما لا يؤكل لحمه
وجلده وجلد الميتة ولو دبغ فان صلى في شيء من ذلك بانفراده او مع غيره بطلت صلوته
وقد رخص في الصلاة في جلد الخز ووبر الخالص من وبر الثعالب والارانب وغيرهما مما
لا يؤكل لحمه وفي السنجاب لانه دابة لا تاكل اللحم وفي الحواصل فان اضطر الى قضيبه جاز
فيما حرم ويكره الصلاة في سود الثياب عدا ما تقدم وفي ثوب ممثل ومصور وشفاف
كانه قد قدر الارانب والثعالب وتحته ولم يعلق فيه من الوبر شيء وان لم يجد ثوبا ووجد
طينا او ورقا ستر به العورة فعل وصلى فان لم يجد صلى عريانا وان اعاره غيره ثوبا

أو وهبه وجب قبوله ويجوز أن يصلي في دقيق الرقيق في قميص واسع الجيب محلول الأزرار
ولبسه أو جعل تحته ثوبًا أفضل وجلد ما لا يؤكل لحمه إذا ذكي ودبغ ليس في غير الصلاة و
طاهر وجلد الميتة لا يطهر بالدباغ وكذلك جلد الكلب والخنزير وإذا صلى في ثوب غيره ثم أخبره أنه
كان نجسًا لم يعد صلاته وإذا رأى في ثوب فضل دم لم يؤذنه حتى ينصرف ويشتري الجلود من سوق
المسلمين إلا من يعلم أنه يستحل حرامه وتكره الصلاة في قباء مشدود إلا في حال الحرب ولا في
الأزرار في الصلاة وفي لثام ونقاب للمرأة وفي حديد مشهور كالسكين والسيف ولا بأس
في غمد وقراب وكذا المفتاح والدرهم الأسود وفي خلاخل خاتم صوت للمرأة وفي خاتم حديد
وخاتم فيه تمثال لهما وتكره الإزار فوق القميص والعمامة بالإثبات يدخل طرفه من تحت
ويجعلها على منكب واحد فعل اليهود وذو السراويل وحده يجعل حبلًا أو خيطًا على عنقه
تجوز الصلاة في الشمشك والنعل السندية والسنة في العربية ويجوز في الخف والجورب له
ساق ولا يترك الإمام الرداء مع المكنة وتكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع والمعصفر
بالزعفران وأن يأتم بالسيف إلا حال الحرب ولا تجوز الصلاة في ثياب عملها الكفار أو استعملها
ممن يستحل المسكر حتى يغسل ويجوز صلاته في كمه طائر ولا تجوز الصلاة في تكة وقلنسوة عملتا من
وبر ما لا يؤكل ومن حرير محض وسأل علي بن جعفر أخاه موسى عليه السلام عن فراش حرير ومثله من الديباج
ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاة عليه قال عليه السلام يفترش
ويقوم عليه ولا يسجد عليه وتكره الصلاة والتماثيل قدامه إلا أن يغطيها ولا بأس بها لمن
يساره وخلفه وتحته وفوق رأسه وإن غير الصورة في الثوب فلا بأس ويكره الانفعال
وكان سيد العابدين علي بن الحسين يبيع ثياب الشتاء عند الصيف ويتصدق بثمنها ويقول
إني لأستحيي أن آكل من ثوب قد عبدت الله فيه وسأل علي بن جعفر أخاه موسى عليه السلام عن الرجل

مع البول والجرح هل يصلح له أن يقطع البول وهو في صلاته أو يتبع بعض لحمه
من ذلك الجرح ويطرحه قال عليه السلام إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس وإن تخوف أن يسيل الدم
فلا يفعله وتجوز الصلاة في خرق الخضاب الطاهر وتستحب الصلاة في المساجد
وأفضلها مسجد الله ورسوله عليه السلام ولا تجوز في المغصوب مع الاختيار والصلاة بالظلمة ولا
بأس بها للخائف على نفسه من الخروج منها ولا بأس بها في الصحاري مع الناس ولمن حصل
ملك غيره بغير إذنه وعلم من شاهد حاله الإذن فإن دخل بإذنه ثم أمره بالخروج أو نهاه
عن المقام فلم يفعل وصلى بطلت صلاته فإن أخذ في الخروج وصلى في طريقه لم يعد وإن ضيق
الوقت فعند قبل نهيه وتكره الصلاة في وادي ضجنان ووادي الشقرة والسلاسل وذات الصلاصل
وبين القبور فإن كان القبر خلفه جاز وإن كان أمامه أو عن يمينه أو يساره وبينهما عشر أذرع
أو سترة فلا بأس ولا يجوز على القبر نفسه وتكره في مواضع الرمل والسبخ ومعاطن الإبل
وقرى النمل وجوف الوادي وجادة الطريق والحمام ولا تبطل الصلاة في شيء من ذلك بعد
أن يجعل بينه وبين ما يمر به سائرًا عنزة أو كومة من تراب فإن لم يجد خط في الأرض بين يديه
ولا يقطع الصلاة ما يمر به وتكره الصلاة في بيت فيه مجوسي ولا بأس بها في بيعة يهودي
أو نصراني وفي مرابض الغنم والظواهر من الجواد وفي البيع والكنائس ويكره في بيوت المجوس
وإن فعل رشه بالماء وصلى بعد الجفاف وتصلي في أرض وحل وخوض الماء إيماء ولا يجوز
وفي أرض الثلج يفرش فوقه ما يسجد عليه إن وجد وإلا دقه ويسجد عليه وتكره الصلاة في
وأن يصلي وفي قبلته نار في مجمرة أو قنديل وشبهه أو سيف مجرد مطلقًا وفي موضع بين
حائط قبلته وأن يكون بين يديه مصحف مفتوح وقرطاس مكتوب لئلا يشغله والمرأة
يقفن على أناملها إذا سجدت ومن مسجدها البيت وبيوتها أفضل من الصفة والصفة

افضل من صحن الدار وصحن الدار افضل من سطح البيت ويكره صلاتها على سطح غير محجر وان
يصلي عليه الا انه لا باس ان يصلي الرجل والمراة تصلي خلفه او قدامه او عن يمينه وشماله وهي لا تصلي
قدامه او عن يمينه ويساره وهي تصلي بينهما عشرة اذرع او مقدار ذراع او شبر اقله من كل جانب
ويكره دون ذلك وروى الحسن بن محبوب عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى صلاة فريضة
وهو معقوص الشعر قال يعيد صلاته ولا يجوز السجود بالجبهة الا على الارض او ما انبتته الارض
الا ما اكل او لبس ويعتبر فيه وفي الثياب والمكان ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون طاهرا
فاما الوقوف على ثوب او مكان نجس لا يتعدى الى المصلي فلا باس والتنزه عنه افضل ولا يجوز
السجود على المعادن على اختلافها ويجوز ان يسجد على الثوب في الارض الرمضاء ما لم يخف ظلمة الارض
فيها العقرب وشبهها وعند التقية وعند حصوله في مكان ... لا يقدر على غيرها ويجوز على
الجص والآجر والحجر والخشب ولا يجوز على الزجاج والصهروج والرماد ويكره على القرطاس المكتوب
واذا خاف الرمضاء ولا ثوب معه يسجد على كفه ولا يسجد على قير وقفر وان اضطر ... يسجد
عليه فان لم يكن معه يسجد عليه والخمرة المعمولة بالسيور الطاهرة يقع عليها الجبهة لا يسجد عليها
السجود على الارض ... وباس تقاص الشعر الى طرف الانف مسجد ما وقع منه على الارض
اجزاه وعن اهل البيت عليهم السلام ان الناس عبيد ما ياكلون ويلبسون فاحب الله ان يسجد له
على ما لا يعبدونه ويستحب السجود على التربة الحسينية :. **باب الاذان والاقامة**
الاظهر ان فصولهما خمسة وثلاثون الاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر ففصول الاذان
اربع تكبيرات ثم الاقرار بالتوحيد مرتين ثم بالنبي عليه السلام مرتين ثم الدعا الى الصلاة
ثم الى الفلاح كذلك ثم الى خير العمل مثله ثم يكبر مرتين ثم يهلل مرتين ... مثله الاقامة
من اولها التكبير مرتين ويزيد بدله قد قامت الصلوة بعد حي على خير العمل مرتين ثم

آخرها التهليل مرة وهما مسنونان في الفرائض الخمس وصلاة الجمعة والقضاء والاداء
لو اذن واقام للاولى واقام لما بقي من القضاء جاز وفيما يؤديه لا عدد ... في
الجماعة اشد تاكيدا وفيما يجهر فيه كذلك وآكدها المغرب والغداة لانهما لا تقصران ...
في السفر الاقتصار على مرة مرة ويجمع ... بين الظهر ... باذان واحد واقامتين وكذلك
والعشاء ... ويوم الجمعة بين الجمعة والعصر كذلك وقيل بين الظهر والعصر يوم الجمعة
كذلك ويكره تكرار الشهادتين في الاذان وهو الترجيع لمن يستحب فان اراد به تنبيه غيره جاز
والتثويب وهو قول الصلوة خير من النوم بدعة في الغداة والعشاء الآخرة ويستحب ان ياتي
بهما متطهرا مستقبل القبلة قائما واقفا لا راكبا غير متكلم خلالهما ... جاز في الاذان
الاقامة والاقتصار على اواخر فصولهما ورفع الصوت وفي الاقامة اشد ويعاد الاقامة
من الكلام دون الاذان ولو اخل ببعضها بطل حكمه ولا اذان ولا اقامة على النساء فان فعلته
اخفاتا كان حسنا ويجزيها ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ويستحب لسامع الاذان ان يقول مثله الا ان يكون في صلاة فانه لا يقول حي على الصلاة
وشبهها وان قال لا حول ولا قوة الا بالله فلا باس وان كان في غير الصلاة يتكلم او يقرا
القران قطع وقال كما يقول المؤذن ويكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلاة الغداة
ويستحب الفصل بين الاذان والاقامة بجلسة او سجدة او دعاء او خطوة او صلاة ركعتين
والجلسة والنفس والخطوة في المغرب لضيق وقتها ويستحب ان يكون المؤذن عدلا عارفا
بالاوقات مفصحا بالحروف حسن الصوت عاليه فان كان اعمى وله من يسدده يعرفه
جاز ويجوز اذان الصبي وان تشاحوا في الاذان اقرع بينهم ويجوز ان يكون المؤذن اكثر
من واحد ولا يجوز ان يؤخذ على الاذان والصلاة بالناس اجر ولا باس ان يرتزق من بيت المال

والاقامة افضل من الاذان وقد كان ابو عبد الله عليه السلم يقيم ولا يؤذن غير الفجر
واذا صلى وحده ثم جاء من يصلي جماعة اعادهما واذا صلى في المسجد جماعة ثم جاء قوم آخرون
اكتفوا بالاذان والاقامة اذا لم يتفرق الصفوف فان انفضت اذنوا واقاموا وان الحدث
في الاذان او الاقامة تطهر وبنى ومن صلى خلف من لا يقتدى به اذن لنفسه واقام ويكفيه اذانه
اذا كان ممن يقتدى به واذا دخل المسجد وفيه من لا يقتدى به وخاف فوت الصلاة
بالاذان والاقامة اقتصر على التكبيرتين وقد قامت الصلوة وروي انه يقول حي على خير العمل
دفعتين لانه تركه ويرفع الصوت بالاذان في المنزل ينفي الامراض وينمي الولد والمروي
في شاذ الاخبار من قول ان عليا ولي الله وآل محمد خير البرية فليس بمعول عليه واذا قال
الصلوة قام الناس على ارجلهم فان لم يحضر امامهم والا قدموا غيره ويكره الكلام الا ان يكون
من شيء فلا باس ان يقال لشخص تقدم ويكره ان يلتوي في الاذان عن القبلة واذا اذن
امام غيره بان يأتي في خلالهما او اغمي عليه ثم افاق بنى عليه ومن تعمد ترك الاذان وصلى
ان رجع فوذن ما لم يركع فان ركع لم يرجع فان نسيه لم يرجع بكل حال وروى زكريا بن آدم
قلت لابي الحسن الرضا جعلت فداك كنت في صلاتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة
اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة
ثم امض في قراءتك وصلاتك وقد تمت صلوتك ويكره الاذان في المنارة سنة وقد
للنبي عليه السلم على الارض ومن السنة وضع الاصبعين في الاذنين وليس من السنة
كون المؤذن من نسب مخصوص والترتيب في الاذان والاقامة واجب ولا يجوز قبل دخول
الوقت الا في الغداة فيجوز الاذان خاصة قبل دخول الوقت ولا بد من اعادته بعده
روي ان الاذان والاقامة سبعة وثلثون فصلا بان يجعل اول الاقامة كاول الاذان
اربعا

... وثلثون فصلا بان يقال لا اله الا الله مرتين آخر الاقامة مع ذلك
وروي انهما اثنان واربعون فصلا بان يجعل مع ذلك آخر الاذان كآخر الاقامة

باب كيفية الصلاة

الصلاة تحتوي على الفعل والترك والكيفية وكل منها ضربان واجب وندب فالفعل الواجب
ركن وغير ركن فالركن القيام مع المكنة والنية وتكبيرة الاحرام والركوع والسجدتان
في الركعتين الاولتين وثالثة المغرب وغير الركن قراءة الحمد وسورة معها في الفرض للمتمكن
وتسبيح الركوع والسجود ورفع الراس منهما وقراءة الحمد وحدها او التسبيح في الثوالث
والروابع وجلسة الفصل والجلوس في التشهد والشهادتان والصلاة على النبي والصلوة على آله
والتسليم ويتحلل منها ولا تبطل الصلوة بترك غير الركن سهوا وتبطل بتركه عمدا والندب
من الافعال الدعاء بالمأثور بعد الاقامة والتوجه بست تكبيرات وثلاثة ادعية في اوائل
في اولى ركعات النوافل واولى ركعات المغرب والوتيرة واولى صلاة الليل والوتر وبعد
الاحرام وتكبير الركوع والسجود وتكبير الرفع من السجود وتكبير القنوت في الثواني والتعوذ قبل قراءة
الحمد في اولى الركعات ورفع اليدين مع التكبيرات والزيادة في التسبيح والدعاء في الركوع
والسجود على تسبيحة واحدة والتسميع عند الرفع من الركوع والدعاء بعده والدعاء بين السجدتين
والارغام بالانف فيهما وجلسة الاستراحة بان تركها من الجفاء والنظر الى موضع سجوده
قائما والى ما بين رجليه راكعا او مغمضا عينيه والى طرف انفه ساجدا والى حجره جالسا والى
باطن راحته قانتا والقنوت في كل ثانية وفي المفردة من صلاة الليل ومحله قبل الركوع وبعد القراءة
ويزيد في اولى ركعتي الجمعة قنوتا والدعاء فيه بالمأثور او بما شاء ووضع يديه على فخذيه
محاذيا عيني ركبتيه قائما وعلى ركبتيه راكعا وبحذاء اذنيه ساجدا وعلى فخذيه جالسا

وحيال وجهه قائما ويلقى الارض بيديه مهويا الى السجود ويكب على ركبتيه ناهضا
والدعاء عند القيام بحول الله وقوته اقوم واقعد وعدم انه يعتمد بالكلية ولا التكبير للقعود
والزيادة على التشهد بتحيات والصلاة على النبي وآله من الثناء على الله ورسوله وآله والزيادة في
والقنوت الواجبة ان ينوي فيكبر او يفعل النية بين اول التكبير وآخره على قول واستحضارها
حتى يفرغ والتلفظ بالله اكبر وترتيب السورة على الحمد وترتيب القراءة والجهر فيما يجهر فيه والاخفات
فيما يخافت فيه عدا البسملة والطمأنينة في الركوع والسجود وفي الانتصاب من الركوع والسجدة الاولى
من كل سجدتين والطمأنينة في جلوس التشهد والسجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفين والركبتين
وابهامي اصابع الرجلين والترتيب في التشهد والكيفيات المندوبة رفع اليدين الى حذاء
اذنيه مع كل تكبيرة مستقبل القبلة مبسوطتي الاصابع مجتمعة الا الابهام واسرار التعوذ
والبسملة في موضع الاخفات وترتيل القراءة وتعمد الاعراب والتأني فيها وفي الدعاء والسكوت
بين الحمد والسورة وبين السورة وتكبير الركوع وان يجعل بين قدميه قدر اربع اصابع مفرجات
الى شبر والمرأة تجمع بينهما وتضم ثدييها الى الصدر بيديها حال القيام ومد كفيه من غير
مفرجا اصابعه حال الركوع ووضع يديه على ركبتيه اليمنى قبل اليسرى واذا اكتسب اليه
مستويا ظهره مادا عنقه والتسميع قول سمع الله لمن حمده عند رفع الرأس من الركوع اذا
قائما والجهر بالدعاء بعده للامام وخفته للمأموم وبسط راحتيه مضمومتي الاصابع عند الابتهال
والقنوت اذا استرسل للسجود وتجافي الاعضاء في السجود بعضها عن بعض بحيث يرفعه
الكفين مضمومتي الاصابع حيال الوجه وتحرفان شيئا عن الركبتين في السجود وابراز الكفين للرجل
ومس الجلوس على فخذه اليسرى واضعا ظهر قدمه اليمنى على بطن اليسرى ويجوز القعود مربعا
باصابع رجليه القبلة قائما وراكعا وساجدا وضم اصابعه حين وضعها على الفخذين والمرأة

ثم تلوي ركبتيها على فخذيها راكعة ولا ترفع عجزها وتجلس على اليتيها وتسجد لاطئة بالارض
منضما بعضها الى بعض وتشهد ضامة فخذيها رافعة من الارض ركبتيها فاذا نهضت للركعة
الاخرى قامت على قدميها ولا تلتفت بوجهها والايماء بالسلام تجاه القبلة الى جانبه الايمن للامام
والمنفرد والى اليمين للمأموم والى اليسار ان كان عن يساره احد او حائط ويومئ بمؤخر عينيه
والتورك فيها وضع اليد اليمنى على اليسرى والجلوس فوق الشرع وتركها الا في التقية وترك الالتفات
وذكر الالتفات بكله الى غير القبلة والاحداث المبطلة للطهارة من فعله وتعمد الفعل الكثير
لا من افعال الصلاة والقهقهة والبكاء لامر دنيوي والتكلم بما ليس من الصلاة وما يقرب حرفان
والسلام عامدا قبل وقته والسجود على ارفع من موضع القيام باكثر من لبنة مع المكنة
حديث النفس والتثاؤب والعبث والامتخاط والالتفات الى احد الجانبين والعبث بالاعضاء والحاء
والنحنحة والتأوه بحرف والتأفيف والتمطي وفرقعة الاصابع والاقعاء بين السجدتين وفي التشهد وكراهة
الاخبثين ونفخ موضع السجود اذا كان بين يديه وان يخفض رأسه ويرفع ظهره بالعكس
وان يجعل يده تحت ثوبه وان يحدودب في سجوده ويفترش ذراعيه ووضعهما على فخذيه وركبتيه والصق
بطنه بفخذيه وكفيه وركبتيه والجلوس على قدميه وابراز باطن الكفين الى السماء الا اماما ويكره
للمرأة رفع عجزها راكعة وساجدة وابراز غير الوجه ويقطع الصلاة ما مر من فعله ويحرم
والاستحاضة والنعاس والنوم والاغماء ويجوز قطع الصلاة لدفع الضرر عن نفسه وغيره وعن المال
اذا لم يمكن الا به ويجوز التبسم في الصلاة والفعل القليل كالايماء وقتل المؤذيات كالعقرب
وضرب الجدار للحاجة وقتل القملة والبرغوث ودفنه افضل وغسل ما اصاب ثوبه مما رعف
عن القبلة وحمد الله عند العطاس ورد السلام بمثله وان يقرأ القرآن من المصحف وان يجعل جانبه
او ظهره الى حائط في صلاته وان يكون في فمه خرز وشبهه لا يشغله عن القراءة وان يدعو للدنيا

وضعه واقره ما سوغ بلفظ القرآن وغيره وبغير العربية لمن لا يحسنها وروى جواز
في دعاء الوتر وقاربا الفجر وهو يريد الصوم ويخشى ... حتى منه اوليسد
او يصلي ويشبهه بالبكاء من خشية الله فالبكاء في شيء امر الدنيا بالصلاة لست ستين فضاها
بلغ الوتر فاجاز سجدتي العقب بالماثور وتسبيح الزهراء عليها السلام وهو ابلغ ويقول بكثرة ثم
او يقول عددا ثم يقول يطول سبحه وما دام على طهارته فهو معقب والاخيرة نيدا مرة بالقرب
ويسجد سجدتي الشكر يفترش ذراعيه ويلصق صدره وبطنه بالارض ويعفر خديه الايمن ثم الايسر
ويدعو فيهما بالماثور وبما سنح واذا ذكر الله تعالى ملكه نبيه ومن حق رسوله اذا ذكر
يصلي عليه وعلى آله والصلوة عليه وعلى آله في الصلاة كالتسبيح

باب شرح الفعل والكيفية

من ترك القيام في الصلاة مع القدرة عمدا او سهوا بطلت صلاته فان لم يمكنه وامكنه الاعتماد على حائط
وغيره وجب عليه وليس له الجلوس حينئذ وهو ابصر بحاله فان قدر احيانا العذر وامكنه ان يعتمد
وجب عليه وان لم يمكن جلس متربعا قارئا ومتشهدا ثانيا رجليه عند الركوع فان لم يمكنه اضطجع على جنبه
الايمن فان تعذر فعلى الايسر فان تعذر استلقى على قفاه مومئا مغمضا عينيه للركوع وفاتحا
للرفع منه وكذا السجود ولكن يجعل السجود اخفض من الركوع وان صلى قائما ثم عجز فيها انتهى
وبالعكس لو صح عكسه ويوى ... ويجوز ان يرفع اليه ما يسجد عليه للعذر ومن ترك النية
او سهوا بطلت صلوته ويكون بالقلب لا باللسان ويجب تعيين الصلاة اداء او قضاء فرضا او نفلا
بها فان كان عليه الظهر والعصر نواهما بها فسدت صلاته لانها لا تسد الخلل فان عزم بعد
في الصلاة على فعل ينافيها كالحدث والكلام ولم يفعل اثم وهي صحيحة وان فعل القراءة او الركوع
مثلا لا للصلوة بطلت فانما تنعقد الصلوة بالله اكبر ولا تنعقد بالعكس ولا اذا عرف اكبر باللام

ولا ياتي معناها بالعربية او غيرها فان لم يحسنها ولا ما ياتي له اوصافها لو تصلي بلغته ثم
تعلمها للمستقبل وكذا القراءة والتشهد ويجزي الاخرس ان يحرك لسانه واشارته ولا يمد لفظ
الله اكبر ولا يجعل بعد الباء الفا فيبطل صلاته والماموم يكبر بعد الامام فان كبر اعادها
قبله لم يصح ويقطعها بتسليم واستحبابها تكبيرات الافتتاح ثلاث متوالية يدعو بعدها
انت الملك الحق المبين الى اخره ثم يكبر اثنين ويقول لبيك وسعديك الى اخره ثم يكبر اثنين
ثم يقول وجهت وجهي الى اخره مخيرا ان يكبر بينها ولاء والامام يجهر بواحدة ويستر الباقي ثم يتعوذ
فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وان شاء اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
ويكون ما قبل التكبيرة التي نوى بها الدخول في الصلاة ليس من الصلاة فان نوى بالاولى بعدها
كان ما بعدها من الصلاة وليس التعوذ مسنونا بعد الركعة الاولى واذا كبر للاحرام ثم كبر اخرى
بطلت صلوته فان كبر ثالثة انعقدت وكذا ابدا ومن ترك القراءة عمدا بطلت صلوته وان
تركها سهوا او ذكر قبل الركوع فعلها فان ركع مضى في صلوته وبسم الله الرحمن الرحيم اية من الحمد
ومن السورة وبعض اية من سورة النمل وقراءة الحمد واجبة في كل ركعة من الاوليين ومن ترك
ترك حرفا منها متعمدا او اللحن بطلت صلوته فان سهى فلا شيء عليه وقيل يسجد للسهو ولا بد من القراءة
والدعاء الا بما اسمع نفسه ويتخير في الثالثة والرابعة بين الحمد والتسبيح وهما سواء وروي ان التسبيح
افضل وروي ان القراءة افضل ويجزي عنها تسع كلمات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
ثلاثا واربع يجزي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقيل يجزي الحمد لله وسبحان الله
والله اكبر وادناه سبحان الله ثلاثا فان نسي القراءة في الاوليين فهو على تخيره فيما بعدهما والافضل ان
يقرأ ويجوز في النافلة الحمد وحدها والضحى والم نشرح سورة والفيل ولايلاف قريش سورة ولا بسملة
بينها وقيل بالبسملة كما في المصحف ومن لا يحسن الحمد وسورة يجب ان يتعلمها فان ضاق الوقت

ويكره ان يقرن بين سورتين في فريضة ويجوز ذلك
صلى بالتسبيح والتهليل والتكبير باجزائه ثم يتعلم ويكره ان يقرن بين سورتين في فريضة ويجوز ذلك في
النافلة والافضل ان يقرا في كل ركعة سورة ويجوز ان ينتقل من سورة الى غيرها ما لم يبلغ النصف
الا سورتي الاخلاص والجحد الا في ظهر الجمعة فلا ينتقل منهما الا الى الجمعة والمنافقين واذا قرا غير الجمعة
في ظهر الجمعة ولم يبلغ النصف فله ان يجعلها ركعتين نافلة ويستقبل الفرض بالجمعة والمنافقين ورخص له
ان يقرا غيرهما فيها فان جهر بالقراءة فيها ولا يقرا في الفريضة سورة طويلة يذهب فضل الوقت ولا العزائم
الاربع فان قرا فيها العزائم الاربع وكان في النفل سجد موضع السجود ويقوم بالتكبير فان كانت السجدة آخر السورة
لم يقم قرآءة اخرى يقرا الحمد ثم يركع والافضل ان يقرا في الفريضة بعد الحمد سورة القدر والاخلاص والجحد
والسنة ان يتوالى يقرا في الظهر ... الجمعة ... نقلها من قصار ... الاخلاص افضل
وفي العشاء الآخرة كالطارق والاعلى وفي الغداة بوقت كالانسان والمزمل والمدثر ونحوها
والجحد سورة الانسان وفي اولى مغرب ليلة الجمعة الجمعة وفي ثانيته الاخلاص وروي سورة الاعلى
وفي العشاء الآخرة الجمعة والاعلى وروي المنافقين وفي صبحها الجمعة والاخلاص وروي المنافقين
وفي عصرها الجمعة والمنافقين وروي الاخلاص وكل ذلك ندب ويجب الجهر بالقراءة في الغداة والاوليين
واوليي المغرب والعشاء والاخفات فيما عداها عدا البسملة للرجل والمراة تخافت في الكل وان
خالف ناسيا او جاهلا فلا اعادة ... مخافت في نفل ما فرض فيه الاخفات ويجهر في
نفل ما فرض فيه الجهر استحبابا ويقرا سورة الجحد في اولى نوافل الزوال واولى نوافل المغرب والاخلاص
صلاة الليل واولى ركعتي الاحرام واولى ركعتي الفجر والغداة اذا اصبح بها وركعتي الطواف وفي
ذلك الجحد في الثواني والجهر متوسط ولا اخافت دون اسماع نفسه واذا تقدم المصلي خطا
لم يقرا حتى يستقر بمكانه ويسال الله تعالى عند آية الرحمة منها ويتعوذ اذا مر باية عذاب
منه ... الصادق عليه السلام قوله تعالى يتلونه حق تلاوته ... من ترك الركوع في الاولى

وبقية المغرب عمدا او سهوا بطلت صلاته فان تركه عمدا في الاخيرتين فكذلك وان تركه سهوا
حتى يسجد حذف السجود وركع ويتمها واقل ما يجزي منه ان ينحني الى موضع يمكنه وضع يديه على
عيني ركبتيه مختارا وما زاد ندب ويجزي تسبيحة واحدة في الركوع والسجود والافضل منه ثلاث
والافضل منه خمس او سبع والكمال في سبع والجمع بين التسبيح والدعاء فيهما افضل وهي سبحان ربي العظيم
وبحمده في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود وسبحان الله ثلاثا يكفي فيهما ولا اله الا
الله والله اكبر كذلك ومن ترك السجدتين معا في الاولتين عمدا او سهوا بطلت صلاته فان تركهما
في الاخيرتين حتى ركع اسقط الركوع وسجدهما ثم اتمها فان ترك سجدة عمدا بطلت صلاته وان
سهوا حتى ركع بعدها قضاها بعد التسليم فان وضع بعض كفيه او بعض ركبتيه او بعض اصابع
رجليه اجزا والافضل وضع العضو كله ويطمئن في السجود والركوع بقدر الذكر والقنوت سنة في كل
ثانية من فرض ونفل وافضل الذكر فيه كلمات الفرج ويجوز بغيرها وتركه في التقية فان
لم يحسن الدعاء سبح خمسا في ... وسبعين الاستغفار في الوتر فان ذكر بعد الركوع انه لم يقنت
قضاه فان فاته قضاه بعد التسليم والقنوت فيما يجهر فيه آكد السجود اربعة سجود الصلاة
وسجود السهو وسجود الشكر وسجود التلاوة ويجب السجود عند قراءة موضع السجود من عزائم الاربع
او استماعها فان لم يتمكن سجد كلما ... موضعه وباقي سجدات القرآن سنة وهي احدى عشرة
آخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق
وليس فيها تكبيرة احرام ويكبر لرفع راسه ولا تشهد بعدها ولا تسليم ويدعو فيها بالماثور سنة
وان قرا سجدات النفل في الفرض سجد وفي النفل يسجد ندبا ويجوز له تركه ويسجد المحدث والجنب
والحائض للعزائم اذا استمعها ويجوز لها تركه وموضع السجود من حم السجدة عند قوله ان كنتم
اياه تعبدون ... سجدة العزائم ... فيه اسنا النافلة ويقضي اذا فاتت سجدة

الثالثة وسنّته غسل الفم ودفع المضادّ وعقب الصلوات ولا يسن فيها تكبير الاحرام بل يكبّر بعد رفع
راسه ولا تشهد بعدها ولا تسليم فان كانت في موضع السجود وسُنّ يُجعل على احد جانبيه فان تعذر
فعلى جبهته ذاكراً جعل جبهته للارض جاز وما التشهد واجبه التشهدان واجبان في الثلاثية والرباعية
فان نسي حتى فرغ قضى بعد التسليم طالبا للحق اذا قصر والتسليم الواجب الذي يخرج به من الصلاة السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين وسنّته الانصراف من الصلاة عن اليمين فاذا سلّم كبّر ثلاثا رافعا بها يديه
الى شحمتي اذنيه وعقب بعدها بالدعاء ومنه تجويد اخلاصه عن صدق النيه ومتى احدث بعد السجود
الى قبل التحليل بالتسليم بطلت صلوته عمدا او سهوا فان سلم قبل وقته او تكلم بما ليس من الصلاة او عمل
عملا كثيرا ليس منها او ضحكه او بكا لامر دنيوي او كفنا وقال ما ليس من غير بقيه عن بطلت فان فعله

باب احكام السهو

سهوا لم تبطل
في السهو لا حكم له وهو ما حصل بعده غلبه ظن علمه عنهما وسهو الامام والماموم حافظ والعكس
شكه فان لم يكن فيها حفظ فيهما كالمنفرد وكذا ان كثر السهو وهو ان يسهو في كل ثلاث فاذا
دخل فيها طغى فجده البر ... التمى وقال بسم الله وبالله وتوكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم وليخفف صلوته والشك في شي بعد الانتقال عنه الى غيره كالشك في السجود
والتشهد بعد القيام وفي التشهد الثاني او في شي منها بعد السلام والسهو في السهو والسهو في النافلة
واذا سهى فيها بكلام فيهما لم يسجد له وبناؤه فيها على الاقل افضل وان سها فزاد فيها ركوعا او ذكرا
اسقطه وثمرتها السهو عن القراءة والتسبيح في الركوع والسجود ثم لا يذكر حتى يرفع راسه ومنه
ما يتلافى وهو السهو عن شي ثم يذكره في محله كالسهو عن الركوع قائما او عن السجود جالسا او
القراءة فاذا لم يركع فانه يفعل ذلك وكذا السورة قبل الحمد ثم ذكر استدرك والسهو عن الركوع
حتى سجد او السجود حتى ركع في الاخيرتين من الرباعية فانه يسقط ذلك ويتلافى ويتم فان ذكر

بعد ذلك انه كان ركع ارسل نفسه ولا يرفع راسه فان رفعه اعادها وان ذكر بعد
السجدتين انه كان فعلهما فكذلك وان كان شكه في فعلهما فعلهما ثم ذكر انه كان فعلهما
لم يعد وان شك في السجود والتشهد وهو ناهض قبل استقلاله قائما تلافاهما فان تعمد
او اكثر سهوا ثم ذكر بعد السلام ولم يحدث شيئا يستدبر القبلة اتمها وسجد للسهو ولو طال الزمن
في الغداة او خمسا وشك بطل لانه ساه ومنه ما يبطلها مثل الشك في عدد الغداة والمغرب
وصلاة السفر والخوف والجمعة والاوليين من الرباعية والشك في الركوع فيهما حتى سجد او في السجدتين
فيهما حتى ركع والسهو عن الاركان او بعضها والسهو بزيادة ركوع او ركعة ثم ذكر عالما
او ظانا وقد ذكرنا سابقا فيما مضى ومنه ما يجبر بسجدتي السهو وهو لمن لم يسجد من سجدتين سهوا
ثم لا يذكر حتى يركع ولترك التشهد الاول كذلك ويقضيهما مستقبل القبلة بعد السلام والكلام
سهوا بما ليس من جنس اذكارها والتسليم المذكور قبل وقته سهوا وللشك بين الاربع والخمس اذا صلى اربعا او
خمسا قبل السلام جالسا ويسلم ولمن قام في حال قعود او بالعكس على قول ليس فيهما قراءة
ويكونان بعد السلام وقبل الكلام ولو تكلم لفعلهما بعده ويتشهد لهما تشهدا خفيفا
ويسلم ويكبّر الامام اذا رفع راسه منهما ويعلمن بذلك من خلفه ويقول فيهما بسم الله وبالله
صلى الله على محمد وآله ويروى بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
ولكل جنس فان تجعل منه من ذلك جنسان مختلفان سجد اربع سجدات فان كان الجنس
واحدا سجد سجدتين فالاول مثل ان ترك سجدة وتكلم سهوا والثاني مثل ان ترك سجدتين من
ركعتين ومتى نسيهما ثم ذكرهما فعلهما ولو طال الوقت ومنه ما يوجب الاحتياط بصلاة
وهو الشك في الرباعية خاصة بين الثنتين والاربع بعد اكمال الركعتين فيبني على الاربع
ويسلم ثم يصلي ركعتين قائما والشك بين الثنتين والثلاث والاربع ويتم ... السبع

بنى فيه على الاربع ويصلي ركعتين قائما ثم ركعتين جالسا واما الشك بين الثنتين والثلث والاربع فمذهبنا
بنى فيه على الاربع وتممها ثم صلى ركعة قائما او ركعتين جالسا واذا كان في هذه المسائل قائما
لا يدري قاعد للثانية او لغيرها اعاد الصلاة لانه لم يسلم له الاوليان واذا شك قائما هل
قيامه لثالثة او رابعة او خامسة جلس وفعل فعل الشاكين بين الثنتين والاربع او شك بين الثلاث والاربع
بنى فيه على الاربع ثم يصلي ركعة قائما او ركعتين جالسا واذا كان قائما لا يدري قيامه لثالثة او
رابعة اتم الركعة وسلم وفعل كذلك لسلامة الاوليين وهذه الركعات الاحتياط يجب ... ويكبر لاحرامها
ويتشهد ويسلم وهي منفصلة عن الصلوة فلو احدث بعد الصلاة قبل فعلها لفعلها متطهرا واذا
شك قائما هل قيامه لرابعة او خامسة جلس وفعل فعل الشاك بين الثلث والاربع واذا شك
في فعل صلاة بعد حايل لم يلزمه فعلها كالشك في الظهر بعد العصر فانا نستيقن عملا ومن سلم
على ركعتين من الظهر يرى انهما اربع ثم صلى من العصر ركعتين فذكر جعلهما تمام الظهر ثم استانف العصر
الرباعيات الخارجة من الناحية ومن نوى فرضا ثم ظنه نفلا او بالعكس لم يضره لان الصلاة على ما افتتحها عليه

باب قضاءات الصلوة

ويحكم تركها وصلاة المعذورين وما يتبعه من فاتته صلوة فريضة لعدم عقل كالجنون والاغماء
فلا قضاء عليه فان افاق في وقت صلاة يمكنه ان يتطهر لها ويصلي الصلاة او ركعة منها وجب عليه
فان لم يفعلها وجب عليه فان لم يفعلها وجب عليه قضاؤها ويستحب ان يقضي بعد ما فاته صلاة
ايام او يوم وليلة فان فاتته وهو بالغ عاقل وليس مسلما او كانت مسلمة حائضا او نفساء فلا
فان فاتته وهو بالغ عاقل مسلم فعليه القضاء تركها عمدا او سهوا ومن فاتته الصلوة وهو مسلم ثم ارتد
سكرا ومرتدا او نوم معتاد فعليه القضاء ويقضي المرتد ما فاته بعد اسلامه وبعد ردته
من صيام وصلاة وحج وزكاة وما فعله بعد اسلامه وقبل ردته مجز ولا يقضي صلاة الجمعة والعيد

والاداءات كلها ويصلح لقضاء فائت صلاة الفرض الا وقت تضيق الفرض الحاضر ولمن عليه فائت
فرض صلاة ان يصلي الحاضر اول الوقت او اخره روى عبد الله بن جعفر الحميري عن عبد الله بن
الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر قال وسألته يعني اخاه موسى عن رجل نسي المغرب حتى دخل
وقت العشاء الاخرة قال يصلي العشاء ثم المغرب وسألته عن رجل نسي العشاء فذكر بعد طلوع الفجر
كيف يصنع قال يصلي العشاء ثم الفجر وسألته عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر قال يبدأ
بالظهر ثم يصلي الفجر كذلك كل صلاة بعدها صلاة وروي في حديث عن الصادق عليه السلم
وان ذكرتهما يعني المغرب والعشاء بعد الصبح فصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع
الشمس فان نمت عن الغداة حتى طلعت الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة وقال ابو جعفر
بن بابويه ومتى فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة
اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلاة الفائتة ويصلي الفائتة قصرا في السفر والحضر
والفائتة تماما تماما في السفر والحضر ويجوز ان يعدل من صلى فرض الاداء في وقت سعته الى
فرض القضاء ان امكنه اتفقا او اختلفا كالعصر الى الظهر او الظهر الى الصبح في اثناء
المغرب في ليلة فان كان قد ركع في ثالثة الظهر ثم ذكر صبحا لم يبطلها اتمام ثم قضى الصبح
فان عقل بطلت ويجوز العدول من اداء الى اداء كالعصر الى الظهر ولا يعدل من نفل
الى نفل ولا من فرض الى نفل الا ما نذكره بعد ان شاء الله تعالى ولا من قضاء الى قضاء
ويستحب قضاء فائت الفرائض باذان واقامة فان عجز اذن للاولى واقام للباقي اقامة
اقامة فان فاتته صلوة معينة قضاها بعينها فان اشتبه من الخمس صلى ثلثا واربعا
وان نسي فائته ذلك مرارا صلى منه مرارا فان فاتته صلوات غير معينة قضاها فان
لم يحصها صلى منها الى ان يغلب في ظنه انه وفى ويستحب قضاء صلاة النافلة الراتبة خاصة

سواء فاتته سفراً او حضراً فان عجز تصدق عن كل صلاة ركعتين بمد والا ففي كل اربع بمد
والا فمد عن كل صلاة الليل وبمد عن كل صلاة النهار وبدو الصلوة افضل ويجوز ان يقضي اوتاراً
عدة بتسليمة واحدة والافضل جعل القضاء اول الليل والاداء آخره فان فاته من النوافل
ما لا يحصيه من كثرته يقضي ما لا يحصيه من كثرته ويقضي النوافل في كل وقت الا وقت دخول الفريضة
او ان يكون عليه قضاء فريضة ويقضي الابن ما فات اباه من صلوة مرضه ومن ترك الصلاة حتى
خرج وقتها وقال ليست واجبة وكان مستحلاً لها فقد ارتد ويستتاب حكمه ان شاء الله ولم يغسل
ولم يكفن ولم يدفن في مقابر المسلمين وان قال هي واجبة امر بالقضاء وعزر فان عاد عزر
فان عاد ثالثة عزر فان عاد رابعة قتل ولكن غسل وكفن وصلى عليه ودفن في مقابر المسلمين ولا يقضي الصلاة
مريض لا يغلب على العقل ويجب عليه قضاء ما فاته ويصلي على حسب مكنته ويتدبر والموكل
والغريق والسابح والاسير والمصلوب يصلون ايماء للركوع والسجود والسجود اخفض من الركوع
مستقبلين القبلة ان امكن والا فعلى حسب الامكان وصاحب الراحلة يصلي عليها النافلة
ويومي للركوع والسجود مع امكانهما فان صلى الفرض عليها لعدم تمكنه من النزول صلى بركوع وسجود
مع الامكان والا اوما مع التعذر ويستقبل القبلة بها والا استقبل بالاحرام وراكب السفينة للتمكن من
استيفائها فيها يستحب له الخروج والصلوة على الجدد تحوتي في السفينة فان كان لا يمكن فيها من استقبال القبلة
والصلاة على الكمال يجب الخروج فان تعذر صلى فيها على حسب امكانه ويستقبل القبلة ويدور اليها
والا فيستقبل بالاحرام ويومي النافلة يصلي الى صدرها والمبطون اذا صلى وحدث به حادث تطهر
وتممها ومن به سلس البول يتخذ خريطة وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان الرجل
يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلاة اتخذ كيساً وجعل معه قطناً ثم علقه عليه
ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب

ويقدم العشاء باذان واقامتين ويفعل كذلك في الصبح والعريان اذا امن ان يراه غيره
صلى قائماً مومياً بالركوع والسجود وان لم يأمن صلى جالساً مومياً بهما فان صلى العراة جماعة
صلوا صفاً يتقدمهم امامهم بركبتيه ويومي بالركوع والسجود ويركعون ويسجدون على جباههم
فان صلوا على جنازة صلوا قياماً الذين على اقبالهم وادبارهم مستورة باليتهم ٥٥

باب صلوة السفر

القصر في السفر فرض اذا كان طاعة او مباحاً والصيد للقوت من ذلك فان صاد للتجارة
اتم صلاته وقصر صومه ويتم العاصي بسفره كاتباع السلطان الجائر لطاعته والصائد لهواً
وبطراً ويتم المكاري والملاح والراعي والبدوي الطالب للقطر والنبت والبريد والوالي في ولايته
وجبايته والتاجر يدور في تجارته من سوق الى سوق والقاصد دون مسافة القصر والمسافر
لغرض ان وجده رجع فان خرج من مسافة قصر فان اقام المكاري في بلده او بلد غيره
بلده عشرة ايام ثم سافر قصر فان اقام خمسة او دونها قصر صلاة النهار وتمم صلاة الليل
وصام الشهر والجمال اذا لم يسافر بها الا في الندرة قصر وتحد مسافة القصر ثمانية فراسخ
والفرسخ ثلاثة اميال وعن محمد بن يحيى الخزاز عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلم ان
رسول الله صلى الله عليه وآله السلام لما نزل عليه جبريل بالتقصير قال له النبي في كم ذلك قال في بريد
فقال واي شيء البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير ثم عبرنا زماناً ثم رئي بنو امية يعملون اعلاماً
على الطريق وانهم ذكروا ما تكلم به ابو جعفر فذرعوا ما بين ظل عير الى فيء وعير ثم جزوه على
اثني عشر ميلاً فكانت ثلاثة الف وخمسمائة ذراع في كل ميل فوضعوا الاعلام فلما ظهر بنو هاشم
غيروا امر بني امية غيرة لان الحديث هاشمي فوضعوا الى كل ميل علماً وقال ابو جعفر محمد بن
بابويه قال الصادق عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبريل

القصر فانه النبي صلى الله عليه وآله في كم ذاك قال في بريد قال ما من ظل عامر الى مجده غيره
مذ رجع من امامه ثم جرى على اثني عشر ميلا مكان كل ميل الف وخمسمائة ذراع وهو اربعة فراسخ يعني
اذا اراد الرجوع من يومه وروى زرارة قال سألت ابا جعفر عن التقصير فقال بريد ذاهبا وبريد
جائيا فاذا لم يرد الرجوع من يومه فان شاء قصر وان شاء اتم ويتم المسافر ما سمع اذان مصره او كان
في ثمانيه وان طال ويقصر اذا غاب عنه الاذان فاذا قدم من سفره فمر بذلك فاذا قدم موضعا
ينوي فيه اقامة عشرة ايام اتم ودونها يقصر فان لم يدر ما اقامته قصر الى شهر ثم يتم فان نوى اقامة العشرة
ثم بدا له وكان قد صلى صلاة تمام فعلى تمامه والا قصر فان عدل في طريقه الى صيد لهو وبطر اتم فاذا
رجع عن ذلك قصر فان مر في الطريق بضيعة له او مال او على بعض اهله فان كان استوطنه ستة اشهر
اتم اذا دخله والا قصر واذا نوى المسافة وخرج ثم بدا له عن السفر فان كان قطع اربعة فراسخ فعلى
يقصر ما لم ينو المقام عشرا وان كان تردد فيها اتم وكذلك لو لبث في طريقه ينتظر رفقة ولا عبد ما
صلى واذا اتم المقصر وقد علم وجوب القصر عامدا فعليه الاعادة والاثم وان علم في اعادي في
الوقت اعاد والا فلا وان جهل وجوب القصر فصلاته مجزية وان نوى مقام عشرة وقصر لجهل فلا
اعاد ويستحب الاتمام في الحرمين والفضل بمكة والمدينة والكوفة وحرم الحسين عليه السلام وان
نوى المقام عشرا وجب ولا يقصر الامام غير المجد ويجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
بلا نافلة بينهما حضرا وسفرا من غير خوف ولا مرض ولا مطر ولا يحتاج الى نية الجمع ويكره ابدا
الحاضر بالمسافر والعكس ويصلي كل منهما فرضه ويأتم الامام المقصر الحاضر بالتمام ويسلم المقصر خلف
المتم على فرضه وان شاء نوى معه صلاة اخرى واذا نوى اقامة عشرة ثم خرج لحاجة الى دون
مسافة فعليه تمامه فان نوى مسافة قصر فاذا رجع اليه فعلى تقصيره لانه ليس بوطنه واذا
دخل وقت الصلاة في السفر فلم يصل حتى حضر والوقت باق اتم فان لم يصل فيه ايضا قضا ما

قصرا فاذا دخل الوقت حاضرا اتم سافر وهو باق قصر ويستحب له ان يقول عقيب صلاة القصر سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة جبرانا للصلاة ويسن الحو مكروه ويصلي
في السفينة وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات
بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم واذا
ركب البحر فليقل مستلقيا على جنبه الايمن بسم الله اسكن اسكن بالله وقر بقرار الله ولا حول ولا قوة الا بالله
وتحرم ركوبه عند هيجانه ؛

باب ـــ الجمعة ؛

الجمعة واجبة على كل ذكر حر بالغ كامل العقل صحيح من المرض والعمى والعرج حاضر او في
حكمه من المسافرين غيرهم وسنة وبين الجمعة فرسخان فما دونها ولا تجب على غيرهم بشرط حضور امام
الاصل او من يأمره واجتماع اربعة تقريبا في الجمعة والخطبة وان يخطب خطبتين قائما الا من عذر
متطهرا فاصلا بينهما بجلسة وسورة خفيفة مشتملات على حمد الله والثناء عليه والصلاة على محمد النبي
وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن ويستحب تقصير الخطبتين خوفا من فوات وقت
الفضل ولو خطب والعدد لم يحضر لاعادها اذا حضر فان لم يعدها لم تصح الجمعة ولو ادرك
الامام من الوقت قدر ركعتين بلا خطبة لم يصلها ظهرا ولو ادرك المأموم الامام في الثانية
راكعا صلاها جمعة وتصلى جمعتان بينهما فرسخ وبدونه تبطلان ان وقعتا معا فان سبقت
احداهما بتكبيرة الاحرام صحت وان لم يعلم ايهما سبقت او علم سابق وجهل عينه بطلتا
وصلوا الظهر ان فات الوقت والجمعة ان بقي ويجب على الكافر ولا يصح منه واذا تكلف حضورها
مكلف لا تجب عليه وجبت عليه واجزأته ولو صلى في بيته ثم سعى الى الجمعة لم يبطل ظهره
وله ان يصلي اول الوقت ظهره في جماعة فان كان على اكثر من فرسخين عند جمعة دخل
بينها والا صلى ظهرا ومن عليه الجمعة اذا صلى ظهرا لم يجزه ووجب عليه السعي اليها فان لم يفعل

حتى فات اعاد الظهر وتجب الجمعة على اهل القرى والبوادي واذا احرم بالجمعة شرطها ثم
الا الامام اتمها جمعة ولو دخل فيها ثم خرج وقتها قبل الفراغ اتمها جمعة ويجوز ان يستخلف ان
احدث قبل الوقت وبعدها ولا جمعة على المعتق نصفه وترك الجمعة لعذر في نفسه واهله
او مرض صديقه وموت من يجهزه ويحرم على مكلفها السفر بعد الزوال حتى يصلي ويكره بعد الفجر
الى ان يصلي ويجب استماع الخطبة وترك الصلاة والكلام عندها ويكره تخطي رقاب الناس
الامام ام لا ومن جلس مجلسا فهو احق به فان قام لحاجة ثم عاد فكذلك ولا يصير بفرش ثوب
في موضع احق به وان لحق الامام بعد رفع راسه من الثانية فقد فاتته الجمعة وصلى الظهر
كبر معه ثم ركع ثم شك هل لحقه راكعا او بعده صلى الظهر واذا ادرك الثانية ثم سلم الامام
اضاف اليها اخرى فان ذكر انه ترك سجدة لا يدري من ايهما هي سجد وتمت صلوته وان ركع
معه ثم زوحم على السجود وقف ولم يسجد على ظهر غيره فاذا قام امامه وامكنه السجود لحق به
فان تعذر حتى ركع لم يركع معه فاذا سجد امامه سجد فان لم ينو للاولى سقطتا ثم سجد ثم صلى
ركعة اخرى وسلم وان نواه للاولى حسب ركعة واتى باخرى وسلم ومن السنة صعود الامام
المنبر بسكينة ووقار يقعد دون الدرجة العليا للاستراحة ويعتمد على سيف او قوس
او عصا الا انه يضع لسنة على شماله ولا يسلم اذا دخل والامام يخطب فان سلم عليه رد وتسميت
العاطس ولا يستنيب الامام غيره في الجمعة الا لعذر ويجوز كون امام الجمعة عبدا اذا كان اهل
الجماعة ولا يكون فاسقا ولا امراة ولا ينعقد بالمراة الجمعة ولا بالصبي والسنة ان يؤذن للجمعة
اذان واحد ويحرم البيع على مكلفها حين قعود الامام على المنبر بعد الاذان فان فعل صح البيع
محرما ويصلي نوافل الجمعة قبل الزوال وهي عشرون ركعة وروي اثنان وعشرون ست عند
انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قرب الزوال وركعتين عند قيام الشمس بعد الزوال

وركعتين بعد العصر على الرواية فاذا زالت الشمس صلى الفريضة جامعا بلا نافلة بينهما
باذان واحد واقامتين ويجوز الفصل بينهما بست ركعات منها على رواية فان زالت ولم يركع
صلاها قضاء بعد العصر وقد ذكرنا استحباب الغسل يوم الجمعة والتطيب وقص الاظفار
واخذ الشارب فيما مضى ويستحب له لبس انظف ثيابه والدعاء بالماثور عند التوجه الى المسجد
والمشي بسكينة ووقار ولا يكون امام الجمعة اجذم ولا ابرص ولا مجنونا ويلبس العمامة شتاء
وقيظا ويرتدي ببرد يمنية واذا اختلت شروط الامامة فلا جمعة والفرض الظهر فان حضر صلاة
معه وامكنه تقديم فرضه اربع ركعات فعل والا صلى معه ركعتين فاذا سلم الامام اضاف
اليهما ركعتين وقد تمت صلوته ويجهر الامام بالجمعة ويقرا فيهما الجمعة والمنافقين سنة
ويقنت قنوتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ويقنت في الظهر قنوتا واحدا
ولا باس باجتماع المؤمنين وقت التقية ولا امر عليهم لصلاة جمعة بخطبتين فان تعذر صلوا
ظهرا جماعة ومتى لم يحضر امام يقتدى به فالصلوة يوم الجمعة في المسجد افضل منها في المنزل

باب صلوة الجماعة

اقل الجماعة اثنان والكثير افضل ولا حد له وهي سنة لا فرض ويجب ان يكون الامام صحيح الاعتقاد
عدلا في دينه فان كان فاسقا او فاسد العقيدة فصلاة المؤتم به باطلة والرجل يأتم
بمثله وبالمراة والخنثى والمراة بمثلها فقط والخنثى بالمراة فقط ويأتم العبد الصالح بمواليه
وغيرهم اذا كان اكثرهم قرانا ويكره امامة الاجذم والابرص والمفلوج والمقيد والاعرابي
الا بامثالهم ولا يأتم المحدود قبل توبته فان تاب جاز ويحرم امامة القاعد بالقائم
وامامة ولد الزنا ويكره امامة المتطهر بالماء بالمتيمم والجماعة في النافلة بدعة الا في الاستسقاء
ويجوز اقتداء المفترض بالمفترض اختلف فرضاهما او اتفقا واذا اقتدى واحد بامام او بمامومين

نطلبه اماما او باحد شخص على الجمله بطلت صلوته فان صلى اثنان فذكر كل منهما انه امام صحت صلاتهما
وان ذكرا انهما مأمومان بطلت صلاتهما ويكره للامام تطويل صلاته وينبغي ان يسبح في الركوع
ثلاثا ثلاثا لانه لا يعرف حاله وان كان ماهيا احتسب ما فاته لتشاغله بذلك فقط ويكره امامة من لا يتقن
له الحروف على صحتها ومن يلحن ولا يقدر على الاعراب ولا تحل امامة متعمد اللحن لانه لم يقرأ القرآن على
المأموم اعادتها ان كان علم حاله ولا يأتم من لا يحسن الحمد بمن يحسنها ويأتم بمثله فان ائتم من يحسنها
بمن لا يحسنها صحت صلوته وصلوة مثله وبطلت صلوة القارئ واذا بان له ان امامه كان كافرا او
فاسق لم يكن عليه اعادة والحكم على المصلي بالاسلام ولا بالردة اذا ما اسلم ولذا الاحدث
استخلف ويستحب ان يكون خليفته غير مسبوق بشيء من الصلاة فان كان مسبوقا اوما اليهم ليسلموا
واتم صلوته واذا ام جنب او محدث سهوا ثم ذكر اعاد ولا يعيد من خلفه وليس عليه ان يعلمهم
فان صلوا وهم يعلمون حاله اعادوا ولا تصح امامة من لم يبلغ وصاحب المنزل والعالم في قومه وامام
المسجد احق بالامامة من غيرهم وان كانوا افضل منهم اذا كانوا اصلحاء للامامة ويأتم الاعمى بالبصير
اذا سدده بمثله ولا يأتم الاعلى بالادنى والواحد يقف عن يمين الامام ويقف الرجل المأموم عن يمين
الامام فان كان امراة او خنثى او مجلس فصاعدا خلفه ولا تبطل الصلوة ان يقف الواحد عن
او وقف الكل صفا عن يمينه او يساره فانه يقف قدامه بطلت صلوته وتصح وان كان
ورجال فالرجال عن يمينه والنساء خلفه واذا وجد الامام راكعا ركع معه وادرك الركعة
فيما سبقه جاز ان يمشي في ركوعه ويلحق الصف فان سجد ثم لحق الصف جاز
يجوز ان يكون المأموم اعلى من موضع الامام بما يعتد به ولا العكس والحائط كالحائل يمنع من الامام
المقصورة يؤدي جواز ذلك للنساء ويكره الصفوف لا يسمع الامام ولو كان من الامام
بعد كثير او جاز ثم كان اخر منه ومن هذا المأموم شرط ذلك فانه على هذا يكون صلوته

في السفينة والسفن ويكره مفارقة الامام قبل الفراغ ولا تبطل الصلوة ولا بأس بموضع العذر
ويقدم القارئ على الفقيه فان تساويا في القراءة قدم الافقه فان تساويا فالاقدم هجرة فان
تساويا فالاسن فان تساويا فالاصبح وجها فان تساويا اختارت الجماعة فان تنازعوا
رجح احدهما بالصلاح والا اقرعا ويعني بالقراءة تقديم المحتاج اليه للصلاة وبالفقه بشرط
في الصلاة ويريد بالسن من كان سنه في الاسلام اكثر ولا تؤم المرأة اذا امت النساء بل تقف وسطهن
ولا امام من يكرهه ولا يأتم الامام بنية الامامة والمأموم ينوي الائتمام فاذا احدث في الاولى تم الامام
ودع فان كان في موضع والامام صالح انها يلحق فاتمها مخففة وسلم ثم جمع فانه لم يكن
صالحا انه صلى به معه ثم اومأ بالسلام وقام معه فصلى ولا يقرأ المأموم في صلوة جهرية
بل ينصت لها فان لم يسمع ويسمع كالهمهمة اجزأ ويجوز ان يقرأ وان كان في صلاة اخفات سبح
مع نفسه وحمد الله ويستحب الى قراءة الحمد وتقرأ خلف من لا يرتضيه واجبا
فان خاف فوت ويجزيه الحمد دونها فان فرغ من القراءة قبل الامام يستحب ان يبقي
في منها آية يركع بها كان افضل ومتى مات الامام فجاة قدم غيره ليتم بهم واذا لحق الامام
راكعا كبر للاحرام ثم ركع فان كبر للركوع فقط بطلت صلوته وان نواهما بها بطلت المسبوق
يجعل اللاحق اول صلوته فيقرأ بالحمد وسورة فيها والا فالحمد فاذا سلم الامام اتم صلوته
فاذا وجده ساجدا سجد معه سنة ثم يقوم فيستأنف الصلاة ويجلس معه في الثانية للامام
ولا يتشهد فاذا صلى الثالثة جلس فتشهد ثم لحقه فاذا جلس امامه فتشهد جلس معه لا يتشهد
فاذا سلم قام المأموم فاتم صلوته والامام يؤتم به ويركع المأموم اذا ركع ويسجد اذا سجد فان
ظنه ركع او سجد فيفعل ثم بان خلافه رجع اليه ولم يعتد به فان كان تعمد ذلك لم يعد اليه
وان كان امامه غير مرضي لم يرجع اليه بكل حال ويندب الامام الى الجلوس حتى يتم المسبوق

صلاته وان سمع من خلفه الشهادتين ولا اسمعه المأموم شيئاً ومن لم يصل الظهر بعد

فيما من يصلي العصر ويستحب لمن صلى وحده فرضاً او في جماعة ثم لحق جماعة ان يعيدها

اماماً او مأموماً اي الفرائض كانت وتقف في الصف الاول ذوو العقول والصلاح لا

والعبيد ويكون بين الصفين قدر مربض عنز وان وجد فرجة تمم الفا في صف

ويكره وقوف الامام في محراب داخل في حائط ويستحب للمأموم الوقوف لمعقب

واذا اقيمت الصلاة لم يصل النافلة وتقف النساء خلف الرجال والصبيان ولتأخر ان

جاء الرجال ومن صلى خلف غير مرضي فقرأ سجدة العزائم ولم يسجد اومأ ايماء واجزأه

باب المساجد

قال الصادق عليه السلام من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة ويكره تعليتها

وتزخرفها وتذهيبها وتصويرها وان يكون فيها محراب داخل الحائط وجعل الميضاة داخلها

وجعل المنارة كذلك بل مع حائطها لا تعلو عليه وان تبنى مشرفة بل تكون جماً واخراج الحصى

منها والحذف به فيها والبصاق والتنخم وسل السيف وبري النبل والصناعات وكشف العورة

والركبة وقصع القمل وان بصق او تنخم او اخذ قملة دفن ذلك وانشاد الشعر ورفع الصوت

والبيع والشراء والمجانين وانشاد الضالة ونشدانها واقامة الحدود والصبيان والنوم فيها

بول او غائط خاصة والنوم خاصة في مسجد الله ورسوله ويستحب كنس المسجد وتطييبه

فيه ورد ما اخرج من حصاه اليه او الى بعض المساجد ويكره لآكل الثوم وشبهه اتيان المسجد

حتى يذهب ريحه ويستحب تقديم رجله اليمنى داخلاً واليسرى خارجاً ويتعاهد نعله او خفه خوف

والدعاء بالمأثور داخلاً وخارجاً وشغل جانبيا ويكره اتخاذه طريقاً من غير ضرورة ولا يجوز

الا اذا استهدم ولا اتخاذه ملكاً ولا بيع آلته ويستعمل آلته في عمارته او لبعض المساجد

على احد الثلاثة يردها اليه او الى بعض المساجد ولا يعود المسجد ملكاً بانهدامه ويجوز نقض

البيع والكنايس واستعمال آلتها في المساجد اذا اندرس اهلها او كانت في دار حرب ويجوز بناؤها مساجد

من الحدثين دائم مسجداً للنفس فله نقضه وتبديله ولا يجوز دفن الميت في المسجد ويجوز بناء المسجد

على غائط اذا طم وذهب ريحه والجلوس في المسجد عبادة وصلاة الفرض في المسجد افضل منها

في المنزل وصلاة النفل بالعكس وخاصة صلاة الليل وعن الرضا عليه السلام ان الصلاة في

المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلام في الفضل سواء وعن الصادق عليه السلام ان الصلاة

في مسجد الرسول عليه السلام الف صلاة والصلاة في المدينة مثل الصلاة في سائر البلدان

وروى السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي قال صلاة في بيت المقدس الف صلاة وصلاة في

المسجد الاعظم مائة صلاة وصلاة في مسجد القبيلة خمس وعشرون صلاة وصلاة في السوق اثنتا عشرة

صلاة وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة وقال الصادق عليه السلام في مسجد الكوفة

ان صلاة الفرض فيه بالف صلاة والنافلة بخمسمائة صلاة وروي عن امير المؤمنين عليه السلام

ان المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة وعن الصادق عليه السلام من تنخع في

المسجد ثم ردها الى جوفه لم يمر بداء الا ابرأته وعنه وقال له بعض اصحابه اني لأكره

الصلاة في مساجدهم قال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب

تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فأد فيها الفريضة والنوافل واقض

ما فاتك وعنه من مشى الى المسجد لم يضع رجلاً على رطب ولا يابس الا سبحت له الى الارض

السابعة وعنه من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتاً في الجنة وعن الرسول

عليه السلام الصلاة في مسجدي كالف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فان صلاة في المسجد الحرام

تعدل الف صلاة في مسجدي

باب صلاة الخوف

صلاة الخوف ثابتة وتجوز اذا كان العدو دبر القبلة ويمينها وشمالها فخاف
فان كثر المسلمون ليكونوا طائفتين طائفة تصلي وطائفة تحرس اخذ السلاح
الا لضرورة وهي مقصورة سفرا وحضرا جماعة وفرادى الا المغرب وكيفيتها ان تصلي
بمن يليه الركعة الاولى وتقوم الثانية فتمضي الى موقفه وتتم صلاتها وتمضي فاذا
بها الموقف جاءت الفرقة الاخرى فصلت معه الثانية له وهي لها الاولى فاذا جلس
مضوا فصلوا وابقى وسلموا او سلم بهم ويخير في المغرب بين ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية
ركعتين وبعكسه والطائفة الواحد والاثنان فصاعدا ويلحق الطائفة حكم سهوها معه
لا قبلها فان احتاج الى تفريق اصحابه اربع فرق لم يصل بتلك الصلاة لان صلاة الخوف
او صلاة المغرب فان صلى الصلاة بفرقتين نفلا له وفرضا لهم جاز فان اشتد الخوف
حال المسايفة صلوا فرادى للقبلة وضدها ركبانا ومشاة ويكبر للاحرام الى القبلة
على سرجه فان تعذر فبالايماء راكعا وساجدا والسجود اخفض من الركوع فان وقف
ففي الركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر بعد الاحرام ثم يسبح اخرى
ويتشهد ويسلم وفي المغرب ثلاث فان كان العدو في القبلة والارض مستوية فلا
الخوف ولا صلاة شدة الخوف فان صلوا صلاة النبي عليه السلام بعسفان جاز بقيام الامام
مستقبل القبلة والعدو امامه وخلفه صف وصف اخر بعده فيركع بهم جميعا ثم
يسجد معه الصف الذي يليه والاخرون قيام فاذا سجد من يليه السجدتين وقاموا سجد الاخرون
ثم تاخر من يليه الى مقام الاخرين وبالعكس ثم يركع بالكل جميعا ثم يسجد ويسجد من يليه ومن خلفه
قائم يحرس فاذا جلس سجد الحارسون ثم جلسوا فسلم بهم جميعا ويجوز ان يصلي بمن يليه الصلاة
ثم يصليها بالاخرى نفلا له وفرضا لهم كما فعل عليه السلام ببطن النخل واذا صلى صلاة

وان صلوا الكل معه فسدت ... لغير عذر ... ولا فرق في صلاة الخوف
بين العدو مسلما او كافرا اذا كان مقاتلا فان كان ظالما كالبغاة وقطاع الطريق
خافوا من المحنة لم تجز لهم صلاة الخوف فان فعلوا لم تجز صلاتهم

باب صلاة العيدين

وهما واجبتان باجتماع شروط الجمعة في العدد والخطبة وغير ذلك ويسقط عمن يسقط عنه
فاذا تركها مكلفها عمدا اثم وان تركها ... ولا اصلا لشرط صلاتها في بيته ... وورد
ان يصلي اربع ركعات وهي ضعيفة واذا فاتت لا تقضى ووقتها من طلوع ... الى زوالها
والغسل يوم العيد سنة ووقته من طلوع الفجر الى صلاة العيد ويفطر يوم الفطر على شيء
من الحلاوة ويخرج بها ويتركها يوم الاضحى ولا يطعم شيئا حتى يعود فيطعم مما ضحى به والاذان
والاقامة لهما بدعة بل يقول المؤذن ثلاث مرات الصلاة وتصلى في الجبانة لا في المساجد
الا بمكة فانها تصلى بالمسجد الحرام ويخرج الامام حافيا ماشيا الا لضرورة على سكينة ووقار
ويلبس جديدا ويعمم شيئا وقطنا ويسجد على نفس الارض ولا يصلي يوم العيد قبل الصلاة ولا بعدها
شيء من النوافل ابتداء ولا قضاء الا بعد الزوال الا بالمدينة فانه يصلي ركعتين في مسجد النبي
عليه السلام قبل ان يخرج الى الصحراء قضاء فائتة الرواتب بكل حال ويكره شاهد العيد
ان كان يوم جمعة من حضور الجمعة والانصراف ويعلمهم الامام ذلك في الخطبة ويحثهم في
الفطر على الفطرة وفي الاضحى على الاضحية وتستحب التطيب ولبس اطهر الثياب والدعاء بالماثور
عند الخروج وان يرجع في غير طريق مجيئه الى الصلاة وهي ركعتان يقرا في اولاهما الحمد وسورة
الاعلى بعد التوجيه المسنون ويكبر للاحرام الواجبة ويقنت خمسة ويكبر لكل قنوت
تكبيرة ويدعو بالماثور ... فاذا سجد قام قائلا بحول الله وقوته اقوم واقعد

يقرأ الحمد والشمس وضحاها وفي التاسعة يكبر لها اربعاً ويجهر بالقراءة فيها فيكون التكبير الزائد على
غيرها من الصلوات تسع تكبيرات وهذه التكبيرات والقنوت بينها والادعية سنة فلو اخل
بشيء منها لم يبطل صلوته وقيل يقدم من الاولى بالتكبير ويقنت في الثانية بعده ويكبر ثلثاً وان قرأ
غير ما ذكرنا جاز ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين كالجمعة على شبه المنبر من طين ولا ينقل المنبر
من مكانه ولا يجب على المأمومين استماعهما بل يستحب لهم ولا يخرج اليها في السلاح الا لخوف عدو
ويستحب التكبير وقيل يجب ليلة الفطر عقيب المغرب والعشاء والصبح والعيد وفي الاضحى عقيب عشر
صلوات اولاهن ظهر يوم النحر وفي منى عقيب خمس عشرة صلوة اولاهن ظهر يوم النحر لمن اقام الى النفر
الاخير ويقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الحمد لله على ما هدانا وله الشكر
على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام وليس بمسنون عقيب النافلة واذا فات
لا يقضى وتكبيرات العيد بعد القراءة فان اتى قبلها ولا بأس بخروج العجائز في العيد للصلاة ويكره
السفر بعد الفجر حتى يشهد الصلاة ولا يصلي صلاة عند الخروج وروي انه انما رخص رسول الله
عليه السلام للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق وعن احدهما انما سئل به
فيما بين التكبير في العيدين ما شئت من الكلام الحسن وعن جعفر بن محمد لا بأس ان تصلي وحدك ولا صلاة
الا مع امام

❊ باب صلوة الكسوف ❊

وهي واجبة عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والرياح المفزعة والظلمة الشديدة وهي
عشر ركعات باربع سجدات وخمس قنوتات عند كل ركوعين قبل الركوع وبعد القراءة وان
قنت في العاشرة فقط جاز وتشهد واحد وتسليم يفتتح الصلاة ويقرأ الحمد وسورة ثم يركع
ويرفع راسه ويكبر ثم يقرأ الحمد وسورة هكذا خمساً ويقول سمع الله لمن حمده عند الرفع من الخامس
ويسجد سجدتين ويقوم فيفعل مثل ذلك ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم وان قرأ الحمد وبعض

سورة فيجوز ويركع لم يفتقر الى اعادة الحمد في الثاني بل يقرأ من الموضع الذي قطع القراءة منه
السورة ثم يعيد الحمد في الثالث ان كان اتمها وكذا لو اتم السورة من الخمس جاز ويعيد الحمد
في اول السادس ويفعل كما فعل في الخمس الاول ووقتها اذا ابتدأ في الاحتراق واخره اذا
ابتدأ في الانجلاء فان كان وقت صلاة فريضة بدأ بها وان شاء بالكسوف الا ان يضيق وقت الحاضرة
فيبدأ بالحاضرة وان دخل في صلاة الكسوف ثم دخل وقت الحاضرة قطعها وصلى الحاضرة ثم تمم
صلاة الكسوف وقيل يستأنفها ويصلي صلاة الكسوف ثم صلاة الليل وان فاتته صلاة الليل
قضاها ويصلي صلاة الكسوف جماعة وفرادى وذوات الهيئات من النساء يصلين في بيوتهن
ويصلين جماعة ويستحب ان يقرأ فيها كالكهف والانبياء ويطيل ركوعه كالقراءة وسجوده
كذلك فان فرغ منها قبل الانجلاء اعادها سنة وان شاء جدد جاز واذا تجدد كسوفاً
واحترق القرص كله اغتسل سنة وقضاها وان تركها ناسياً او احترق كله او عمداً ولم
يحترق كله قضاها فقط وان تركها غير عالم بوجودها ولم يحترق كله لم يقضها وان
احترق كله قضاها واذا كثرت الزلازل صاموا الاربعاء والخميس والجمعة وبرزوا يوم الجمعة
بعد الغسل وطهارة الثياب ودعوا الله يرفع عنهم ومن اصابته زلزلة قال عند النوم
يا من يمسك السموات الاية صل على محمد وآل محمد وامسك عنا السوء انك على كل شيء قدير لم يسقط
عليه البيت ان شاء الله

❊ باب صلوة النوافل ❊

النوافل في اليوم والليلة المرتبة في الحضر اربع وثلثون ركعة وفي السفر سبع عشرة ركعة
افضلها صلوة الليل وهي ستة في السفر والحضر ووقتها من انتصاف الليل الى طلوع الفجر وكلما
قارب الفجر كان افضل يبدأ بنوافلها بما ذكرنا ويقرأ الحمد وسورة الاخلاص وفي الثانية الحمد وسورة
الجحد وروي في كل منهما الحمد وثلثين مرة سورة الاخلاص وفي الست البواقي ما شاء من السور

ويستحب قراءة الطوال اذا كان عليه وقت ولا يقرا بالحمد وحدها وخففهما فان جاوز مع ذلك
طلوع الفجر صلى ركعتين ما وتر بعدهما وصلى ركعتي الفجر ثم الغداة وقضى الثماني وان كان صلى اربعا
وطلع الفجر اتمها مخففة ومن نسي ركعتين من صلاة الليل ثم ذكر بعد الوتر قضاهما واعاد الوتر ركعتا
الفجر يحصل بصلاتان للفراغ من صلوة الليل وان لم يطلع الفجر الى طلوع الحمرة فحينئذ يصلى الغداة
وتقضى الركعتان ويذهب الى الضحى بعد الركعتين بالدعاء فيها بالماثور وقراءة خمس آيات
من القران وان تجدد لها جاز وتصلى النوافل جالسا مع المكنة ويجعل ركعتين ركعة وان جعل
الركعة ركعة جاز فاذا زالت الشمس من يوم الجمعة صلى للزوال ثماني ركعات كل ركعتين بتشهد وتسليم
ويقرا فيها من قصار السور فاذا فرغ صلى الظهر ثم صلى ثماني ركعات ثم صلى العصر وتسقط هذه الست
عشرة في السفر فاذا غربت الشمس وصلى المغرب صلى اربع ركعات نافلتها بتشهدين وتسليمين
فاذا صلى العشاء صلى ركعتي الوتيرة جالسا متربعا وان صلى ركعتين قائما جاز ويجعلهما بعد كل صلاة
يريد فعلها والقيام بعدها الى فراشه ويستحب ان ينام على طهر ويقرا بالماثور ويدعو بالماثور
فاذا خرج وقت الظهر او العصر ولم يصل النافلة قضاها بعد العصر وكذلك اذا ذهب الشفق الاحمر
الغربي ولم يصل نافلة المغرب قضاها بعد العشاء وان ذهب نصف الليل ولم يصل الوتر قضاها
وان طلع الصبح ولم يكن صلى صلاة الليل قضاها وغير النوافل المرتبة مما لا وقت له بعض كصلاة
امير المومنين عليه السلام وهي اربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرا في كل منها الحمد خمسين مرة سورة
الاخلاص وصلاة فاطمة عليها السلام ركعتان في الاولى الحمد مرة وسورة القدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة
والاخلاص مائة مرة وصلاة جعفر بن ابي طالب الحباء صلاة الحبوة والتسبيح اربع ركعات بتشهدين
وتسليمين يقرا في الاولى الحمد والزلزلة فاذا قراها سبح خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر فاذا ركع قاله عشرا فاذا رفع قاله عشرا فاذا سجد قاله عشرا فاذا رفع

ويسبح فيه قاله عشرا في السجدة الثانية والرفع منها كذلك ويقرا في الثانية الحمد والعاديات
ويفعل كما فعل في الاولى ويقرا في الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله ويفعل كما فعل ويقرا في الرابعة الحمد
والاخلاص ويفعل كما فعل ويدعو آخر سجدة بالماثور مما اراده ومن شاء صلى سفرا وحضرا
ليلا ونهارا وفي الجمعة افضل ويصليها مجردة ويقضي التسبيح ويقضي حوائجه ومن سها عن تسبيح
في موضع فعله فيما بعد ويحتسب بها من نوافله ان شاء ومن قضا صلاة وروي انه يقرا فيها الزلزلة
والنصر والقدر والاخلاص وروي في كل ركعة بالاخلاص والحمد وقال الصادق عليه السلام
من صلاها فله من الاجر مثل ما لجعفر مما الله وقت ومعنى ركعتا تحية المسجد عند دخوله
وصلوة الغدير ليومه بعد غسل قرب الزوال يصلي ركعتين في كل واحدة الحمد مرة وعشرا سورة
الاخلاص وعشرا آية الكرسي وعشرا سورة القدر فاذا سلم دعا بالماثور ويصلي يوم المبعث
وليلته وهو سابع عشرين من رجب اثني عشرة ركعة يقرا فيها ما شاء وقيل يس واذا فرغ قرا
الحمد سبعا والاخلاص مثله والمعوذتين مثله والجحد والقدر وآية الكرسي كذلك ويصلي
ليلة نصف شعبان اربعا باربع مائة مرة سورة الاخلاص وروي اربع بالقدر باعتبار الكرسي صلاة
جعفر تلك الليلة ويدعو بالماثور ومما يندب اليه لحاجة ويستحب اذا هم بامر حج او عمرة او
بيع او شراء او عتق صلى ركعتين يقرا فيهما الحشر والرحمن ثم يقرا المعوذتين ثم يقول اللهم ان
كان كذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري وآجله فيسره لي على احسن الوجوه واكملها
وان كان شرا لي في ذلك فاصرفه عني على احسن الوجوه رب اعزم لي على رشدي وان كرهت
او ابته نفسي روي ذلك عن علي بن الحسين عليه السلام وروي عن الصادق عليه السلام فمن
اراد امرا فتحير فيه انه يصلي ركعتين ويستخير الله مائة مرة ومرة ثم ينظر احزم الامرين فيفعله فان
الخيرة فيه ان شاء الله تعالى وروى حماد بن عيسى عن ناجيه عنه اذا اراد شراء العبد او الدابة

اراد

اذا الحاجة المهمة فاذا اشتد الامر استخار الله فيه سبع مرات فاذا كان امرا جسيما استخار الله
فيه مائة مرة وروى معوية بن ميسرة عنه استخار الله عز وجل سبعين مرة بهذه الاستخارة الا رماه الله في الاستخارة
بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا
احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا وروى الاستخارة في آخر ركعة من صلاة
الليل مائة مرة وعن علي بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي قال قال الله عز وجل ان عبدي
ليستخيرني فاخير له فيغضب وروى عمرو بن خارجة عن الصادق عليه السلام اذا اردت امرا
فخذ ست رقاع واكتب في ثلاث بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل
وفي ثلاث مثله وفي آخرها لا تفعل ثم صل ركعتين ثم تسجد سجدة ثم تقول فيها استخير الله برحمته
في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك
على الرقاع واخرج واحدة فان خرج [illegible] كذلك كصلاة التسبيح والقراءة هنا خمس عشرة
مرة افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلاث لا تفعل فلا تفعل فان خرجت واحدة افعل
والاخرى لا تفعل فاخرج منها الى خمس واعمل بالاكثر ودع السادسة واما صلاة الحوائج فمنها
اذا اهمتك الحاجة فينبغي ان تصوم الاربعاء والخميس والجمعة ولا تغتسل يوم الجمعة وتلبس ثوبا
جديدا وتصعد اعلى ما في دارك وتصلي ركعتين وترفع يديك الى السماء وتدعو بالماثور ومنها
اذا كانت لك الحاجة اغتسل والبس انظف ثيابك ومس طيبا وابرز تحت السماء وصل ركعتين في صلاة الحوائج
بفاتحة الكتاب والاخلاص خمس عشرة مرة ثم تركع فتقراها كذلك كصلاة التسبيح والقراءة ها هنا خمس
عشرة مرة ثم تسجد قائلا اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك فهو باطل سواك
فانك انت الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا الساعة الساعة وتلح فيما اردت واذا قضيت حاجتك
فصل ركعتين الاولى بالفاتحة والاخلاص والثانية بالفاتحة والجحد وتقول في سجودك

في الاولى الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وفي ركوع الثانية وسجودها الحمد لله الذي استجاب دعائي
واعطاني مسألتي وروى عن جابر انه من صلى ركعتين وسال الله ان يرزقه فانه يرزقه واذا اراد
سفرا صلى ركعتين واستودع الله اهله وماله ونفسه ودينه ودنياه وآخرته وخاتمة
عمله فما استخلف عبد على اهله بخلافة افضل منها وروى اليسع القمي قال قلت لابي عبد الله
اريد الشيء فاستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي افعله او ادعه فقال انظر اذا قمت الى الصلاة فان
الشيطان ابعد ما يكون من الانسان اذا قام الى الصلاة اي شيء يقع في قلبك فخذ به وافتح المصحف
فانظر الى اول ما ترى فيه فخذ به ان شاء الله وروى اسمعيل بن الارقط وامه ام سلمة اخت
ابي عبد الله انه مرض في شهر رمضان حتى ثقل واجتمع بنو هاشم لجنازته قال فجزعت امي علي
فقال لها خالي ابو عبد الله اصعدي الى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت
فقولي اللهم انك وهبته لي ولم يك شيئا اللهم واني استوهبكه مبتدئا فاعرنيه قالت ففعلت فتحرك
وتحرك ابني بيده وشكى رجل الى ابي عبد الله ضيق يده فقال اذا اردت الخروج الى سوقك
فصل ركعتين او اربع ركعات ثم قل في دبر صلاتك توجهت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك
يا رب وقوتك وابرأ من الحول والقوة الا بك وانت حولي ومنك قوتي اللهم فارزقني من فضلك
الواسع رزقا كثيرا طيبا وانا خافض في عافيتك فانه لا يملكها احد غيرك ففعل فما لبث ان حسنت
حاله وشكا الى ابي عبد الله رجل الحرفة والفاقة بعد يساره فامره ان ياتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله
بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول مائة مرة اللهم اني اسالك بقوتك وقدرتك وبعزتك وما
احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة اوسعها رزقا واعمها فضلا وخيرها عاقبة ففعل فما توجه
بعد في حاجة الا رزق وعن الباقر عليه السلام من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد
الجمعة ويطيل الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسالك بما سالك به زكريا اذ قال رب

لا تذرني فردًا وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم باسمك
وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدًا فاجعله غلامًا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا
ولا شركًا وعن النبي عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اردت ان تحفظ كل ما تسمع
وتقرأ فادع في دبر كل صلاة سبحان من لا يعتدي على اهل مملكته سبحان من لا يأخذ اهل
الارض بالوان العذاب سبحان الرؤوف الرحيم اللهم اجعل لي في قلبي نورًا وبصرًا وفهمًا وعلمًا
انك على كل شيء قدير وعن الصادق عليه السلام لطول العمر تقول عقيب كل صلاة اللهم صل على
محمد وآل محمد اللهم ان الصادق عليه السلام قال انك قلت ما ترددت في شيء انا فاعله
كترددي في قبض روح عبدي المؤمن يكره الموت وانا اكره مساءته اللهم فصل على محمد وآل محمد وعجل
لوليك الفرج والعافية والنصر ولا تسؤني في نفسي ولا في احد من احبتي ان شئت ان تسميهم واحدًا
واحدًا فافعل وان شئت متفرقين وان شئت مجتمعين قال الرجل والله لقد عشت حتى سئمت
الحياة ويدعو المحترس من الاعداء بدعاء علي عليه السلام ليلة مبيته على فراش رسول الله
يا من ليس معه رب يدعى يا من ليس فوقه خالق يخشى يا من ليس دونه اله يتقى يا من ليس له وزير
يغشى يا من ليس له بواب ينادى يا من لا يزداد على كثرة السؤال الا كرمًا وجودًا يا من لا يزداد
على عظم الجرم الا رحمة وعفوًا صل على محمد وآل محمد وافعل بي ما انت اهله فانك اهل التقوى
واهل المغفرة وانت اهل الجود والخير والكرم وما روي من النوافل والادعية لحوائج الدنيا اكثر من ان تحصى

باب نافلة شهر رمضان

يزاد على النوافل المرتبة في هذا الشهر الف ركعة وتصلى في كل ليلة الى ليلة العشرين عشرون
ركعة ثمان بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء وروي بالعكس وتصلى ليلة الحادي والعشرين الى آخر الشهر في
كل ليلة ثلاثون ركعة ويزاد في ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين على ذلك مائة ركعة

لكل ليلة كل ركعة بالحمد مرة والاخلاص عشرًا ويجعل من الثلثين ثمانيًا بعد المغرب والباقي
بعد العشاء وروي اثنتا عشرة بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء وروي انه يفرق في كل ليلة
من الثلث المذكورات المائة فيبقى ثمانون تصلى في كل يوم جمعة من الشهر اربع ركعات صلاة
امير المؤمنين عليه السلام واربع صلاة جعفر وركعتان صلاة فاطمة وتصلى في ليلة آخر جمعة منه عشرون
ركعة صلاة امير المؤمنين عليه السلام وفي ليلة آخر سبت منه عشرون ركعة صلاة فاطمة عليها السلام
ولا تصلى جماعة ويستحب ان يزاد ليلة النصف منه مائة ركعة كل ركعة بالحمد مرة والاخلاص عشرًا
وتصلى ليلة الفطر ركعتان في اولاهما بالحمد مرة والاخلاص الفًا وفي الاخرى بالحمد مرة والاخلاص
مرة والادعية في نهار شهر رمضان وليله واسحاره وعقيب الركعات مذكورة في كتب العمل

باب صلاة الاستسقاء

اذا اجدبت البلاد وقلت الامطار ونضبت العيون فيندب الامام الى امر الناس بصوم ثلاثة ايام
السبت والاحد والاثنين ويتوبوا من الذنوب ويخرجوا من الحقوق ويصلي الظهر ويخرج بهم يوم
الاثنين مشاة الى الصحراء بسكينة ووقار ويصلى بمكة في المسجد الحرام ويتقدم المؤذنون بايديهم العنز
يقولون الصلاة ثلاثًا فاذا وصل صلى ركعتين بصفة العيد سواء الا في كيفية الدعاء فاذا فرغ
استقبل القبلة وكبر الله مائة ثم سبح عن يمينه مائة ثم هلل عن يساره مائة ثم استقبلهم فحمد الله
مائة رافعًا بجميع ذلك صوته ويتبعه من حضر ثم يدعو ويخطب خطبة الاستسقاء التي خطبها
امير المؤمنين عليه السلام فان لم يحسنها دعا ويخرج الشيوخ الكبار والصبيان الصغار والعجائز
دون الشواب ولا يخرج اهل الذمة فانهم مغضوب عليهم ويستحب ان يدعو المخصبون للمجدبين
فان سقوا والا عادوا حتى يسقوا وان سقوا صلوا شكرًا لله ويستحب للامام تحويل الرداء من اليمين
الى اليسار ومنها الى اليمين وتصح صلاة الاستسقاء من الامام وغيره ولا يلزم غير الاذن الخروج معه

بأن نذر فعلها في مسجد وجب عليه فيه ولو لم يحرم عزم وان نذر الخطبة وجب ونهى النبي عليه السلام ان

يقال مطرنا بنوء كذا ! باب صلوة الجنازة !

صلوة الجنازة واجبة على الكفاية ويصلى على المسلمين ومن في حكمهم من اطفالهم البالغين ست سنين

فصاعدا ويصلى على من لم يبلغ ذلك سنة وبدعة ويحرم الصلوة على الكفار واولى الناس بالصلاة على

الميت امام الاصل اذا حضر ولا يجوز التقدم عليه وان لم يحضر وحضر هاشمي عدل استحب للولي تقديمه

ولا يتقدم الا باذنه وولي الميت من كان اولى بارثه من الرجال والاب اولى من الابن والزوج احق

بالصلاة على زوجته والصلوة على الجنازة في الموضع المخصوص بها افضل وتجوز في المساجد وافضل

صفوفها آخرها وليس من شرطها الطهارة وانما هي دعاء وهي من فضلها وتيمم لها مع وجود الماء وتصلي

الحائض فحدها في صف عن الطاهرات وكيفيتها ان ينوي ويكبر ويشهد الشهادتين ثم يكبر ثانية

ويصلي على النبي وآله ثم يكبر ثالثة ويدعو للمؤمنين ثم رابعة ويدعو للميت ثم خامسة وينصرف

بلا تسليم عقيبها وان كان اماما وقف حتى ترفع الجنازة سنة وان كان منافقا دعا عليه بعد

الرابعة وان كان مستضعفا قال ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم

وان كان لا يعرفه سأل الله ان يحشره مع من كان يتولاه وان كان طفلا سأل الله ان يجعله له ولابويه

فرطا ولا يجزي اقل من خمس تكبيرات الخامسة ولا قراءة فيها ولا تسليم ويرفع يديه في جميع التكبيرات فان اقتصر على

رفعها في الاولى جاز وان سبق امامه بتكبيرة اعادها معه وان فاته تكبير بعد فراغ الامام وان

رفع وان فاتته الصلوة صلى على القبر يوما وليلة ويقف الامام من جنازة الرجل عند وسطه ومن المرأة

عند صدرها وتوضع الجنازة للصلاة رجلاه شرقية ورأسه غربيا فان صلى على غير ذلك اعيدت الصلوة

عليه ما لم يدفن ولا يصلى على الغائب وانما يدعى له ولا يصلى على الجنازة بغير اذنه ويجوز ان يصلى

على الجنازة في كل وقت ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة ويصلى على المصلوب فان كان وجهه الى القبلة

قام على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة قام على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة

وان كان منكبه الايسر الى القبلة قام على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة قام على

منكبه الايسر ولبعض كان منحرفا لم يزل مناكبه ولكن وجهه الى ما بين المشرق والمغرب لا يستقبله

ولا يستدبره البتة والعريان يوضع في لحده واللبن على عورته ثم يصلى عليه ويصلى على المنافق

وشارب الخمر والسارق واذا صلى النساء على الجنازة جماعة وقفت الامامة وسطهن واذا

صلى على جنازة ثم حضر من لم يصل صلى عليها ولا بأس ان يؤم بهم الامام الذي صلى اولا واما

السنة في ترتيب الجنائز فان حضر جنائز رجال ونساء فقد روى عمار الساباطي عن الصادق

عليه السلام انه يضع ميتا واحدا ثم يجعل الآخر الى الية الاول ثم يجعل رأس الثالث الى الية الثاني

شبه المدرج حتى يفرغ منهم ما يبقى ثم يقوم في الوسط في الرجال والنساء يفعل بالرجال كما قلنا

ثم يجعل رأس المرأة الى الية الرجل الآخر ثم يجعل رأس المرأة الاخرى الى الية المرأة الاولى حتى

يفرغ ثم يصلي عليهم صلوة واحدة ويقف وسط الرجال كما يفعل بالميت الواحد وروى عبيد الله

الحلبي قال سألته عن الرجل والمرأة يصلى عليهما قال يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة

ويكون رأس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون رأسها ايضا مما يلي يسار الامام ورأس

الرجل مما يلي يمين الامام وروى هشام بن سالم عنه لا بأس ان يقدم الرجل وتؤخر المرأة ويؤخر الرجل

والامام من يقدم الى القبلة من الجنائز فاما حضرت جنازة رجلين حرين او عبدين او حر وعبد او رجل

وصبي او امرأة ورجل حرتين ورجل وخنثى او امرأة وخنثى او امرأتين حرتين او امتين او حرة

او امرأة وصبي او حرة وعبد او امة وعبد ففي الاول والثاني يتقدم اصغرهما وفي الثالث يقدم العبد

وفي الرابع يقدم الصبي وفي الخامس يقدم المرأة وفي السادس يقدم الخنثى وفي السابع يقدم المرأة

وفي الثامن والتاسع الصغرى وفي العاشر الامة وفي الحادي عشر المرأة فان كان الصبي دون

ست سنين فالنجفي وفي الثاني عشر الحرم وفي الثالث عشر الائمة ويكره الجلوس على القبر والاتكاء عليه
ولا يجعل ميتاً ان يستحب زيارة قبر المومن على وضوء ويستقبل القبلة ويستظهر ويقرأ القدر
سبعاً ويدعوا له بما صنعناه على قبره ويسئله ويستحب زيارته حيا والنزول على جانب ولا يتكلفه
ولا يحبسه وعلى المزور استقبال الزائر ومصافحته ويقبل كل منهما موضع سجود الآخر ولكم ذلك ما
ويعرف المزور حق الزائر ويتحفه بما حضره من طعام وشراب يشتهيه ويدنيه شرب الماء والوضوء وصلاة
ركعتين عنده ومؤانسته بالحديث ويشيعه عند انصرافه ويستحب زيارة قبر النبي والائمة عليهم السلام
بغسل ويستقبل وجهه ويستدبر القبلة ويدعوا عند الرأس ثم الرجلين ثم الرأس ويعفر عليه خده
ويقبله ويصلي عند الرأس ركعتين وان زار قبر امير المؤمنين عليه السلام بدأ بزيارة آدم ونوح ثم
بزيارته لانهم في لحد واحد ثم يصلي ست ركعات لكل منهم ركعتان

كتاب الزكوة وفيه باب ما تجب فيه الزكوة

لا تجب الزكوة الا في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم
وشروط زكاة الذهب والفضة اربعة الملك والحول والنصاب وكونهما مضروبين منقوشين
نصاب الذهب عشرون ديناراً ففيه نصف دينار ولا شيء في الزائد حتى يبلغ اربعة ففيها
عشر دينار وما زاد على هذا كذلك ونصاب الفضة مائتا درهم ففيها خمسة دراهم ولا شيء في الزائد
حتى يبلغ اربعين ففيها درهم وعلى هذا والعفو في الذهب ما نقص عن العشرين وفي الفضة ما
نقص عن المائتين وما نقص من الزائد عن العشرين عن اربعة ومن الزائد على المائتين عن اربعين ابداً
والحول اثنا عشر هلالاً ويعتبر النصاب طول الحول وحكم الانعام في ذلك كذلك ولا زكاة في
مال غائب لا يمكن صاحبه منه ولو فر من الزكاة باخراج بعض النصاب او تبديله قبل الحول لم
تجب عليه زكوته ويستحب له ولا زكاة في مال الدين حتى يقبض وزكوة القرض على المستقرض خاصة

الا ان يتركه بحاله ومن خلف ذهباً او فضة نفقة لعياله وهو حاضر فعليه الزكوة فان كان
غائباً بحيث لا يمكن منه فلا زكوة عليه ولا زكاة على الحلي والسبائك والنقار والاواني
وزكاة الحلي اعارته لمن يؤمن استعماله ويعتبر الوزن لا العدد وفي كل درهم ستة دوانيق وكل
عشرة سبعة مثاقيل فان كان فيها غش اعتبر خالصها وقدر النصاب والا فلا ومن حصل معه
ذهب وفضة ومن الحرث حنطة وشعير وشبههما ما نقص كل جنس عن النصاب لم يكن عليه زكوة
ويجوز اخراج القيمة بسعر الوقت في الكل والافضل الاخراج من الجنس واما الابل فشروط الزكاة
فيها الملك والنصاب والسوم والحول فالنصب ثلاثة عشر نصاباً خمس وفيها شاة وعشر وفيها
شاتان وعلى هذا الى خمس وعشرين ففيها خمس شياه والشاة جذعة الضأن او ثنية المعز
الى ست وعشرين ففيها بنت مخاض قد تم لها سنة فان لم تكن فابن لبون ذكر له سنتان
تجزي بلا رد الى ست وثلثين ففيها بنت لبون الى ست واربعين ففيها حقة لها ثلث سنين
فاستحقت الركوب وطرق الفحل الى احدى وستين ففيها جذعة بفتح الذال المعجمة لها
اربع سنين الى ست وسبعين ففيها بنتا لبون الى احدى وتسعين ففيها حقتان الى
مائة واحدى وعشرين ففيها ثلث بنات لبون الى مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون وعلى
هذا في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ويجب كل نصاب يشتق الاشناق وعشرين
والاشناق ثلثة عشر خمسة منها فيما بينه اربعة اربعة ثم تسعة مرتين ثم اربعة عشر ثلثا
ثم تسعة وعشرون ثم ثمانية ما بين مائة واحدى وعشرين الى مائة وثلثين ثم تسعة تسعة ابداً
لا يتعلق بذلك كله زكاة فاذا لم يكن عنده الفريضة وكان عنده اعلى منها او ادون
اخذ منه الاعلى ورد عليه شاتان او عشرون درهما والادون ويدفع معه شاتين
او عشرين درهما ونصاب غيره او منه ان علياً ويتعلق به جنس او يتساويان كالابل

في شرائط وجوب الزكوة واداء الزكوة

صحاحا او مراضا او سمانا او مهازيل ففي اوسطها الفريضة لا يجزي الادون ولا يلزمه الاعلى
ولا يجمع بين متفرق في ملكين فان اجتمع في مرعى وشرب ومراح ومحلب ولا يفرق بين مجتمع في الملك
وان تفرق في ذلك وليس من شرط وجوب الزكاة الاسلام وامكان الاداء وهما شرطا الضمان
فلو كان عنده خمس من الابل وتلفت واحدة منها بعد الحول وامكان الاداء لكان عليه شاة وان
تلفت بعده وقبل امكان الاداء كان عليه اربعة اخماس شاة لان حق المساكين امانة في يده
ولم يفرط فيه وعلى هذا الحساب لو هلك الكل لم يكن عليه شي ولو كان عنده تسع فهلك
بعد الحول قبل امكان الاداء اربعة منها اربع لكان عليه شاة لحصول النصاب وتلف العفو
ولو هلك خمس منها بعد الحول وامكان الاداء لكان عليه شاة لم يسقط وان كان قبل امكان الاداء
فعليه اربعة اخماس شاة والكلام في الذهب والفضة والبقر والغنم على هذا وان كانت الغنم مراضا
وصحاحا لم يوخذ منه المريض فان تبرع بالصحيح فهو فضل والا اخذ منه بالقيمة والزكوة تجب في
العين لقوله في اربعين شاة شاة وفي خمس من الابل شاة والدين لا يمنع وجوب الزكاة وان كانت
الغنم سمانا وهزالا فتبرع بالسمين جاز وان لم يفعل قوم ما يجب عليه مهزولا وسمينا ويوخذ منه
نصف قيمة الهزيل ونصف قيمة السمين فان وجب عليه بنت مخاض ولم تكن عنده ولا ابن لبون
اشترى بهما شاة فان نتجت عنده ست وعشرون ثلثة احوال كان عليه بنت مخاض وتسع
شياه فان نقص الخمس عنده حولين فصاعدا فالشاة لنقصان النصاب باستحقاقها ولذلك لو
نتجت عنده اربعون شاة حولين او احوالا وليس في معلوفة الانعام وعواملها زكاة ولا في سخالها
حتى يحول عليها الحول واما البقر فشروط الزكوة فيها مثل شروط الابل ونصبها اثنان احدهما
ثلثون وفيها تبيع حولي او تبيعة والثاني اربعون ففيها مسنة وهي الثنية فصاعدا
وكيف انقسم المال العمل عليه ففي سبعين مسنة وتبيع او تبيعة وفي ثمانين مسنتان وفي مائة

وعشرين اربعة تبائع او ثلاث مسنات والوقص لا تتعلق به الزكوة
وهو دون الثلثين وتسعة من ثلثين الى اربعين وتسعة عشر ما بين اربعين الى ستين وتسعة
ابدا ويعد الجواميس اضافة اليها والاحكام مذكورة في الابل واما الغنم فشروط الزكاة
فيها مثل الابل والبقر ونصبها اربعة اولها اربعون وفيها شاة جذع من الضان او ثني من المعز
وثانيها مائة واحدى وعشرون ففيها شاتان وثالثها مائتان وواحدة ففيها ثلث شياه
ورابعها اربعمائة وواحدة ففي كل مائة شاة بالغا ما بلغ والعفو ما نقص عن النصاب
وما بين النصابين بعد ذلك وما دون المائة بالغا ما بلغ ولا يوخذ الربى بضم الراء
المهملة وتشديد الباء وجمعها رباب بضم الراء وهي الشاة اذا ولدت تأتي عليها من الولاد
عشرة ايام او بضعة عشر يوما والماخض الحامل والاكولة المسنة بعد الاكل ولا فحل
الضراب ولا هرمة ولا ذات عوار ويعد الضان والمعز والمكي والشامي والعربي ويعد
بخت الابل وعرابها ولوكها وجيدها الثمار والغلات وعدديها وصحيح الذهب والفضة
ومكسرهما واذا باع رب المال ما لم يحل عليه الحول وشهد عدلان بخلافه اخذ منه الزكاة
والا فالقول قوله بغير يمين ولا عن وان ادعى انه في يده وديعة فالقول قوله واذا
غصب النصاب او بعضه ثم عاد في الحول استانف به الحول لانه منع امكان التصرف
فيه طول الحول ومن غل ماله او بعضه خوف اخذ الصدقة ثم وجد اخذت الصدقة منه
فقط ويعزر والمتغلب على امر المسلمين اذا اخذ الزكاة من شخص لم يجز عنه واعادها
ويروى انه يجزيه والمتولد بين الغنم والظباء ان اطلق عليه اسم الغنم وجبت فيه الزكوة
واذا بلغت غلة الوقف على واحد نصابا او بلغ نصيب كل منهم ان كان على جماعة نصابا
وجبت عليه او عليهم الزكوة ولا تجب الزكوة على الموقوف عليه اربعون شاة ولو ولدت

وحال الحول على اولادها ولم تبلغ النصاب وجبت فيها الزكوة واذا اشترى اربعين شاة
ولم يمكن من قبضها طول الحول لم يزكها وان لم يمنعها مع التمكن زكاها واذا استاجر ارضا
بشاة من الاربعين لم يجب عليه زكوة لنقصانها ولا زكوة على مكاتب وشرط عليه في ماله
والعشر في حرثه وثمره ولا على سيده فاذا ملك السيد عبده شيئا لم يملكه وزكوته على سيده
وكذلك فاضل مدبره وارث الجناية على رقبته ويجوز للعبد التصرف فيه ولا زكاة عليه واذا
باذل بلا بيع او غيره ذهبا او ذهبا بفضة او بادل الجنس بمثله استانف الحول بالبدل
لانه لا زكاة على مال حتى يحول عليه الحول عند ربه واذا باع المال بعد الحول صح في حقه دون
في حق المساكين واذا اصدق امراته اربعين شاة في الذمة لم يكن عليها زكوة لانها انما تجب في
السائمة وما في الذمة لا يكون سائما وان اصدقها اربعين حاضرة وملكت من حينها وحال الحول
اذ ذاك فان دخل بها استقر ملكها عليها وان طلق قبل الدخول وقبل الحول اخذ نصفها وان
كان بعد الحول وقد اخرج شاة منها او من غيرها اخذ نصف الصداق لانه حاصل فان لم يكن
اخرجت اخذ الزوج النصف وان اقتسما فالزكوة في حقها فان تلف اخذت من نصيب الزوج
الزكوة في العين ويرجع الزوج عليها بقيمته ولا يبطل القسمة واذا وجبت الشاة في الاربعين ورهنها
ثم باعها او باع بعضها لم يصح في حق المساكين وصح فيما عداه فان اخرج الراهن الزكاة من غيره صح الرهن
كله والبيع وان لم يكن له سواه اخرج منه واذا رهنه قبل الوجوب ثم حال الحول وهو في
والدين حال وهو متمكن من قضائه وجبت الزكوة بحصول الملك والتمكن منه وتكلف اخراجها من
غيره وان اباه ان يتكلفه ويخرج من العين جاز وان اعسر بعد ... تعلق به الزكوة لانها في العين
وحق المرتهن في الذمة فان كان عليه دين سواه اخرجت الزكوة ثم حق المرتهن ثم باقي الغرماء
واما الحنطة والشعير والتمر والزبيب فشروط الوجوب فيها الملك والنصاب والنصاب

خمسة اوسق فصاعدا بعد اخراج حق السلطان والوسق ستون صاعا والصاع اربعة
امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي والرطل مائة وثلثون درهما والدرهم ستة دوانق
والدانق ثماني حبات من اوسط حبات الشعير والعفو ما زاد على الخمسة الاوسق والفرض فيها
العشر ان سقيت سيحا او بعلا او عذيا وان سقيت بالنواضح والغروب فنصف العشر
فان سقيت بهذا وبهذا فبالاغلب فان استويا فثلثة ارباع العشر والقول قول صاحبه فيه
مقبول ووقت الوجوب فيها اذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمر ويبعث الامام السعاة
لخرصها ووقت الاخراج بعد التصفية وتحقق التمر وان شاء بيعها اخذها رطبا
خرص عليه تمرا واخرج من التمر واذا اخرج الزكاة منها لم تتكرر عليه وحال الحول على
الثمر فكانه بالخارص بعد بدو الصلاح يحزرها كم يجي العشر من الرطب تمرا او زبيبا فان بلغ
النصاب خير المالك بين ان ياخذ بذلك ويضمن الزكاة او ياخذها منه ويضمن له حقه
فان تركها في يده امانة اذا كان اهلا لها جاز ولا يجوز له التصرف فيها ببيع ولا اكل حق
المساكين وان ضمنه الزكاة جاز له ذلك فان هلكت بآفة او ظلم ظالم بلا تفريط منه سقط
عنه الضمان لانه امين في المعنى وكذلك لو هلكت قبل الخرص وان اقتضت المصلحة تخفيف الحمل
نخل ويسقط حسابه وان اراد قسمة الثمر على رؤس النخل جاز واذا لم يكن صاحبها ضمن لم
يجز له قطع الثمر الا باذن الساعي فان قطعها وهي طلع جاز ولم يمنع له ذلك ان قصد الفرار
من الزكوة ولا زكوة عليه فان كان فيها ما لا يجي منه تمر وزبيب فلا بد من خرصه وان كان
انواعا اخرج من كل نوع وان كان نوعا اخرج من اوسطه بخارص واحد امين عارف
يكفي والسلت شعير والعلس حنطة والحنطة والشعير جنسان ويضم الزروع والثمار للمالك
الواحد في بلاد والعشر او نصف العشر في الارض الخراجية مما يبقى بعد الخراج واذا اع

الثمرة فيه في قبل بدو صلاحها ثم شراها منه بعده لم يكن عليه زكوة واذا خلف نخلا
وعليه دين يستغرقها لم يرثها الوارث حتى يقضى فان اطلعت بعده فانه او قبلها تعلق الدين بالكل
فان بقى بعد فضل شى دينه فان بدا صلاحها قبل موته وجبت فيها الزكوة وان بدا بعد موته
لم تجب فيها زكوة لانها لم تدخل في ملك الوارث وان حصل لمكاتب الخطوط ثمار وقد ادى بعض
كتابته وبلغ قدر حرته نصابا زكاه ولا زكوة عليه لما بقى ولا على سيده اذا اشترى الثمرة قبل
بدو صلاحها على وجه يصح فلا زكاة على البائع واذا بدا الصلاح عند المشترى فالزكوة عليه وان
كان على وجه يبطل ثم بدا صلاحها فالزكوة على البائع وان شراها بعد بدوه ولم يخرص
حق المساكين صح البيع وان شراها بعد بدوه وقبل ذلك صح في حقه دون حق المساكين وان
اوصى له بالثمرة قبل بدو صلاحها وقبلها بعد موت الموصى ثم بدا صلاحها زكاها عليه
على رب المال دون المساكين اجماعا الا ان اعطى فان جعلها بينه وبين المساكين وزكى ما خرج
النصاب بعد حق السلطان ولا يسقط العشر لعموم الاية والخبر ولان احدا لا يسقط الغرامة
السقي واجرته كالدولاب والناضح انه لم يثمر ولا فارق بين الثمرة والغلة وقال شيخنا المصد
في بعض كتبهما الزكوة بعد الدين

باب ما يستحق فيه الزكوة

وما لا يستحق تستحق الزكوة في مال التجارة والمال الذي يتمكن منه صاحبه اذا عاد اليه
كاملا وسائمة الذهب والفضة والحلي المحرم كحلى الرجال للنساء وبالعكس والمال الذي عرض
او بعضه قرارا من الزكوة والدين اذا كان على ملي باذل والخيل بشرط الحول وللاوقية
والسوم في عينها دينارا وفي البرذون دينار والخارج من الارض مما يكيل ويدخر
الخاص للارض يخرج منه العشر او نصف العشر بعد حق السلطان وشرط زكوة التجارة
ان تطلب طول الحول بنصاب ورأس المال او بربح وتخرج الزكوة عن قيمتها ذهبا او فضة
ويزكيها

ويزكيها كلما حال الحول عليها على الشرط فان طلبت بدون رأس المال لم يزكها ولو نقصت كذلك
اخر الحول ثم باعها زكاها للسنة واحدة فان طلبت طول الحول بربح زكى الاصل والربح وان
طلبت بعض الحول بربح وبعضه برأس المال زكى الاصل فان اشترى سلعة للتجارة بسلعة
للتجارة بنى على حول الاصل وان اشترى بسلعة للقنية سلعة للتجارة استانف الحول وان
اشترى بالاثمان سلعة للتجارة بنى على حول الاصل لانه يردها اليه وتقوم ما اشترى بالعروض
بقيمته من غالب نقد البلد وان اشتراها بذهب وفضة قومت بهما فان بلغا النصاب
زكى الاصل والا زكى ما بلغه منهما وان نوى بسلعة التجارة القنية فلا زكوة وان نوى بسلعة
القنية التجارة لم تصر للتجارة حتى يتصرف فيها للتجارة فان باع سلعة التجارة بعد الحول صح
البيع لان الزكاة هنا في القيمة دون العين فان اشترى ما تجب الزكوة في عينه للتجارة كخمس
من الابل واربعين شاة بسلعة للقنية واتفق حول السوم وحول التجارة اخرج زكاة العين
لوجوبها بالاجماع وان اشترى نصابا منه بالاثمان لدون الحول مثلا خمسا من الابل للتجارة او
بعد نيته ذلك او بعد دون ذلك لعدد نيته دون ذلك فالاول يبنى على حول الاصل
ويخرج زكاة التجارة في قول وفي قول له سائمة ويخرج زكاة العين والثاني يستأنف الحول
ويخرج زكوة العين وفي الثالث يبنى على حول الاصل ويخرج زكاة التجارة وفي الرابع ان نزل
فيه تمام النصاب من حين الشرا الى الحول اخرج زكاة التجارة والا فلا فان بلغ نصابا سائمة
للتجارة في اثنا الحول والجنس واحد كابل بابل وذهب بذهب بنى على حول الاصل وزكى
التجارة وقال بعض الاصحاب يخرج زكاة العين وان اختلف الجنس بنى على حول الاصل
فزكى التجارة في قول وفي قول يستأنف الحول ويزكي العين وان اشترى ارضا ونخلا
للتجارة او نخلا لها فاثمرت زكى الثمرة واخرج زكاة الاصل للتجارة لاختلاف السبب

ومال المضاربة اذا ظهر ربح فليعط حصة العامل نصابا زكاه ويزكي صاحب الاصل الاصل
وحصته من الربح وان كان على التخصيص دون وحجر عليه الحاكم ثم حال الحول قبل ان يقبضها الغرماء
فلا زكاة عليه لعدم تمكنه من المال وان نذر ان يتصدق ان برئ من مرضه من العشرين دينار
دينارا بعينه وبرأ قبل الحول لم يجب فيها زكاة لنقصانها وان برأ بعده وجبت الزكوة وان
التقط نصابا في غير الحرم وعرفه حولا جرى في الحول الباقي ووجبت عليه زكوته ولا زكاة على
من سقطت منه وما عدا ما ذكرناه لا تجب فيه الزكوة ولا تستحب كالالات والاثاث والملح والحلي
والرقيق والخضراوات والفواكه والحيوان عدا ما ذكرنا والمساكن والعقارات والارضين
والادوات غلته تستحب في الغلة الصدقة واموال من ليس بكامل العقل من الذهب والفضة
الا ان يعين بها فتستحب زكاتها واما ما كان لهم من الغلات والثمار والانعام فتجب على الولي
الزكاة منها فان لم يخرج مع الامكان حتى يتلف المال فعليه الضمان وليس على الصبي اذا بلغ الضمان
وقال بعض اصحابنا لا تزكى ويستحب للغني صلة آل الرسول عليه السلم وقرض المحتاج والافضال
على الاخوان بالطعام والثياب والكسوة وقرى الضيف والكرامة وتحمل الحمالة والتكفين
الميت والتصدق يوم البذر منه ويوم الحصاد حصاد الزرع بالضغث والعذق والحفنة وشبه ذلك
وذلك قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا والاسراف ان يعطي بيديه جميعا
ويكره الحصاد والصرام والبذر والتضحية ليلا لانه لا يحضره سائل واقلهم ...
السفر والسعي بالحاجة بالصدقة وتصدق المريض بيده ويامر الفقير بالدعاء له واول النهار
على بابه مساكين ... اول الليل ويكره رد السائل خاصة سائل الليل والتصدق بجميع المال
ويستحب العتق والصدقة عند كل نعمة لمن يجدهما ويبدأ بذي رحمه ... والاقرب بعد
بالجار فان وسع عياله على الواجب في النفقة وان يطوف عياله كل جمعة وكان النبي عليه السلم تصدق

تصدق بالخبز وتكثر منه في شهر رمضان ويستحب حمل الزكاة الى الامام وخاصة
الاموال الظاهرة والفطرة ودعا الامام له عند اخذها منه وان طلبها وجب حملها
اليه فان منعها اخذها منه قهرا ويستحب للماشية اعانتها للقراب المجرى عليها
وشرب لبنها وركوبها وامرا في الخبز والخمير واعارة متاع البيت كالقدور والفاس وشبههما
والحق المعلوم غير الزكاة وهو ما يخرج كل جمعة او شهر على الطاقة ويكره ان تملك ما تصدق
به ولا بأس ان يورثه واذا اخرج شيئا للصدقة ففاته من يريد فليتصدق به استحبابا

باب الفطرة

وهي واجبة على كل حر بالغ كامل العقل واجد للطول بحيث تحرم عليه اخذ الزكاة لذلك
فان حل له اخذها لم تجب عليه ويستحب فان كان فقيرا ناولها استحب له ان يعطي صاعا بعض
عياله ثم ترددوها ويخرج عن كلهم فطرة واحدة ويستحب ان يخرج الفطرة عن نفسه وعن
من تحته وزوجته وعياله وضيفه والمسلم منهم والذمي والصغير والكبير سواء عن كل راس
صاعا من غالب قوته والتمر افضل ثم الزبيب والصاع تسعة ارطال بالبغدادي ومن لا
يجد الاقوات من البوادي اخرج اربعة ارطال بالمدني عن كل راس ونحوها خارج العمه عن
القوت ... ويخرج صاعا من الحنطة والشعير والارز والاقط واللبن والذرة والعدس
وشبهها ويستحب لاهل مكة والمدينة واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين وفارس والاهواز
والتمر ولاهل اوساط الشام الزبيب ولاهل الجزيرة والموصل والجبال برا او شعيرا ولاهل
طبرستان الارز ولاهل خراسان البر الا مرو والري فانهم يخرجون الزبيب ويخرج اهل مصر
البر واهل البوادي الاقط فان عدموه فاللبن ووقت وجوبها ليلة الفطر وقبل
طلوع الفجر من الفطر فان ولد المولود او اسلم الكافر قبل الهلال وجبت الفطرة

على المسلم وعن المولود فإن كان بعد الهلال إلى قبل الزوال كانت مستحبة فإن كان بعد الزوال
لم يستحب ويجوز تعجيل الفطرة من أول الشهر ويخرج الفطرة يوم الفطر قبل صلاة العيد فإن لم يحضر
مستحقها عزلها وانتظر المستحق فإذا تلفت بلا تفريط فلا ضمان عليه وإن لم يخرجها ولم يعزلها
حتى صلى العيد لم تسقط عنه بذلك ووجب إخراجها وفات بذلك الفضل وليس على الكافر إذا
أسلم ضمانها ولا تخرج صاعاً من جنسين ويجوز أن تخرج عن كل رأس من جنس وأن تخرج دون
الغالب على قوته أجزأه ويحمل الزكاة إلى الإمام سنة فإن تعذر فإلى الفقهاء ليحملها إلى مستحقها
وإن تولى تفريقها بنفسه وأصاب الموضع أجزأه ومستحقها من كان على صفة تحل له معها الزكاة
ويحرم على غيره ولا يجوز حملها إلى بلد آخر إلا عند عدم المستحق إلا بشرط الضمان فإن عدم المستحق
أو اتقى جاز له إعطاء المستضعفين من غيرهم والأفضل إعطاء من يخاف من غيرها ولا يعطى
المستحق دون صاع فإن حضر جماعة وليس عنده سواه أعطاهم ذلك ويكون إعطاء الواحد من
أصواع كثيرة وغناه منها دفعة واحدة والأقارب أفضل من الأجانب والجيران أفضل من
الأباعد وإذا اشترى زوجته وخرجت عن عياله أو أبق عبده قبل هلال الشهر فلا فطرة
عليه لهما ولا تلزم الزوجة الموسرة تحت الزوج فطرة نفسها وفطرتها عليه ومن أوصى له
بعبد وقبل الوصية بعد موت الموصي قبل هلال الشهر أو وهب له وأقبضه قبل الهلال
أو اشتراه كذلك وجبت الفطرة على الموصى له والموهوب له والمشتري فإن أهل شوال
لم يكن عليه فطرته وإن مات قبله فلا فطرة على أحد وإن لم يكن عليه دين ومات قبل الهلال
كان على الوارث فطرته وإن كان المدبر أو المكاتب في عيال السيد كان عليه فطرتهما
وكذلك خادم زوجته وإن لم يكن المكاتب في عيال السيد فلا فطرة عليه لم يؤد شيء
تخرج الفطرة عن العيال المختلف عليهم العوث والموت والعيال الولد والمملوك والزوجة

٣٩

وأم الولد ذكره حريز عن زرارة عن أبي عبد الله قال قلت رقيق قوم عليهم فيه زكاة
الفطرة قال إذا كان لكل إنسان رأس فعليه أن يؤدي عنه فطرته وإذا كان عدة
العبيد وعدة الموالي سواء وكانوا جميعاً فيهم سواء أدوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر
حصته وإن كان لكل واحد منهم أقل من رأس فلا شيء عليه ولا فطرة على مكلف نفقة
وليس من ليس من عياله لأجلها

باب حكم الأرضين

وهي أربع الأولى ما أسلم أهلها عليها طوعاً كأرض البحرين والمدينة فهي ملك لهم يعمرون
ويشترون ويبيعون وغير ذلك وليس عليهم فيها إلا الزكاة العشر أو نصف العشر فإن تركوا
عمارتها وصلاحها لم يعترضوا وإن تركوها خراباً قبلها الإمام ممن يعمرها بما يراه وأخرج
المتقبل الزكاة بعد حق القبالة ويعطي الإمام أربابها حق الرقبة والثانية ما فتح عليها
أهلها بالسيف بإذن الإمام فإنه يقبلها بما يراه والزكاة بعد القبالة على المتقبل
لما يفضل معه من النصاب وليس لأحد التصرف فيها من غير إذنه ويقسم ارتفاعها في
جماعة المسلمين والزكاة لأهلها والثالثة أرض الجزية يصالحهم الإمام على ما يرى وله
أن يزيد وينقص بعد انقضاء مدة الصلح فإن باعوها على مسلم صارت الجزية إلى رؤوسهم
فإن أسلموا فلا جزية وحكمها كالأولى والرابعة ما أسلمها أهلها أو جلوا عنها وكل
أرض وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب والآجام ورؤوس الجبال وبطون
الأودية وصوافي الملوك وقطائعهم غير المغصوبة من مسلم وكل قرية باد أهلها وأرض
موات لا رب لها وكل أرض غنمت بقتال لم يأذن فيه الإمام وهذه كلها له خاصة
يبيع ويهب ويقطع ليس لأحد معارضته ولا التصرف فيها إلا بإذنه وله تقبيلها بما شاء
ومن أحيى أرضاً منها كان أولى بها إذا قبلها بما يقبلها الغير فإن أبى خلاه ونزعها من يده

بالزكوة على المستقبل لما فضل في يده من النصاب عن الغلة وقد ابيح الشراء من ارض الانفال
حال غيبة الامام فاذا حضر رأى رأيه فاجاز واشترى ارض الخراج من اهلها وسعها [illegible] حماد بن عيسى
عن ابراهيم بن ابي زياد قال سألت ابا عبد الله عن الشراء من ارض الجزية فقال اشترها فان لك من الحق
ما هو اكثر من ذلك وعنه عن حريز عن ابي عبد الله رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل اشترى ارضا
من اراضي الخراج فقال امير المؤمنين له ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله
وعليه ما عليهم وروى ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله كيف ترى في شراء ارض الخراج قال
ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا
ثم قال لا بأس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه

باب قسمة الصدقات

مستحق الزكاة ثمانية اصناف الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل والفقراء اسوأ حالا من المساكين وقيل بالعكس وفائدة
الخلاف لا تظهر في الزكاة لجواز اعطاء احدهما فقط وانما تظهر فيما اذا اوصى عليه للفقراء
وتمام الثلث للمساكين والعامل هو الساعي والمؤلفة قلوبهم الكفار يستعان بهم على الجهاد وقوم ترجى
حسن اسلامهم وفي الرقاب المكاتبون يعان بها في فك رقبته ويشترى العبد المؤمن يكون
في ضر وشدة او في غير ضر وشدة فيباع عليه المستحق ويعتقون واذا مات وترك مالا ولا
وارث له ورثه الفقراء لانه اشترى بمالهم والغارم من عليه دين انفقه في طاعة فان كان
انفقه في معصية ولا يدري فيما انفقه لم يقض منها ولا يقضى منها مهور النساء ومن حل حاله
لم يعط منها اذا كان غنيا وسبيل الله الجهاد والحج يعان الشخص على الحج ويعتق عبد رقبة منها
اذا كان عليه كفارة لا يجدها ومن منها المسجد والقنطرة ويكفي المتصدق ابن السبيل المنقطع به

لنفق

لنفقة نفقته او سرقت دابته وان كان غنيا في بلده وقيل الضيف نزل بك لحاجة الى الضيافة
واذا اعطي ابن السبيل والغارم والغازي والمكاتب شيئا ليصرفه في ذلك او بقي منه شيء عن حاجته
شيء استرد منه وقيل لا يسترد ولا تحل الزكوة لمخالف في الاعتقاد ولا الفاسق [illegible]
فيه ولا لكافر الا المؤلفة ولا لعبد ولا لغني وهو من عنده قوت العام والمؤونة ولا
لقوي مكتسب وتحل لصاحب الدار والخادم والضيعة الا اذا كان في غلتها كفاية ولا لمن تلزمه ان
نفقته على نفسه ولا الهاشمي وهم اولاد ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب فان منعوا الخمس
واحتاجوا حاجة ضرورية حلت لهم وتحل من بعضهم على بعض وتحل عليهم صدقة التطوع من
غيرهم وتحل لمواليهم الزكوة منهم ومن غيرهم ولا تحل ان يكون الساعي عليها منهم ولا تحل لمن تجب على
المخرج نفقته كالآباء والامهات وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك ويجب ان
يعطى منها بانحصار غير من ذكرنا اذا كانوا اهلا ويقسم صدقة البوادي في اهل البوادي وصدقة
الحضر في اهل الحضر فان لم يجد لها مستحقا في موضعها جاز حملها الى بلد آخر فان هلكت فلا
ضمان ومع وجود المستحق يضمن ومن وكل او وصى اليه باخراج زكاة ووجد المستحق واخرها
ومن اعطى زكاة ليفرقها على المستحقين وكان منهم اخذ منها وكذلك ان وصى اليه شخص ان يخرج عنه
جماعة باجرة جاز ان يكون منهم فان عين صاحب الزكاة او الحج اشخاصا لم يعط منها الا اياهم
ومن ملك خمسين درهما يحتاج التعيش بها ويكفيه لم تحل له الزكوة ولو ملك سبعمائة درهم
وهو بخلاف ذلك حلت له فاذا حصل عليه زكوة اخرجها الى المستحق فان كان في عياله محتاج
صرفها فيهم ولا يلزم ان يقسمها اثمانا بل اذا حصر صنفا جاز ان يسلم جميع ما عنده منها
ويجوز ان يعطيها المستحق من غير ان يعلمه انها زكوة وينبغي اعطاء زكوة الاثمان من يعرف
باخذ الزكوة وزكوة الانعام اهل التجمل وينبغي الا يعطى الفقير اقل من واجب النصاب الاول او

الثاني ولو اعطى دونه اجزاه واذا اعطاها من يظنه اهلا لها ثم بان خلافه وكان بعد اجتهد
لم يعد وان لم يكن اجتهد اعاد ولا يلزم التسوية في اعطاء الزكوة ويستحب تفضيل من لا يسال
الزكاة وقد وجبت له كما نعيها وقد وجبت عليه ومن كان مسلما على احد هذه الاقوام ثم استبصر
لم يعد شيئا مما فعله الا الزكوة لانه وضعها في غير اهلها والاولى الاعلان باخراج الزكاة الواجب
والاسرار بالنفل وكان جعفر بن محمد يتصدق بالسكر لانه كان يحبه وقال كان ابي اذا تصدق
بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح ولا باس ان ياخذ زكوة يوسع بها على نفسه
من وجبت نفقته على غيره اذا كان لا يوسع عليه في كل ما يحتاج اليه والامام يعطي الساعي ما يرى
فان منع انسان الزكوة وقال ليست واجبة وكان مسلما كان مرتدا وان اقر بوجوبها الزم بها
وعزر بتركها والنية واجبة في الزكوة ووقتها حال اعطاء الفقير فان لم ينو لم تقع زكاة وان
اعطاها الامام او ساعيه نوى عند ذلك فان تلف في يد الامام او الساعي قبل الوصول الى المستحق
لم تضمنه وان سلمها الى وكيل يخرجها نوى عند تسليمها اليه ونوى الوكيل عند تسليمها الى المستحق
فان منعها فاخذها الامام قهرا اجزات ويعطى الزكوة ايتام المؤمنين وعيالهم ويحرم ان تعطى اطفال
المشركين ولا باس ان يقضى الدين عن المؤمن بعد موته من الزكوة اذا لم يخلف وفاء له وكان النفقة
في طاعة ولو كان اباه او ابنه وان كان الدين له احتسبه من الزكوة وقد رخص في تعجيل الزكاة
قبل محلها بسبعة اشهر او بعده اشهر وشهرين وقال سئل لابي جعفر ايزكي الرجل ماله اذا
مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال فيعطي الرخصة ان مات المعطى قبل تمام الحول
او ارتد المعطي او فسق او استغنى بغيرها استرجعت منه ان كان عرف انها معجلة فان كان
قال له انها زكوة او صدقة لم تسترجع منه واذا عجل من اربعين شاة شاة لم يبق عن

النصاب

النصاب بذلك فان استملكها المعطى في الحول فلا زكاة لنقصان النصاب ويسترجع القيمة
وان بعض اصحابنا الرخصة وحملها على القرض على المستحق فالمعرض ضامن اذا ايسر
المعطى وقت الوجوب فان لم يكن ايسر اجزات عنه مالك ولا فرق بين ان يكون شهرا او ما زاد
ما اجمع لهذه الجملة بعد سال الاحول عن ابي عبد الله عن رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى
قبل راس السنة قال يعيد المعطي الزكاة واذا صرح بتعجيل الزكوة ولم يذكر القرض فان
ولا احكما يختص به ويجوز تاخير اخراج الزكوة عن الحول لفقد المستحق الى ان يجده فان عزلها
ثم هلكت فانه لا يضمن الا بالتفريط وليس على الكافر اذا اسلم زكوة لما مضى ولو كان النصاب باقيا
وقد حال عليه الحول ثم اسلم لم يخرجها واذا كان الشخص ضعيفا في الظاهر اعطي منها من غير
بينة ولا يمين فان كان جلدا في الظاهر حلفه فان عرف له مال ثم ادعى ذهابه او ادعى
العبد ان سيده اعتقه او كاتبه او ادعى الشخص ان عليه دينا او ان له عيالا كلفوا البينة
وان لم يعرف له اصل مال اعطي منها بلا بينة ولا يمين ويعطى الغازي والمؤلفة وابن السبيل
مع الغنى والفقر ويجوز ان يعطى والد وولد من سهم الغزاة والمؤلفة والرقاب ان كان
منهم ويقبل قول صاحب المال انه اخرج زكاته بلا بينة ولا يمين ولا يملك الفقير الزكوة الا بعد
الايجاب والقبول والقبض ولو جمعها الساعي ثم مات واحد من المستحقين قبل القبض لم يورث
منها ما دفنه ويستحب ان يسم ابل الصدقة وبقرها في اصول افخاذها والغنم في اصول اذانها
يكتب صدقة لله او زكوة وعلى نعم الجزية جزية او صغار

باب الخمس وقسمته والانفال

الخمس واجب في الغنائم من دار الحرب على اختلافها ما ينقل كالامتعة والاثمان من الدنانير والحيوان
وما لا ينقل كالارض والعقار وفي جميع المعادن على اختلافها وفي كنوز الذهب والفضة

وفي العنبر والغوص وفي الفاضل عن مؤونة السنة له ولعياله وضيفه وتبرعاته من التجارات
والزراعات والمكاسب وفي ارض اشتراها ذمي من مسلم وفي مال اختلط حلاله بحرامه ولم يتميز
صاحب الحرام ولا قدره فان تعين صاحبه صولح وان تعين قدره فقط تصدق به عنه فرع قدر
دينار في الغوص وقدر نصاب الزكوة في كنوز الذهب والفضة ولا يعتبر قدره في المعادن على
قول وعلى قول آخر يعتبر نصاب الزكاة وقيل يعتبر فيها دينار وما اوجب اصحابنا فيه الخمس اخرج
من المغنم في الحال بعد اخراج ما خرج على المعدن وبعد مؤونته الحول في التجارة والزرع والمكسب
فان وجد الكنز في دار الحرب خمس وان وجد في دار اشتراها عرف البائع فان عرفه والا خمسه
واخذ الباقي لنفسه وان وجد في دار ورثها مع غيره كان له ولشركائه بعد الخمس ويخرج العشر
والمكاسب الخمس من المعدن والخمس في العسل من الجبال والمن وان وجد الكنز في ارض لا مالك لها
وعليها سكة الاسلام فهو لقطة فان كان عليها اثر الكفر ففيها الخمس والباقي لواجدها واذا اختلف
مكري الدار والمكتري في الكنز فالقول قول المالك الظاهر ولا خمس فيما اصاد من الهواء لانه ليس
بغوص ومستحق الخمس هم الهاشميون وقد ذكرناهم ويقسم ستة اقسام سهم لله وسهم لرسوله
وسهم لذي القربى ونصفه للامام وسهم ليتاماهم وسهم لابناء سبيلهم وسهم لمساكينهم وقيل يقسم
خمسة اقسام سهم لرسول الله وسهم لذي القربى وهما للامام والباقي على ما ذكرنا على قدر كفايتهم
عامهم فما فضل فله وما اعوزنا فمن عنده والظاهر يقتضي وجوب القسمة على الجميع من حضر
بلد الخمس ومن غاب وقال بعض اصحابنا والاولى ان يخص به حاضره ولا يحمل الى غير بلده الا مع
عدم المستحق فان حمل مع وجوده ضمن ولا يعطى الا مؤمن او بحكمه ويختص به العدل ولو فرق
في الفساق لم يخص الظاهر فان فضل منه عن مؤونة الحاضرين حمل الى الغائب منه وكذا
الزكوة وتقسيمها الامام في الثمانية الاصناف المذكورين في كتاب الله فما فضل رده الله وما

نقص فعليه ان يتمهم من عنده فان حضر الاصناف الثلثة من مستحقي الخمس لم يخص بعضهم وان
حضر فرقة فقط جاز التفريق فيهم ولم يشترط سواهم ولا يعطى منهم الا من يؤمن منهم ويعطى اليتيم
وابن السبيل مع الغنى والفقر الظاهر والانفال قد تقدم في حكم الارضين ومنها
ميراث من لا وارث له وكل غنيمة يؤخذ عليها اهلها الحربيون من غير اذن الامام وصفو الغنيمة
ما يصطفيه مما لا نظير له من فرس وجارية ومتاع ولا يجوز لاحد التصرف في ذلك الا باذن
الامام حال حضوره فاما حال الغيبة فقد احلوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم من الاخماس
وغيرها من المناكح والمتاجر والمساكن وقال الصادق عليه السلام كل ما كان في ايدي شيعتنا
من الارض فهم فيها محللون الى ان يقوم القائم كرمنا منهم وفضلا اما ما يستحقونه في الكنوز
وغيرها فاختلف اصحابنا فيه فمنهم من يرى اباحته لما ورد في ذلك من الرخص عنهم عليهم السلام
ومنهم من احتاط بحفظه والوصاة به من ثقة الى ثقة الى ظهوره عليه السلام فيسلم اليه
ومنهم من يرى دفنه لما روي ان الارض تخرج كنوزها عند قيامه ومنهم من يرى تفرقته
عليهم لما روي ان الامام اذا حضر قسمه فيهم فان اعوز فعليه اتمامه وهو الآن مفقود
فيفعل فيه كما لو كان يفعل اعانة ومنهم من يرى حفظ نصفه لانه لغائب لم يرسم فيه رسما
والنصف الآخر يقسم على المستحقين بحق نظرهم كما تقسم الزكوة على مستحقيها وان كان [illegible]
غائبا ومنهم من يرى صرفه الى صلحاء فقراء شيعته لما روي انه يقسم الزكوة عليهم فان
اعوزهم فعليه اتمامه والله اعلم وقد تماثل الى وجه كل قول فليعمل به ان شاء الله تعالى
واعلم ان الله تعالى فرض الزكاة على قدر المستحقين فما جاع فقير الا بما منع غني ومن لم
يؤد الزكاة لم يقبل صلاته وصلاة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا
ينفق منه في سبيل الله حتى يفنى

كتاب الصوم

باب حقيقة الصوم

وشروطه واقسامه وعلامة الشهر ووقت الصوم والافطار والمفطرات وما يستحب للصائم
ويكره ويجوز له. الصوم امساك بالنهار عن المفطرات مع النية ويتنوع بانواع واجب ومندوب
والواجب مطلق ومسبب فالمطلق صوم شهر رمضان ووجوبه على كل انسان بالغ كامل العقل
صحيح مقيم او من هو بحكمه طاهر من حيض ونفاس في المراة وبلوغ المراة والرجل بالاحتلام وانبات
العانة ويختص المراة بالحيض وبلوغ عشر سنين والرجل بخمس عشرة سنة ويستحب اخذ غير البالغ
بالصوم ان اطاقه وشرط القضاء الاسلام والبلوغ وكمال العقل ويقضي المرتد اسلم والسكران
وعلامة الشهور رؤية الهلال فان رآه وحده صام فان افطر قضى وكفر وان شهد به شاهدا
عدل وجب الصوم والفطر بهما ولا يقبل فيهما شهادة الواحد ولا شهادة النساء فان تواتر رؤيته
ممن لا يكذبون وجب ولو كانوا فسقة ولغير ونساء فان غم الهلال عد شعبان ثلثين وصام
بعده فان صام يوم الشك بنية شعبان ثم بان انه من شهر رمضان اجزا وان صامه شاكا
فيه او بنية شهر رمضان لم يجز وان رأى الهلال نهارا فهو لليلة المستقبلة صغر او كبر قبل
الزوال او بعده ولا عبرة بتطوقه ولا رؤيته ظل الشخص فيه وغيابه بعد الشفق بصوم
الهلالين ولا عبرة بالعدد والجدول وغيرهما فاذا رئي في البلد فما قرب منه بحكمه وما بعد
وبغداد فليس بحكمه ومما روي انه اذا حقق هلال العام الماضي عد منه خمسة ايام وصام يوم الخامس
او حقق هلال رجب عد منه تسعة وخمسين يوما وصام يوم الستين فمحمول على من [illegible] شعبان
وان غمت اهلة السنة كلها فعند بعض اصحابنا يعمل بالرواية لان الشهور لا تكون كلها
تامة وقال آخرون يعدها ثلثين ثلثين والنية واجبة ويكفي نية القربة في شهر رمضان وفيه
وحده في كله ولا يعتبر مقارنة النية فيه وتجديد النية كل ليلة افضل فان اصبح ولم ينو

مع علمه انه يوم صوم بطل صومه وغيره من الصوم يحتاج الى نية التعيين والمداومة له وتحليلها
ليلة الصوم وينوي كل ليلة فان اصبح يوم الثلثين من شعبان بنية الفطر ثم بان انه من شهر رمضان
جدد النية الى الزوال وكذلك في كل صوم ويرمي في صوم النفل بجددها الى الغروب وبعد
على انه قد بقي من النهار ما يمسك فيه فان زالت الشمس في الواجبات لم يجز تجديدها وامسك
وقضى يوما بدله في شهر رمضان والنذر المعين وان كان افطر في اول النهار فلا كفارة عليه
وان اصبح بنية الصوم من شعبان ثم بان بخبر عدلين انه من شهر رمضان اجزاه ووقت الامساك
طلوع الفجر الثاني ووقت الافطار غروب الشمس وعلامته زوال الحمرة المشرقية ويحل له الاكل
والشرب من الغروب الى طلوع الفجر والجماع الى ان يبقى من الليل قدر الغسل فان غلب على ظنه
ذلك ثم طلع الفجر وهو مولج نزع واتم صومه وان ظن انه لم يبق قدر ذلك فجامع ثم طلع الفجر
عليه مولجا فسد صومه وان طلع الفجر وفي فيه طعام القاه واتم صومه والمحبوس اذا توخى
شهرا فصامه ووافق شهر رمضان او بعده اجزا وان صام قبله لم يجز والافضل ان يصلي ثم
ان يفطر الا ان يكون عنده من ينتظره او يكون به حاجة شديدة الى الافطار والمفطرات
ضربان ضرب يوجب القضاء والكفارة وهو الاكل والشرب عامدا والجماع في قبل او دبر عالما
بالتحريم فان طاوعته زوجته الصائمة على ذلك فعليها مثل ما عليه وان اكرهها فهو [illegible]
وعليه كفارة اخرى فان جهل فلا شيء عليه والاستمناء او عبث بما عبثه ومباشرة فان امنى
بسماع او مشاهدة او امنى فلا شيء عليه وتعمد المقام على الجنابة والغسل ممكن حتى يطلع الفجر
ومعاودة النوم جنبا بعد انتباهتين حتى طلع واضاف الى ذلك بعض اصحابنا تعمد الارتماس
في الماء وتعمد الكذب على الله ورسوله والائمة وايصال غبار النقض وشبهه الى الحلق وشرط
بعضهم ان يكون له عنه بد والكفارة عتق رقبة مؤمنة او صيام شهرين متتابعين او اطعام

ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام فان لم يقدر تصدق بما يطيق فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما
وكل من وجب عليه صوم شهرين في كفارة فعجز صام ذلك فان افطر على حرام او جامع حراما فعليه
الثلاثة جميعا فان كرر الجماع في يوم تكررت الكفارة نصا وان كرر الاكل او الشرب او اكل
ثم جامع او شرب فكفارة واحدة لانه افطر بالاول لا بالثاني والضرب الثاني يوجب القضاء
دون الكفارة ويجوز معاودة النوم جنبا بعد انتباهه وطلع الفجر والاكل والشرب في الجماع
ولم يرصد الفجر مع قدرته على رصده وبان انه كان طالعا والصوم على نسيان الجنابة الشهر او
بعضه وتعمد القيء والحقنة بالمائع وادخال ما لا يؤكل كالجوهر على قول وتواني الحائض بعد انقطاع
دمها عن الغسل حتى اصبحت صائمة على الرواية وترك المستحاضة ذات الدم الكثير الاغسال
صائمة ودخول الماء حلقه بلا قصد وقد تمضمض لعطش او لعبث فان كان للصلاة فلا شي عليه
وروي ان كان الصلاة فرض لم يقض وان كان نفل قضى والافطار لظلمة شديدة ثم طلعت الشمس
والاولى لا قضاء عليه وجميع ما ذكرناه مفطر اذا وقع نسيانا او باكراه لم يفطر في نفل
ولا فرض وانما يفطر هنا ويوجب القضاء والكفارة او القضاء في صوم معين نحو صوم شهر رمضان
وقضائه بعد الزوال وصوم الاعتكاف والنذر المعين وان وقعت في غيرها افسدته فقط
واذا نام الجنب بنية الغسل قبل الصبح فاستمر به الى طلوعه فلا شي عليه والصائم اذا ارتد
ثم رجع الى الاسلام لم يبطل صومه ويكره للصائم شم النرجس والرياحين واستدخال الاشياء
جامد وبل ثوب على جسده واستنقاع المرأة في الماء ولا بأس به للرجل الى عنقه والقبلة
للشاب والملاعبة والمباشرة بالشهوة والكحل فيه مسك او صبر وانشاد الشعر ليلا
ونهارا وان كان حقا والفصد والحجامة ودخول الحمام لادائها الى الضعف والسعوط
وتقطير الدهن في اذنه والكلام عن المجرى ... ويجوز له التطيب وذوق المرق مضغ

الطعام للصبي والزوج والمضمضة والاستنشاق ويستحب بعد ذلك ... وروي بلبنا
ومص الخاتم والخرز والسواك بالرطبة وباليابسة وقيل باليابسة اي النهار شاء ويستحب له الاشتغال
بالاستغفار والتسبيح والصلاة على محمد وآله والدعاء وتلاوة القرآن وتفطير الصوام
ولو بيسير والافضال على الاخوان وصلة الارحام وتشييع الجنازة وعيادة المرضى والتحرير ولو
بشربة ماء وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك
وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون صومك كيوم فطرك وكان النبي عليه السلام اذا دخل شهر رمضان
اطلق كل اسير واعطى كل سائل ويتأكد قبح القبيح واذا شتم الصائم قال اني صائم سلام
عليك وصوم شهر رمضان مضيق ومعناه لا بدل له والصوم المسبب عدله ... المضيق
ومنه قضاء صوم شهر رمضان والنذر وقضائه وصوم الاعتكاف وقضائه ومنه المرتب
ومعناه ما لا يفعل الا بعد العجز عما قبله وهو صوم كفارة قتل الخطأ وكفارة الظهار وكفارة
اليمين وكفارة نتف المرأة شعر رأسها في المصاب وكفارة لطمها وجهها حتى يدمى كفارة
شق الرجل ثوبه في موت زوجته وولده وكفارة افطار يوم من قضاء شهر رمضان بعد الزوال
وكفارة تعمد الافاضة من عرفات قبل الغروب وصوم من كان عليه بدنة في فداء ولم يجدها
ولا بدلها وصوم جزاء الصيد ودم المتعة ومنه المخير ومعناه ما له فعله او فعل بدله وهو صوم
كفارة افطار شهر رمضان ... على الرسول وافطار النذر المعين وكفارة افطار الاعتكاف وصوم
كفارة حلق المحرم رأسه وجز المرأة شعر رأسها في مصابها وضم الى ما يجب ما يعقبه وهو كل
شهرين ... كفارة الاصم جزاء النعامة وصوم النذر المنعقد بالسائغ وصوم شهر العبد
في ظهاره وصوم كفارة اليمين ... ونتف المرأة شعر رأسها في مصاب
ولطمها وجهها ... وصوم دم المتعة الا اذا صام يوم التروية والذي يليه ... الاعتكاف

وصوم كفارة شق الثوب وكفارة الجمع في قبل العدد بين العتق والاطعام وصوم شهرين متتابعين ويخشى لوما
فكل شهرين متتابعين عن كفارة او شهرين متتابعين في التتابع او شهر كفارة الظهار والعبيد او شهر نذر متتابعا
اذا افطر فيها عن مرض او حيض الى ما فا افطر لغير ذلك استانفا الا اذا صام من الشهر الثاني ولو يوما
واحدا او صام خمسة عشر يوما من الشهر فانه يبني بكل حال وان افطر في كفارة اليمين وشبهها استانف بكل حال
وكفارة تعمد نقوس عشر الاخر حتى مضى نصف الليل ان يصوم صائما على نفاته وما للحث سابعه قضاء
رمضان والنذر المطلق وقضاء النذر المعين وصوم جزاء الصيد وصوم حلق المحرم السبعة الايام للمتعة بعد الرجوع
ولا تصام هذه في السفر الا الثلاثة ايام لكم المتعة وصوم الافاضة وصوم من عليه بدنة في فداء الحج المقيم
المقيد بالسفر ولا في يوم العيد وايام التشريق بمنى ويجوز في غيرها من الامصار وروي في القاتل في أشهر
الحرم يصوم الشهرين فيهما العيد وايام التشريق وان نذر صوم العيد اثم ولا قضاء وان نذر صوم يوم
افطر ولا قضاء ولم يأثم وان نذر صوم يوم قدوم زيد بعينه لا يستحب له صوم الغائب ان يدرك صوما
غير معين صام يوما والصائم المتطوع ان شاء اتمه وان شاء افطر ويكره ان يفطر بعد الزوال الا لان
يدعوه مؤمن فاجابته من غير ان يعلمه افضل ولا قضاء عليه واذا كان عليه شهران متتابعان في اول
شعبان تركه حتى يخرج شهر رمضان الا ان يصوم مع شعبان ولو يوما من رجب فتممه بعد وفي
عليه وينذر صوم الحين ستة اشهر والزمان خمسة اشهر وان نذر شهرا صام من هلال الى هلال فان صام بعد
مضي الشهر عده بالايام وقيل يصوم ما ادرك ويعد ما مضى ومن نذر ان يصوم يوما بعينه فوافقه مسافرا
عينه يجب عليه فان صام بعضه ولم يمكنه المقام خرج وقضى فاتته عند اهله واذا نذر يوما
معلوما فوافق شهر رمضان صام ولا قضاء والمسنون منفصل ومجمل فالمنفصل اما السبب كصوم
للحاجة او لوقت مثل صوم ثلاثة ايام من الشهر اول خميس في العشر الاول واول اربعاء في الثاني
وآخر خميس في الثالث وروي خميس بين اربعاءين فهي تعدل صوم الدهر ويستحب قضاؤها اذا

فاتت فان عجز تصدق عن كل يوم بدرهم او بمد وصوم الغدير والمبعث والمولد ويوم سابع عشر شهر
ربيع الاول وروي انه الثاني عشر منه ويوم دحو الارض من تحت الكعبة خامس عشرين ذي
القعدة ويوم عاشورا على وجه الحزن وروي الفطور فيه بعد العصر ويوم عرفة اذا لم يضعفه
عن الدعاء وتحقق اول الشهر واول يوم من ذي الحجة واول يوم من رجب ورجب كله وشعبان
كله وايام البيض من كل شهر الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والمجمل ما يمكن منه العبد
فيندب قال عليه السلام الصوم جنة وقال الصوم يسود وجه الشيطان وقال
الله تعالى الصوم لي وانا اجزي به ويكره صوم الدهر عدا العيدين وايام التشريق لانه يضعف
عن كثير من العبادة وروي الحث في صوم الجمعة والخميس وستة ايام من شوال ولا وصال في صيام
من جعل العشاء سحورا او صوم يومين لا افطر بينهما ولا صمت يوما الى الليل ويحرم صوم العيدين
وايام التشريق بمنى وصوم نذر المعصية شكرا بها وان الاولاد زوجه نفسه عنها بذلك
يجب عليه ويوم الشك على ما ذكرنا ولا تصوم المرأة والعبد والضيف ندبا الا باذن السيد
والزوج والمضيف ولا استئذان في الواجب واذا اسلم الكافر وحضر المسافر وافاق المريض
وطهرت المرأة وبلغ الصبي قبل الفجر يجب عليهم الصوم وان كان ذلك بعد الفجر فلا صوم
الا الحائض ومن اسلم ومن بلغ ويمسكون ادبا ويقضي الحائض خاصة والمريض والمسافر ان لم
يكونا افطرا الى قبل الزوال صاما واجزاهما فان كان ذلك عنهما بعد الزوال وقبله وقد كانا
افطرا نادبا بالامساك وقضيا فان حاضت في بعض النهار نادبت بالامساك وقضت ..

باب المعذورين في الصيام

وحكم القضاء المرض الذي يخاف بالصوم فيه الهلاك او الزيادة فيه يجب الافطار فيه فان
صام لم يجزه واذا برأ قضاه فان لم يقض حتى مات قضى عنه وليه فان كان له ولدان

فاكبرهما فان استويا فمن بادر الى القضاء فقد حصل والا صاما معا فان كان الاكبر امرأة
لم يصم وان مرض حتى مات لم يقض الولي وان ابرأ الى من يقضي لم يلزمه القضاء ويقضي عنه ما فات بالسفر
بكل حال ويقضي عن المرأة ما فات بالحيض والمرض اذا فرطت في قضائه ويصام عنها ما فاتها بالسفر
بكل حال وان استمر بالمرض مرضه الى رمضان صام الحاضر وتصدق عن الاول لكل يوم بمد لمسكين
او بمدين وقيل يقضي واذا برأ المريض فوقت القضاء الصوم من رمضانين فان توانى حتى دخل الثاني
صامه ثم قضى الفائت وتصدق عن كل يوم بمد او بمدين واذا غلب على عقله بجنون او اغماء او نوم
غير معتاد سقط عنه فرض الصوم ولم يجب عليه القضاء سواء كان ذلك قبل الهلال او بعده ومن
وجب عليه قضاء شهر رمضان او بعضه لم يتطوع بصوم حتى يقضيه واذا طلع الفجر جنبا لم يجز ان يصوم
عن قضاء ولا نفل ومتابعة القضاء افضل من تفريقه وان تعمد الافطار في يوم منه قبل الزوال
فلا شيء عليه وان افطر بعده اطعم عشرة مساكين فان لم يطق صام ثلثة ايام ويستحب لمن ساغ له الافطار
ان لا يشبع من طعام او شراب ويكره له الجماع كراهة شديدة والشيخ والشيخة العاجزان
عن الصوم يفطران ويتصدقان عن كل يوم بمد من طعام او مدين ولا يقضيان وذو العطاش الذي يرجى
برؤه كذلك والحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن يفطران ويتصدقان ثم يقضيان ويكره
السفر في شهر رمضان الا لضرورة فان سافر افطر اذا كان سفره طاعة او مباحا وكان الى مسافة
يقصر فيها وقد بيت نيته ولم يكن ممن شرع له التمام كالمكاري ونظرائه ممن ذكرناهم في الصلاة ولا يقصر
حتى يخرج ويتوارى عنه اذان مصره ويجوز صوم النفل في السفر واذا حضر المشهد وزيارة الحسين
عليه السلام اقام وصام فهو افضل واذا عرض له تشييع المؤمن شيعه وقصر وهو افضل ومن صام
شهر رمضان في السفر وقد علم وجوب الفطر وجب عليه القضاء والتوبة فان جهل وان لم يعلم
ذلك اجزاه ويستحب للمسافر اذا غلب في ظنه انه يسلم بلده او بلدا ينوي فيه المقام عشرا

قبل الزوال الا يفطر ليصوم يومه واذا لم يبد ما يقيم افطر الى شهر ثم صام كما قلناه في الصلاة
واذا سافر قبل الفجر افطر وان سافر بعده الى الزوال فكذلك وان سافر بعده صام واجزاه
وقال بعض اصحابنا ان بيت النية للسفر وخرج في النهار قصر وان توانى حتى زالت الشمس وخرج
صام وقضى وان لم يبيتها ليلا وخرج نهارا صام ولا قضاء بكل حال واذا في السفر او نوى وراح
واراد الرجوع ليومه افطر وان لم يرد صام وقيل هو مخير في الصوم والفطر كالصلاة

باب الاعتكاف

يصح الاعتكاف من البالغ العاقل المسلم بان يلبث بشرائطه لا اقل من ثلثة ايام ولا حد لاكثره
صائما في احد المساجد التي جمع فيها النبي صلى الله عليه وآله او امام عدل بالناس صلاة جمعة
وهي اربعة مسجد الله ومسجد رسوله ومسجد الكوفة ومسجد البصرة والرجل والمرأة سواء
الا انها ان كانت ذات زوج لم تتطوع به الا باذنه والعبد والمكاتب والمدبر وام الولد
باذن السيد وينقسم الى واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر او عهد واليمين الذي يتقيد
به فاذا اعتكف يوما جاز له الخروج شرط او لم يشرط وان كمل يومين وشرط ذلك
فان لم يشرط وجب الثالث فان اعتكف بعدها يوما وخرج جاز وان اعتكف يومين وجب
السادس والصوم شرط في صحة الاعتكاف ومتى فسد فسد وافضل الاوقات له العشر
الاواخر من شهر رمضان ولا يصح الاعتكاف فيما لا يصح صومه كالعيدين والليل وحده ويلزم
الليالي مع الايام في هذا الشهر فان شرط التتابع تابع وان اطلق فان شاء تابع وان شاء فرق
ولا يكون دون ثلثة ايام فان شرط التتابع فخرج في بعضه وجب الاستيناف فان نذر اعتكاف
زمان معين فتركه قضى مثله فان بقي منه يوم وخرج عاد فاعتكف اتم ثلثة ايام فان نذر
ان يعتكف يوما واحدا او يومين بطل نذره فان نذر الاعتكاف ولم يعين اعتكف ثلاثة ايام

وان نذره في مسجد من الاربعة او زمان معين لم يخرج غيره وعلى المعتكف ملازمة المسجد ليلا
ولا يخرج الا لضرورة ويجوز له الخروج لتشييع الجنازة وعيادة المريض واقامة شهادة تعينت عليه
وقضاء حاجة مؤمن ولا يصلي الا في مسجد اعتكافه الا بمكة فانه يصلي اين شاء منها واذا خرج من المسجد
لم يجلس حتى يرجع ولم يمش تحت ظلال ولا يحل له الجماع ليلا ونهارا ولا شم الطيب ولا التلذذ بريحان
ولا يماكس ولا يشتري ولا يبيع ويستحب له ان يشترط على ربه الخروج ان عرض له عارض واذا جامع المعتكف
كان عليه ما على من افطر يوما من شهر رمضان وروي ان جامع ليلا فكفارة واحدة وان جامع نهارا
في شهر رمضان فكفارتان رواه محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله واذا مرض المعتكف
او حاضت المراة او نفست خرجا من المسجد ثم يعودان اذا زال العارض وروى السكوني باسناده عن
النبي عليه السلم قال اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجتين وعمرتين ولا يفسد بيع المعتكف
وشراؤه ويأثم به ويجوز له ان يتزوج ويزوج ويتكلم بالمباح ويأكل لحم الصيد ويذاكر بالعلم
وسطر فيه بل هو افضل من صلوة التطوع عند جمع الديانا والاشتغال بالدعاء افضل من صلوة التطوع

كتاب الحج والعمرة باب فضل الحج والعمرة

روي ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله بالابطح فقال اني اردت الحج
ففاتني فمرني ان اصنع ما ابلغ الحاج فقال انظر الى هذا الجبل يعني ابا قبيس لو انفقته ذهبا
حمرا في سبيل الله حتى تفنى ما بلغت ما بلغ الحاج وقال لا يحالف الفقر والحمى مدمن الحج والعمرة
وقال جعفر بن محمد الحاج والمعتمر وفد الله ان سألوه اعطاهم وان دعوه اجابهم
وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتداهم ويعوضون بالدرهم الف الف درهم وقال لعذافر
ما منعك من الحج في كل سنة فقال العيال قال فاذا مت فمن لعيالك اطعم عيالك الخل والزيت
وحج بهم كل سنة وقال ليس في ترك الحج خيرة وقال من مات في طريق مكة
امن

امن من الفزع الاكبر يوم القيمة وقال من دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر من بر الناس
وفاجرهم وقيل له ان ابا حنيفة يقول عتق رقبة افضل من حجة تطوع فقال كذب واثم
لحجة افضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشرا ويحه في الرقبة طواف بالبيت
وسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق الراس ورمي الجمار لو كان كذلك لعطل
الناس الحج ولو فعلوا كان على الامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا وان ابوا فان هذا البيت
انما وضع للحج وفي حديث اخر حجة افضل من سبعين رقبة ما يعدله شيء والدرهم في الحج افضل
من الفي الف فيما سواه من سبيل الله وعنه اذا اخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله
ان اردتم ان ارضى فقد رضيت حج دنيا واخرة واقل من يعقد الحج سقط له ولا عليه وفي
حديثه اذا كان الرجل يحج كل سنة فتخلف قالت الملائكة الارض التي على الجبال ما سمعنا
صوت فلان اطلبوه فلا يصيبونه فيقولون اللهم ان كان منع فلانا دين فاد عنه او مرض
فاشفه او فقر فاغنه او حبس فاطلق عنه والناس يدعون لانفسهم وهم يدعون لمن تخلف
وعن ابي جعفر اذا اخذ الحاج في جهازه لم يكتب له خطوة الا عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات
ورفع له عشر درجات فاذا ركب راحلته لم تضع خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله له
مثل ذلك فاذا قضى مناسكه غفر الله له ذنوبه وكان ذا الحجة والمحرم وصفر وشهر
ربيع الاول تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات الا ان ياتي بموجبة فاذا مضت
خلط بالناس وفي حديث جعفر بن محمد خرجت على نيف وسبعين بعيرا ونيف وعشرين دابة ولقد
اشتريت سودا اكثر بها العدد ولقد اذاني اكل الخل والزيت حتى ان حميدة امرت بدجاجة
فشويت لي فرجعت الى نفسي وفي حديث علي بن الحسين عليه حجوا واعتمروا تصح ابدانكم وتتسع
ارزاقكم وتكفوا مؤونات عيالكم والحاج مغفور له وموجوب له الجنة ويستانف به

الحمل ومحفوظ في اهله وماله وعن الصادق عليه السلام الحاج لا يزال نور الحج عليه ما لم يلم
بذنب وعن علي بن الحسين ع يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج وصافحوهم وعظموهم
فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الاجر وعن العبد الصالح قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ما من طائف يطوف بهذا البيت حتى تزول الشمس حاسرا عن راسه حافيا يقارب بين خطاه
ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله عن لسانه الا كتب
الله له بكل خطوة سبعين الف حسنة ومحا عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة
واعتق عنه سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة الاف وشفع في سبعين من اهل بيته وقضي له
سبعين الف حاجة ان شاء فعاجله وان شاء فآجله وروي ان الحج الرجل وعليه دين فقال نعم هو اقضى
للدين وروى عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه ان عليا قال لرجل كبير لم يحج قط ان شئت
فجهز رجلا يحج عنك وعن جعفر بن محمد ليس لاهل سرف ولا لاهل مر ولا لاهل مكة ولا عسفان
ونحوها متعة وروى حريز عن جعفر بن محمد في قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
من كان على خمسة عشر ميلا من بين يديها وخمسة عشر من خلفها وخمسة عشر عن يمينها وعن
يسارها فلا متعة له مثل مر واشباهها وعن الرضا ما وقف احد بتلك الجبال الا استجيب له
فاما المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم واما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم ويستحب لمريد السفر تحري الخروج
يوم الخميس وليلة الجمعة ويوم السبت والثلثاء ولا سيما يوم الجمعة والاثنين واذا اراد ذلك تصدق
حين يضع رجله في الركاب وخرج من منى واذا هبط سبح واذا صعد كبر ويحفظ نفسه
تفرا وحق المريض ان يقوموا عليه ثلاثا وليقتصد في النفقة ولا يسرف الا في حج او عمرة ومن
نظر في النجوم فوقع في قلبه شيء فليتصدق على اول سائل يلقاه والحذر اذا المسافر الشر الذي
خافه ومن خرج مسافرا متعمما تحت حنكه ثلاثا امن الغرق والحرق والسرقة ومن خرج في

ابتغا لا تتردد حلالا على اهل الطريق وفي كل آية عوفي من كل بلوى وقضي له كل حاجة ومن حج
بمال حرام نودي عند التلبية لا لبيك ولا سعديك ومن عانق حاجا بغباره فكأنما استلم الحجر
الاسود ومن ترك الحج لحاجة نظر الى المحلقين قد انصرفوا ولم تقض الحاجة ويجد الجمال بالتاجر
والمشرك في حجة جماعة تامة والحافظ للقوم متاعهم ليطوفوا اعظمهم اجرا ومعونة عبد المؤمن
افضل من صلوته في مسجد الرسول عليه السلام ومن مروة السفر طلاقة الوجه وبذل الزاد وقراءة
القرآن وحسن الصحابة لمن صحبه وان كانت ثلاثا فاما يتكلم على القوم امرهم والمزاح في غير معصية
من غير ان يكثر والسير آخر الليل خير من اوله وخادم القوم افضلهم وسؤال الرفيق عن
اسمه ونسبه وبلده وان مشى خطا بنفسه او راحلته في طريق يخص ثقته وان يستودع الله
نفسه ودينه والاحدث عما كان اذا حضر بالمسافر وحده فالواحد شيطان والاثنان
شيطانان والثلاثة نفر والاربعة رفقة.

باب وجوب الحج

والعمرة وشرائط وجوبهما واقسامهما فهما ضربان واجب وندب والواجب ضربان
مطلق ومسبب فالمطلق حجة الاسلام وعمرته ووجوبهما على الفور وفي العمر مرة واحدة
على كل انسان حر بالغ كامل العقل صحيح واجد للزاد والراحلة والنفقة لذهابه
ورجوعه ولمن يجب عليه نفقته مخلى السرب متمكن من المسير راجع الى كفاية من مال او
صنعة او حرفة واجد زوجا او محرما او من يثق بدينه ان كان امراة ذات هيئة والمسبب
منها ما كان عن نذر او عهد او افساد حج او اجارة والندب ما عداهما للواجد نفسه
وان يعطي اجرا من يحج عنه وكلما اكثر فهو كان افضل ويستحب ان يحج بالصبي او يومر به
وان يتكلفهما من لا يملك الاستطاعة بالمشي او ركوب بعض المسافة او يكتسب ما يقوم به في الطريق
فان حج الصبي او حج به او حج العبد او المدبر والمكاتب وام الولد وعادم الزاد والراحلة

حج إنابة

الموقف

لم يجزئهم عن حجة الإسلام فإن أعتق الرقيق وبلغ الصبي بعد إحرامهما وقبل الوقوف [illegible]
أجزأهما والأولى لا يجزئ عن الصبي ومن كان مريضاً أو منعه ذو سلطان أو عدو من الحج استحب له
أن يحج عنه غيره فإذا زال المانع وجب عليه بنفسه وإذا مات من وجب عليه الحج ولم يحج وجب أن
يحج عنه من صلب المال يستأجر من بلده فإن أوصى به بمبلغ يزيد على أجر المثل كانت الزيادة من الثلث
فإن أوصى بدونها تمم وإن عين من يحج عنه بأزيد من أجر المثل وخرج من الثلث صح وإن كان
وإن كان ممن تعين عليه الحج عن نفسه لم يجز أن يحج عن غيره لا تطوع به وإن أوصى بالحج تطوعاً
من الثلث من بلده وإلا من حيث أمكن فإن لم يف ثلثه بالحج به صرف في وجوه البر وإن كان
ولم يخلف ما يحج به من بلده أو كان عليه ديون وماله لا يفي حج عنه من حيث أمكن في الأولى
ووزع ما ترك على الديون والحج على القدر في الثانية وإن لم يخلف مالاً استحب للولي الحج عنه
الحج إن عين سنة تعينت فإن حصر حصراً عاماً أو خاصاً ففاته الوقت سقط وإن أفسدها
وجب قضاؤها وإن اجتمع حجة النذر وحجة الإسلام لم يتداخلا ونوى أن يحج بنية النذر أجزأ
عن حجة الإسلام ويصح نذر الحج من البالغ الكامل العقل الحر ولا يشترط في وجوب حج النذر
بالمال إلا أن يشرطها في النذر ولا تعتبر في الاستطاعة لحج الإسلام وعمرته دار السكنى والخادم
وتعتبر ما عدا ذلك من ضياع وعقار وكتب وعرض تكفيه الزمن مع وجوب الحج إذا كان
فقط ولا استقرضه له من ولده وغيره فإن بذلت له الاستطاعة وجب الحج وأجزأ المعوز
والراحلة راحلة مثله والقادر على الركوب بالسرج والقتب إذا وجدهما وجب عليه
أو خلقة إنما يستطيع ركوب محمل شبهه وإن كانت له طريقان في أحدهما عدو استطاع
وجب عليه وإن لم يستطع به لم يجب الحج لعدم التخلية فإن احتاج إلى بذل مال للعدو وليس له
نكفه ومن وجب عليه الحج ثم نذر الحج بدأ بحجة الإسلام ويحج الرجل عن الرجل والمرأة عن المرأة

وإذا استطاع الناسك بعد بنفسه وماله وجب عليه والعبد يحج عن غيره بإذن مولاه ومن استطاع
بنفسه وماله فحج ماشياً أجزأه ومشى أفضل من الركوب إن لم يضعف عن أداء الفرائض ويجب
إتمام الحج والعمرة بالدخول فيهما وإن كانا نفلين ويجب قضاؤهما بإفسادهما ولا يعتبر الاستطاعة
بالمال في قضاء فاسد الحج والعمرة ومن استطاع الحج كافراً وجب عليه ولم يصح منه فإن بقي مستطيعاً
حتى أسلم صح منه ووجب عليه وإن لم يبق كذلك لم يجب عليه القضاء والمخالف إذا حج استمر
أجزأه والإعادة أفضل وإذا أحرم ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام لم يبطل وبنى عليه
ومن نذر الحج ماشياً وجب كذلك ويقوم قائماً إن عجز في سفينته نهاراً ويسقط مشيه إذا
رمى الجمرة وروي إذا أفاض من عرفات ويبدأ المشي من بلده فإن عجز عن المشي ركب ويسن له أن
يهدي بدنة وإن ركب من غير عجز أعاد الحج يمشي ما ركب ويركب ما مشى ومن نذر أن ينفق ولداً
الحج به أو عنه فنذره ثم مات الناذر حج بالولد أو عنه من صلب المال ومن نذر الحج ولم
يحج حتى مات وعليه حجة الإسلام أخرجت عنه حجة الإسلام من رأس المال وحجة النذر
من الثلث فإن لم يخلف إلا قدر ما يحج به أحدهما حج عنه حجة الإسلام ويستحب لوليه
أن يحج عنه حجة النذر ومن وجبت عليه حجة الإسلام فخرج ليفعلها فمات بعد الإحرام في
الحرم أجزأه وإن مات قبل ذلك وجب أن يقضى من تركته وإن لم يوص بها ومن أوصى بالحج عنه
كل عام من وجه بعينه فلم يسع إلا ذلك جاز أن يجعل ما للسنتين ولثلاث سنة واحدة ومن أوصى
بالحج مطلقاً حج عنه ما بقي من ثلثه ما أمكن الحج به ومن أراد دخول الحرم لم يدخله إلا محرماً بحج
أو عمرة إلا المريض ومن تكرر دخوله كالحطابة ومن اعتمر ثم خرج ثم دخل في الشهر الذي فعلها فيه

باب أنواع الحج والإحرام وميقاته ومقدماته

وما يحرم على المحرم وما يكره له وما يستحب وما يجوز . أنواعه ثلاثة حج تمتع بالعمرة إليه وحج [illegible]

سوق الهدي ويجب أحدهما فالأول فرض على كل من بعد عن المسجد الحرام بقدر اثني عشر ميلاً من كل جانب
ولا يجزيه غيره إلا لضرورة أو بعينه وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه
وأشهر الحج شوال وذو القعدة وإلى الفجر من يوم النحر من ذي الحجة ويؤدي إلى أحدهما من أحرم بالمتعة والحج
في غيرها انعقد لعمرة مبتولة وميقات المتعة العقيق لأهل العراق أوله المسلخ وهو الأفضل
ودونه غمرة في الفضل وآخره ذات عرق فلا يجاوزها إلا محرماً فإن جاوزها محلاً ناسياً أو غير
مريد للنسك رجع إليها مع الإمكان وإلا أحرم من مكانه فإن كان دخل الحرم خرج إلى خارجه إذا لم
يمكنه الميقات وإن جاوزها عمداً رجع إليها وإلا فلا حج له ولا يجوز تقديم الإحرام قبل الميقات فهو
باطل إلا لمن نذره ولمن أراد عمرة رجب وخاف خروجه ولم يبلغ الميقات وتكون رجبية لأنها
تحسب بالإهلال لا بالإحلال وميقات أهل الشام الجحفة وهي مهيعة وميقات أهل المدينة مسجد الشجرة وعند
الضرورة الجحفة وميقات أهل اليمن يلملم وميقات أهل الطائف قرن المنازل ومن كان منزله
منزله دون هذه فميقاته منزله ومن حج على طريق قوم أحرم بميقاتهم ومن جاور بمكة سنتين فحكمه حكمهم وإن
جاور دونهما تمتع من ميقات أهله وإن كان له وطنان بمكة وبالأبعد عمل على الأغلب والقران والإفراد
فرض حاضري المسجد وهم من كان بينه إلى اثني عشر ميلاً من كل جانب وميقاتها مكة أو دويرة أهله إن
كان بخارجها وميقات حج المتمتع مكة والمسجد أفضل ومنه تحت الميزاب وعند المقام وإن تمتع المكي أجزأه عن
الحج وعليه عمرة بعده ولا هدي عليه ولا يجوز أن يحرم بالحج والعمرة معاً فإن فعل ونوى المتعة
نسكها ثم حج وعليه دم وإن كان فرضه الحج كالمكي فعل الحج ولا دم عليه فإن أهل المتمتع بالحج قبل أن
يقصر عمداً بطلت متعته وصارت حجته مفردة ولم يجزه فإن فعله سهواً فلا شيء عليه
ولم تبطل عمرته متعته وإن أحرم بالحج مفرداً جاز له فسخه إلى المتعة وإن أحرم بالمتعة قارناً هدياً
أو حج قارناً هدياً أو مفرداً ولبى بعد طوافه لم يصح جعل ذلك متعة وإن أهل العمرة مفردة في

أشهر الحج جاز له جعلها متعة وإن فعلها في غير أشهر الحج لم يصح له جعلها متعة ومن أحرم بالمتعة
صار مرتبطاً بالحج فإن خرج بعد قضاء نسكها من مكة رجع للحج فإن رجع في ذلك الشهر رجع محلاً
وإن رجع في غيره دخل محرماً بالعمرة وتكون هي التي يتمتع بها إلى الحج وتلك قد مضت وإن أحرم
كإحرام فلان فإن تعين له ما أحرم به عمل عليه وإن لم يعلم حج متمتعاً وتبرأ ذمته قطعاً وميقات
إحرام العمرة المفردة خارج الحرم وجميع السنة وقت لها وتجوز في كل شهر وفي كل عشرة أيام وعمرة
مفردة في رجب أفضل منها في شهر رمضان والعمرة على المكي فرض بعد الحج يفعلها بعد التشريق
أو استقبال المحرم أفضل أنواع الحج التمتع ثم القران ثم الإفراد فإن أحرم كإحرام شخص لم يكن
أحرم أو نوى الإحرام فقط وكان في أشهر الحج فإن شاء حج أو اعتمر وإن كان في غيرها اعتمر ومن
مرض أو أغمي عليه عند الإحرام أحرم وليه عنه وجنبه محظورات الإحرام وتم إحرامه ومن لم
يتأت له التلبية لبى عنه غيره وصفة المتعة الإحرام بها من الميقات في وقتها ويصير محرماً
بالنية والتلبية أو ما قام مقامها ثم الطواف وصلاة ركعتيه ثم السعي والتقصير ثم إنشاء إحرام
بالحج ثم الخروج إلى عرفات ثم المشعر ثم منى لرمي الجمرة والهدي والحلق ثم الرجوع إلى مكة يوم
النحر أو من الغد لطواف الزيارة وركعتيه ثم السعي ثم طواف النساء وركعتيه ثم الرجوع إلى منى
لرمي باقي حصى الجمار والمبيت وأفعال العمرة المفردة إحرام وطواف وركعتاه ثم سعي ثم
حلق أو تقصير ثم طواف النساء وركعتاه والحج قارناً أن يسوق الهدي عند الإحرام
ويشعره أو يقلده نعلاً صلى فيها ندباً ووجوباً يجري مجرى التلبية في انعقاد الإحرام به
والإفراد كالقران إلا في الهدي ويستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف وأركان العمرة
الإحرام والطواف والسعي فإن تعمد ترك الإحرام فلا عمرة له وإن نسيه ولم يذكره حتى
فرغ من المناسك فلا شيء عليه وأركان الحج الإحرام والوقوف بعرفات والمشعر وطواف

الزمان والسعي ويبطل النسك بتركها عمدا ولا يبطل بتركها سهوا سوى الوقوف فالحج يبطل بتركهما
معا بكل حال وما سوى ذلك من الواجبات فلا يبطل بتركها لا عمدا ولا سهوا فان كان طواف
النساء آخر من عليه حتى يفعله بنفسه او نائبه وان ترك احد الموقفين سهوا وادرك الاخرى
لم يبطل حجه ويجرد الصبيان من فخ اذا حج بهم ويجنبون محظورات الاحرام ويفعل بهم ما يفعله المحرم
واذا احدثوا ما فيه كفارة لزم الولي عنهم ويلبي عنهم اذا لم يأت لهم ويطوفون ويصلون
او يطاف بهم ويصلى عنهم ويذبح عنهم في المتعة وان لم يجد هديا لزم ان يأمر الصبيان ان اطاقوا والا
صام الولي عنهم فان اتى الحمل في الاحرام لم يصح ويستحب ان يضع السكين في يد الصبي ثم القبض عليها ويذبح
ويروي علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل عن ابي جعفر الثاني عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر
وفي حديث آخر يحرم عن المولود ومن قطع بين الميقاتين او على طريق احرم كذا الميقات بحسب علمه
ظنه ويستحب لمن اراد الحج ان يوفر شعر رأسه ولحيته من اول ذي القعدة ولمن اراد العمرة شهرا
فان حلقه كان عليه دم ويمر الموسى على رأسه يوم النحر فلا بأس باخذ الشارب فاذا وصل الى
الميقات اطلى وازال الشعر عن جسده وتنظف وقص اظفاره واخذ من شاربه واغتسل
للاحرام كل ذلك ندب ويجوز الغسل قبل الميقات لخوف عوز الماء واعادته ان وجد عند
الاحرام ويغسله بالغداة كافيا الى الليل وبالعكس ما لم ينم او يأكل ما لا يحل للمحرم اكله او يلبس ما لا يحل
له لبسه فيجدد ويستحب اعادته ويجب ان يلبس ثوبي احرامه يأتزر باحدهما ويتوشح بالآخر او
يرتدي به وعند الضرورة ثوب واحد وافضله البياض وافضل وقت الاحرام بعد الزوال واداء
الظهر ويقدم نوافل الاحرام ستا امام الصلاة فان تعذر فركعتين ويحرم دبر الفريضة او النوافل
ان يقول بلسانه ما هو في نيته من متعة او حج افراد او قران وان يدعو الاحرام وان يشترط
على ربه ان يحله حيث حبسه وان نوى بقلبه ولم ينطق جاز وان تكلم بلسانه بما ليس في نيته فالحكم على نيته

ثم يحرم ثم يلبي التلبيات الاربع التي ينعقد بها احرامه والاخرس يحرك لسانه ويشير باصبعه
وتقوم مقامها في انعقاده سوق الهدي حين احرم وتقليده واشعار الابل بشق السنام من الجانب الايمن ويلطخه
بالدم خاصة وكيفية التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك
لبيك بكسر ان لانه ابتداء وتكرارها مع التلبيات الاخر افضل والاكثار من ذي المعارج
ويجهر بها الرجل وتسر المرأة ويلبي كلما صعد نجدا او هبط واديا او هب من نومه
او لقي راكبا او ركب بعيره وبالسحر ولنا ان اراد التلبية راكبا على طريق المدينة لبى عند الميل
البيداء ماشيا من موضعه ويجوز ان يلبي الراكب من موضعه وعلى غير طريق المدينة يلبي اذا مشى خطوات
سنة ويجوز في موضعه ومن ترك التلبية المفروضة عمدا فلا حج له وان تركها سهوا لبى اذا
ذكر ولا يزال المحرم بالمتعة ملبيا حتى يشاهد بيوت مكة والحاج الى يوم عرفة عند الزوال
والمعتمر من خارج الحرم اذا دخله والخارج من مكة معتمرا اذا رأى الكعبة فاذا لبى حرم عليه الصيد
والدلالة عليه والاشارة اليه وذبحه واكله وكسر بيضه واكله ونتف ريش الطير وذبح
ودهنه مشه كذبح المجوسي ولبس مخيط الثياب ان كان رجلا وشم الطيب وهو المسك
والعنبر والزعفران والورس واكل والعود والكافور واكل طعام فيه منه ويحل كذلك ولبس
المعصفر والحناء والمشق من الطيب والدهن الطيب والادهان به وبغير الطيب كالشيرج
وان لم يكن مع المحرم الا قباء قلبه ولم يدخل يديه في كميه بقلب ظهره لباطنه او يجعل اعلاه
اسفله ولبسه والرفث وهو الجماع والمباشرة بشهوة والملاعبة والتقبيل والنظر الى النساء
بشهوة وحضور عقد النكاح وان نكح او انكح ويحرم عليه القبض على انفه من ريح جيفة وتجب
من ريح طيبه والفسوق وهو الكذب والجدال وهو لا والله وبلى والله صادقا وكاذبا
وقتل القمل والبرغوث والقراد وهما ويجب على المرأة سفر وجهها وعلى الرجل كشف رأسه

ولا ينظر في المرآة ولا يرتمس في الماء واذا لبس القميص جاهلاً واحرم نزعه من راسه والسنة
بعد ما احرم نزعه من اسفله ولا يحل للمحرمة النقاب ولا يكتحل المحرم بالسواد ولا الخنجر ولا يزيل
شعراً الا ان يضطر اليهما ولا يحل للرجل التظليل على نفسه سائراً ولا يجوز للمحرم قص الاظفار
ولا حك جلده حتى يدمى ولا السواك ان يدمى ولا دلك وجهه وراسه في غسل او وضوء خوف
سقوط الشعر ولا الاخذ من شعر المحل ولا لبس سلاح الا لخوف عدو ولا كفارة عليه ولا يوتد
في الفساطيط على عشرة اسواط ولا يلبس التكة ولا الخفين الا اذا لم يجد نعلين ويشق ظهر القدم
ولا يجوز الاحرام في ثوب فيه طيب لم يذهب ريحه ولا يحل قطع شجر الحرم ولا اختلاء خلاه الا الشجر
فاكهة واذخر وما يستنبت في داره بعد بنائه لها ويؤدي المحالة ويكره للمحرم ان يطوف في غير
ثوبيه اللذين احرم فيهما وسعيهما والرياحين سوى ما ذكرنا ولبس ثياب سود او مصبوغة
بعصفر والمعلم والربح وغسله اذا توسخ بعد الاحرام الا من نجاسة والنوم على فراش
مصبوغ ولبس ثوب معلم وخاتم للزينة واستعمال حناء للزينة وحلي المراة غير معتاد
ومعتاد للزينة ما اظهرته لزوجها والخضاب قرب الاحرام وتلبيته داعيه ودخول الحمام
ويجوز ذلك فراق النساء وارتجاعهن في العدة وشراء الجواري وشم خلوق الكعبة واكل دهن
غير طيب واستعمال دهن كان طيباً ولبس طيباً والجواز في موضع بيع الطيب ولا يستنشق عليه
وشم الشيح شبهه والاحرام في ثوب صبغ بطيب محرم وذهب ريحه وفيما يجوز الصلاة فيه
وفي ثوب احرام فيه خلوق الكعبة والقرآن يلبس باجماعه ونعوذ به ولبس خاتم
واستعمال الحناء لحاجة وتلبس المراة خاتم ذهب والسراويل والخلخال تحت ساقها
تحتها وقتل الموذيات ورمي الغراب والحداة ونزع القراد والحلمة عن بدنه وبعيره وتحويل
القمل من موضع في بدنه الى موضع وعصب المحرم راسه وربط الفرجة ودواء [illegible]

مشبهة وعصبها والشقوق لذلك ووضع عصام القربة على راسه اذا استقى وشد الهميان
والعمامة على وسطه ومشيه تحت الظلال وقعوده في بيت وخباء واستظلاله بطرف ثوبه
الا راسه والتظليل على نفسه سائراً مضطراً وللنساء والصبيان بمحارس الادهان مضطراً
بغير طيب ودهان المدخة وان غطى المحرم راسه سهواً [illegible] ذكره بعد [illegible]
ويلبس السراويل اذا لم يجد الازار وتسدل المراة ثوباً على وجهها بلا مباشرة واذا اضطر
المحرم الى اكل صيد وميتة ذبح الصيد واكله وفداه وان اكل الميتة جاز ولا باس ان ياكل
المحرم لحم صيد صاده محل مكة ولا ياكله حتى يحل فياكله .:.

باب كفارات محظور الاحرام

كل محرم اتى شيئاً مما حرم في الاحرام جاهلاً بتحريمه او ناسياً فلا كفارة عليه الا الصيد
ويؤدي فيمن [illegible] له بدهن [illegible] طعام مسكين ويلزمه بالجماع في القبل او الدبر
قبل الوقوف بالموقف فساد الحج وبدنة واتمامه والحج من قابل والاولى هي حجة الاسلام
وان طاوعته الزوجة فعليها مثله فان لم يقدرا على البدنة فروي ان عليهما اطعام ستين
مسكيناً لكل منهم مد فان لم يقدرا فصيام ثمانية عشر يوماً ويفترقا اذا بلغا موضع
احداثهما سابقاً حتى يبلغ الهدي محله وان اكرهها فحجها صحيح وعليه كفارتان وان جامع في
القضاء فعليه القضاء واذا جامع في عمرة مفردة قبل الطواف او السعي فعليه بدنة واتمامها
كالعمرة في الشهر الداخل وان جامع دون الفرج قبل الوقوف بهما او في احد الفرجين بعد
الوقوف بهما الى ان يطوف من طواف النساء اربعة اشواط فبدنة فقط وله الجماع بعد
الاربعة وروي فيمن جامع وبقي عليه طواف النساء في الموسر بدنة وفي المتوسط بقرة وفي المعسر
شاة وفي جماع المحل امته المحرمة باذنه ويعود موسر بدنة او بقرة او شاة وعلى المعسر شاة .:.

او صيام وان لم يكن موسرا بالاطعام لم يكن عليه شي بكل وجه والمستحب بعد حكم المجامع
وقد سبق ويلزمه بدنه بالجماع بعد سعي اسبعه قبل التقصير ولو كان موسرا وفي المتوسط بقرة
وفي المعسر شاه وكذلك حكم الناظر الى غير زوجته فامنى لانه نظر الى ما لا يحل له لا لانه امنى
ويلزم بدنه ما لا تنا عند نظر الى اهله بشهوة او ملاعبتها او تقبيلها بشهوة واذا لاعبا فامنى فعليهما
كفارة الجماع وبعضه نكاحا فحرم على ابراه ودخل بها وما حد الجمال بعير قراب فصاعدا كاذبا
وبالافاضة من عرفات قبل الغروب بعلم ورجع فان عجز تقوم الجزا وفض قيمته على الطعام وتصدق
على كل مسكين نصف صاع لا يلزمه الزيادة على ستين مسكينا ولا الاتمام النقص عنها فان عجز صام عن كل
نصف صاع يوما بعدد ما يبلغ اليه الاطعام فان عجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز استغفر الله
وفي بقرة الوحش وحمار الوحش بقرة واطعامها وصومها على النصف من كفارة البدنة الاكثر
والاقل وفي قلع الشجرة الكبيرة من الحرم بالجماع والمعتمر قبل فراغه من السعي والجدال مرتين كاذبا
وفي السباب والفسوق هو الكذب بقرة ويلزم الشاه بصيد الظبي والثعلب والارنب فان عجز قوم
الشاة وفض القيمة على الطعام ولكل مسكين نصف صاع ولا يلزم الزائد على العشرة ولا الاتمام
ان انقص عنهم فان عجز صام يوما عن كل نصف صاع والا صام ثلاثة ايام ويلزم شاة شاة بقتل
حمام الحرم ولم يرجع فان رجع فشاه واحده واذا اغلق على حمام من حمام الحرم فهلكت قبل
الاحرام فعليه للطير درهم وللفرخ نصفه وللبيضة ربعه وان كان ذلك بعد احرامه وان
كان ذلك بعد احرامه فللطير شاه وللفرخ حمل وللبيضة درهم والمحرم اذا اكل لحم صيد لا يدري
ما هو فعليه شاة واذا اقتتل المحرمان فعلى كل واحد منهما دم وفي القطاة وشبهها حمل فطم ورعى الشجر
وفي القنفذ واليربوع والضب وشبهها جدي وفي العصفور والقبرة وشبهها مد من طعام ولبس
الزيتون فصاب خطابي وفي الجراد وقتل القطاة وفي الحمامة نصفها محرم في حل دم وان اصابها

محل في الحرم فدرهم فان اصابها محرم في الحرم فدم ودرهم وفي الفرخ في الحل نصفه المحرم حمل
والمحل في الحرم نصف درهم والمحرم في الحرم حمل ونصف درهم وفي البيضة نصفها المحرم في الحل
درهم والمحل في الحرم ربع درهم والمحرم في الحرم درهم وربع درهم وحمام الحرم يشترى بقيمته
علف لحمام الحرم او يتصدق به والاهلي يتصدق بقيمته على المساكين ويجب التضعيف
فيما لم يبلغ البدنة وكل ما وطيه المحرم او اوطاه بعيره او دابته فقتله فمات فعليه فداه
او عابه فارشه وفي العصفور وشبهه قيمتان فان اصابه محرما في الحرم ومن شرب لبن ظبية
في الحرم فعليه دم وقيمة اللبن وفي ضرب الحمام في الحرم فطير على الارض فعليه دم وقيمتان فيه
للحرم وقيمه لاستصغاره ويعزر واذا اكل المحرم بيض نعام اشتراه محل فدى المحرم كل بيضة بشاة
والمحل بدرهم واذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد او اشتركوا في اكل لحم صيد او رمى
محرمان صيدا فاصابه احدهما واخطاه الآخر فعلى كل واحد فداء واذا اضرم محرمون
نارا فقصدوا الصيد فوقع فيها فعلى كل منهم فداء وان فعلوه لحاجة لهم فعلى الكل فداء واحد
واذا تكرر من المحرم الصيد نسيانا تكررت الكفارة وان كان عمدا ففي اول مرة الفداء
ولا فداء في العود وفيه الانتقام ومن نفر دابة من طير الحرم سبع تصدق على مسكين لكل
البدء من احرم ومعه صيد وجب تخليته فان لم يخله حتى مات فعليه فداء وان كان في
منزله فلا باس فان دل المحرم على صيد فقتل فعليه فداه ولا يخرج حمام الحرم منه فان
رده فان مات فعليه قيمته ويكره اخراج القمارى وشبهها من مكة ومن ادخل طيرا
الحرم وجب تخليته فان لم يفعل ومات فعليه قيمته وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته
وفي احدهما ربعها وفي عينيه قيمته وفي يديه كذلك وفي احداهما نصف قيمته وفي ما
عدا ذلك من الاعضاء ارش وهو ما بين قيمته صحيحا ومعيبا واذا قتل الصيد فعليه

فداؤه فان طرحه فعليه فدا اخر ثم يدفنه ويجوز ان يخرج من السباع من الحرم ما ادخل اسيرا
كالفهد والبازي وفي فراخ النعامة كما في النعامة وروي من صغار الابل وفي كسر بيض النعام
ومتحرك فيه الفرخ من صغار الابل وان لم يتحرك ارسل فحوله الابل في اناثها بعدد البيض
فما نتج كان هديا فان لم ينتج فلا شيء عليه فان لم يقدر فعن كل بيضة شاة فان لم يقدر اطعم عشرة
مساكين فان لم يقدر صام ثلثة ايام وفي كسر بيض القطا والقبج والدراج ويتحرك فيه الفرخ
من صغار الغنم وان لم يتحرك ارسل فحوله الغنم في اناثها فما نتج كان هديا وفي كسر بيض
الحمام ويتحرك فرخه عن البيضة شاة وان لم يتحرك فالقيمة المعروفة ولو لبث محلا له
على بيض لا يعلمه مكسرة لم يجب عليه فداؤه ولا شيء على من اصاب صيدا ولم يؤثر فيه بل يسعر
الله فان لم يعلم اثر فيه ام لا فعليه الفدا فان اثر فيه بان ادماه ثم رآه صالحا ربع
الفدا لا شيء في المحل الصيد يوم الحرم فان فعل ودخل الحرم ثم مات حرم لحمه وعليه فداؤه وروي
لا شيء عليه وكذلك اذا نصب شبكة في الحل فوقع فيها الصيد واضطرب حتى دخل الحرم
فمات وروي انه لا يصاد الصيد من الحرم على بريد وان فعل فداه فان فقأ عينه او كسر
قرنه فعليه صدقة وروي انه لا يصاد حمام الحرم في الحل اذا علم ذلك وحمام الحل اذا دخل
الحرم حرم ويقتل المحرم الحية والعقرب والفارة ولا يحل للمحرم اكل الجراد ولا قتله وفي الجرادة
وفي الجراد تمر وان كثر فشاة وان كان كثيرا في طريقه بحيث لا يمكنه التحرز منه فلا باس ولا شيء
عليه وصيد البحر حل للمحرم طريه ومالحه فان كان في البر والبحر وبيضه وفرخه في البحر حل وان
كانا في البر حرم واذا امر السيد غلامه بالصيد او ما لا احرم فاصاب صيدا فعلى السيد
الفدا وان قتل اسدا لم يرده فعليه كبش ويقتله والكلب العقور ان اراده وما لم يبق الله
على فداء من الصيد حكم فيه ذوا عدل ويجوز كون احدهما الجاني اذا لم يتعمد الجناية ولا يقتل

المحرم البق والبرغوث في الحرم ولا باس به للمحل ويحل للمحرم في الحرم والحل النعم والدجاج
واذا ذبح المحل صيدا في الحل وادخله الحرم فهو حلال للمحل وما ذبح في الحرم كان حراما
فان نظر المحرم الى امرأته او مسها بلا شهوة فامنى او امذى فلا شيء عليه فان سمع لكلام امرأة
او استمع من غير رؤية على مجامع مشاها فامنى فلا شيء عليه فان مس امرأته بشهوة فعليه دم
انزل ام لم ينزل فان قبلها بغير شهوة فعليه دم شاة ولا باس بتقبيل امه لان قبلها رحمة
وعلى المحرم يقلم ظفره فعليه المستفتي فادمى اصبعه شاة وفي تقليم الظفر مد وفي تقليم
اظفار يديه ورجليه في مجلسين شاتان وفي مجلس واحد شاة وفي الجدال مرة كاذبا
وثلثا فصاعدا صادقا شاة ولا كفارة فيه مرة صادقا او مرتين وفي اكله ما لا يحل للمحرم
او لبسه كذلك شاة واذا احتاج المحرم الى ضروب من الثياب يلبسها فعليه لكل صنف
منها فدا وفي لبس الثياب في مجلس شاتان وفي تظليل الرجل على نفسه مختارا شاة وفي الاثم
فان كان في حج وعمرة فشاتان وعلى المضطر شاة ولا اثم وفي سقوط الشعر من لحيته ورأسه
صدقة وفي نتف الابطين شاة وفي الابط اطعام ثلثة مساكين وفي قلع الضرس والدهن المطيب
مختارا دم وروى عمر بن يزيد عن ابي عبدالله فيمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغي
للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام
والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك وفي حلق شعر الرأس
مختارا الاثم والكفارة ولاجل التهلك لاذى الكفارة ولا اثم وهي اطعام عشرة مساكين
لكل منهم شبعه او ستة لكل منهم مدان وروي مدا او شاة او صيام ثلثة ايام في الحرم
الذي لا يعضد شجره ولا يختلى خلاه ولا ينفر صيده بريد في بريد وفي الشجرة الصغيرة
قيمتها ولا باس ان يخلي دابته ترعى والشجرة يحرم فرعها في الحرم اصلها في الحل وبالعكس

وما عليها من صدقة بحسب غنائه وكل ما وجب على الحاج من كفارة فمنحره أو نحره بمنى وما على المعتمر
بمكة وكلها منحر وأفضلها قبالة البيت بالحزورة ويجوز أن يذبح المعتمر ما يجب عليه في غير جزاء الصيد بمنى وساق
جزاء الصيد من حيث أصابه أن يتصدق بثمنه في موضع معين فعله به وإن لم يتعين فالحزورة وروى إسحاق
بن عمار عن أبي عبد الله في الرجل يخرج من حجه وعليه شيء يلزمه فيه دم يجزيه أن يذبحه إذا رجع إلى
أهله فقال نعم وقال فيما أعلم يتصدق به وإذا قبّل امرأته قبل التقصير فعليه دم وعلى كل منهما دم
وإن كانت قصّرت فالدم عليه وإذا قبلها بعد طواف النساء وهي لم تطف فعليه دم وإذا
جامعها والحال هذه فعليها بدنة يغرمها الزوج

باب الطواف

يستحب الغسل لدخول الحرم ومكة والمسجد الحرام والطواف فإن لم يتمكن فمن بئر ميمون أو فخ والغسل
من منزله بمكة جائز ودخول مكة من أعلاها وخروجه من أسفلها والمشي حافيا بسكينة ووقار ومضغ
الإذخر ودخول المسجد من باب بني شيبة والوقوف على الباب والدعاء بالمأثور عنده وعند مشاهدة
الكعبة ويجب النية للطواف وابتداؤه بالحجر وختمه به والطواف سبعة أشواط من الملابس
متطهرا في ثوب طاهر ويستحب الدعاء عند الحجر ومقابل باب الكعبة في كل شوط واستلام ركن الحجر
واليماني في كل شوط وتقبيلهما فإن تعذر فلمسه باليد وتقبيلها فإن تعذر فالإشارة إليه بها
وتقبيلها والإتيان به في ختم به والمقطوع اليد يستلم موضع القطع فإن كان من المرفق فبشماله
وروي استلام الركن العراقي والشامي في كل شوط والدعاء في الطواف والذكر وتلاوة القرآن
والقرب من البيت وأن يكون ماشيا ومشيا بين مشيين والدعاء مقابل الميزاب والتزام المستجار
في الشوط السابع وهو مؤخر الكعبة بحذاء بابها ويبسط يديه على البيت ويلصق خده وبطنه به
والدعاء عنده وتفصيل الذنوب وإجمال ما نسي منها ولا يجعل يساره إلى المقام
الكعبة وتجاوز المقام ودخول الحجر والمشي على أساس البيت وجدار الحجر والعري ويكره فيه

أبدا والشعر والكلام بغير ما ذكرنا ولا يجوز الزيادة في طواف الفرض ولا النقصان منه عامدا
ويبطل وإن زاد ناسيا شوطا أكمل السبعة وبنى على واحد وطاف ستة وصلى ركعتين عند
المقام لطواف الفرض ومع آخرهما فإذا سعى صلى ركعتين لطواف النفل وإن نقص سهوا ثم ذكر
تمم فإن لم يذكر إلا في بلده استناب فيه وإن شك في الفريضة فيما دون السبعة أعاد
وفي النافلة لم يعد وإن قطعه لحاجة أو حدث أو دخول البيت أو الحجر قبل أربعة أشواط
استأنفه وروي البناء عليه وإن كان أربعة بنى وإن قطعه لصلاة فريضة أو نافلة ضاق
وقتها بنى على كل حال وله التعويل على غيره في العدد وبنيه أفضل فإن شكا أعاد في
الفريضة ويستحب أن يبني إذا شك في النافلة على الأقل والانصراف على وتر ولا بأس أن
يقرن بين طوافي نافلة ولا يجوز في الفريضة وإن لم يدر طاف ثمانية أو سبعة قطع وإن
لم يدر كم طاف أعاد في الفريضة وإن نسيها فطاف محدثا ثم ذكر تطهر وأعاد في الفرض وتطهر
وصلى ركعتين في النفل وروى عبيد بن زرارة عنه عليه السلام لا بأس أن يطوف الرجل النافلة
على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي فإن طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضأ وليصل وإن ذكر قبل
بلوغ الحجر أنه في شوط ثامن قطع وإن شك بعد الانصراف لم يلتفت فإن استيقن ترك الطواف
أو طواف النساء أو بعضهما استناب في البعض وطواف النساء ورجع بنفسه لجملة طواف الفرض
إن أمكنه وإلا استناب فإن مات قضى عنه وليه أو غيره فإن كان جامع فعليه بدنة وإن
سعى بعض السعي ظانا منه إتمام الطواف فذكر نقصه وكان أربعة بنى عليه وروي نهاية استأنف
ثم تمم السعي بكل حال ورأى الصادق عليه السلام شخصا يطوف وعليه برطلة فقال له بعد
ذلك أتطوف وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فإنها من زي اليهود ونهى جعفر بن محمد
أن يلبس الرجل حتى يختن وإن كان شيخا ويجوز ذلك للنساء وإن ترك طواف الحج جهلا ورجع

الى اهله اعاد الحج وعليه بدنة ويجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف والسعي على الوقوف بالموقفين
ولا يجوز ذلك للمتمتع الا لخوف مرض او حيض او خوف على نفسه او ماله ويقدم طواف النساء لا يجوز الا
لمضطر وان قدم طواف النساء على السعي عمدا اعاده وناسيا لم يعده وركعتا طواف الفريضة
فرضه عند المقام وهو حيث هو الساعة وخلفه وحياله من زحام فان جهلهما او نسيهما وذكر
في مكة ومنى رجع اليه وان لم يمكنه فحيث ذكر صلاهما وروي رخصة في صلاتهما في منى فان مات قضاهما
وليه ويصلي ركعتي طواف النفل اين شاء من المسجد ووقتهما عند الفراغ من الطواف ولو كان بعد الغداة
او بعد العصر الا ان يكون طواف نافلة فانه يؤخرهما الى بعد طلوع الشمس وبعد فراغه من المغرب وقال
الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف في اليوم والليلة عشرة اسابيع ثلاثة
ليلا وثلاثة نهارا واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وبين ذلك راحته ويستحب ان يطوف بالبيت
ستين اسبوعا فان تعذر فثلاثمائة وستين شوطا وقال بعض اصحابنا بزيادة اربعة اشواط
الاول فان تعذر فما تيسر والتطوع بالصلاة لاهل مكة افضل من التطوع بالطواف وللمجاورين
الاولى للطواف وفي الثانية يخلط بين الصلاة والطواف وفي الثالثة الصلاة ولا يطاف عن من بمكة
الا عن المبطون والمغمى عليه والصبي ولا عن الغائب عنها الا ان يكون على عشرة اميال ومن طاف
تطوعا ونوى لنفسه اجزأ عنهما والمريض اذا امكنه استمساك الطهارة طاف بنفسه والا انتظر
او يوما فان برأ والا طيف عنه وصلى بنفسه ومن نسي ركعتي الطواف حتى سعى خمسة اشواط
ثم ذكر قطعه وصلاهما ثم اتم سعيه ومن نذر ان يطوف على اربع طاف اسبوعين اسبوعا
ليديه واسبوعا لرجليه وطواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة لا في المتعة على الرجال والنساء
والشيوخ والخصيان ويجب ان يؤمر به الصبيان وان لم يعقلوا اطيف بهم فان حاضت ولم
تطف ولم يقم الجمال فلتخرج وروي فيمن ترك طواف النساء انه ان كان طاف طواف الوداع

هو طواف النساء وروي فيمن طاف كثيرا فاعيى ان يصلي ركعتيه جالسا كما لا يطوف جالسا ولا يستحب
الاضطباع في الطواف وان رمل في طواف القدوم في ثلاثة اشواط ومشى في الباقي الا المرأة
والمريض والصبي والطائف بهما وكل طواف لحج او عمرة فبعده سعي الا طواف النساء فلا سعي
بعده وحد الطواف ما بين المقام والبيت من نواحي البيت كلها فمن خرج عنه لم يكن طائفا بالبيت
وكان عليه السلام يطوف راكبا ناقته ويستلم الحجر بمحجنه وقال جعفر بن محمد دع الطواف وانت تشتهيه

باب السعي

يستحب استلام الحجر عند الخروج للسعي
والشرب من ماء زمزم والصب على البدن من الدلو المحاذي للحجر والخروج من الباب المحاذي له وقطع
الوادي خاشعا والصعود على الصفا واطالة الوقوف عليه فان النبي عليه السلام وقف عليه
بقدر قراءة البقرة وفي اول شوط اطول من الباقي والنظر الى البيت واستقبال الركن الحجر وحمد الله
والثناء عليه وذكر نعمته واحسانه والتكبير سبعا والتهليل كذلك وقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاثا والصلاة على النبي وآله
والدعاء بالمأثور ثلاثا والوقوف على المرقاة الرابعة حيال الكعبة والدعاء ثم الانحدار
عنها كاشفا ظهره يسأل الله العفو ثم المشي على سكينة الى المنارة ثم الهرولة في موضعها وهو
من عند الميل الى زقاق العطارين ذاهبا وبالعكس جائيا فان تجاوز رجع القهقرى وسعى
فان كان راكبا حرك دابته ولا هرولة على المرأة والعليل والدعاء عند المروة بعد الصعود
عليها كما فعل عند الصفا وفي كل شوط عندهما كذلك والمشي افضل من الركوب وعلى الطهارة
افضل ويجب النية والبدء بالصفا والختم بالمروة والسعي بينهما سبع مرات ويبطل السعي
بالبدء بالمروة وتعمد الزيادة فيه والشك فلا يدري كم سعى فان زاد فيه ناسيا فان شاء
قطع وان شاء تمم اسبوعين وان نقصه ناسيا وذكر رجع فتمم وان لم يذكر حتى رجع استناب

فيه ولا يؤخر السعي عن الطواف الى غد ولا يجوز تقديمه على الطواف ويجوز قطعه لحاجة وقضاء
الحق والصلاة وغيرها والجلوس خلاله للراحة ويبني على ما سبق بكل حال واتمامه افضل من
قطعه لقضاء حاجة اخيه رواه علي بن النعمن وصفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن فان دخل
وقت الصلاة صلى ثم تممه فان ظن انه فرغ منه فاحل وجامع ثم ذكر فعليه بقرة واتمامه فاذا سعى
قصر بان ياخذ شيئا من شعر راسه او لحيته او شاربه او اظفاره ولو بسنة ويبقي
لحيته ويتطوع بما شاء من الطواف ولا يحلق راسه فان فعله فعليه دم ويمر الموسى على راسه
يوم النحر فان نسي التقصير حتى اهل بالحج روي ان عليه دما وروي لا شي عليه وسال عبد الرحمن
ابا عبد الله عن رجل عقص راسه وهو متمتع فقدم مكة وحل عقاص راسه وقصر وادهن واحل
قال عليه دم شاة ويستحب ان يتشبه بالمحرم في ترك لبس المخيط فان راى انه ان اشتغل بقضاء
النسك فاته الموقفان اقام على احرامه وجعلها حجة مفردة ولم يكن عليه هدي وعليه العمرة
بعد ذلك وكان عليه السلام يستحب ان يعتمر ما زعم وهو بالمدينة وقال جعفر بن محمد اني
لاشربه ويروى من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة

باب الاحرام بالحج

والخروج الى منى ومنها الى عرفات ثم المشعر ومنى وقضاء المناسك

بها يستحب ان يحرم بالحج يوم التروية بعد الزوال والغسل والتنظيف وازالة الشعر من جسده
وابطيه وبعد صلاة الاحرام والدعاء للاحرام وذكره بلفظه والشرط على ربه ان يحله حيث
حبسه ويجوز ان يحرم في رحله بمكة وفي المسجد من عند المقام او تحت الميزاب افضل وبعد صلاة
ويجوز تعقيب عمرتها قبل يوم التروية وبعده ما امكنه حضور الموقفين فان نسيه حتى حصل بعرفات
والمكية لحوق مكة للاحرام والرجوع ولحوق عرفات فعل والا احرم بها فان لم يذكر حتى رجع الى

بلده

بلده وقد قضى مناسكه فلا شي عليه ويجب عليه النية للاحرام والتلبيات الاربع ولبس ثوبي
او واحد عند المنزول واذا اراد الاحرام بالحج فاخطأ فقال العمرة عمل على الحج واركان
لبى من موضعه ان كان راكبا فاذا نهض به بعيره وتيسر بالتلبيات الاربع المفروضة فاما
ان كان ماشيا على باب المسجد او خارجه مستقبل الحجر الاسود ويعلن بهن وبالتلبيات الاخر اذا
اشرف على الابطح واذا احرم بالحج لم يتطوع بطواف فان فعل جدد التلبية ويأتي من
الاخبار في اختلاف ادنى ما يدرك به المتعة بالحج فليس هنا فيه بما يرجع على اختلاف احوال
الناس في القوة والضعف والامن والخوف والرفقة وعدمها ولا يزال على تلبيته الى
يوم عرفة عند الزوال ويخرج الى منى بعد ان يصلي الظهر بمكة والامام يصلي الظهر يوم التروية
بمنى ويبيت بها الى طلوع الشمس والمبيت بها ليلة عرفة سنة ويصلي بها المغرب والعشاء
والصبح ويجوز للشيخ الكبير والمريض يخاف الزحام الاحرام قبل التروية والخروج الى منى
يوم ... وحد منى من العقبة الى وادي محسر ويخرج الامام بعد طلوع الشمس ويجوز
لغيره قبل طلوعها وقبل الصبح للمضطر ويصليها في الطريق ولا يجوز وادي محسر حتى تطلع
الشمس فاذا زالت الشمس من يوم عرفات اغتسل سنة وصلى الظهر باذان واقامتين
بعجل العصر جامعا بينهما بلا نافلة ليتفرغ للدعاء وحد عرفات من بطن عرنة وثوية
ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل وليست من الحرم والحرم افضل منها
ويقف على الارض لا على الجبل ويستحب تحري ميسرة الجبل لوقوفه عليه السلام هناك
وكل عرفات موقف وقرب الجبل افضل فان ضاق عليهم ارتفعوا الى الجبل ويستحب ان
يسد خللا ان وجده بنفسه ورحله والواقف الا راكب لا حج له فلا باس ان يضع
رحله في هذه المواضع ولا يخرج له منى فاذا اراد الوقوف جاء الى عرفات ولكن عليه

سكينة ووقار ويسوي الوقوف لوجوبه متعبداً به مخلصاً لله سبحانه وتعالى ويجتهد في الدعاء
لاخوانه فقد اتى الحسن [illegible] من جعفر بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف
ضعف مثله وليقبل قبل نفسه ولا تشغله النظر الى الناس وليدع بدعاء علي بن الحسين [illegible]
ووقت الوقوف من الزوال الى غروب الشمس [illegible] اجزاه [illegible]
الى الغروب فان افاض عامداً عالماً بالتحريم فلم يرجع فعليه بدنة [illegible] شاة فان عجز صام ثمانية
عشر يوماً [illegible] اهل مكة [illegible] وقيل للصادق عليه السلام ان اهل مكة يتمون [illegible]
فاي شيء اشد منه فاذا غربت الشمس افاض الى المشعر بالسكينة والوقار داعياً بالموسم عند الكثيب
الاحمر وليقتصد في السير وليقل اللهم اعتقني من النار ويكررها فاذا اتى مزدلفة فليكن نزوله
ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر ويستحب ان يصلي بها المغرب والعشاء باذان واحد
واقامتين ولو صار الى ربع الليل او ثلثه جامعاً بينهما بلا نافلة ويكون ان يصليهما في
الطريق فان فصل بينهما بالنافلة والاولى افضل ويستحب للصرورة وطء المشعر برجله او
بعيره [illegible] ابو جعفر الافاضة عند المشعر بعد الافاضة ويحد من حدوده من المأزمين
الى الحياض والى وادي محسر وكلها موقف فاذا اصبح صلى الصبح ووقف على غسل حيث شاء
او قريباً من الجبل وحمد الله واثنى عليه وذكر نعمه واحسانه وصلى على النبي وآله ودعا بالماثور
فاذا طلعت الشمس اعترف بذنوبه سبعاً وسأل التوبة سبعاً فان كثر الناس ارتفعوا
الى المأزمين ثم ليفض اذا اشرق ثبير ورأت الابل مواضع اخفافها بالسكينة والوقار
والدعاء فاذا مر بوادي محسر وهو بين جمع ومنى والى منى اقرب سعى فيه مائة خطوة [illegible]
ذراع والراكب يحرك دابته ودعا بالماثور حتى جاوزه فان لم يفعل رجع فسعى [illegible]
جعفر بن محمد رجلاً تركه بعد انصرافه من مكة ان يرجع فيسعى ولا يفيض الامام الا بعد طلوع

الشمس ويجوز لغيره قبل طلوعها ولا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها وان افاض الحاج
قبل طلوع الفجر عامداً عالماً بالتحريم فعليه شاة وللخائف والمرأة الافاضة من المشعر
ليلاً فقد رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان في ذلك ان يرموا الجمار
ليلاً ويصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن وروي
لا باس للمرأة ان تقف بالمشعر اذا [illegible] الليل ساعة ثم تنطلق الى منى لترمي الجمرة وتصبر ساعة
ثم تقصر ثم تنفر الى مكة فتطوف وتوكل من يذبح وليلتقط حصى الجمار سبعين حصاة من جمع
او من حيث شاء ويستحب غسلها وشدها في طرف ثوبه ولا يجوز من حصى المساجد ولا من
حصى الحل ولا مما رمي به فاذا نزل منى يوم النحر رمى جمرة العقبة بسبع وليكن الحصاة قدر
الانملة ملتقطة برشاً كحلية منقطة لا صماً ولا سوداً وبالحجر يأخذ من عدد ما يضعها على الابهام
ويدفعها بظهر المسبحة ويرميها من بطن الوادي واجعل الجمار على يمينك ولا تقف على الجمرة
ويقف عند الجمرتين الاولتين ولا يقف عند جمرة العقبة ويكون الرمي راكباً والمشي افضل
ويرمي جمرة العقبة من قبل وجهها مستدبر الكعبة ويدعو بالماثور وليكن بينه وبين الجمرة
عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعاً ولا يرمي بغير الحصى والحصى يجب كالطاهر في الاجزاء وان رمى
فوقع على بعير ونفض عنقه فاصاب الجمرة ام لا او وضعها على الجمرة وضعاً لم يجزه فاذا
رمى الجمرة ذبح هدي متعته وقرانه ان كان تطوعاً ويجزي عن الاضحية والجمع بينهما افضل
ويستحب الاضحية للموسر ولا يجزي هدي المتعة الواحد الا عن واحد فان لم يقدر المتمتع على
الهدي خلف ثمنه عند ثقة يذبح عنه في العام القابل في ذي الحجة فان لم يقدر على ثمنه صام
ثلثة ايام متواليات وسبعة اذا رجع الى اهله وكمالها كمال الهدي يوماً قبل التروية
ويوم التروية وعرفة فان صام يوم التروية وثانيه صام يوم الحصبة وهو رابع النحر فانه

في رمي الجمرة

في الهدي

صام يوم الحصبة ويومين بعده من ايامه والا فبعد انتهائها فان خرج عنها ايام التشريق
صامهن في الطريق والا مع السبعة عند اهله فان دخل الحرم ولم يصم فعليه دم شاة واستقر الدم
في ذمته ولا صوم عليه ورخص في صوم الثلاثة اول ذي الحجة لعذر فان مات ولم يهد ولم يصم
لعذر عليه صام ولم يقد عن الثلاثة ولم يلزمه صوم السبعة بل يستحب له فان جاور بمكة انتظر
وصول اهل بلده اليها او شهرا ثم صام السبعة ومتابعتهما افضل من تفريقهما فان لم يصم الثلاثة
حتى رجع الى اهله وبلغ من الهدي بعثه وفات صام الثلاثة ثم ايسر بالهدي فالافضل ان
الباقي جاز ونحر بسدنه الملوك لا اذن له في التمتع ان شاء ذبح عنه او امره بالصوم فان اعتق قبل
الوقوف بالموقفين وجب عليه الهدي لا الا حد ملتهم والافضل لمولاه بعد مضي ايام التشريق
ان يهدي عنه ومحل الهدي الواجب في هدي القران منى وما ساقه في العمرة وغير الواجب مكة او
منى وايام الاضاحي يوم النحر والثلاثة بعده والاعضاد يوم النحر واليومان بعده وافضلها
اولها فاذا فات فلا قضاء وهدي التمتع يذبح او ينحر طول ذي الحجة وافضل الهدايا الابل والبقر
ومحل الشاة ونصف المعز وعند الهرم الشاة ولا يجوز من الابل الا الثني وهو ماله خمس ودخل
في السادسة ويجزي من البقر والمعز ما تم له سنة ودخل في الثانية ومن الضان الجذع ابن ستة
ولا يجوز الخصي الناقص الخلقة في هدي واضحية الا اذا لم يجد ولا باس بالموجوء وهو افضل من
الشاة والثاني افضل من الخصي والسنة تقديم رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق فان قدم موخرا
ناسيا او جاهلا فلا باس والرمي واجب وقيل انه ندب وكذلك المبيت بمنى ويجوز الاشتراك
جماعة في اضحية واحدة ان كانوا اهل قربة واحدة ومع الضرورة وان لم يكونوا كذلك ويجوز
ان ينوب عنهم واحد ويفرقه على المساكين فان اراد بعضهم اللحم لم يجز ولا يجوز في الهدي والاضاحي
العرجاء البين عرجها والعوراء البين عورها والعجفاء وهي المهزولة والجرباء والجذاء وهي المقطوعة

والاضحية

الاذن والعضباء وهي المكسورة القرن فان كان داخله صحيحا جاز وكذا الجلحاء والعمياء
والحولاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة في الضحية باربابه وبالليل ويجزي ما كانت اذنه مشقوقة
او مثقوبة ويجزي في الاضحية الكبش عن الرجل واهل بيته والبقرة والبدنة عن سبعة من
اهل بيت او من غيرهم وروي في الجزور تكفي عن عشرة متفرقين ويجزي الشاة عن سبعة اذا كانوا
الاضاحي ونذر ان الاضحية واجبة على الواجد عن نفسه وان شاء ضحى عن عياله ويستحب ان يكون
سمينا ومن الغنم فحلا اقرن املح ينظر في سواد ويمشي في سواد ويبرك في سواد ومعلوف به
ويقول بالعين مقبول عنه فان شراها على انها سمينة فبانت مهزولة او بالعكس اجزأت
وعلى انها مهزولة فبانت كذلك ومثلها لا ينكون على الكلتين شحم لم يجز مع التسهيل وان اشترى
هديا فوجد اسمن منه بعد شراه وباع الاول ان شاء وذبحهما افضل وان سرق الهدي من موضع
حرز اجزأ وبدله افضل وان خيف هلاكه قبل المحل ذبح وتصدق به ولا يعطي منه شيء ولا
نعل بالدم وضرب بها سنامه او كتب عليه كتاب انه هدي ليعلمه المارة فان هلك فبدله
وان ساق كثيرا الى المحل اجزأ واذا عين هدي الكفارة فالملك عنه فان عطب في الطريق
اتى بغيره واذا عين بالنذر زال ملكه عنه وساقه الى المحل فان عطب بلا تفريط قبل المحل اجزأ
فان لحق ذكاته تصدق بلحمه فان لم يجد المستحق اعلمه ليعرفه محتاج اليه هدي ولا باس
بركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به وبولده ويجوز الاستنابة في الذبح والنحر وتفريق اللحم وتولي
ذلك بنفسه افضل ويشعر الابل باركة وينحرها قائمة في لبتها وقد جعل يداها بالرباط
كيد واحدة من جانبها الايمن ويسمي الله ويترحمه فان لم يحسن جعل يده مع يد الذابح او
الناحر ما لا الحضور كاف فان نواها الذابح عن نفسه فهي عن صاحبها فان وجد هديا
فنا لا عرفة يوم النحر ويومين بعده فان وجد صاحبه والا ذبح عنه واجزا عن صاحبه

ان كان ذبحه بمنى لم يجز عنه بغيرها واذا ضاع هديه فاشترى بدله ثم وجد الاول فليذبح
ايهما شاء ويبيع الاخر الا ان يكون اشعر الاول او قلده فلا اخر سعه فان اشترى هديا ما
تحصى او امام سنة فلحمه ولا يجزي عنها والسنة ان ياكل من هدي المتعة والقران الاضحى
الثلث ويطعم القانع والمعتر الثلث القانع السايل والمعتر من يتعرض ولا يسال وقيل القانع الراضي
بالقليل ويهدي ويتصدق بالثلث ولا ياكل من هدي الجزاء والكفارة الا ان يضطر ويتصدق بقيمة
ما اكل احتياطا ويجوز اكل لحم الاضحية بعد ثلاثة ايام وادخارها ولا يخرج لحمها من الحرم ويكره اخراج
السنام والجلد ويجوز اخراج لحم اضحية ما ضحية غيره من غير شيء ويستحب ان يتصدق بالجلال والقلايد
ولا يعطي الجزار اجره منها فان احتاج منها تصدق بقيمته واذا اشترى شاة فنوى انها اضحية
زال ملكه عنها فان باعها لم يصح البيع وان اتلفها فعليه ضمانها واذا لم يجد الاضحية تصدق بثمنها
فان اختلفت اثمانها نظر الاثمان الثلاثة وتصدق بثلثها وليست فرضا في الاضحية فانه ضحى
النبي عليه السلام بكبش عن نفسه وعمن لم يضح من اهل بيته وبكبش عن نفسه وعمن لم يضح من امته
ويضحى على بكبش عن النبي وبكبش عن نفسه ويقال الاضحى عما في البطن والحلق راسه ولا يزيد
الا بعد الذبح او بلوغ الهدي محله وهو حصوله في رحله بمنى فله ان يحلق والافضل ان لا يحلق حتى
يذبح ولو حلق قبل حصول الهدي جاز وتركه افضل فان زار قبل الحلق عمدا فعليه دم ولا شيء على
الناسي وعليه اعادة الطواف ومن احتاج الى بيع ثيابه لحمله في الهدي جاز له الصوم ومن تطوع
بسوق هدي ثم نحره او ذبحه بمكة فان لم يشعره لم يزل ملكه عنه وان هلك فلا ضمان عليه الحجي
واما على الصرورة وعلى غيره وان لم يشعره او عقصه وغيرهم مخيرين التقصير والحلق افضل
وقيل الحلق ويكفي التقصير وليس على المراة حلق ويكفيها التقصير مقدار انملة فان رحل من
قبل الحلق والتقصير ناسيا او جاهلا رجع وحلق بها فان لم يمكنه فبمكانه وبعث بشعره ليدفن

فان لم يمكنه فلا شيء عليه ويبدا بالناصية من القرن الايمن الى العظمين الناتئين الصدغين
مستقبل القبلة ويقول اماما اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة ويدفنه ويمر الموسى على
راسه من لا شعر له ويجزيه ويحل المتمتع بعد الحلق او التقصير الا من النساء والطيب
فاذا طاف الزيارة حل له الطيب فاذا طاف طواف النساء حلت له ويكره لبس المخيط
حتى يفعل طواف الزيارة والطيب حتى يفعل طواف النساء افضل ويحل غير المتمتع بالحلق
او التقصير من كل شيء الا من النساء فاذا طاف طوافهن حللن ويحل المتمتع الذي طاف الزيارة
يوم النحر الا لعذر ولا يؤخره عن غد وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله لا باس ان اخرت زيارة
البيت الى ان يذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء والطيب ويوم الحج الاكبر يوم النحر
والحج الاصغر العمرة والمفارقة المؤخرة التاخير احيانا والافضل التقديم والنتف تحت الشارب
وقص الاظفار ونتف العانة والابطين وحلق النبي عليه السلام راسه وقلم اظفاره
واخذ من شاربه واطراف لحيته ويستحب الغسل لزيارة البيت قبل دخول المسجد والطواف
واخذ الاظفار والشارب وله الغسل نهارا ويطوف ليلا ما لم يحدث او ينم بعد الغسل
وكذلك المراة ثم يفعل عند الطواف وركعتيه والسعي ما فعله قبل ثم يطوف طواف النساء
ويصلي ركعتيه عند المقام ثم ياتي منى فيبيت بها ليالي التشريق فان بات بمكة طائفا او عابدا
فلا باس والا فعليه دم شاة واذا اتى عليه نصف الليل بمنى فهو بايت ويجوز ان يخرج منها
بعده ولا يدخل مكة حتى يطلع الفجر والكون في منى الى بعد الفجر افضل وان بات بغيرها
الليالي فعليه دماء وله النفر بالنفر بعد الزوال ان كان اتقى وهو الذي لم يات النساء في
احرامه او صيدا او ما حرم عليه في احرامه او غربت الشمس ولم ينفر فيبيت فان لم
يفعل فعليه دم وملازمة منى ايام التشريق والتكبير ورمي الجمرات كل جمرة بسبع سدا بالعظمى ثم

الوسطى ثم جمرة العقبة فان رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة فان رمى جمرة باربع
حصيات واتمها على التمام ثم ما سواها اجزأه فقط وان رماها بدون الاربع اعاد عليها وعلى ما بعدها
فان رمى الثالثة ناقصة تممها فقط ووقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها والفضل عند الزوال
ورخص للعبيد والخائف والمريض والراعي والعليل واهل السقاية في الرمي ليلا فان فاته تدارك ثم
قضاه من الغد بكرة ويرمي الجمار عند الزوال ويقف عن يسار الجمرة الاولى من بطن المسيل ثم يقوم
عن يسار الطريق مقابل القبلة ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله ثم يتقدم قليلا ويدعو ويسأل
الله القبول ثم يتقدم ايضا ويرمي الثانية كما صنع والثالثة كذلك الا انه يستدبر القبلة ولا
يقف عندها ويستحب ان يضع الحصى في كفه اليسرى ويرمي باليمنى مكبرا مع كل حصاة ويدعو
وعند الرجوع من الرمي الى رحله فان جهل او نسي الرمي حتى اتى مكة عاد فرمى فان ذكر وقد خرج
استناب في القابل ومن نسي حصاة انتهى ولم يدر من ايها كان [illegible] عن الثلث ويرمى عن
العليل والمغمى عليه والصبي باذن العاقل منهم ويترك الحصى في يد الصبي ثم يؤخذ منه فيرمى به واذا
نفر في النفر الاول دفن باقي الحصى بمنى والافضل النفر يوم رابع النحر بعد طلوع الشمس متى شاء
والامام يصلي الظهر بمكة والحث الرجوع الى مكة على من قضى مناسكه ويستحب ان يصلي في مسجد
منى ويصلي عند المنارة التي في وسطه وفوقها وعن يمينها ويسارها نحو من ثلثين ذراعا
ويصلي فيه ست ركعات ويدخل مسجد الحصباء ويستريح فيه قليلا ويستلقي على قفاه ولا
ينام فيه فان نفر في النفر الاول فلا يحصب عليه والايام المعلومات عشر ذي الحجة والمعدودات
ايام التشريق وقد ذكرنا التكبير في صلاة العيدين وروي فيمن بعث بثقله الى مكة واقام بمنى الى
النفر الاخير انه متى يحل في يوم [illegible]

باب حكم الادراك والفوات

وحكم النساء والعبيد والمحصر والمصدود والنايب في الحج من ادرك احد الموقفين فقد [illegible]

الاخر نيابا او لمنع ظالم ادرك الحج فان نسي الوقوف بعرفات عاد اليها ما بينه وبين
فجر النحر فاذا طلع ثم ذكر فادرك المشعر فلا باس عليه وقد ادرك الحج ومن لحق عرفات
ولو يسيرا اتم المشعر قبل طلوع الشمس وجب عليه ذلك فان وقع في نفسه انه ان مضى
الى عرفات لم يلحق المشعر قبل طلوع الشمس اقتصر على المشعر واجزأه وان ادرك المشعر قبل
طلوع الشمس ادرك الحج وروي الى الزوال وروى علي بن رئاب عن جعفر بن محمد من افاض
من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة وروي
ان ترك به فلم يقف ورمى الجمرة بمنى ثم علم رجع اليه فوقف ثم رمى الجمرة ويمضي جاهل الوقوف
به الى الفوت في الغداة بحجه وروي فان لم يصلوا وذكروا الله اجزأهم وان وقف بعرفات
وقصد المشعر فلم يلحقه تم حجه فان لم يلحق عرفات ولحق المشعر بعد طلوع الشمس فاته الحج
ويستحب اقامته على احرامه حتى يقضي ايام التشريق ثم يطوف بالبيت ويسعى ويتحلل بعمرة وان
كان معه هدي نحره بمكة ويحج من القابل ان كانت حجة الاسلام وان كان متطوعا كان بالخيار
ويسقط توابع الحج عمن فاته والنساء كالرجال في وجوب الحج والمحرم من شرطه وجود محرم او
زوج ويكفي وجود من تثق به ولها التطوع بالحج والعمرة وتستاذن الزوج في التطوع فان
لم ياذن وخرجت [illegible] الصلاة ولا نفقة لها وان خرجت باذنه او في الحج الواجب
بكل حال فعليه نفقتها الحضر والمعتدة عدة رجعية كذلك والبائن تخرج في النفل والواجب
وان جامعها محرمة فعليها الكفارة في مالها والقضاء وان نهاها فلها نفقة الحضر ويحرم
الحائض وتغتسل للاحرام وتحتشي وتستثفر ولا تصلي فان ظنت حظر الاحرام فجاوزت
الميقات رجعت اليه فان تعذر فمن مكانها فان كانت قد دخلت الحرم وجب الخروج
ما قدرت عليه فان تعذر فلا شيء عليها وتلبس ثياب الاحرام نهارا وتخلعها ليلا

وتلبس ثيابها الاخر حتى تطهر فان احرمت بالمتعة ثم حاضت وعليها مهلة استظهرت الطهر
ثم قضت النسك والا احرمت بالحج وان ضاق الوقت وخافت فوات عرفات جعلتها حجة
مفردة واعتمرت بعدها ولا هدي عليها وان طافت دون اربعة اشواط ثم حاضت فكمن لم
تطف وان طافت اربعة قطعته وسعت وقصرت واحرمت بالحج وصلت الركعتين بعد اتمام
الطواف وان حاضت بعد الطواف سعت حائضا وقضت الركعتين وان قضت المناسك
حائضا من اعلام حالها وواقعها زوجها ثم رجعت الى بلادها فعليها بدنة واعادة الحج ولا شي على
الزوج واذا احرمت بالحج وخافت الحيض قدمت الطواف والسعي وصلاة الركعتين وان لم تسلم
مجيء الحيض بعد الوقوف بالموقفين فعلى الامام الاقامة لها حتى تطهر وتتم النسك وان طافت
من طواف النساء اربعة اشواط ثم حاضت جاز ان تخرج وتودع من ادنى باب المسجد وتؤدي
المستحاضة جميع المناسك اذا فعلت ما يجب عليها ولا تدخل الكعبة والمراة كالرجل في جواز
الطواف بها او عنها في العلة والاحرام عنها ان اغمي عليها وتجنيبها محظورات الاحرام وليس عليها
السنة ان تدخله في غير حرام جاز وتلبس المخيط وتكبير ايام التشريق اخفاتا والمحصر بالمرض
ان كان شرط على ربه احل بلا هدي الا من النساء وان لم يكن شرط احل بهدي الا من النساء
والمصدود بالعدو كذلك الا انه تحل له النساء ويتوسمان معا التحلل او يبعثان بالهدي ان
كانا في حج الى منى وان كانا في عمرة فالى مكة فان لم يمكنهما ففي مكانهما واذا لم يجد الهدي
معوية بن عمار عن ابي عبد الله في المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع قيل فان لم يجد
هديا قال يصوم وفي كتاب المشيخة لابن محبوب روى صالح عن عامر بن عبد الله بن جداعة
عن ابي عبد الله في رجل خرج معتمرا فاعتل في بعض الطريق وهو محرم قال فقال ينحر بدنة
ويحلق راسه ويرجع الى رحله ولا يقرب النساء فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما فاذا برا

من وجعه اعتمر ان كان لم يشترط على ربه في احرامه وان كان قد اشترط فليس عليه ان
يعتمر الا ان يشاء فيعتمر ويجب ان يعود للحج الواجب المستقر والاداء ان استمرت الاستطاعة
في قابل والعمرة الواجبة كذلك في الشهر الداخل وان كانا متطوعين فهما بالخيار ولا يستناب
المريض لطواف النساء ويفعل النائب حلت له النساء ويجوز التحلل بالاحصار في حج افسده ويلزمه دم
للاحصار وبدنة للافساد والقضاء في القابل فان زال المنع والوقت باق قضاه من عامه
من قابل وان لم يتحلل من الفاسد فالحج لم يقض مضى في الفاسد ويتحلل فان فاته تحلل بالعمرة
وعليه بدنة الافساد والقضاء من قابل واذا بعث المريض هدي التحلل وخف فلحقهم قبل فوات
احد الموقفين فقد ادرك الحج واذا واعدهم ليوم بعينه في نحر الهدي او ذبحه فاذا كان اليوم
احل فان لم يكونوا فعلوا فلا شي عليه في الاحلال لكنه يمسك عما يمسك عنه المحرم ويبعث هديا
في قابل ويدخل المحصر في القابل في مثل ما خرج منه ومن بعث بهدي تطوعا وواعدهم يوما بعينه
باشعاره وتقليده اجتنب ما يجتنبه المحرم اذا حصل ذلك اليوم حتى يبلغ الهدي محله ثم احل ويجوز
ان يتطوع العبد والمدبر والمكاتب وام الولد والمعتق بعضه بالحج باذن المولى فلا يصح بغير
اذنه ولا تتطوع المراة به بغير اذن الزوج فان اذن المولى والزوج ثم رجعا بعد الاحرام في
التمام وان افسده وجب قضاؤه وان نهى الزوج والمولى وان رجعا قبل الاحرام لم يعلم
المراة والعبد فالظاهر انعقاد الاحرام والامة المزوجة لا تحرم الا باذن المولى والزوج واذا
احرم باذن مولاه ثم افسد الحج واعتق بعد الوقوف بالموقفين اتمها وعليه قضاؤها وحجة
الاسلام فيما بعد ان وجد الاستطاعة وان اعتق قبل المشعر فالافساد قبل العتق وبعده
سواء يمضي في الفاسد وعليه القضاء ويجزيه عن حجة الاسلام واذا باع السيد عبده بعد
احرامه باذنه صح بيعه وليس للمشتري تحليله كالبائع ولا خيار له ان علم حاله وله الخيار

ان لم يفعل وان فعل محظور الاحرام كاللباس والطيب والصيد فروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله قال كل ما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن
له في الاحرام وقيل عليه الصوم ولسيده منعه منه لانه لم يضمنه اذنه في الاحرام وليس له منعه
من الصوم عن دم المتعة لان اذنه في التمتع يضمنه ونفقة النيابة في الحج الواجب المذبح بعد الاستئجار
فيها ولا يلزم المستاجر ما يعوز الاجير من النفقة بل يستحب له ويثاب الاجير على افعاله فاذا
مات وقد جعل الحج بعد عرفة اجزأت عنه متطوعا او باجرة ويلزم الاجير كفارة محظور الاحرام
في ماله وان افسدها فعليه القضاء ويجزي عن المستاجر ولا يلزم المستطيع الحج عن نفسه ان يتطوع
به ولا يحج عن غيره وروى الكليني باسناده عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عن الرجل
الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه
فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال
ويكون ان يحج الصرورة عن غيره وان عين في العقد سنة بعينها فلم يحج فيها بطل العقد
ورد الاجرة فان لم يعينها فعليه التعجيل فان لم يفعل لم يبطل العقد ولا فسخ للمستاجر ويحج عنه
في عام اخر وان شرط التاجيل الى عام عينه جاز ويكون لمستاجر ان يستاجر اثنان فصاعدا
ليحج عنهم حجة واحدة تطوعا وان اشترك اثنان في حجة جماعة وكان لكل واحد منهم حجة من
غير ان ينقص من حجه شيء فان حج عن ماله فكذلك وكتب له مع ذلك ثواب البر فاذا
مال لا يحج عن غيره فحج عن نفسه صح عن صاحب المال على ما روي واذا مات النائب بعد الاحرام
ودخول الحرم اجزأه ولا يرد شيئا من الاجرة وان مات قبل الاحرام رد الاجرة وان احصر الاجير
فلما القبل فله من الاجرة بقدر ما فعل فان كان في حجة الاسلام استؤجر غيره وان كان في
التطوع فبالخيار واذا استؤجر للحج على طريق فحج على غيرها فلا بأس واذا استؤجر ليحج متمتعا

أو قارنا فأتى على الاجر وان استؤجر للتمتع فحج مفردا او قارنا لم يستحق الاجرة وان استؤجر
للقران او الافراد فحج متمتعا او للافراد فقرن جاز لانه عدل الى الافضل وان استأجر للافراد
فاقرن لم يستحق الاجرة ويصح ان يوصي بحج التطوع والاجرة له من الثلث ويستحب التطوع عن المؤمن
بالحج حيا وميتا الا ان يكون مملوكا ولا يحج بالناصب ولا يحج المؤمن عن الناصب الا ان يكون اباه
وان اوصى الانسان ان يحج عنه فلان لم يجز العدول عنه وان استؤجر ليحج ماشيا او [illegible]
كان له اجرة المثل وان استؤجر ليحج فاعتمر او بالعكس لم يستحق اجرة وان امر ان يحج عنه بنفسه
لم يجز سواه وان فوض اليه جاز بنفسه وبغيره فان احرم عنه ثم نقله الى نفسه لم يصح نقله
وكان عن المستاجر ويستحب للنائب ذكر المنوب عنه باسمه لفظا عند الاحرام وجميع المناسك وان لم
يذكره اجزأ عنه بالنية واذا اخذ اجرة حجة لم يجز له اخذ اخرى حتى يفعل الاولى ولا يسقط
الحج بالموت عمن استقر عليه ويخرج من التركة من اصل المال وسأله بريد العجلي عن رجل استودع مالا
ومات وليس لولده شيء ولم يكن حج حجة الاسلام قال يحج عنه وما فضل فاعطهم ويجوز ان يحج
عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج
والصدقة والبر والدعاء واذا لم يدر حج ابوه ام لا فليحج عنه فان لم يكن حج ابوه كانت له فريضة
وللابن نافلة وان كان حج كانت للوالد نافلة وللولد نافلة ويشارك المحجوج عنه النائب حتى
في طواف فلا يشركه فيهما واذا صلى المؤمن عن اخيه بعد موته خفف الله عنه وقيل له
خفف الله عنك بصلاة اخيك عنك وكذلك طوافه وحجه وعمرته عنه

باب وداع البيت

واتيان المدينة وزياراتها يستحب الرجوع من منى الى مكة للوداع فاذا اتاها دعا
بالماثور وتغتسل لدخولها ويستحب للصرورة دخول الكعبة مؤكدا وان يغتسل لدخولها

حافياً لا أصفق ولا أنعظ فإن غلبته فلينفذ أو أخذ في حرفه ويقول اللهم إنك قلت
ومن دخله كان آمناً فآمني من عذابك عذاب النار ثم يصلي ركعتين بين الأسطوانتين على
الرخامة الحمراء يقرأ في الأولى حم السجدة وفي الأخرى عدد آيها من القرآن ثم يصلي في زوايا البيت
سنناً ويدعو بالدعاء ثم يقول اللهم من تهيأ وتعبأ إلى آخره ثم يقوم فيستقبل الحائط بين الركن
الغربي واليماني ويرفع يديه ويلتصق به ويدعو ثم يتحول إلى الركن اليماني فيفعل مثل ذلك
ثم الركن الغربي ثم كذلك فإذا خرج من البيت ونزل عن الدرجة صلى على يمينه ركعتين فإذا أراد
فراق مكة طاف بالبيت سبعاً طواف الوداع سنة مؤكدة ويفعل فيه كما فعل قبله ودعا
ما أحبه إلى الحطيم ما بين باب الكعبة والحجر ويتعلق بالأستار ويحمد الله ويصلي على محمد وآله
ودعا بالمأثور ثم يستلم الحجر ويودع البيت قائلاً اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك ثم يأتي
زمزم فيشرب منها ثم يخرج قائلاً آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون إلى ربنا راغبون
إلى ربنا راجعون ويكون خروجه من باب الحناطين فيخر ساجداً ويقوم ويقول مواجه الكعبة
اللهم إني أنقلب على لا إله إلا الله ويشتري عند الخروج بدرهم تمراً يتصدق به إن شاء الله
وقال الصادق عليه السلام مقام يوم قبل الحج أفضل من مقام يومين بعد الحج ومن أراد أن يحج
كل سنة ولا يبلغ ذلك ماله فليبعث من أضحيته وأمره بطواف أسبوع عنه والذبح عنه
فإذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ وأتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس روى ذلك
عن الصادق عليه السلام ويجتنب ما يجتنبه المحرم في وقت يعدهم له بتقليد الهدي وإشعاره
حتى يبلغ محله فإن لبس الثياب فعليه دم يوم الأضحى عن نفسه إلا أنه لا يلبي فإن خالف المعاد
وكان أهل فلا شيء عليه وروي من خرج بعد ارتفاع النهار من الحرم قبل أن يصلي الصلاتين
نودي من خلفه أن لا تصحبك الله ولا ينبغي لأهل مكة منع الحاج الدور والمنازل

فإن عملوا على جددهم أو أتاهم بعدكما سأل على شيء منها باب وأول من بوبها معوية
ولا يرفع بناء فوق الكعبة ولا يخرج شيء من حصى المسجد ولا من تربته وأحول الكعبة فمن أخرج
ذلك رده ومن أهدى شيئاً للكعبة أعطاه من حضر نفقته أو نفد زاده أو شق
عليه أداؤه إلا ما لا يحل حتى يرجع فإن كان جاريته وشبهها باعها وفعل بالثمن ذلك وقد
كان المقام لاصقاً بالبيت فحوله بعد النبي عليه وليس في الحجر شيء من البيت وإذا وصل
من ثياب الكعبة صلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغي به البركة وفي جواز استعماله
ومع تقيته والخص بالحرم الجاد وكل الظلم فيه الحاد حتى زيارة بالدست العلم ويكره
المقام سنة بمكة ويروى أن المقام بها يقسي القلب ويستحب الخروج منها عند قضاء المناسك
فإنه أشوق للعود إليها ويكره الاجتباء فيها ولا يستحب الخروج من الحرم بعد طلوع الشمس
حتى يصلي الصلاتين ويستحب العزم على العود والدعاء بذلك فمن خرج لا يريد العود
فقد اقترب أجله ودنا عذابه ويجوز الاستدانة للحج لمن له ما يقضي منه ويستحب للعراقيين
البدء بزيارة النبي عليه ويكره الحج والعمرة على الإبل الجلالة والصلاة بطريق مكة في البيداء
وذات الصلاصل وضجنان ويجبر الإمام الناس على الحج والزيارة إن تركوهما وعلى المقام
عندها إن تركوه فإن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين ويستحب الاجتماع
يوم عرفة والدعاء عند المشاهد والمواضع الشريفة ولا نعرف استحباب شرب نبيذ
السقاية ولا كراهة اللقطة بشرط وضرورة لمن لم يحج ولا حجة الوداع فإذا خرج متوجهاً
إلى المدينة للزيارة وبلغ ذا الحليفة أي المعرس دخله وصلى ركعتين ليلاً أو نهاراً فإن
جاز رجع وصلى فيه واضطجع قليلاً فإذا أتى مسجد الغدير دخله وصلى وأكثر فيه ويحرم حرم رسول الله
صلى الله عليه وآله المدينة وهو ما بين ظل عائر إلى ظل وعير ... لا يعضد شجرها

الا غوري الناصح ولا يختلى خلاها ولا باس باكل صيدها الا ما صيد بين الحرتين ويستحب الغسل
لدخولها ولدخول المسجد ولزيارة النبي عليه السلام فاذا دخل المسجد زاره ثم اتى المنبر وما بينه
وصلى بين القبر والمنبر فهو روضة من رياض الجنة ويزور فاطمة عليها السلام من هنالك فروي انها
دفنت فيه وروي في بيتها وبالبقيع وروي انها بالبقيع وهو بعد يستحب المجاورة بالمدينة
واكثار الصلاة في المسجد ويكره النوم فيه وينبغي ان يصوم بالمدينة ايام الاربعا والخميس والجمعة
ويصلي ليلة الاربعا عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة ويقعد يوم الاربعا عند
ويأتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تلي مقام النبي عليه السلام ومصلاه ويصلي عندها ويصلي ليلة
الجمعة عند مقامه عليه السلم ويكون في هذه الايام معتكفا ويستحب ان يأتي البقيع لزيارة الائمة على
غسل ويأتي المشاهد كلها بالمدينة مسجد قبا ومشربة ام ابراهيم ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح
ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ويقرن جمعا باحد ان شاء الله وعن محمد بن عثمن العمري ان
صاحب هذا الامر يحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه فاذا امام نادى
مناديه ان تحل امحاب النافلة لاصحاب الفريضة الحجر والطواف بالبيت .:.

كتاب الجهاد

هذا الكتاب يحتوي على وجوب الجهاد وكيفية وجوبه ومن يجب عليه ومن يجاهد وكيفية الجهاد
واحكام الغنيمة والفي والجزية .:. اما وجوبه فمن الكتاب ومما علم من دين النبي عليه السلم ضرورة
وهو واجب على الكفاية اذا غلب الظن ان فيمن قام به كفاية كفى ويسقط فرضه عن المسلمين باقامة
غيرهم مقامه ووجوبه يعم كل حر ذكر بالغ كامل العقل مطيق له صحيح من المرض والعرج
بشرط حضور امام الاصل داعيا اليه ومن يؤمره وهو محرم من غير اذنه وقد يتعين فرضه
اذا دهم المسلمين عدو يخاف بواره او بوار بعض المسلمين فيجب الجهاد دفعا له الا دعا

له الى الاسلام فان لم يحضر الامام واذا عين الامام على شخص تعين عليه وقيد اخر بغير دنيا
الا ان يكون الاعمى اخطر منه ولا يبطل الجهاد اصلا ويجب بالنفس والمال فان تعذر احدهما
فبالاخر ومن اعان غازيا بنفقة او مرابطا او خلفه في اهله فله مثل اجره والرباط مستحب
وحده ثلثة ايام الى اربعين يوما فان زاد فثوابه ثواب الجهاد ويجب بالنذر ومن الصرف
المال الى المرابطين والمجاهدين فان اوصى بذلك في حال انقباض يد الامام فالاولى صرفه
دفعه الى من يرابط فاعطاه قوما فرده على الوصي ولم يرابط فان لم يعرفهم ولا امكانه بعد
السؤال عنه رابط ولم يقاتل ويقاتل عن بيضة الاسلام ان خاف عليها فان منع الابوان ابواه
او احدهما عن الجهاد او صاحب دين حال فلا جهاد عليه والمجاهدون اليهود والنصارى
والمجوس وعباد الاوثان والاصنام والمرتدون والبغاة والمحاربون فاليهود والنصارى والمجوس
يقاتلون حتى يسلموا او يقبلوا الجزية واجرا احكام الاسلام عليهم
والوفا بما شرطه الامام عليهم من ترك التظاهر بشرب الخمر ونكاح المحرمات واكل الخنزير
والربا وفتنة المسلم عن دينه والعون على المسلمين والقتال مع عدوهم واحداث البيعة او
الكنيسة وضرب الناقوس ودفع اخبار المسلمين الى المشركين واصابة المسلمة بنكاح او سفاح
وسب الله ورسوله فان خالفوا ذلك او بعضه فله قتالهم واستغنام المال والذرية والجزية
الى راي الامام على راس او ارض لا يجمع بينهما ويزيد وينقص باختياره ولا جزية الا على الحر
البالغ الكامل العقل الذكر والاصناف على ما يشترط من المعلوم وكان يستحقها النبي
وهي الان للقائم مقامه في نصرة الاسلام واذا اسلم الذمي او مات قبل الحول او بعده لم
يؤخذ منه ولا من تركته فان ضربها على ارضه فباعها استقلت الجزية الى راسه ومن دخل
في دينهم قبل نسخه فحكمهم ومن دخل فيه بعد نسخه لم يقبل منه وان ارتد منهم شخص الى دين

يقر عليه اهله بقبول الجزية قبل منه فان انتقل الى غيره لم يقبل منه الا الرجوع اليه او الى
الاسلام ومن قبلت الجزية منه لم تؤكل ذبيحته ولم تنكح منه الا المعقود ملك الخمس بعد
محل ذلك الا المجوس فلا تحل ذبائحهم ولا نكاحهم ويعتبر حصته في المتعة وملك الخمس بهم ومن لم
منه لم يحل ذلك منه ويجب دفع المعتق على اهل الذمة مسلما كان او كافرا كالمسلمين والمعاهد
الاوثان والاصنام فيقاتلون حتى يسلموا او يقتلوا فقط والمستامن والمعاهد سواء
النساء الا الدفع فلا يقر عندنا سنة بلا جزية ويقر اقل منها بعوض وغير عوض فان خاف
خانه نقض امانه ورد الى مامنه ولا يقاتل حتى يدعوهم الامام وامرهم الى الاسلام والالتزام
فان ابوها او شيئا منها حل القتال فان كان الاسلام قويا قاتل على الغرور الا على
ورد بها الا الصلاح ويقاتل من شاء واين شاء الا الحرم الا ان يبدا فيه يقاتل متى شاء
الا رجبا وذا القعدة وذا الحجة والمحرم لمن راى لهن حرمة ويحاشا الا القتال في
بلادهم فان تحصنوا اجتهد في الفتح فان تترسوا باسرى المسلمين او الاطفال قصد الكافر
خاصة فان هلك المترس دون فلا دية وعليه الكفارة في قتل المسلم نهارا او ليلا ويحرب
المنازل ويحرقها ويغرقها ويقطع الاشجار لحاجة ويكره ذلك عند دونها ويستحب
فيه الا بعد الزوال الا لمصلحة ويكره التبييت لغير ضرورة ولا تعرقب الدابة في ارض
فان وقع عليه خلافها ولو قالوا بذل الجعل والنفل واشتراط السلب لانه للخمس
من دون شرط ولا يقاتل النساء فان عاون الرجال جاز وان كان بالمسلمين ضعف
الى عشر سنين ولا يفر المسلمون ان كانوا في عدة المشركين او نصفهم الا متحرفا لقتال او
متحيزا الى فئة فان نقصوا عن ذلك جاز والثبوت افضل وان بادر شخص مسلم فقتل
اسيرا مشركا فذمه هدر وان اسر مشركا فعجز عن المشي فليطلقه وان اراد قتل

سيرا معه ويسقاه ولا لاحاد المسلمين الا للامام للشخص الواحد وللجماعة اليسيرة وماله
نفسه ولو كان للذمي عبدا مسلما لم يعتز ذمته ولا يجوز امان المكره ولا للامام لاهل
اسلم الا للامام فان اذن غيره وظنوا الامان او قالوا لا نعلم فظنوا خطأ انهم
هم ويردوا الى مامنهم ثم هم حرب بعد للفقهاء بعد الاذن فان احتج بها
بعد عهدهم اليهم ويردهم الى مامنهم بعد اخذ حقوق الله والمسلمين منهم ولا يقبل
والعذر لهم بالغلول منهم وما سلك الحربي والحربي قاعة يحرم ماله ودمه دون الطفل الحامل
فان سبيت امه استرقت دونه سوى الارض في العقار ويعتق العبد باسلامه
لسيده في دار الاسلام وان اسلم في دار الحرب فموقوف باق وقيل يعتق ولا يملك الكفار
مال المسلمين بالقهر واذا وجد رد على صاحبه بالبينة فان وقع في الغنيمة رد ايضا
فان قسمت الغنيمة رد على صاحبه وغرم لمن حصل في سهمه قيمته من بيت المال
وهبته الكفار الى المسلمين والحربي قاعة غنيمة والاسير قبل الحرب يقتل بضرب
عنقه او قطع يده ورجله من خلاف ليموت به بعد تشنيعها خير الامام بين المن والفداء
والاسترقاق الا ان يكون ممن لا يقر على دينه بالجزية فيقتله والمن والفداء فقط
يجوز ويكره القتل صبرا والصبي اذا اسر مع ابويه او احدهما فحكمه في الكفر ويباع
من كافر فان سبي وحده يتبع السابي فان كان مسلما لم يبع من كافر واذا سبي
الزوجان معا او المرأة وحدها انفسخ النكاح بينهما لحدوث الرق وان كانا
لم ينفسخ والصبيان يستوثق بالسبي والاسر فان اشكل امرهم من انبت منهم
فهو رجل ومن لم ينبت فهو ذريته واذا اسر الزوج وحده فالنكاح باق فان جاء
الامام رقه انفسخ ويكره التفريق بين الام وولدها ما لم يبلغ سبعا او ثمانيا

مخوف الغرق والبيع صحيح في الحالين والاقامة بدار الشرك محرمة على المتمكن من الهجرة
والخائف فلا يقدر على اظهار دينه ومكروهة للمتمكن منها الآمن على نفسه القادر على
اظهار دينه ولا حرج على من لا حيلة له ولا يهتدي الطريق حتى يستطيع ويغنم ما كان في
المشركين مما هلك في الاسلام ما لم يكن غصبا يعرف من مسلم فيرد عليه ويجوز قسمتها في
دار الحرب ويبدأ الامام بسد ما يؤنه منها وان استغرقها ثم يعطي منها اجرة حفاظها
ومن جعل له او شرط له سلب قتيل ثم يصطفي منها ما لا يجحف بهم ثم يخرج خمسها لاهل
الخمس ويتذكر ما هم ثم يقسم الاربعة الاخماس بين المقاتلة للفارس سهمين والراجل
سهما ولذي الفرسين فصاعدا الا سهم ويشاركهم من لحقهم معينا قبل القسمة ويقسم
السرية على القاعد اذا كان عينا ما لا يستقل يحول كالارض فبلها الامام وقسم دخلها
بين المسلمين باجمعهم بعد تخميسها فان قوتل اهل حرب بغير اذنه فما غنم فله خاصة او يملك
الغانمون الغنيمة بالحيازة مشاعة بينهم فان مات احدهم فحقه لوارثه وان كان فيها
يعتق عليه عتق نصيبه وان وطئ منه جارية درئ عنه الحد ويستبدل ماله منها وهل
ما اشترى له وان سرق منها قدر حقه فلا قطع وان سرق منها من لا سهم له فيها كالغزاة
المقاتلة مع المهاجرين قطع وقيل لا يملك احدهم الا بعد القسمة لان للامام ان يعطي الخمس
عينا دون عين وان كره والفيء ما حصل بلا قتال وكان النبي عليه السلام يصرف العام
بقيامه لا شيء يعتبر فيه يتفق منه على نفسه وما ينوبه وعلى اقاربه ومال الهدنة
قبل يخمس وقيل لا يخمس والمرتد عن فطرة يقتل من لم يزل مسلما او ولد بين مسلمين قبل عرض
استتابة ودون ماله وارثه المسلم حين ارتد وبانت زوجته واعتدت عدة الوفاة
وان كان كافرا فاسلم ثم ارتد استتيب فان تاب والا قتل يوم الرابع ودون ماله
المسلم

للمسلم بعد قتله ووقف نكاحه على انقضاء العدة فان اسلم قبل انقضائها فهما على النكاح
والا فمن عدة الطلاق وان مات او قتل في العدة اعتدت عدة الوفاة فان لم يكن
دخل بها بانت في الحال فان عاد ثلاثا قتل في الرابعة والمرتد يحبس الا حتى يتوب في الحال
ويعرف اوقات الصلوات ويستخدم خدمة شديدة ويلبس خشن الثياب ولا يطعم ولا
يسقى الا قدر ما يمسك رمقهما والباغي من لم يدخل فيما دخل فيه المسلمون من بيعة الامام
او نكث بيعته بعد ان استنفره الامام لقتالهم الثغور معه ولا يجاب لذلك الامام جائر
واذا قتل قوتل الباغي لم يرجع عنه حتى يدخل فيما دخل المسلمون فيه او يقتل فان كان له
فئة يرجع اليها قتل مقبلا ومدبرا واجهز على الجرحى والا لم يتبع المدبر ولم يجهز على الجريح
ولم يسب ذراري الفريقين لا يحل وهل يغنم ما معهم من مال فيه خلاف ولا خلاف ان
اموالهم التي في دار الهجرة لا تغنم ومن مات منهم لم يسقط عنه حق مسلم جرحه او قتله
او اخذ ماله والمسلم المحارب من شهر السلاح في بر او بحر سفرا او حضرا ليلا او نهارا
رجلا او امراة فان اخاف ولم يجن نفي من الارض بان يغرق على قول او يحبس على اخر
او ينفى عن بلاد الاسلام سنة حتى يتوب وكونوا انه منفي محارب فلا يؤووه ولا يعاملوه
فان آووه قوتلوا وان قتل وكان القتل غرضه خيرا الولي بين القتل والدية والعفو وان
قصد المال تحتم قتله او صلبه حيا ويترك عليه ثلاثا ثم ينزل فيغسل ويكفن ويحنط ويصلى
عليه ولم يجز العفو عنه ولا الصلح على مال الا ما هنا قبل المحاربة وان مات المحارب
لم يصلب فان جرح فقط جرح ونفي فان جرح وقتل جرح ثم قتل او صلب فان جرح واخذ
المال جرح وقطعت يمناه ورجله اليسرى فان قطع يمين شخص واستلبه قطع يسراه
وانه يبطل ليقام عليه الحد فان مات قبل القدرة عليه ولم يكن جنى على غيره

عفي عنه وان كان جنى على غيره وعفي عنه عن حق الله تعالى واخذ منه حق الناس الا ان يعفوا
عنه ولا يغنم مال المحارب ومن اراد نفس انسان او ماله او اهله فله دفعه وان ادى
الى قتل الدافع فهو شهيد او الى قتل المدفوع او جرحه فدمه هدر فان ادبر
لم يجز رميه وتثبت المحاربة بعدلين او اقراره فان شهدا انه قطع عليهما الطريق وعلى
القافلة لم يقبل لهما ولا للقافلة لظهور الخصومة والعداوة ..

باب الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر .. هما فرضان على الكفاية بشرط علمه المعروف معروفا والمنكر منكرا
وعلمه من ذلك وظنه استمراره من المرتكب والمحل ولا يؤدي الى مفسدة ولا يكون مفسدة تعود
على نفسه او ماله او لغيره في الحال او المآل والامر يتبع المأمور به في الوجوب والندب
والنهي عن المنكر واجب كله والنهي عن فعل ما الاولى تركه ندب ويجبان باليد واللسان
والقلب رشدا بالوعظ والتخويف فان لم ينجع ادب فان لم ينجع الا بالقتل والجراح فعل
فان لم يتمكن فبالقلب وقيل اذا بلغ الى الجراح والقتل لم يجز الا باذن الامام والاولى
ويقوم [illegible] الفعل في الموضعين مقام القول كالاعراض عنه والايذاء به ليزجر واظهار
المعروف ليتأسى به وقيل انهما يجبان على الاعيان ووجوبهما عقلي او سمعي فيه خلاف
يحققه في الاصول ولا خلاف في وجوبهما في الجملة وان اكره المكلف على اظهار كلمة الكفر
بالقتل جاز له اظهارها ولو احتمله ولم يظهرها كان ماجورا وان اكره بالقتل على الاخلال
بواجب سمعي او عقلي او على فعل قبيح سمعي جاز له ذلك وان اكره على قبيح عقلي فان كان
مما له عنه مندوحة كالكذب ورى في نفسه وان كان غيره كالظلم لم يحسنه الاكراه
وروي انه ما فعل المالك بالاكراه فان كان من يريد فعل ولا خلاف ان قتل النفس المحرمة
لا

٦٨

لا يباح بالاكراه ابتدا والامامية بالدارس على ما ذكرناه كتاب
البيع .. باب مقدماته وما به يتم وما يجوز بيعه وما لا
يجوز ينبغي ان يبدا بتفقه التجارة لئلا يقتحم على محظور ويتعرض بالتجارة لرزق الله
ففيها تسعة اعشار الرزق وصلاح الحال والعلم بالشبهة والمعونة على صلة الرحم والمروة
والصدقة وتركها مذهبة للعقل وليشتر وان كان غاليا فان الله يفقر مع الشراء (?)
واذا فتح بابه ووضع ميزانه فقد قضى ما عليه ولا يكن اول داخل السوق وليدع اذا
دخلها اما اشترى او باع وليقل النادم وليستقل المعسر ولياخذ الحق وافيا او [illegible] واف
والوفاء ان يميل الميزان ولكن سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء ولا يحلف فان الحلف
يمحق البركة وينفق السلعة ولا يظلم ولا يقرب الربا فدرهم منها اعظم من سبعين زنية كلها
بذات محرم ونية [illegible] محرم اعظم من سبعين زنية بعدها ولعن آكل الربا وبائعه
ومشتريه وكاتبه وشاهداه وغبن المؤمن حرام ويكره للبائع مدح البيع وللمشتري
ذمه ويستحب له ان يربط اذا استزيد فهو اعظم للبركة وان يتبع [illegible] الربح على المؤمن
وان ولاه فحسن واذا دخل في شرا سلعة لم يتعرض من عنده وان كان خيرا منها كانزاه (?)
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله واذا دخل في البيع لم يشتر من نفسه ولا يخالط السفلة ولا
يعاملهم والمحارفين ولا ذوي العاهات فانهم اظلم شيء ولا يقرض من لم يكن [illegible] ومخالطة
الاكراد بيعا وشراء ونكاحا والغش حرام فمن غش غش في ماله فان لم يكن له مال
غش في اهله ولا يجوز بيع الثياب في المواضع المظلمة وشوب اللبن بالماء واذا
[illegible] من شيء لزمه وان عسر عليه نوع اتجر في غيره واذا دعا غيره ليحسن اليه وولاه
وينبغي له التسوية بين الناس في البيع والا يطلب المغابنة في الربح واذا كال او وزن

لعرم ارجحه واذا اخذ لنفسه اخذ بالاقصا ما ان يزيد في السلعه عند سكوت المنادي ويكره
السوم من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وعن امير المومنين عليه سوق المسلمين كمسجدهم من سبق
الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا ياخذ على بيوت السوق كرا واذا لم يحسن الانسان
الكيل لم يحل له ان يتولاه وعن الصادق عليه لا تتلقى ولا تشتري ما تلقى ولا تاكل منه ويكره
الاستحطاط من الثمن بعد الصفقه ويستحب تقدير المعيشه فقد كان الصادق عليه امر بخلط
الحنطه بالشعير لعياله ويقول اني قد قدرت ان اطعمهم الحنطه على وجهها لكني احب ان يراني الله
قد احسنت تقدير المعيشه وتاجر يصلي الصلاه لوقتها افضل من تاجر يصليها لوقتها
والبيع جنس تحته ثلثه انواع بيع الاعيان الحاضره والاعيان الغايبه والمقبوض في الذمه
ولا يصح الا من مطلق التصرف بالايجاب والقبول بلفظ الماضي في مجلس واحد ومن بعض
شرطه ان يقول المشتري قبلت او شريت او ابتعت وشبهها وان يكون البايع مالكا للمبيع او في
حكمه كالاب والجد والحاكم وامينه والوكيل والوصي فان لم يكن كذلك فاجازه المالك لزم
ويختلف المبيعات يحتاج الى شروط اخر نذكرها ان شا الله تعالى واذا وقع البيع فلهما الخيار
ما لم يفترقا او يتخايرا بان يختارا امضا البيع او بعقداه على ان لا خيار بينهما والتفرق يكون
فما زاد فان قاما ومشيا معا فهما على الخيار فان تبايعا صح بيعه وللمشتري الخيار
بلا شرط وان شرطا خيارا لهما او لاحدهما مده معلومه جاز وان زادت على الثلاث
المده يدخل العقد وقيل يدخل التفرق فان تبايعا ولم يتقابضا فالبيع لازم الى ان
مضت من غير قبض فللبايع الفسخ والامضا وكذلك لو قبض بعض الثمن او كله فبان مستحقا
وفيما لا يبقى يوما الى الليل ثم للبايع الخيار ويبقى الخيار في الجاريه في هذه المسله الى شهر
وخيار المجلس والشرط يورث فان جنا او اغمي عليهما او جن احدهما او اغمي عليه قام الولي

في البيع وحقيقه البيع والخيار ونوع البيع

مقامهما بفعل الاصلح وان اكرها على التفرق من المجلس ولم يمنعا من النطق سقط الخيار
فان منعا منه فالخيار باق واذا تلف المبيع قبل القبض فهو من ضمان البايع ويكن كذلك بعده
الى ثلثه ايام في الحيوان ما لم يحدث المشتري فيه حدثا يدل على الرضا وفي غير الحيوان الهلاك
ممن لا خيار له منهما فان هلك المبيع في الثلاث ولم يتقابضا او في اليوم فيما لا يبقى فالهلاك
من البايع وقيل من المشتري ونموها من البايع قولا واحدا فان حصل من المبيع نما في المده او
التقط لقطه او وجد كنزا ان كان ركيا فهو للمشتري فان شرطا خيارا مجهولا بطل البيع
ولا يستقر الضمان على المشتري حتى يقبض والقبض فيما ينقل النقل وفيما يتناول باليد التناول
وفيما سواهما التخليه وينتقل المبيع الى المشتري بالعقد وانقضا الخيار وقيل بالعقد ولا
يتصرف المشتري فيه حتى ينقضي خيار البايع ولا يتصرف البايع في الثمن المعين حتى ينقضي خيار
المشتري ولا يصح البيع فيما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير والكلب الا كلب صيد او ماشيه
او حايط او زرع والسرقين وكل مسكر والفقاع كالخمر ولا يجوز بيع نجاسه كعذره وبول
ما لا يوكل لحمه والدم المسفوح والميته وما لم يلحق ذكاته وما ذكاه محرم من صيد البر
ومن لا تحل ذكاته ويجوز بيع الارض الدهن النجس لانه يجوز الاستصباح به تحت السما
والثوب النجس ويعلم المشتري حالهما ولا يجوز بيع الحشرات كالعقارب والخنافس وحرم السمك
والرقاق والسلاحف والضفادع ولا بيع الوقف الا على وجه ولم الولد الا على ما جه
والمكاتب حتى يرد في الرق والعبد الجاني وقيل يجوز بيعه حتى عمدا او خطا وقيل يجوز
في الخطا دون العمد وعمل بالعكس ولا بيع البعير الشارد والطير الطاير ولا يجوز بيع السمك
في الما والعبد الابق والحمل في جوف الحامل والبيض في جوف البايض واللبن في الضرع
والصوف والوبر والشعر على الظهر منفردات ولا ذراع من ارض او ثوب مجهول

او نخلة من نخل او شاة من قطيع او ثوبا او عبدا من ثوبين او عبدين ولا بيع المكيل والموزون
والمعدود جزافا فان تلف كيل او وزن او عد منه شيء ثم وجد ثم ملأ حتى نزع وحاسبه عليه
فان اخبر البائع بالكيل او الوزن او العدد جاز فان ادعى نقصانا بما لا يتغابن غلطا او زاد
كذلك فلا رجوع بالنقص ولا يرد الزيادة فان لم يكن الا عن غلط ترادا فان ادعى الناقص
نقصانا ولا بينة له وحلف فلا شيء له وان كان بعد كيل او وزن او عد حضره ثم ادعى حلف
ودوى ولا بمجهول الثمن صفة او قدرا كالبيع بثمن معلوم مطلق ليس فيه نقد متعارف ولا غائب
ولا بمجهول الاجل في السلف او النسيئة كعطاء السلطان ومقدم الحاج ولا بمجهول البيع كبيع الحصاة
والملامسة والمنابذة ولا الى اجلين كان يقول بدينار الى كذا او بدينارين الى كذا ولا الحبلة
الا مع امها فان اشترى الحامل من الناس والبهائم لم يدخل الحمل في البيع الا ان شرطه المشتري
ويجوز بيع ذوي القربى فان جمع في صفقة واحدة بين ما يصح بيعه وبين ما لا يصح بيعه كالوقف
والطلق وام الولد والعبد وشاة ميتة وذكية وخل وخمر وشاة وخنزير في الصفقة
صح فيما يصح وبطل في الاخر وللمشتري الخيار مع الجهل فان باع معلوما ومجهولا بثمن بطل فيهما
لعدم التمكن من اسقاط ما قابله واذا اضاف الامضاء في ملك احد ما يجوز بيعه بحصته من الثمن
فان باع ملكه وملك غيره وقف على اجازة صاحبه وللمشتري الخيار مع الجهل فان جمع
عقدين مختلفي الحكم كالبيع والاجارة او البيع والنكاح او البيع والخلع صحا وقسم العوض على قيمة المبيع
واجرة مثل الدار ومهر المثل وان جمع في صفقة واحدة بين كتابة عبيد او نكاح نسوة
او خلعهن بعوض واحد صح ذلك وكان العوض مقسوما على قدر قيم العبيد ومهور المثل
فان نكح اخته واجنبية بمهر صح في الاجنبية بحصتها منه الحاصلة من مهر المثل فان طلق او مات
فتلف بعضه قبل القبض لم يبطل في الاخر فان جمع بين عقدين فيهما لا عوض فيه كالهبة

في بيع الحمل

في جمع بالصفقة بين ما يصح وما لا يصح

مما ولا يجوز بيع المعدوم كان يبيع ما تحمل الانثى او ما تطلع النخلة ولا يجوز بيع فيه ربا في البيع
الفاسد لا يملك به العوضان فلو قبضا رجع البائع بأخذ المبيع فان وجده ناقصا
فعلى القابض ارشه وان وجده زائدا زيادة متصلة كالسمن او منفصلة كالنتاج اخذ
الكل وان كانت الزيادة عينا للمشتري كطحن الثوب فذلك للمشتري وان كان فعلا
كدق الثوب فلا شيء له وضمنه المشتري ان تلف بالغ قيمة من حين القبض الى التلف
ولا اثم عليه ولو كان تصرف فيه لم ينفذ تصرفه وعليه اجرته ان كان له اجرة وان كان
جارية بكرا فوطيها فعليه عشر قيمتها والولد حر وعليه قيمته للبائع يوم سقط حيا وان
سقط ميتا فلا شيء عليه ولكن ما يجري بين الناس من التعاوض بمعرفة البيع ما لم يعرف فيه جاز
للتراضي وقيل انه لا اثم في المحقرات للعادة وليس بيعا صحيحا ولا فاسدا ولكل منهما الرجوع
فيه ما لم يتلف احد العوضين فان اشترى شاة الا جلدها او معلوما منها صح البيع
والاستثناء وروي انه يكون شريكا للمشتري بقدر قيمة المستثنى منها ويجوز البيع بشرط
الاجل والرهن والضمين والاشهاد والتسليم والعتق والقرض والاستقراض والبيع والابتياع
وركوب الدابة مدة معلومة وقصر الثوب وخياطته وشبه ذلك مما هو سائغ في الشرع
فان وفى والا اجبر عليه وان شاء المشترط فسخ البيع وان شرط ما لا يحل بطل الشرط وصح
البيع وبيع العبد المسلم من الكافر لا يصح وقيل يصح ويزال الملك ولا يصح بيع الدين قبل
حلوله على من هو عليه وعلى غيره وبعد حلوله يصح على من هو عليه وعلى غيره وقيل لا يصح ولا
يصح بيع الدين بالدين ولا بيع الرزق قبل قبضه ولا بأس ببيع كتب العلم والادب ولا يجوز بيع
المصحف ويبيع الجلد والعلاقة ولا يحل بيع كتب الكفر الا لنقضها وبيع العصير بالعنب
كراهة ان يصير خمرا عند المشتري قبل قبض ثمنه ويكره بيع الاكفان وصنعة القصاب

والنساج بالحايك والجوز بيع السلاح لمحاربي المسلمين حال الحرب

باب الربا والصرف

الربا محرم اجماعا ويجب رده على صاحبه فان جهل تصدق به عنه وروي فيمن اكله
جاهلا بتحريمه ثم علم تاب ولا يجب عليه رده ولا ربا بين الوالد والولد والعبد وسيده
والزوج واهله اعني زوجته والمسلم والحربي ياخذ منه المسلم الفضل بينهم ولا يعكس
ولا بين المسلم والذمي والربا فيما يكال او يوزن فاذا بيع بعض الجنس ببعض
فان بيعت الاثمان بمثلها والجنس واحد وجب التماثل وحرم النسا والتفرق قبل القبض
فان اختلف جنساهما فكذلك الا جواز التفاضل واذا بيع بغير الاثمان فبيع بعض الجنس
الربوي ببعض كالحنطة بالحنطة وجب التماثل وجاز النسا والتفرق قبل القبض والنسا
مكروه وان افترقا قبل القبض لم يبطل البيع وان اختلف جنساهما جاز التماثل والتفاضل
والنسا والتفرق قبل القبض والبسر والتمر والرطب والدبس كله جنس والعنب والزبيب
والعصير والدبس منه كله جنس واللحمان اجناس مختلفة ولحم الغنم الاهلي جنس ولحم البقر
والجاموس جنس ولحم الضان والمعز جنس يجوز بيع الجنس منه بالجنس متماثلا لا متفاضلا والجنس
بالاخر متماثلا ومتفاضلا نقدا والالبان كاللحمان في اختلافها تبعا لها واللبن والزبد
والسمن والاقط من الاصل الواحد جنس واحد وبيع اللحم من جنس واحد بالحيوان
جائز والتفاضل بين الغزل والثوب جائز والثياب بالثياب والحيوان بالحيوان متماثلا
ومتفاضلا نقدا ونساء ويكره النسا وان اختلفا فكذلك ولا يجوز بيع الرطب بالتمر
والسمسم بالشيرج ويجوز بيع الربوي بغير الربوي متماثلا ومتفاضلا نقدا ونساء والذهب والفضة
جنسان والحنطة والشعير جنسان وقيل واحد في الربا دون الزكوة ولا اعتبار بجودة احد

العوضين الربويين المتماثلين ورداءة الاخر او حسن صنعة احدهما دون الاخر او يكون
احدهما مكسورا او حليا وجوهر الفضة لا يباع الا بالذهب وجوهر الذهب لا يباع الا
بالفضة ويجوز بيعهما بجنس آخر غيرهما وجوهر الفضة والذهب معا يباع بالذهب والفضة
معا والذهب والفضة المغشوشان لا يباع احدهما بجنسه ويجوز بغير جنسه الا اذا
علم المقدار والمخلوط بالذهب والفضة وامكن التخليص ولم يعلم مقدار ما فيه من ذهب
وفضة لم يبع بذهب ولا فضة ولا بالمخلوط واستعمل الهبة لا البيع وان علم المقدار جاز
وان لم يمكن التخليص وعلم المقدار بيع باحدهما وبكليهما بمثله من المخلوط فان لم يعلم
المقدار فان كان احدهما غالبا بيع بغير الغالب وان اشتبه فبكليهما او ضم جنس آخر معه احوط
وان كان كلا البدلين كذلك بيع احدهما بالاخر والسيف المحلى بالذهب او الفضة
وشبهه وهو معلوم المقدار يجوز بيعه بجنسه بالزيادة الا بمثله ولا اقل منه فان
استوهب المشتري ما زاد جاز ويجوز بيعه بغير جنسه وبجنسه نسيه اذا نقد مثل حليته
فان اشترى بذهب معين وتقابضا وظهر بعض احدهما عيب من جنسه فلصاحب
الصحيح فسخ البيع في الكل ولا ابدال وان باعه بثمن في الذمة وتقابضا قبل التفرق
فظهر بعضه عيب في المجلس ابدله فقط وان باع الذهب بالفضة وبالعكس معينين
وتقابضا وظهر عيب في المجلس من جنسه في كله او بعضه او في احدهما فالخيار بين
الفسخ والامضاء وان ظهر عيب لا من جنسه في بعضه بعض الصفقة وفي الكل فسخ
البيع وبعض الاثمان بالبعض كالعروض وان باعا في الذمة وتقابضا قبل
التفرق فظهر عيب في المجلس فله الابدال فان ظهر بعد التفرق في بعضه او كله من
جنسه فان شاء رضي او فسخ او طلب البدل وان ظهر عيب من غير جنسه بالبعض بعضت

الصفقة وان ظهر في الكل فسخ البيع وان باعه احد الجنسين بما له عليه من دين جاز
واذا اعطى المدين المدين من غير جنس ما له عليه ولم يتساوما فاخر السعر حسب بقيمته
يوم الاعطاء ولا يجوز انفاق الذهب والفضة المغشوشين غير المعروفين الا بعد بيان حالهما
ولا بأس ببيع درهم بدرهم بشرط صياغة خاتم ولا يجوز بيع الاتربة بالفضة وان كان فيه فضة
يسيرة وروي في تراب الصاغة ان المكتسب يتحلله من صاحبه فعل فان كان يئس منه ان
اخرج بيع بطعام وشبهه وتصدق به او باعه اماله او على محتاج من اهله وغيرهم ولو
صفقة الصرف لانه لا يكاد يسلم من الربا وصنعة الصياغة ويجوز بيع درهم ودينار
بالفي درهم او الف دينار وبيع درهم وخرقة مثل ذلك ومد من تمر ودرهم بالف درهم
او القفيز تمر وروي فيمن عليه دراهم لغيره فقال له مستحقها حولها دنانير بسعر معلوم
بعضه جاز ذلك لان النقدين معا من عنده

باب بيع الغرر

وما يدخل فيه الخيار والاحتكار والتلقي ومسائل تتعلق بالبيع الغرر ما انطوى امره واذا
اريد بيع الحمل في جوف الحامل واللبن في الضرع والصوف والشعر والوبر على الظهر والرقيق
الآبق والسمك في الماء بعينه مع شيء حاصل اما ان يحلب من اللبن شيء ويباع معه ما في
الضرع في الحال او مدة من الزمان ويجوز اعطاء الغنم بالضريبة مدة من الزمان [illegible] او
فضة ويلزم باللبن والسمن [illegible] فان تعذر من الاجمة سمكة او قصب [illegible]
ويباع معها فيها من السمك والى الثمرة المدفوعة ثمرة السنة الحاضرة فان لم تحصل هذه
الاشياء فالثمن في ذلك المتاع ومن الغرر المحاقلة وهي بيع الزرع المشتد بحب مجانسه
على الارض والمزابنة وهي بيع الثمرة على رؤوس النخل بالتمر على الارض الا في العرايا
فانه يجوز بشرط التماثل من جهة الخرص والتقابض قبل التفرق وهي النخلة في بستان

الغير او كان ولكن في غير [illegible] فيه بل البيع باطل لانه لا يؤمن الربا واذا بلغ ثوبا
غائبا بصفة فان لم يكن كذلك فله ثوب على الصفة فهو غرر والشرط في الاب انها
[illegible] وتخابث كل بعيم كيفا وبيع المسك في فأرته غرر وضربة الغائص و[illegible]
والسلف فيما لا يمكن تحديده ولا صفته غرر ويجوز ان يندر للظروف ما يعتاد
ويبقى اخرى على عادة التجار وشراء اجزاء من اهل الذمة وقبولها شيء معلوم ما يبلغ
كل يوم من الطعام شيء معلوم قبل كيله وما شئنا بعين غير معين يبطل البيع واستثنا
المعين او المتاع جائز وما امكن اختباره من غير افساده كالخل والعسل وما الورد
لم يبع قبل الاختبار فان لم يمكن الا بافساده جاز على الصحة وعلى البراءة فان باع
على الصحة فظهر معيبا لا قيمة له كالبيض الفاسد رجع بجميع الثمن وان كان بعضه
كذلك بعضها الصفقة وان كان له قيمة وتصرف فيه فله الارش بين صحيحا
ومعيبا غير ملبوس وان بان من غير تصرف فله الرد فان ظهر في البعض رد الكل
او امسكه بالارش والاعمى والبصير في ذلك سواء واذا باع ثوبا وسلم على حقه
لم يبرأ منه على ان يحملا الباقي مثله لم يصح ولا يصح تعليق العقود اجمع والطلاق
والظهار ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلى في قشره والجوز واللوز كذلك
ولا يدخل خيار المجلس في العقود اللازمة سوى البيع واما العقود الجائزة كالوديعة
والعارية فلكل منهما الفسخ في المجلس وبعده ويدخل خيار الشرط في العقود الا الصرف
والنكاح والوقف ويجوز خيار الشرط في القسمة وليس فيها خيار المجلس لانها ليست بيع
ولا يدخل الخيارات في الطلاق والعتاق والظهار ولا يصح تعليق العقود اجمع والطلاق
والعتاق والظهار عندنا على المستقبل وحكم النجس [illegible] غيره

ولا خيار للمشتري فيه وبالسوم على السوم وبعد ذلك الرضى الثمن للبائع في مجلس الخيار بعرض سلعة
كالسلعة أو أجود منها فيه على المشتري بأقل منه وتلقي السلع لشرائها خارج البلد إلى أربعة
فراسخ فإن فعل فصاحب السلعة بالخيار إذا بان له الغبن على العود فإن رد على بها أو كان
راجعًا إلى البلد فاشترى منه ويباع الاحتكار ومنع من الأقوات كالحنطة والشعير والتمر والزبيب
والتين والملح مع شدة الحاجة إليها وحبسها في الغلاء ليبيعها ثم في السعر أو تعوزه يومًا فالمحتكر
بعد ذلك ملعون إذا لم يكن سواه وحبسه للتجارة وتجبر على البيع دون السعر الأول ا
أنقط ما حبسه لقوته وقوت عياله لم يعترض فإذا خاف الغلاء من السوق مرتاب أو بعض
فكذلك ولا يجوز أن يبيع حاضر لباد وإذا اشترى صبرة طعام على أنها كذا قفيزًا
فزادت أو نقصت فلا يكون إلا غلطًا أو للمشتري حقه ويرد الزيادة وفي النقص إن
شاء فسخ البيع وإن شاء أجازه بحصته من الثمن وكذلك كل ما تساوي أجزاؤه وإن اشترى
أرضًا على أنها كذا جريبًا أو ثوبًا على أنه كذا ذراعًا فبان زائدًا خُيّر البائع في الفسخ بين الإمضاء
وإن بان ناقصًا خُيّر المشتري في الفسخ والأخذ بجميع الثمن وكذا كل ما لا تساوي أجزاؤه ومن كان
له على غيره حق مؤجل لم يلزمه قبوله قبل حلوله ولا بعد حلوله في غير موضع شرط التسليم
فإن أتاه به بعد حلوله في موضع شرط التسليم من جنسه لزمه التسليم فإن لم يفعل وهلك
من ماله وإن جاءه بغير جنسه لم يلزمه قبوله وإن جاءه به ناقص الصفة لم يلزمه قبوله
فإن قبله منه برئت ذمته وإن قضاه زائد الصفة لزمه قبوله وإن كان زائد القدر فالزائد
هبة يملك بالقبض وإن كان ناقص القدر لزمه قبوله وإن كان زائد القدر فالزائد هبة
مطالبتها بالباقي والإقالة فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما قبل القبض وبعده في كل المبيع أو بعضه
بشرط بقائه أو بقاء بعضه وبقاء المتبايعين بالثمن من غير زيادة ولا نقصان فلا يلحق بالبيع

ولا بالثمن فإن تلف بعضها فإن بعضه من الثمن وهو أيضًا لا يلحق به وقيل إن أبرأه قبل الإقالة
لحق به واستصناع شيء كالخبز ونحوه الصانع غير لازم للمستصنع وله رده ولا يجوز
بيع الطعام قبل قبضه كان مبيعًا أو قرضًا فإن باع قرض الطعام من مستقرضه بمثله
كان قبضًا لزمه وإن كان من غير جنسه وقبض في المجلس صح وإن لم يقبض لم يجز بيع
غير الطعام قبل القبض ويجوز أن يبيع شيئًا ويشترط البائع لنفسه الفسخ متى جاء بالثمن إلى
مدة سماها فيها كان سيما إذا قبضه المشتري وتلف فمن ماله ولا يختار شيئًا مثله فإن
جاء بالثمن في المدة فله الفسخ وإن جاء بعدها فلا فسخ له والرقيق إذا لم يكن له حكم
الآبق إذا خرج عن المصر ولا يجوز أن يشتري من الظالم ما يعلمه ظلمًا بعينه ويكره
أن يشتري منه ما لا يعلم حاله ولا يحرم وكذلك معاملة من يكتسب الحرام كالزانية
والعشار ويحرم منه ما علم بعينه حرامًا ويكره كسب الصبيان وبيع الجوز للعب والخشب
لمن يعمل منه آلة اللهو كالخمر والنبيذ والنرد والملاهي صحيح ويكره استعمال الصور وشراء
ما عليه تماثيل معمولة في الفرش ويجوز بيع الإبريسم وعظام الفيل والصوف والشعر والوبر
والعظم والقرن والظلف والحافر من الميتة طاهر يجوز بيعه وإن وجد من الذمي حرمته
رأسه ودين عليه لمسلم من ثمن خمر أو خنزير وإذا باعهما الذمي وأسلم قبل قبض الثمن
فله المطالبة به وإن أسلم وفي يده شيء من ذلك لم يكن له التصرف فيه بنفسه ولا
بوكيله فإن أسلم وعليه دين ذمي بدله خمر فباعها ذمي ثم وبقي له غير مسلم وقضي دينه
أجزأ عنه ويجوز شراء الغلة والثمر والأنعام من سلطان جور أخذها على جهة الخراج
والزكاة والمقاسمة وإن أخذ فوق الواجب ولا بأس بأن يقبل الجائزة من سلطان
الجور فإن لكل في بيت المال نصيبًا ويؤدي في غصب مالًا فاشترى به جارية

اباحه الزوج له وعليه ضمان المال ويزكي فيمن اشترى سلعة من سرقة او قطع طريق لاجر
في شيء اصله حرام لم يحل استعماله وشرى الاعمى وبيعه جائز والافضل ان يوكل بصيرا
وثمن المبيع بالاطلاق حال وشرط الحلول مؤكد وشرط التاجيل الى اجل معلوم لازم والدين
الحال لا يتاجل بتاجيل صاحبه وان تبايعا سلعة وشرطا في العقد تاجيل القرض او المهر
او الدين الحال لقيمة المتلف فلا يتاجل الحال وثمن المبيع لزم وان شرط فيه قرضا الى اجل
لزمه القرض مؤجلا ولا يصح بيع المكره وان بيع على شخص ماله بنحو حاضر او صولح عليه
فسكت لم يلزمه ذلك ولا يكون سكوته مجيزا ويجوز بيع الاب والجد على طفلهما والحكم به
الحاكم من غير طلب بينة انه بيع لمصلحة الطفل ويشتري كل واحد منهما لنفسه مال الصغير من
نفسه ويشتري له كذلك ولانهما لا يتهمان بخلاف غيرهما من وكيل وحاكم ومن غصب مالا
فباعه وقبض ثمنه فاجازه صاحبه صح ورجع على الغاصب بما قبض من الثمن ويجوز ان
يشتري متاعا نقدا ونسيئا ثم يبيعه من بائعه بدون الثمن ويجوز لمن عليه دين ان يشتري
ما يساوي دينارا لمن صاحب الدين بالعدد دينار بشرط تاخير الدين والثمن الى اجل معلوم ولزمهما
الوفا بذلك ونهى عليه السلام عن بيع ما ليس عنده وعن بيعتين في بيع وهو ما ذكرناه من
بيع متاع باجلين بثمنين او ما شرط ان يبيعه سلعة اخرى بكذا فلا يجوز .

باب ابتياع الحيوان

يجوز بيع الرقيق وشراؤه والمدبر والمكاتب المشروط عليه اذا عجز عن الاداء وروي انه
ان بيع المدبر قبل فسخ تدبيره ومات بائعه صار حرا واما ام الولد فيحرم بيعها مع تعاولدها
وتعد مونته مطلقا ويصح بيع ما يملكه المسلم من الانعام والصيود والطيور الا الخنزير والحمر نسيه
والخيل بالحمر والبغال بالدواب الغرو وجوارح الطير والسباع وكلب الصيد والحايط

والماشية فاما نوع وروي انه ثمن الكلب الذي ليس بكلب صيد سحت وساله ابو بصير
عن ثمن كلب الصيد فقال لا باس بثمنه والاخر لا تحل ثمنه والخيار فيما ابتاع من الحيوان
ثلاثة ايام للمشتري فان لم يشترط فان مات الحيوان فيها فمن مال البائع ما لم يكن المشتري
تصرف فيه فيهلك من ماله واستبراء الامة واجب على البائع والمشتري والسابي والوارث
ومن انتقلت اليه باي وجه فان كانت ممن تحيض فبحيضة وان شراها حاملا
انتظر طهرها ولقاه وان كانت لا تحيض ومثلها تحيض فخمسة واربعون يوما ويسقط عنه
الاستبراء على بائعها وان كانت لامراة او رجل ثقة اخبر انه استبراها او كانت بكرا
او صغيرة او كبيرة لا تحيض مثلها او اشتراها ثم اعتقها فلا استبراء عليها والافضل
ترك التعويل على خبر البائع به واذا بيع المملوك لم يدخل في البيع ما في يده من مال
الا بالشرط وان علمه البائع ولم يذكره استحب له تركه وان ادخله في البيع وباعه بغير
جنس ما معه صح وكذلك ان باعه بجنسه فليكن باكثر منه ويصح ابتياع الحيوان وجزء
منه مشاعا ولا تقبل دعوى الرقيق الحرية في اسواق الاسلام ويجوز شراء سبي الظالمين
اذا سبوا من يباح سبيه ومسوغ لنا وطؤها ومن امر غيره بشراء حيوان او غيره بينهما
نفعل ثم هلك الحيوان كان بينهما وللناظر في امر اليتيم بيع العبد والامة من ماله
لمصلحته ويجوز شراء المماليك من الكفار اذا اقروا لهم بالعبودية ويشتري من زوجه
الحربي وولده منه ولمن ان يري المملوك عنه في الميزان فروي انه لا يصلح ويستحب ان
يغير اسمه ويتصدق عنه باربعة دراهم ويطعمه شيئا من الحلاوة والمملوكان الماذون
لهما في التجارة اذا اشترى كل منهما الاخر من مولاه فالحكم للسابق منهما فان تدافعا وقت
فالبيع باطل وروي القرعة بينهما ويجوز لمريد شراء الجارية النظر الى وجهها ومحاسنها

ومشتبهاً ما لم ينظر إلى ما لا ينبغي النظر إليه ويجوز بيع الأمة الزانية وولدها من الزنا ويحج
بالثمن والصدقة والنفقة منه وتركه أفضل ويكره وطء أمة من زنا بعقد أو ملك
فإن فعل فليعزل عنها ولقيط دار الإسلام حر مسلم في الحكم ولقيط دار الذمة حر ذمي كذلك
وللبائع الحيوان إذا هلك في الثلاثة إحلاف المشتري إن ادعى عليه تصرفاً فيه فإن حلف
فالهلاك من البائع وإن نكل فالهلاك منه ومن اشترى جارية مسروقة من أرض الصلح ردت
على صاحبها واسترجع ثمنها من بائعها فإن مات ففي تركته فإن اشترى جارية فأتت منه
بولد ثم ثبت أنها غصب ردت على صاحبها وغرم المشتري له قيمة الولد ورجع به على
بائعه ومن أعطى مملوك غيره مالاً ليعتق عنه رقبة ويحج فاشترى المملوك أباه وعتقه
وأعطاه بقية المال ليحج عن صاحب المال ثم اختلف مولى المملوك وورثة الآمر ومولى الأب
الذي اشتري له منه فالحكم أن يرد المعتق على مولاه كما كان ثم أيهما أقام البينة أنه اشترى
بماله سلم إليه فإن كان المعتق حج بالباقي فلا يرد وإن اشترى عبدين صفقة فمات
أحدهما في الثلث فوجد بالباقي عيباً فله رد الباقي ولو اشترى جارية وعبداً صفقة فمات
العبد في الثلث فكذلك وليس له رد الدار ولا يفرق بين الأخوين والأختين والأخ والأخت والأب
والأم وولدها إلا أن تطيب نفسها أو يبلغ الولد سبعاً أو ثمانياً فيجوز حينئذ وروي أنه يفسخ
البيع ومن دون ذلك حرمه الشافعي وكرهه

باب بيع الثمار

إذا ظهرت الثمرة وبدا صلاحها وهو أن يصفر بسر النخل أو يحمر ويتعقد حصرم الكرم وفي
الفاكهة أن يتعقد بعد سقوط الورد عنه جاز بيعها فإن لم يبد صلاحها وضم إليها ما عا
أو باعها مستثنى فصاعداً أو شرطا القطع فكذلك فإن أطلقا البيع أو شرطا البقاء
من دون ذلك فالبيع فاسد وقيل يصح على كراهية وإذا قلنا بفساده ونفقة المشتري

فهو مضمون عليه وما تلف عليه قبل قبضه في الصحيح والفاسد وإذا صلح بعض الثمرة
في بستان أو البساتين للمالك جاز بيع الكل ويجوز بيع الخضراوات حملاً بعد حمل
إذا صلح ويجوز بيعها حملين وإن لم يصلح وتركه أحوط فإن اختلط قبل أخذه بحادث
تميز فلا يبرءان إن لم يتميز ولم يترك البائع حقه فسخ البيع لتعذر القبض وكذا لو
اشترى حنطة فانثالت عليها حنطة قبل القبض فإن قبضها ثم أودعها البائع فاختلطت
بماله أو جاء المشتري فأودعه البائع فاختلط بماله فالقول قول البائع مع يمينه
فيما يدعيه ولو كان مثله ثمناً فقبضه البائع وسلمه إلى المشتري وديعة ثم اختلط
بمال المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه فيما يدعيه فإن لم يكن في الأصول ثمر لم يصح
بيع المعدوم عاماً ولا أكثر منه وإذا اشترى الأصول وعليها ثمر فإن كان مؤبراً
فللبائع إلا أن يشترطها المبتاع وإن لم يكن مؤبراً فللمشتري إلا أن يشترطها البائع وهي
في النخل للبائع بكل حال إلا أن يشترطها المبتاع ولو أصدقها مولاه أو خالعها على أصل
نخل أو شجر عليها ثمر لم يدخل في الصداق وعوض الخلع بكل حال إلا بالشرط ويجوز بيع الرطبة
وورق التوت والآس والحناء وغيرها جزة وجزتين وخرطة وخرطتين ويجوز بيع الزرع
متصلاً على المشتري قطعه فإن أخره حتى يسنبل فهو له وعليه أجرة مثل الأرض
وكذا لو اشترى نخلاً ليقطعه جذاعاً فإن تبرع مالك الأرض بالسقي فلا أجرة له
ويجوز بيع الثمر المشاعة على أصولها بعد قبل القبض ويجوز أن يستثني من الثمر حصة
مشاعة ونخلاً وشجراً معيناً وأرطالاً معلومة العدد والجنس فإن أصيب كلها فلا شيء
للبائع وإن أصيب بعضها فالحساب الآتي المعين فإذا اجتاز على بستان فيه نخل
أو فاكهة جاز أن يأكل منه ما يكفيه من غير إفساد ما لم يمنعه صاحبه ولا يحمل معه شيئاً

فان كان من شجر كل ثمره فقال احدهما لصاحبه تلقى الثمار تلفنا او تقبل مني بذلك فلا اثر
به وروي جواز بيع ثمرة النخل سنتين فان لم يطلع وبيعها مع ضم سلعة اليها ويكون الثمن
السلعة ان لم يطلع وروي انه يجوز ان يأخذ من له على صاحب نخل ثمر ثمرة نخله بثمره

باب عيوب المبيع واحكامها

العيب ما ينقص به الثمن عند التجار فان باع معيبا او عرف المبتاع عيبه حين البيع او برئ
اليه من بعض العيوب جملة او تفصيلا او عثر على العيب بعد البيع فرضيه او لم يرد على
الفور مع التمكن فلا رد له ووجب الارش في هاتين المسألتين وقيل يسقط فان ادعى البائع الرضا
الى المشتري فانكر فالبينة على البائع فان تعذرت فالقول قول المبتاع وكذا ان ادعى علمه الاول
على البيع مع العلم به او اسقاط حقه من الرد فان نكل البائع حصول العيب عنده فان كان
العيب مما يعلم حدوثه او حدوثه عند المشتري فلا لبس وان امكنا معا فعلى البائع اليمين
انه باعه خاليا منه الا ان يكون للمبتاع بينة فاذا استحق قدم العيب خير المبتاع بين الرد
والامساك واخذ الارش من قيمته صحيحا ومعيبا نسبتها الى اصل الثمن فان اخرج المبتاع فان خاط
الثوب او قصره او صبغه او لبسه او ركب الدابة او انعلها او اعتق الرقيق او كاتبه او
قتله او قبل الجارية او وطئها او نظر منها الى ما يحرم عليه قبل الشراء وشبه ذلك لم يكن له
الرد وتعين الارش فان تلف المبيع في يده لم يبق له سوى الارش فان كان العيب حبل الجارية
وكان وطئها وبانت ام ولد للبائع وجب الرد فان لم تكن ام ولد وشاء المشتري الرد بعد
رد معها نصف عشر قيمتها مهرا ويرد الرقيق بالحادث من الجنون والجذام والبرص والقرن
للمرأة الى سنة من حين العقد ما لم يتصرف فيه المشتري او حدث عنده عيب آخر او حدث
منه بعد السنة وللمشتري رد الجارية عن الحامل اذا لم تحض ستة اشهر ومثلها تحيض

ما لم يحصل مانع من الرد والعيب الحادث عند المشتري مانع من الرد فالعيب القديم عند
البائع فله الارش فان قبله البائع فلا ارش له على قول وان ظهر العيب في بعض المبيع
فله رد الكل او امساكه مع الارش فقط والمشتركين في شراء عبد او امة او سلعة
فظهر فيها عيب الرد والامساك بالارش لا غير وكل ما زاد على الخلقة المعتادة او نقص
عنها فهو عيب والعور والزعر والزنا والسرقة والاباق وبول الكبير في الفراش والخنث
عيوب ومن اشترى عبدا مطلقا فخرج كافرا او مسلما فلا خيار له فان شرط الاسلام
فبان كافرا فله الخيار وكذلك العكس وان اشترى الامة مطلقا فبانت بكرا فلا خيار
فان شرط البكارة فبانت ثيبا فله الخيار او اخذ الارش فان شرط الثيوبة فبانت بكرا
او شرط صغرها فبانت كبيرة فله الخيار فان باع عصيرا او سمنه فوجد في يد المشتري
خمرا فادعى انه كان كذلك عند بائعه حلف البائع وبرئ الا ان يكون للمشتري بينة
وما حدث من عيب قبل القبض او في الثلاث في الحيوان جاز الرد به وفي الارش قولان
والتصرية وهي جمع اللبن في ضروع الانعام يوما فصاعدا لغرور المشتري عيب وللمشتري
بعد حلبها ردها وصاعا من تمر او بر وروى الحلبي عن ابي عبد الله في رجل اشترى شاة
فامسكها ثلاثة ايام ثم ردها قال ان كان تلك الثلاثة ايام يشرب لبنها رد معها ثلاثة
امداد من طعام فان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء فاذا ثبت لبنها لجودة مرعى فلا خيار
وقيل له الخيار في المصراة ثلاثة ايام كغيرها وللمشتري رد السلعة بالعيب المقصود
البائع وغيبته قبل القبض وبعده واذا باع غيره اناء من ذهب وزنه خمسون دينارا
بخمسين دينارا فظهر فيه عيب وحدث عند المشتري عيب فلا رد له ولا ارش لانه
نقص وزن الثمن فصار ربا وحكم العيب سقط فينفسخ البيع ويرد على البائع مع ارش الحادث

كالعيب الحادث في المأخوذ على جهة السوم وقال بعض أصحابنا إلا أن يفسخ البيع ويرجع بالأرش على
البائع لأن الأرش منفصل عن المبيع ولكن دفعه بحكم بيع السلعة التي ظهر عيبها فإن ظهر أرش
مرابحة بالثمن المعقود عليه فإن تلفت إلا أن يفسخ العقد ويرد قيمته ويسترجع الثمن ولم يمنع
تلفه الفسخ ومن اشترى ثوبا أو بزا ووجد به دودا وكان يعلم أنه يكون فيه فلا
خيار له وإن كان لم يعلم فله الرد ومن كان بسلعته عيب يجب بيانه للمشتري وإذا
اشترى عبدا فبان أنه مرتد أو سارق أو جان جناية عمدا أو خطأ فله رده وإن بان
رهنا فله رده أو مستأجرا فكذلك وإذا اشترى عبدا مع ماله من مال فبان به عيب رده
وماله وإن حدث عنده عيب رجع بالأرش يقوم عبدا صحيحا معه كذا ومعيبا معه
كذا وكذلك لو باع نخلا لم يؤبر ثمره وإذا وجد العبد بالعيب لم يلزمه رد ما اكتسب لأنه نما
ملكه وكذلك لو ابتاع نخلة أو أمة فحملت في يده ثم بان فيهما عيب إن شراها ولم يمنعها
محلبت ثم بلغ فالنماء للمشتري والهلاك من البائع ويرجع المشتري من الثمن فإن كان أقبضه استرده

باب بيع المرابحة وما يدخل في البيع

وأجرة الكيال والوزان والناقد والمنادي واختلاف المتبايعين البيع أربعة مساومة
ومرابحة ومواضعة وتولية ويصح بيع المرابحة والمواضعة بذكر رأس المال وقدر الربح
والوضيعة فإن جهل أحدهما بطل البيع فيقول اشتريته أو تقوم علي بمائة على
أو رأس مالي فيه كذا وبعتكه بكذا وكذا ويكره أن يقول بعتكه بكذا والربح على كل
دينار كذا لأن الثمن لا يربح إنما يربح السلعة فإن أحدث فيه صنعة فزادت قيمته بنفسه
أو بأجرة مالك عملت فيه عملا أجرته كذا أو أخرجت عليه أجرة بكذا فإن اختلف
الصرف ذكره فإن بان معيبا فأخذ أرشه قال تقوم علي بكذا أو رأس مالي ... هو
على

على ولم يجز له أن يخبر بالثمن المعقود عليه وإن اشتراه نسيئة وجب بيانه فإن لم
يبين فللمشتري من الأجل مثله فإن لم يكن مليا فللبائع أن يستوثق من جهته إلى الأجل
وإن اشترى عدة سلع صفقة لم يكن له بيع الواحد منها مرابحة فإن كان قوم كل
واحد بقيمة أجزائه قوم كذلك فإن أخبر برأس مال ثم بان كذبه بالبينة أو الإقرار
فللمشتري فسخ البيع والرضا بما عقد عليه وإن قال البائع غلطت كان بأنقص مما
ذكرت لم يقبل قوله ولا بينته فإن اشترى عبدا فوجد لقطة أو جارية فحملت عنده
وولدت أو شجرة فأثمرت فأخبر برأس المال لم ينقص منه للزيادة لتجددها في ملكه
وإن اشتراها حاملا فوضع منه ما يحرابه قوم كذلك وإن اشتراه بمائة ثم باعه
ثم اشتراه بخمسين دينارا لم يجز الإخبار بالثمن الأول وإذا قال بعتك برأس المال مواضعة بعته
بوضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون وإن قال بوضيعة درهم من كل أحد عشر فالثمن
تسعون وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءا من درهم وكذلك لو قال بمواضعة العشرة درهما
والتولية نقل ما ملكه بالعقد بالثمن الأول بعقد جديد ويخلد الثمن فيها ولا يحتاج ذكره في بيع
المساومة ويدخل في بيع البستان ورهنه ما فيه من نخل وشجر وفي بيع الدار ورهنها
إذا بيعتا أو رهنتا سقوفهما أو ما أغلق عليه بابها ولا يدخل في بيع الدار ورهنها
الزرع إلا أن يذكرها وتدخل الأبواب وكل خشب دخل في البناء وسمر ومنه السلم
ويدخل المفتاح والغلق وما كان مبنيا من حائط وسقف ودرجة معقودة في دحاها
تحته مبنيا وإن كان فيها باب مقلوع لم يدخل وسر الماء والآجر واللبن يدخل
والآجر المدفون ليخرج يستعمل لا يدخل وإن اشترى عبدا فقطعت يده قبل قبضه
فله الخيار بين الفسخ والرضا بالثمن فإن اشترى نخلا ولم تؤبر ثمرته فهلكت الثمرة قبل

المشتري

القبض فان شا فسخ وان شا امضاه بحصته من الثمن والثمرة حق التقا للبائع او المشتري
حتى يبلغ اوان الجداد فان باع ارضا فيها بذر لم يدخل في البيع فان شراهما معا بطل
للجهالة فان اشترى ارضا فيها زرع لا يحصد كالحنطة والشعير لم يدخل في البيع ولزم تبقيته
الى اول وقت بلوغ الحصاد وان كان عروقه بعد حصاده تضر بالارض فعلى البائع
طم الحفر ولو باع دارا له فيها جب لا يخرج الا بنقض الباب كان عليه ارشها ولا اجرة
مع القريبة مدة نقلها واجرة الكيال والمنادي والوزان على البائع واجرة النقاد ووزان الثمن
وناقده على المشتري ومتى وكل غيره في البيع والشرا لم يكن عليه ضمان وانما الدرك على المتبايعين
ولا يفضل المال الذي دفع له في شي ابوه في ملكه ولا يقع ضمنه ابرا المشتري من الثمن بهلاك خيار
المجلس فاذا نص له على البيع بمعلوم لم يخالفه فان اختلفا فقال له اذنت في البيع بنسا
فقال المالك بل بدينارين او عشرين درهما فالقيمة على الوكيل والثمن على المالك
بكذا كان ذلك الاذن فان باعه بدون ما قدر له وقف على اجازته او بجنس اخر فكذلك
فان لم يجز رده فان تعذر ضمن القيمة فان اختلفا في القيمة واقاما بينتين اقرع بينهما
وان كان لاحدهما بينة حكم له وان لم يكن بينة فالقول قول صاحب المال مع يمينه فان
قال له بعه نقدا بكذا فباعه نسا به او باكثر منه او قال بعه نسا بكذا فباعه
نقدا به او باكثر منه وقف على اجازته فان قال بعه نقدا او نسا بكذا فباعه
بزيادة فالبيع لازم واذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن او جنسه فالقول قول البائع
مع يمينه اذا لم يكن بينة وكان الشي قايما بعينه فان كان تالفا فالقول قول المشتري
مع يمينه فان مات المتبايعان قام ورثتهما مقامهما فان قال البائع بعتك نقدا او
الى شهر فقال المشتري بل نسية او الى شهرين ولا بينة فالقول قول البائع مع يمينه

فان قال البائع بعتك بشرط ان يضمن لي الثمن فلان او على شرط خيار الى شهر او رهن
كذا ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه فان قال المشتري شرطت لي الخيار الى شهر
فقال البائع لم اشترط او شرطت نصفه ولا بينة حلف البائع فان ذكر احدهما ان البيع
كان بثمن حلال وقال الاخر بل بخمر او خنزير فالقول قول من يدعي الصحة مع يمينه
وكذا ان ادعى احدهما التفرق عن فسخ وقال الاخر عن تراض حلف من يدعي الابرام
فان قال البائع بعتك العبد بالف وقال المشتري بل الجارية فكل منهما مدع منكر
فايهما اقام البينة حكم له فان اقاما معا بينتين حكم بهما لعدم التنافي فان نسبا
الدعوتين الى عقد واحد تعارضتا واقرع بينهما فان لم تكن بينة حلف كل واحد منهما
لدعوى صاحبه وينفسخ البيع فان ادعى كل واحد من المتبايعين انه المسلم بعد عقد
واقاما بينتين تعارضتا واقرع بينهما واذا تبايعا عينا بعين او عينا بثمن في الذمة وقال
كل منهما لا اسلم حتى اتسلم فايهما بدا بالتسليم اجبر الاخر وقيل يجبر البائع اولا واذا
كان اثنان في يد احدهما سلعة فادعى كل واحد منهما انه شراها من الاخر فالبينة
بينة الخارج واذا شرط في البيع ان لا يبيع المبيع ولا يطا ولا يهبه ولا يعتقه والا خيار له
عليه لغا الشرط وصح البيع واذا قال بع عبدك فلانا لفلان بكذا وعلي كذا فقال
بعتك بكذا على انه لا نا ضامن بكذا فات صح ولا فللبائع الخيار في فسخ البيع

باب بيع الاعيان

الغائبة والنسيئة والمضمون في الذمة يجوز بيع العين الغائبة اذا ذكر جنسها
وصفتها وللمشتري الخيار اذا راها لا كما وصفت له ولا خيار له ان جاءت على الوصف
فان لم يذكرهما بطل البيع وان لم يرياها بل وصفت لهما فالخيار لهما ان لم توافق

الوصف فانه اذا ما المشتري سقط فالخيار للبائع كذلك ان ادعى المشتري العيب عما باه حلف
وله الفسخ فقط وضمانها قوته على التوبه من قبض في بيع ما الاسعار الناس بمثله لحمار على
العوض ويصح بيع العين الشاهد ويكفي فيها النظر الى وجه الدابه وكفلها ووجه الرقيق معين
الدار فان كانت ذات بيوت شاهد داخلها ولو كان المبيع اقطاعا فنظر الى اكثرها كان له
في ذلك ضمانا الرويه ويجوز بيع النسيه وهو بيع العين الخاص بثمن في الذمه الى اجل معلوم فان
كان مجهولا بطل البيع ويجوز بيع السلف وهو المضمون بشروط وهي ذكر الجنس والصفه والقدر
كيله ووزنه وذكر موضع السلم ان كان لنقله اجره وشاهد الثمن او وصفه وسان
قدره وقبضه قبل التفرق فان كان نقدا الا لم يذكروا اجلا وكان من شرطه ان يكون موجودا
في الحال وجودا عاما فان كان مؤجلا ان يذكروا اجلا معلوما وان يكون عند الاجل عام
الوجود فان اختلف المبيع بالنوع اما البلد او بالنتاج او بالعتاقه او الحداثه او الثني
ذي الثني والطول والقصر بالنتاج او الاسنان المعلومه والذكوره والانثى والكبر والصغر
والحسن والناعم في قبيله ذكرا ذلك كله .:. ولا يجوز ان نسبه الى اصل فيهلك
امراه بعينها او الطعام من زرع قريه بعينها او الثمر من نخله بعينها فان ذلك باطل ولا يجوز
السلف في الدور والعقارات ولا في الجزر واللحم وظروف الما ويجوز في الما نفسه بالوزن او
الكيل ولا ان يكون المبيع مكيلا او موزونا ... ولا فيما لا يحده بالوصف
ولا في الاشيا المختلفه والانيه المتخذه من جنس ... واذا حل الاجل ... حتى
تعذر البيع بذهاب وقته كالرطب فله الفسخ واخذ راس ماله والانتظار الى قابل ويجوز
ان يبيع على المسلم اليه بعد حلول السلم من جنس ذلك الثمن مثله ولا يجوز ... ويجوز
بيعه بجنس اخر فان ... على الثمن واذا حل الثمن اخذ به ما شاء ويجوز

ويوكل المسلم اليه المسلم في شراء المسلم منه بماله ويقبضه عن حقه على الراهب ويجوز
السلف صفقه في اجناس مختلفه ويحملهم بشروط السلف ولا يجوز اسلاف اللحم في
الشيرج والزيت في الزيتون وبالعكس ويجوز اسلاف اللحم في الرصد بالعكس وبدى
جواز السلف في الجلود اذا شاهد الغنم ولا اعلم عليه ويجوز السلم في الحيوان بالشروط
المصححه له واللبن والسمن على ذلك والعكس وفي الصوف والشعر والوبر والنطق في الطعام
والاثمان بالعروض وبالعكس وان اختلفا في قدر الثمن ولا بينه فالقول قول المشتري مع يمينه
لان البيعه لمستقيمه فان اتفقا على قدر الاجل واختلفا في ابتدائه ولا بينه فالقول
قول من انكر تقدمه مع يمينه .:.

باب بيع الما والشرب

وحريم الحفور وغيره ۵ يجوز بيع الشرب المملوك وحصته منه مشاعه ولمن بيع
بيرا انا ما معلومه ويملك ما ... في انيه او بير او صنع من المباح ويجوز بيع الما في
جرح ومصنع ولا يجوز بيعه في بير بايعه وليس لاحد المنع من الما المباح كالفرات
ودجله فان كان المباح يجري الى مزارع الناس سقى منه الاعلى للزرع الى الشراك
وللنخل الى الكعب ثم ارسله الى الاسفل ولا يجوز لاحد المنع منه ما يستحق بين
الا بعد الفاضل عن حاجته الذي يجري الما الى مزارعهم واذا لم يجر الى المزارع لم يجز
بيعه فان اخذه منه في نهر مملوكه جاز له بيع الفاضل عنه على كراهه ويجوز
بيع المرعى والكلا اذا كان في ملكه فاما الحمى العام فليس الا لله ورسوله ولامام المسلمين
يحمي لنعم الصدقه والجزيه والضوال وخيل المجاهدين ومن باع نخلا او شجرا واستثنى منها
واستثنى منها نخله معينه او شجره كان له المدخل والمخرج اليها وموضع جذعها
وما يحتاج اليه من الارض فاذا هلكت فلا حق له ومن سبق الى ارض فاحياها

ملك عامرها وغامرها وطرقها وشربها ومطرح ترابها وحريم حيطانها وحريم ما بين بئر المعطن
الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى
العين خمسمائة ذراع في صلب الارض وفي الرخوة الف ذراع وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله
في رجل احتفر قناة واتى عليها سنة ثم حفر آخر الى جنبها قناة ان يقاس الماء بحوانب البئر ليلة
هذه وليلة هذه فان اخذت الآخرة ماء الاولى عوّرت الآخرة وان كانت الاولى اخذت ماء الآخرة
فلا شيء على صاحب الاولى لصاحب الآخرة واذا كان لانسان نهر على نهر لغيره فاراد صاحبه
سوق الماء في غير النهر لم يكن له ذلك وتبعد القناة عن القناة المتقدم عليها بقدر ما لا يضر
احداهما بالاخرى واذا تشاحوا في الطريق فليكن سبع اذرع وتبقى خمس اذرع ولا يجوز
اخذ شيء من الطريق الواسع وان لم يضر به

باب الشفعة

الشفعة تجب فيما ينتقل بالبيع بشرط كونه مشتركا بين اثنين لا اكثر على الاظهر من اصحابنا
ومنهم من قال انها على عدد الرؤوس وان ينتقل بالبيع خاصة وتبطل بالايمان وبما
يتساوى اجزاؤه كالدهن والطعام ولو بيع متاع او جوهر او نحو ذلك لم يكن فيه شفعة عند
بعض اصحابنا وعند الآخرين تجب الشفعة فيه وان يكون المبيع مشتركا في رقبة او طريقه
او شربه والخاص لا اشتراكا فان باع الملك دون الشرب والطريق لم يكن للجار
شفعة وان يكون المبيع مما ينقسم كالضيعة والعقار الممكن قسمته ولا شفعة فيما لا يمكن قسمته
كالعضائد والحمامات الضيقة ولا شفعة في نهر ولا سفينة ولا رحى ولا فيما يتساوى اجزاؤه
كالطعام وشبهه ولا في الحيوان والامتعة والجوهر والبز والمتاع والنخل والشجر والبناء اذا بيعت
مفردة عن الارض فان بيع النخل والشجر والبناء معها ففي الكل الشفعة وروي الشفعة
في الحيوان اذا كان بين اثنين وقيل تجب في كل مشترك وان يكون بين الشفيع والمشتري

واحدا اذا الشفيع مسلما والمشتري كافرا ولا شفعة في عكسه فان باع الذمي الشقص
بخمر او خنزير ما اخذها المسلم بقيمة ذلك عندهم فان طالب الشفيع بها على الفور فان عرف
البيع ولم يطالب او شهد البيع او بارك للشريك في البيع او للمشتري فلا شفعة له واذا عرض
عليه بعض ما يجب فيه الشفعة اما اكثر منه فلا شفعة له وان بيع باقل منه او بجنس غيره
فله الشفعة ولا شفعة للعاجز عن الثمن فاذا انتقل الشقص بجعله مهرا او عوضا في الخلع
او صلح عليه او بهبة هبة معاوضة لم يكن فيه شفعة والشفعة تجب للشفيع على المشتري
ويأخذها منه قهرا فلا يأخذها الا في المجلس ويكتب عليه الدرك ولا يؤخذ الشفعة من البائع
ولولي الطفل والمجنون الاخذ له بالشفعة اذا كان فيها الحظ له واذا كان بعض الملك
طلقا وبعضه وقفا فبيع الطلق فلا شفعة وقيل للموقوف عليه او وليه اخذه بالشفعة
واذا تقايل المتعاقدان او رد المشتري بعيب فيهما الشفيع يأخذ بالشفعة وان اخذ المشتري
ارشه اخذه الشفيع بما بعده وان باعه المشتري وشاء الشفيع اخذها بالثمن الاول
من المبتاع الاول او من الثاني بما انتقل اليه وعندي ان الشفعة لا تورث والاصح عند
اصحابنا انها تورث فان مات الشفيع وخلف وارثين فابا احدهما اخذها
الآخر بالشفعة تجب بالبيع وكذلك بالقبض يعتد من الثمن للمشتري فان ابى قبض الثمن قبضه
الحاكم واذا اختلف المبتاع والشفيع في الثمن حكم لذي البينة فان اقاما بينتين او عدمتا
بينهما فان فقدت البينة حلف المبتاع واخذ ما ادعاه واذا ادعى الشريك البيع وانكر
المشتري فلا بينة حلف المشتري وانفصل ولا شفعة للشريك الآخر وقيل له الشفعة
ويأخذه من البائع واذا باع نصيبا من ارض وسيفا بثمن معلوم فالشفيع في الارض
دون السيف بحصتها من الثمن واذا لم يأخذ الولي كان للصبي عليه الشفعة او عفا وفيها الحظ

رشد الطفل فله الاخذ بحقه وان عفا لعدم الحظ ثم رشد سقط وقيل لا يسقط
واذا تبايعا بشرط الخيار لهما او للبائع فلا شفعة وان تبايعا بالخيار للمشتري خاصة فالشفعة
للشفيع فان زاد في الثمن او نقص منه في مجلس الخيار لحقا بالثمن وان لم يلحقا به بعده واذا باع
شقصا من بستان ذي نخل مثمر وبيع اخذ الارض والنخل بالشفعة بحصتهما من الثمن دون
الثمرة والزرع والشفعة تثبت للغائب فاذا قدم اخذها واذا اشترى الشقص بثمن مؤجل
فللشفيع مثل الاجل ويأخذ الشقص فان لم يكن مليا اقام ضمينا بالثمن واذا ذكر الشفيع غيبة
المال انظر حتى يذهب ويرجع وزيادة ثلثه ايام فان لم يواف فلا شفعة له وان زرع في
المبيع نخلا او غرس او بنى ثم علم الشفيع بالبيع اخذ الشفيع المبيع بالشفعة واجبر المشتري على
القلع بعد ضمان الارش وقيل يقلعها بلا ارش وان انهدمت الدار من غير جناية المشتري
والاعيان باقية او تالفة وشاء الشفيع اخذها بالثمن كله والا تركها وان انهدمت بجناية
المشتري والاعيان باقية فكذلك وان تلفت او غرقا او احترق بعض العرصة اخذ الموجود
بحصته من الثمن ولو باع شريكه فلم يعلم بالبيع حتى باع حصته لم تبطل شفعته وقيل
تبطل وان باع بعد العلم بالبيع او صالح على ترك الشفعة بعوض سقطت ووجب العوض

باب القرض والتصرف

في مال اليتيم والمعتوه ونحو الصدقة؛ قرض الدرهم افضل من صدقته الصدقة بعشر والقرض
بثمانية عشر ولان قرض الدينار من ثقة خير من الصدقة به مرة والمعروف في قوله تعالى الا
من امر بصدقة او معروف القرض؛ ويصح قرض ذوات الامثال كالحبوب والادهان وفي
السلف فيه وهو الممكن تحديده بالوصف كالثياب والحيوان العبيد والاماء والذي يحرم لها
كالابن والاخ ويلزم رد المثل فيما له مثل والقيمة في القرض فيما لا مثل له ولا يصح قرض

ما لا ينضبط بالوصف كالجوهر؛ وقرض الجزء جائز وقد سبق الاجماع عليه في الخلاف
ويرد بدله وزنا او عددا وان رد بدل القرض من غير جنسه او افضل منه قدرا او دون
صفته مع الرضا جاز وان رد خيرا منه قدرا او صفة وكان القرض مطلقا كان حسنا
وهو الفضل وكرهت الزيادة على القرض وان وقع مشروطا بالزيادة في العدد او الصفة
او شرط عليه رهنا شرطا الانتفاع به المقترض كان حراما وقيل يملكه المستقرض وقيل
لا يملكه وان اقرضه على ان يرد عليه مثله وزنا وصفة في بلد آخر او ان يعامله في تجارة
امانة له او كان من عادته ان يهدي الى من يستقرض منه جاز ذلك وان اقرضه
ثوبا على ان يرد عليه ثوبين كان حراما ويملك المقترض القرض بقبضه ولا رجوع للمقرض فيه وان
طالبه بالبدل في ذمته فان اقرضه نصف دينار فرد عليه دينارا بعضه قضاء وبعضه
وديعة لم يلزمه قبوله فان قبله كان دينارا لكل واحد منهما التصرف في نصفه مشاعا
والقرض دين حال غير مؤجل فان شرط تأجيله لم يصح الشرط وان ارتهن على القرض
رهنا وسوغ صاحب الرهن له الانتفاع به وكان القرض مطلقا جاز وله الرجوع في
العارية ويجوز ان يبيع سلعة ويشترط احدهما على صاحبه ان يقرضه قرضا الى اجل
او مطلقا لان القرض حسن والبيع جائز فلا وجه للفساد وقيل للصادق عليه السلام ان من
عندنا يروون ان كل قرض جر منفعة فهو فاسد فقال او ليس خير القرض ما جر منفعة
ومن اقرض غيره دراهم ثم سقطت فجاء بها كانت له الدراهم الاولى فان اقرضه دراهم
على انه جيد فخرج بهرجا لم يكن له ردها عليه واخذ بدله من ماله من غير معرفته ويجوز
للولي اليتيم والمعتوه القرض في مالهما نظرا لهما فان ربح فلهما وان وضع فعليه ويشتري له
ويبيع من ماله ما له فيه الحظ وينفق عليه بالمعروف فان تعدى ضمن الزيادة وان

اقرض ماله لمصلحة واشهد وادهن بما يفي بالقيمة او اكثر منها وان اقرضه الولي وكان له ما يقضي لو
تلف فوته مصلحة اليتيم جاز وان لم يكن له ما يقضي او لم يكن ولكنا فالربح لليتيم والخسران عليهما
واذا باع له الاب او الجد للاب ثم بلغ فادعى انه لم يكن لمصلحة لم يقبل قوله ويقبل مع يمينه
في غيرهما من الاولياء الا ان يقيم بينة بانه كان لمصلحة او غبطة والاولى الا يحتاج الى بينة
فان ادعى الولي تسليم المال اليه بعد بلوغه فانكر فعلى الولي البينة والا فالقول قول اليتيم مع يمينه
ويلزم له وان ادعى الانفاق بالمعروف فالقول قوله مع يمينه لمشقة ولا يتجر بمال الصبي ونحوه
فان اذن له الولي وللولي اذا كان فقيرا ان ياخذ من مال المولى عليه اقل الامرين من كفايته
او اجرة مثله وقيل ياخذ اجرة المثل ولا قضاء عليه وان كان خلطه بنفسه وعياله اصلح له
جاز وان كان الافراد اصلح لم يجز خلطه ولا باس ان يسوى بينهم في الماكول فاما الملبوس
فيشتري لكل منهم حاجته واذا خلطهم بنفسه وعياله اجتهد على تفضيل نفسه وعياله
ويتصرف في مال اليتيم جده لابيه ثم الوصي فان لم يكونا او كانا خائنين فالحاكم فان كان الوصي
ثقة ضعيفا قواه باخر واذا راى الوصي صلاح من لليتيم عليه مال صالحه فعل وصح والعبد اذا
استدان باذن سيده فالدين على السيد فان كان بغير اذن سيده فاذن له في التجارة فيما
في يده فان عجز استسعى فيه وان لم ياذن له في التجارة فالدين يتبع به اذا عتق فان استقرض
بغير اذنه رجع المقرض في قرضه فان كان تالفا اتبع به بعد العتق والسارق فان اقر بسرقة
فانكرها المولى لم يقطع وان اعتق غرم ما اقر به وان اقر بجناية عمدا او خطا او سرقة
فاعترف السيد بالكل قطع العبد واسترجع عين السرقة فان كان اتلفها فبعد العتق
والسارق [illegible] فانكر السيد لم يقبل اقراره ويقبل بعد العتق فان اذن له في ضمان
دين غيره فكما اذا اذن له في النكاح

باب الدين

والدين ما شغل الذمة بقرض او بيع او اتلاف او جناية او نكاح او خلع او زوج [illegible]
ويستحب لمن يعقل عنه وكل قرض دين ولا ينعكس والدين يكره الا لضرورة كحاجته
وحاجة عياله فان كان له ما يقضي منه او ولي يقضي عنه جاز ولا يستدين لحج الا اذا
كان له ما يقضي منه واذا وجد المضطر الصدقة قبلها لانها حقه واذا استدان فلينو
قضاءه يعينه الله عليه فان لم ينو فهو كالسارق واذا نكح لا ينوي قضاء المهر فهو كالزاني
ويكره ان ينزل على غريمه فان نزل فلا يكون اكثر من ثلث وان يقبل منه هدية لم يعتدها
فان قبلها استحب له ان يحسبها من الدين ولا يطالبه في الحرم ولا يسلم عليه لئلا يروعه
حتى يخرج ويجب اداء الدين مع ضيق عند المطالبة والاستدانة فان مطله لغير عذر فله اثباته
عند الحاكم وعلى الحاكم حبسه وجبره على اداء الحق فان كان معه من جنس دينه والا
اجبر على البيع والانفاق او فعل الحاكم ذلك وان كان غائبا قضى عليه الحاكم بدا او بغيره
بعد اقامة كفيل بالمال فان جاء الغائب فابطل الدعوى رجع على الكفيل بذلك وان
كان عرضا له قيمة استرجعها فان كان مال الغريم غائبا انظر حتى يحضر فان كان معسرا
انظر حتى يوسر فان لم يعلم الحاكم حاله حبسه حتى يتبين امره فاذا بان عسره خلاه وامره
بالكسب لنفسه وعياله على الاقتصاد ولا سرف فيه ولا تقتير وما فضل لدينه فان
قدمه الى الحاكم وخاف الحبس لانا قر جاز ان يحلف ويستوي على القضاء عند اليسر
وان كان الدين مؤجلا لم تحل المطالبة به حتى يحل ويجوز تعجيل المؤجل بالوضع منه
ولا يجوز تاجيله بالزيادة فيه ولا تباع في الدين دار السكنى والخادم وان كانت الدار كبيرة
تكفيه وعياله بعضها بيع الفاضل وقضي به وكذا لو كان في بعض الخدم كفايته وان
احلف غريما له عند الحاكم على دين عليه لم يجز مطالبته به ظاهرا فان ظفر له بمال

فله انما على حقه على الواهبه وان لم يحلفه جاز ان يأخذ من ماله ستره من الحبس وغيره
يكن ان كان المال وديعة وان استودعه وديعة فجحدها وحلفه عليها الحاكم ثم جا
الحالف تائبا ورأى المالك بحبه اخذه ونصفا لربح وطلب المودع منه لتوبته وهذا
ندب لا ان دفع الوديعة لصاحبها واذا اقر له الغريم بدينه ومطله مع يساره جاز ان
يأخذ من ماله قدر ما عليه واذا استدان ممن لا يعرفه وغاب او غصبه تصدق به عنه
وان عرفه نوى قضاه فان حضره الموت وصى الى ثقة به واجتهد الوصي في طلبه فان مات
طلب وارثه فان لم يجده تصدق به عنه ويحل ان تقضي الزوج الغائب عن نفقتها ما استدانته
في نفقتها بالمعروف دون الزيادة وان كان حاضرا ومنعها جاز لها ان تأخذ من ماله ما لها
بالمعروف من جنس النفقة وغير جنسها ولا يصح جعل الدين شركة ولا مضاربة ولا
رهنا حتى يقبض واذا كان لشريكين دين على جماعة فاحال كل منهما بعض غريم
دون الآخر فالمقبوض وغير المقبوض بينهما على الشركة ويبدأ من تركة الميت [illegible]
ثم دينه ثم الوصية ثم الارث والدين يقضى من اصل المال فان ادعى على ميت دين
عادل من الورثة او غيرهم وحلف معها المدعي ان حقه ما بقي على الميت الآن قضي له
فان امتنع من اليمين لم يعط شيئا ويحكم له بشاهد مع شاهد وامرأتين وشاهد ويمين
وامرأتين ويمين فان لم تقم بينة او اقامها ولم يحلف على الوارث العلم فله عليه اليمين
انه لا يعلم وان لم يدع العلم فلا يمين له فان اقر بعض الورثة حكم على من يعدل بالدين لزمه
عليه ما يصيبه منه وقيل لا يرث شيئا حتى يقضى الدين والحج على ولده قضاء دينه
اذا لم يخلف تركة ويستحب لهم ولغيرهم قضاؤه وان قضوه من سهم الغارمين من الزكاة
جاز ان كان انفقه في غير معصية فان تبرع شخص بالقضاء عنه بالاول

ذمته وكان ما خلف لورثته وان قتل وعليه دين فقضي من ديته عمدا او خطا وليس
الوارث القصاص حتى يضمن الدين ويرضى صاحبه ومن ضمن دينا عن حي او ميت
صاحبه برئت ذمته فقضى الضامن او لم يقض فان لم يرض صاحب الدين فالدين في ذمة الميت
ويحل الدين المؤجل بموت من هو عليه ولا يحل بموت من هو له ايضا وان كان عليه ديون
ولم يف ماله بها وزع عليهم بحساب ديونهم وليس لاحد منهم اختصاص بماله وان خلف
وفاء فله اخذها ومن مات وعليه دين محيط بتركته لم ينفق منها على عياله وان لم يحط
انفق عليهم من وسطها ومن كان عليه دين لميت سلمه الى ورثته برئت ذمته فان لم
يعطهم فهو للميت في الاخرة ومن تقدم غريما الى سلطان ليحلفه فترك اليمين اعظاما
لله تعالى لم يرض لعبده ان يقول الا بقوله او نحوهم ويكره الاستقصاء في الحق
مقدارا واذا اقر المريض في مرضه بما عليه ومات فيه لم يحلف اوليهم دين او على
حق ولئن كان عليه مثله من جنسه تساقطا وان لم يكن من جنسه لم يتساقطا الا بالتراضي

باب الرهن

الرهن عقد لازم من جهة الراهن جائز من جهة المرتهن وشرط صحته الايجاب والقبول
والقبض باختيار الراهن وكونهما جائزي التصرف وان يكون على دين ثابت في الذمة
كثمن المبيع والاجرة والمهر وعوض الخلع فان رهن على مال الجعالة قبل الرد او على ما
تقرضه في المستقبل او بقيمة مستقبله او بمال الكتابة المشروطة او على مغلوب بعض
الاجير ودية الخطأ قبل الحول لم يصح الرهن وان يكون مما يصح بيعه وما يفسد الى
الاجل الا ان شرط بيعه ويكون ثمنه رهنا ولا يصح رهن ام الولد فان رهن امة ثم
رهنها فظهر الحمل شيء انه منه بطل رهنها وان وطئها بعد الرهن فحملت لم يبطل

فان كان لا يحل له وطؤها ولا حد عليه وان لم تحمل فهي على الرهن وعليه عقرها ان كانت بكرا
تكون رهنا معها وان ماتت بالولادة فعليه قيمتها تكون رهنا وان كان وطئها باذن المرتهن فلا
شيء عليه وان وطئها المرتهن فهو زان فان حملت منه فالحمل رهن وان ماتت في الطلق فعليه ضمانها
قيمتها تكون رهنا فان طاوعته ثيبا فلا مهر لها فان اكرهها فعليه نصف عشر قيمتها وان
طاوعته بكرا او اكرهها فعليه عشر قيمتها تكون رهنا معها وان سكن الدار فعليه اجرة السكنى
للراهن ؛ ومنفعة الرهن كاللبن والصوف والسكنى للراهن والهلاك منه
فان جنى الراهن على الرهن فهلك او عاب ضمن قيمته او ارشه تكون رهنا وان فرط
المرتهن ضمنه ولا يضمن ان لم يفرط وضمانه عليه بقيمته يوم تعدى وان عاب ضمن ارشه وان
اختلفا في قيمته وهناك بينة حكم بها فان عدمت صدق المرتهن ما حلف عليه الراهن فان
اختلفا في التفريط ولا بينة للراهن حلف المرتهن فان ادعى المرتهن تلف الرهن حلف وان
ادعى رده ولا بينة له حلف الراهن واذا شرط الرهن في عقد لازم لزم فان امتنع الراهن
اجبر عليه او فسخ العقد واذا دفع المرتهن على الراهن ليستوفي [illegible] فسخ الرهن لان
القبض ليس بشرط وان قال الق متاعك في البحر وعلي ضمانه او طلق امرأتك وعلي
الف او اعتق عبدك وعلي الف ففعل لزمه ذلك ويدخل في رهن النخل ثمرته المتجددة
بعده وكذلك ما تحمل الامة وقيل لا يدخل وهو قوي فان كان الحمل حاصلا وقت الرهن
دخل وسواء ابرت ثمرة النخل ام لم تؤبر ولا يحل للراهن التصرف ببيع ولا خلع ولا اصداق
ولا عتق ولا كتابة ولا تدبير ولا رهن ولا هبة ولا صدقة ولا معاوضة ولا نكاح فان فعل
واجازه المرتهن نفذ فان ابرأه من الدين او قضاه فكذلك فان اقر بالرهن لغيره وسع
البيع فعليه غرامة قيمته للمقر له فان تلف اخذه المقر له وليقبضه القيمة منه فان

رهنه دينه او عارية او غصبا له في يده صح الرهن ويكون مقبوضا ان اذن
بمضي ما يمكن ان يقبض فيه فان كان الشيء في السوق او منزله فالى ان يصل اليه وبنا له
ضمان الغصب وقيل لا يبرأ الا ان ابراه من ضمانه لم يبرأ فان باعه اياه زال الضمان ولا
يكون القبض الا بالمرتهن او وكيله واذا رهنه رهنا الى اجل وشرط ان يكون مبيعا منه
بالدين ان لم يقضه فيه فالرهن فاسد ولا يضمن كالصحيح ويضمن بعد الاجل لانه بيع فاسد
يضمن كالصحيح ولا يجوز للمرتهن بيع الرهن ولا اجارته فان فعل واجاز الراهن صح والا بطل
فان غاب لم يبعه حتى ياذن له فان لم يدر من هو نصب فان لم يجئ باعه ويصدق بالباقي
عنه فان اعوزه فاحلفه فله اجره ويصح رهن المشاع فان تشاحا فمن يكون في يده ولم
[illegible] الحاكم وتركه عند امينه ويكريه لملاكه وان رهن ملكه وملك غيره صح في
ملكه وفسخ المرتهن ان شاء ان كان مشروطا في عقد فاذا هلك بعض الرهن فالباقي رهن
على المال فان قضى بعض الدين او ابرئ منه فالرهن كله على الباقي وان رهن شيئا على دين
ثم رهن عليه شيئا آخر جاز وان رهن شيئا على دين ثم اخذ زيادة وجعل الرهن عليهما
صح واذا ادعى شخص ان بعض ورثة الميت رهن له عينا عليه قبل اقراره بالدين وكلف
البينة بالرهن فان عدمها فالقول قول الورثة مع ايمانهم ان ادعى عليهم العلم ويحلف المرتهن
ثمن الرهن فان فضل له شيء ساهم الغرماء وان فضل منه شيء صرف اليهم فان كان
للمرتهن عليه دين اخر بلا رهن ساهم الغرماء فيه واذا اذن الراهن للمرتهن في بيع الرهن
قبل حلول دينه جاز ويكون الثمن رهنا حتى يحل الدين فان اذن له في اخذه عن دينه
جاز وقيل لا يكون رهنا فان ادى بعد الحلول وجب ان يعطيه الثمن من دينه ونفقة
الرهن على صاحبه واذا اختلفا فقال احدهما لي عندك دينار رهن فقال الاخر

مع دفعه ولا بينة فالقول قول صاحب المال مع يمينه وإذا مات صاحب الرهن ولا بينة
للمرتهن فله أن يأخذ قدر حقه ويرد الفاضل على الوارث وإذا رهن رهنًا وجعل
المرتهن وكيلًا في بيعه أو وصيًا بعد العقد فله عزله فإن غاب صاحبه أو مات أو دافع
شفعته عند الحاكم وباع له ووفاه فإن جعله عدلًا وكيلًا أو وصيًا في نفس العقد
لم ينعزل بعزله ولا بموته ولا بجنونه وإغمائه وقيل ينعزل لأنه يجمع ذلك فإن شرطا
أن يكون على يد عدل جاز فإن عزل الطالب العدل ينعزل فإن لم يعزله لما يبدأ له حتى باع
فإن أطلقا باع بثمن المثل حالًا بنقد البلد فإن اختلف الراهن والمرتهن في الجنس فالحاكم يأمر
بالبيع بنقد البلد فإن اختلف فالأغلب فإن تساوى فبجنس الحق فإن كان من غير جنسهما باع
بالأسهل لتحصيل الجنس وإذا كان العدل وكيلًا فباع الرهن فضاع الثمن من يده كان من ضمان
الراهن فإن خرج المبيع مستحقًا ذلك فإن كان المرتهن وكيلًا أو وصيًا فباع وفضل عن
دينه فضل كان أمانة في يده ولا يبيع العدل حتى يستأذن المرتهن لأن البيع له ولا
يحتاج إلى تجديد إذن من الراهن وإذا رهن عصيرًا وأقبضه ثم صار خمرًا ثم صار خلًا
عاد الرهن بحاله والملك للراهن فإن صار خمرًا قبل قبضه ثم خلًا لم يعد الرهن ويصح
رهن العبد القاتل والمرتد وإذا جنى المرهون تعلقت الجناية برقبته ويبدأ بها دون الدين
في ذمة الراهن وإن جني عليه فقتل أو جرح فكانت قيمته أو أرشه رهنًا مكانه فإن باعه
سلعة بثمن على أن يكون رهنًا عليه لم يصح لتنافيهما لأن الرهن أمانة والبيع مضمون
ولأن الثمن لا يجوز أن يكون من المبيع والرهن عليه يقتضي أن يكون بعده فإن شرط
أن يرهنه إياها بالثمن بعد قبضها لم يصح لأحد الوجهين فإن باعه عبدًا بشرط الرهن
معلوم حالًا أو مؤجل صح الرهن فإن خالفه لم يصح الرهن فإن رهنه على الدين

إذن بحبسه صح لأنه يتصل فيه بصاحبه مطالبته بتمكن من الدين الحال والمؤجل
لأنه عاريته فيجوز الرجوع فيها فإن بيع في الدين رجع المالك بقيمته على الراهن فإن
كان قد بيع بأكثر من قيمته فمثل ذلك لصاحبه وإن بيع بدونها فالقيمة له وإن أذن له
في رهنه على دين لم يعينه جاز فإذا كان عليه دينار برهن ودينار بلا رهن فقضاه
دينارًا فادعى أنه عن الرهن فالقول قوله مع يمينه فإن اتفقا على عدم النية فله
أن يصرفه إلى ما شاء كما لو أبرأه من ألف فإن اختلفا فالقول قول المبرئ مع يمينه
ومع عدم النية فكالأولى وإذا اختلفا في مقدار ما على الرهن ولا بينة للمرتهن حلف
الراهن فإن اختلفا في حلول الأجل ولا بينة فالقول قول المرتهن وإن أنفق المرتهن على
الرهن رجع على صاحبه إن كان بإذنه ما لم ينتفع به فإن انتفع به من غير إنفاق
رجع عليه بذلك فإن أقرضه قرضًا بشرط أن يرهنه رهنًا ينتفع به لم يصح القرض
والرهن والشرط وإن رهنه شيئًا على دين في ذمته وشرط الانتفاع به صح الرهن
وبطل الشرط وإن باعه شيئًا بشرط رهن معلوم على أن الثمن له وكان معلومًا صح البيع
والشرط وإن شرط رهنًا مجهولًا بطل الشرط فقط وإن شرط في الرهن ما يكره كبيعه
جاز بيعه وإن شرط ألا يقبضه أو لا يباع في الدين لم يجز

باب الإجارة

وهي عقد على منفعة بعوض بخلاف العارية لعدم العوض فيها وبخلاف النكاح
لأنه عقد على استباحة المنافع بعوض وهو لازم من الطرفين إلا أن يشرطا فيه
خيارًا لهما أو لأحدهما مدة معلومة أو يظهر بالمستأجر عيب أو بالأجير أو لم يرد
ويفسخ به ولا على الوصف أو بعضه ولا يفسخ بالعذر كمن استأجر الدكان
لبيعه بالجانب دكانه ثم أفلس ولم يجد غيره أو استأجر جمالًا للسفر ثم بدا له

ولا فسخ للمكاري ان بدا له عن السفر فان مات المستاجر ان بطلت الاجارة وقيل لم تبطل
مثل المساقي لان المنافع كالاعيان ولذلك نقول انها تضمن بالغصب ولا تبطل الاجارة
ببيع الموجر من المستاجر وغيره ويصبر المشتري حتى تمضي المدة ولا خيار له ان علم ذلك
فله الخيار ان جهله وان غرقت الارض او غصبت قبل القبض بطلت الاجارة وان جرى ذلك
في اثنا المدة فان رجع على الغاصب وتبطل فيما بقي في الغرق وتصح فيما مضى بالقسط
بالجزء المثلع الى الاجرة .. فان انهدم المسكن في اثنا المدة فله فسخها فيما بقي الا ان
يعيده المالك الى الصحة ويسقط عن المستاجر ما فات من المدة الا ان يعلم والبناء والاجرة يصح
النقد وبالعين وكل ما صح كونه ثمنا للمبيع صح كونه اجرة ويصح اسقاطها عن المستاجر
ان كانت في ذمته ولا يصح اسقاط منافع الدار المستاجرة ٥ وشروط الاجارة الايجاب
والقبول وكون الاجر معلوما مشاهدة او وصفا وكون المنفعة معلومة تقدر بالمدة
كاستيجار الدار للسكنى والارض للزرع طالت المدة ام قصرت او بالتسمية كالاستيجار
على صبغ الثوب وخياطته ودابة لحمل قفيز معلوم ودابة لمسافة معلومة او بالعمل
كنقل متاع مشاهد فان عين المدة والعمل لخياطة ثوب في هذا اليوم بطلت ويجوز
استيجار الدور والحانات للسكنى والعمل فيها مطلقا لا لما يوذيها كالقصار والطحن
وعمل الحديد فيفتقر الى التسمية ويجوز استيجار الارض للمزارعة وتسمى الزرع لاختلافه
والساحة للبناء والغرس فاذا خرجت المدة قوم الغراس واعطى صاحبه قيمته او يضمن له
ارش القلع او يرضى ببقائه فان استاجر دارا فغرس فيها بلا اذن قلعها صاحبها فلعو والزم
الغارس بارش العيب وطم الحفر وان استاجر ثوبا للبس ودابة للركوب مجملا بطلت
فان قال ليركب او يلبس من شاء جاز فان عين اللابس او الراكب لم يجز غيره ولا ارداف

غيره وكذلك لو شرط ان لا يسكن الدار غيره فان اطلق جاز له واقرضه منفردا ومجتمعا
فان حمل الدابة اكثر من العقد او المشروط او ساد الركوب الشرط او اركب غيره فهو ضامن
لجميع القيمة ثم تعدى فيها ولذلك لو حمل عليها حديدا بدل القطن فان عابت فعليه ارش
عيبها مع الاجرة بحسب العقد ومتى حاله باطلاقه وان شرط باجلها صح الشرط فان كانت
فاسدة استحق اجرة المثل فان زادت على ما ذكراه ويصح استيجار الدار لشهر لم يدخل
ولشهر مطلق ويحكم بعقيب العقد وقيل لا يصح فان استاجرها كل شهر بكذا ولم يذكر
جملة المدة صحت في شهر واحد وفسدت في الباقي ووجب اجرة المثل وان استاجر
جملا او عبدا معينا او حرا بعينه فتلف قبل العمل بطلت الاجارة وان عمل بعضه
ثم تلف بطلت فيما بقي وصحت في الماضي بالحساب فان استاجره لعمل في الذمة ثم مرض
او مات اخذ من ماله لعمل الباقي وان ابق العبد المستاجر رجع على مولاه بالاجرة فان
شرط للعبد غير الاجرة لم يلزمه فان اعطاه كان ذلك لمولاه وان افسد شيئا استعمله
فيه او اسع نه بعد العقود لاحونا استيجار الدابة والارض لحمل محظور او عمل ما لا يحل
فيها ولا بد من شروط صحة الاجارة للسفر الى موضع بعينه ذكر عدد الفراسخ وان استاجر
الدابة لحمل وجب مشاهدته او تقديره بالوزن والجنس ان لم يشاهد وكذلك مطالبة
للمكتري بالكراء قبل قطع المسافة وان استاجره على احد عملين اما ان يخيط كذا او على
هذا بكذا وعلى الآخر بكذا فهي فاسدة واللازم اجرة المثل وروى اصحابنا صحة الاجارة
لحمل متاع الى موضع معلوم في وقت وكذا في غيره بدونه ما لم يحط جميع الاجرة فيبطل
العقد ويجب اجرة المثل والمستاجر امين على الدابة المستاجرة فان تفرط ضمن فان ادعى
التلف حلف فان ادعى الرد حلف صاحبها والاجير المنفرد والمشترك مؤتمنان

فرطا ضمنا فان اختلفا في التفريط حلف الاجير فان فرطا واختلفا في القيمة حلف صاحب
المتاع فان ادعى الاجير الرد حلف المستاجر ومن حمل متاعا على راسه باجرة فسقط
فتلف او صدم به متاعا او انسانا فالمجنى عليه فضمان ذلك عليه وان جنى الصانع سدى
المتاع ضمن بكل حال وتصح اجارة الحمام والمنابع واجارة النائحة بالحق والماشطة ما لم
تشعر الناس بشعر الناس ويجوز بغيره ولا تحل الاجرة على وشم الخدود والتدليس والغش ويجوز
اجر المغنية ما لم تدخل على الرجال او يدخل الرجال عليها ويجوز الاجر على ختن الرجال
وخفض النساء وعمل الاشربة الحلال ويكره انزاء الحمير على الخيل واجر ضراب الفحل واجر
الحجام ويسعى ان يطعمها السيد غيره ان كانت الحجامة صنعة عبده والاجر على نسخ المصحف
وعلى تعليم القرآن اذا اشترطا فلا باس باخذ الاجر على كتب العلوم والحكم ولا تحل على كتب الكفر
تجليدها الا لنقضه ويجوز اخذ الاجر على مدح المؤمنين وهجاء الضلال ويحرم على العكس
ويجوز على الخطبة في الاملاك ويكره اخذها ويسعى لمعلم الصبيان التسوية بينهم في التعليم
ويكره كسب الصبيان ويحرم الاجر على الاعمال المحرمة كالغناء والنوح بالباطل والهجاء
والمدح بمثله وعمل الاصنام والصلبان والعود والات اللعب كالنرد والشطرنج
وعمل الخمر والقمار والشراب المحرم ولا باس بامساك الخمر للتخلل والتخليل ولا يجوز اخذ الاجر
على غسل الموتى وتكفينهم وحملهم ودفنهم والصلاة عليهم وعلى الاذان والاقامة والامامة
والافتاء وتعليم الشرع والمعارف وكيفية العبادة فلا يجوز على التجرد لتعليمه وتعلمه
والقيافة والكهانة والشعبذة ويجوز استئجار الظئر باجرة معلومة مدة معلومة
ومشاهدة الصبي ويجوز ان يستاجر زوجته لرضاع ولده وتؤجر نفسها للرضاع لولد
غيره باذنه فلا يصح استئجارها بكسوتها وطعامها لجهالته وليس لمستاجر الظئر منع زوجها

س

من وطيها فان ارضعته المدة بلبن شاة او امراة غيرها فلا اجرة لها وان شرط
على الصانع العمل بنفسه تعين وان اطلق جاز بنفسه وبغيره فان اعطى الثوب غيره
لغلطه باذن صاحبه فلا ضمان وبغير اذنه يضمن ويجوز ان يؤجر ما استاجره بمثل ما
استاجره واكثر منه ودونه من جنسه اذا عمل فيه عملا يصلحه او بعضه بعضها
او كلها ويتصرف في الباقي ويكره من دونه اجارته باكثر منه من جنسه فان لم يحل الحبس
لم يكره ويكره اذا استوجر لعمل ثوب فكذا الا ان يستاجر غيره بدونه الا ان يعمل فيه
عملا وان اختلف صاحب الثوب والخائط في الاذن فالقول قول صاحب الثوب وكذلك
في صفة الاذن كالقباء والقميص ويجوز ان يؤجر دارا استاجرها قبل قبضها فاذا كانت
الاجرة معينة فتلفت قبل القبض بطلت الاجارة وان انهدمت الدار او احترقت او غرقت
الارض تخير المستاجر في الاجارة كالهالك عليه ضمانها اجر شيء لا يصح استيجار الارض
للزراعة بما يخرج منها لانه غير مضمون فهي المخابرة المنهي عنها ويجوز بذهب او فضة
وغيرهما والاجارة لازمة للمستاجر فان لم يعلمه فعليه الاجرة ويكره ان يستاجر
احدا حتى يقاطعه على اجرته فان لم يفعل فله اجرة المثل فاذا لم ياتي الاجير المستاجر
على الاجر فتركه عند عدل فهلك في يده فهو من ضمان الاجير من حينئذ حتى يسلمه
فاذا استاجر اجيرا لحفر بير عشر قامات باجرة معلومة فحفر قامة ثم عجز فقسمت الاجرة
على خمسة وخمسين جزءا فللقامة الاولى جزء منها وللثانية جزءان والجز الاول وللثالثة
ثلثة اجزاء الى اخرها الاولى وعلى هذا فالنقصان والزيادة على هذا ويكره ان يوجر
الانسان نفسه فان فعل ذلك بعقد حظر عليها الحذق وما اصاب من شي
فلا يؤجر وليس لاحد الشريكين الاستبداد بسكنى المشترك او اجارته ولكل منهما ان

وجز حصته لشريكه او لغيره فان شاها ساويا وتدنا في الزمان عن اصل الزرع وحب
ان يعطي الاجير اجرته قبل جفاف عرقه ويجوز ان يستاجر ليطحن قفيز حنطة بكوكر منه واذا
استاجر البالوعة ينعل المستاجر فعليه سعتها وان استاجرها وهي مسدودة فعلى
المؤجر سعتها ويجوز اجارة الكلاب التي اجيز بيعها ويجوز ان يستاجر رجلا حملا للعقب
على المعتاد والكحل على المستاجر لا الكحال ۞ باب المزارعة

والمساقاة ۞ المزارعة عقد لازم من الطرفين وشرط صحتها ذكر الاجل المعلوم وذكر
نصيب العامل بالجزء المشاع من الكل واذا لم يذكر الاجل او ذكره مجهولا او الحصة مجهولة او
قدرها بالارطال او ما على موضع مخصوص من الزرع او شرط احدهما لصاحبه منه قدرا
قبل القسمة او اخراج البذر قبلها فهي فاسدة تجب فيها اجرة المثل للعامل والنماء كله لصاحب
الزرع فان لم يحصل منها شي وهي صحيحة لم يكن للعامل شي وان كانت فاسدة فله اجرة المثل
وقيل لا شي له لانه دخل على ذلك فان شرط في المزارعة على العامل العمل بنفسه او
بدفع شي بعينه لم يتعد وان شرط العامل على صاحب الاصل شيا معلوما من ذهب او فضة
وشبههما جاز ويكره ان يشرط ذلك على العامل ولا فرق في صحة المزارعة بين ان يكون
الارض والبذر لشخص والعمل والبقر لآخر او الارض لواحد والباقي لآخر او العمل من واحد
والباقي لآخر او الارض والبقر لواحد والعمل والبذر لآخر واذا كانت فاسدة والبذر للعامل
اجرة مثلها ولا يعطي رب الارض اجرها ولا تبطل المزارعة بالموت والخارج بين الشخصين ولا يخرج
البذر وعلى كل منهما زكاة حصته ان بلغت النصاب والا فلا فان انقضت مدة المزارعة
قبل ادراك الزرع لم يقلع الزرع وعلى كل واحد منهما السهم في حصته ولصاحب الارض
اجرة ما يلي حصة الزارع وعلى العامل في الملك العام في الكل وآلة العمل عليه ومن مات

العامل في نماء الملك اخذ من ماله ما يفعل به ما عليه او فعله الوارث ۞ فالمساقاة
عقد لازم من الطرفين وشرطها ذكر المدة المعلومة والحصة المشاعة وان يكون على اصل
ما يستثمر كالنخل والكرم والشجر والباذنجان ويجوز ان يشرط بعضها على العامل
على رب الاصل في المزارعة والمساقاة واذا لم يعمل العامل عملا اصلا لم يجب والخارج بين
بينهما على الشرط كالمزارعة والزكاة على ما ذكرنا في المزارعة والموت لا يبطلها وللعامل
اجرة المثل في الفاسدة وان لم يخرج الاصول شيا فعلى ما ذكرنا فان خرج الملك فعلى
ذلك واذا شرط للعامل ثمر نخلات بعينها او شرط ان يعمل رب الارض معه
بنفسه بطلت المساقاة والمزارعة واذا هرب العامل او مات في المزارعة والمساقاة
علم الحاكم عليه واخذ من ماله للعمل فان لم يكن له مال وتطوع عنه بالعمل جاز والا
فللحاكم ان ياذن له في اقتراضه فان لم يفعل ولم يكن الثمر ظاهرا جاز له الفسخ لتعذر
العمل وقيل لا يفسخ وان كانت ظاهرة واحتاج شراءها جاز وسعي من حصة العامل
ما يجب عليه فان لم يكن حاكم واستحق ولم يرجع ان تبرع وان اشهد على الانفاق وان لم يشهد الا
انه نوى انه يرجع فقيل يرجع وقيل لا يرجع وكل ما فيه مستزاد في الثمر فعلى العامل
كالتابير وصرف الجريد ووضع الثمر على السعف وقطع ما يؤذيه وتجفيفه واصلاح حرسه
وبيدره واصلاح الاجاجين وقلع النبات المضر به وكري السواقي وعلى صاحب الاصل
انشاء الانهار والمنجنون والبقر التي تديرها وطلع النخل والخراج على رب النخل خاصة
وعلى رب الارض في المزارعة ويجوز ان يتقبل الانسان من السلطان الضيعة بذهب
او فضة ويزارعها غيره بالثلث او الربع وشبهه ويجوز ان يتقبل ارضا غيره على الثلث
والربع ويقبلها غيره بما يفضل معه شي منه ۞ باب الضمان

ما لكفالة والحوالة ن الضمان عقد لازم من الطرفين ويفتقر إلى رضا المضمون له والضامن
دون المضمون عنه ويجوز على دين ثابت في الذمة كالثمن بعد تسلم المبيع والمهر بعد الدخول
ونفقة الزوجة السالفة وعلى ما يعرض للسقوط كالثمن قبل تسلم المبيع والمهر قبل الدخول
فإن رد بعيب أو تلف المبيع بطل الضمان لبطلان أصله ولا يجوز ضمان مال الكتابة
المشروط لأن للعبد أن يعجز نفسه فإن أداه عتق ولا ضمان مال الجعالة قبل الرد ولا مال
المسابقة قبل السبق ولا النفقة المستقبلة ويصح ضمان نفقة اليوم لأنها تجب بأوله ولا يصح ضمان
الأعيان كالمغصوب ويصح ضمان العهدة عن البائع وهو ضمان الثمن بعد قبضه فإذا ظهر المبيع
مستحقا رجع عليه بالثمن وهو في الحقيقة ضمان ما وجب فإن ظهر به عيب ففسخ المشتري
لم يضمن الضامن الثمن لأن البائع ضامن في الحالين بمجرد البيع ولا يصح ضمان الخلاص لأن المالك لا
يجبر على البيع وبالضمان ينتقل الدين إلى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه فإذا أدى الضامن لم
يرجع على المضمون عنه إلا أن ضمن بإذنه أدى بإذنه أو بغير إذنه ويصح الضمان حالا ومؤجلا
ويصح ضمان الدين الحال مؤجلا والمؤجل حالا وقيل لا يصح وإذا مات الضامن أو المضمون عنه حل
ويصح أن يضمن عن الضامن ضامن وينتقل الدين إليه وعلى هذا فإن أبرأ صاحب الدين الضامن
برئ بالإبراء ويبرأ الأصيل بالضمان وإن أبرأ المضمون عنه لم يصح لأن الحق انتقل عنه فإن أبرأ
المضمون له الضامن أو صالحه على بعض الدين برئ ولم يرجع على الأصل إلا بما غرم وإذا
ضمن عنه بإذنه فله أن يلزمه بخلاصه وإن ضمن بغير أمره لم يكن له إلزامه بذلك وإذا
كان له على شخصين دينار بالسوية فضمن كل منهما عن صاحبه صار ما كان على الواحد
على الآخر فلم يرد على النصف لكنه كان دينا فبرئ منه وصار عليه مثله بالضمان وإذا
ضمن دينارا فأعطى المضمون له ثوبا ورضي به رجع على المضمون عنه بأقل الأمرين من قدر

الحق وقيمة الثوب ولا يصح ضمان المجهول وقيل يصح ويضمن ما يثبت ببينة أو بما يخرج به الحساب
في كتاب ويصح ضمان الدين عن الميت خلف وفاء أو لم يخلف ولا يصح ضمان العبد والمدبر
والمكاتب فإن أذن له السيد فكما إذا أذن له في النكاح وإذا كفل شخصا على أن يحضره عن غرمه
في دين أو قتل أو جراح ضمن ما عليه من المال الذي في القتل والجراح إلا أن يحضره وإن
قال الضامن علي ألف دينار وهو الدين إن لم أحضره فعليه المال إلا أن يحضره وإن قال
علي إحضاره فإن لم أحضره فعلي دينه المعلوم فليس عليه إلا إحضاره فإن لم يحضره حبس حتى
يحضره ويصح **الكفالة** بالبدن على من عليه دين أو دعوى بحضره فيها ويصح حالة ومؤجلة
إلى أجل معلوم فإن كان مجهولا لم يصح الكفالة ويصح ضمان دين العبد لأنه كالحر المعسر
ويصح ضمان الأخرس بالإشارة والكتابة ويصح ضمان المرأة ولا يصح ضمان الصبي والمعتوه
ولا كفالتهما فإذا تكفل ببدن شخص وجب إحضاره وتسليمه إلى المكفول له بخلي بينهما فإن
شرط إحضاره في موضع معين لم يبرأ في غيره وإن كفله من شخصين فسلمه إلى أحدهما
لم يبرأ من الآخر وإذا أبرأ المكفول له الكفيل برئ وإذا مات المكفول بطلت الكفالة
وإذا ادعى الضامن أو الكفيل فسادها حلف المكفول له أو المضمون له وإن قال كفلت
زيدا فإن لم أجئ به فأنا كفيل عمرو لم يصح ويجوز أن يكفل الكفيل كفيل آخر وعلى هذا
وإذا تكفل ببدن المكاتب لسيده لم يصح وإذا تكفل برأس رجل صحت الكفالة ويصح
التكفل بإحضار الصبي والمعتوه بإذن وليهما ويصح الضمان عنهما فإذا ضمن عن غيره دينا
ثم ضمنه المضمون عنه عن الضامن صح وإذا ضمن عن غيره دينا وكان موسرا به أو معسرا
وعلم المضمون له حاله فلا خيار له وإن كان معسرا وجهل حاله فله الفسخ وأما الحوالة
فيحتاج فيه إلى رضى المحيل والمحال والمحال عليه وأن يكون للمحال دين على المحيل

فان لم يكن له عليه دين فهو بكل فلو مات محيله بطلت كالبيع ولا فرق بين ان يحيل على من له
عليه دين او من لا دين له عليه وتصح الحوالة بما يثبت في الذمة مما له مثل كالادهان والاثمان
او لا مثل له كالثياب والحيوان ويعتبر اتفاق الحقين في الجنس والنوع والصفة وقبول الحوالة
مستحب غير واجب فاذا صحت الحوالة وكان المحال عليه مليا او معسرا فحكم الضمان ولا تصح ان
يحيل السيد بمال الكتابة على عبده لانه ليس بدين لازم وتصح حوالة المكاتب سيده به
على من له عليه دين ويصح ان يحيل السيد على المكاتب بما ثبت له عليه من معاملة وغير السيد
وتصح الحوالة بالثمن مدة الخيار وبالثمن بعد التفرق فان رد المبيع بعيب سابق بطلت الحوالة
والحوالة ليست ببيع ولا خيار مجلس فيها ولو كانت بيعا لكان بيع دين بدين واذا احتال المحال
عليه المال وجحد او مات مفلسا او افلس حيا وحجر عليه فلا رجوع على المحيل بلا اشكال
من لفظ الحوالة وادعى اصحابنا انه ان ابرء المحال المحيل بعد الحوالة فلا رجوع له عليه والا فله
الرجوع واذا ادعى من عليه الدين انه احال الغريم بدينه على غيره وقبل الحوالة فانكر فعلى
المدعي البينة فان فقدها حلف صاحب الدين فان ادعى من له الدين على خصمه انه احاله
عليه بدينه وقبل فانكر فعلى من له الدين البينة فان فقدها فعلى المدعى عليه اليمين فان حلف اسقط
الدعوى عن نفسه وسقط الدين عن الغريم باعتراف صاحب الدين فان تكذيبه الغريم اسقط دينه
عن الحالف فان نكل عن اليمين لزمه ذلك فان كذبه فله مطالبة الناكل بدينه فان كان غائبا
مرتين ويصح ان يحيل المحال عليه المحال على آخر وعلى هذا واذا اتفقا على لفظ وقال احلتك على فلان
بمالي عليه فادعى المحيل الوكالة والآخر الحوالة فالحكم بموجب اللفظ مع دعوى الحوالة ولو احاله
على غيره ثم قضاه المحيل صح القضاء ولم يرجع به على المحال عليه لتبرعه به واذا ادعى من عليه الدين
ان غريمه احاله شخصا غائبا به فانكر حلف واخذ حقه وان اقام المدعي بينة سقطت عنه فاذا

تقدم الغائب فلا بينة عليه لاقراره لصاحبه وان ادعى على الغائب انه احاله بدينه على من له
عليه دين فاقام البينة تقضي بها على الغائب

باب الصلح

الصلح عقد لازم من الطرفين ويتم بالايجاب والقبول ولا بد فيه من المجلس ويصح مع الاقرار
والانكار ويصح على الاقرار اجماعا وعلى الانكار والسكوت لا انه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا
واذا كان لكل واحد من الشخصين طعام عند صاحبه لا يدريان قدره فتصالحا جاز كالصلح
واذا اشتركا في المال بعد الخلطة وكان رأس المال دينا على ان ما حصل من الربح بينهما
ماله والربح والوضيعة على الآخر جاز ومن كان عليه دين لم يجب فصالح وزيد على شيء ولم
يعلم قدره فما حصل للغريم برئ منه والباقي في ذمته ولو كان المتعهد بالدين واحد واثنين
وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله في الرجل يضع الرجل بضعة عشر درهما في ثوب ويضع
آخر عشرين درهما في ثوب ثم لم يتميز احدهما من الآخر قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين
له اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قال صاحب العشرين لصاحب الثلاثين اختر ايهما شئت قال
قد انصفه وروى السكوني عن جعفر عن ابيه في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه
آخر دينارا فضاع دينار قال يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما
نصفين وقول المنكر للمدعي بعني هذا او ملكنيه اقرار له وقوله صالحني به على كذا ليس اقرارا
واذا صالح رجل عن غيره بشيء في دين صح الصلح فان كان بالمصالحة باذنه رجع عليه
وان كان بغير اذنه لم يرجع وان صالح لنفسه بان صدقه في دعواه جاز وان كان عينا
فصالح عنه باذنه صح ورجع عليه وان كان بغير اذنه لم يرجع وان صالح لنفسه جاز ويجوز
ان يشرع جناحا لا يضرها بالمارة الى الطريق النافذ فان اعترضه مسلم لم يجب قلعه وقيل
فان اضربهم لم يجز وجب ازالته ولا يجوز ان يصالح عليه بشيء وان اظلم به الطريق يسيرا

لم يعارض وإذا أشرع جناحاً في النافذ لم يكن لمحاذيه اعتراضه وإن أخرج المحاذي مثله
لم يعترضه الأول فلو سقط خشبه فأخرج جاره جناحاً لم يكن له منعه والدرب المرفوع
ملك لأهله وإن أراد من ظهر داره فيه أن يشرع جناحاً أو باباً لم يجز إلا بإذن أصحابه وإذا
أذن لجاره في وضع خشبه على حائطه جاز فإذا سقط احتاج إلى إذن مجدد وإذا ادعى بيتها
حائطاً ليس ملكهما إلا بما يوجب المشترك كالارتفاع ومن هي في يده لأحدهما بنصفها شاركه
فيه صاحبه وإن صالح منه على شيء بإذن شريكه صح وإن لم يأذن بطل في بعض الصفقة وإن لم
ينسبا الملك إلى شيء فأقر لأحدهما لم يكن إقراراً للآخر فإن أقر لأحدهما بالكل وصدقه فيه
تسلمها وحده إن لم يكن أقر للآخر بالنصف الآخر وإن كذبه بقي النصف في يد المقر لبطلان
إقراره بتكذيبه إياه فإن صالحه على دار فبان العبد مستحقاً رجع إلى الدار وإن صالحه
منها على سكناها سنة ... جاز وإن صالحه على سكناها سنة فقط جاز وقيل يكون عارية
له الرجوع فيها ولا يجوز لأحد الشريكين في حائط أن يبني عليه أو يستند إليه أو ينتفع نوع انتفاع إلا بإذن
الآخر وإذا وجد خشب أحد الشريكين على الحائط المشترك أو خشب الجار على حائط الجار فإن هدم
فله رد الخشب إلا أن يثبت أنه عارية وإذا انهدم الحائط المشترك عرصته فإن أراد قسمة
طولاً أو عرضاً ... فإن أراد القسمة أحدهما طولاً أجبر الممتنع وإن أرادها عرضاً لم يجبر
ولو اصطلحا ... على أن يكون لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه على أن يحمله كل واحد منهما ما
شاء إذا بناه لم يجز والحائط من شخص إذا انهدم لم يجبر على إعادته وكذلك إذا كان بينهما لكن
أو تنازعوا فطالب أحدهما بالإنفاق عليه لم يجبر وكذلك إذا كان العلو لواحد والسفل لآخر
فانهدم السقف أو حيطان السفل وكان له وضع خشب على حائط جاره فانهدم فإن
هدم السفل صاحبه تعدياً ألزم عليه أو على أن يبنيه أجبر على البناء وإذا كان سطح أحد الجارين

أعلى من الآخر لم يجبر أن يجعل سترة وإذا أعلى حائطه ما بين السطحين ... أو
مقعدة لم يمنع ولا منع من التطلع ... جاره وإنما يمنع ... في ملكه على وجه يصل
إلى جاره لأنه ... في ملك غيره وإذا كان له داران ظهر ... كل منهما
إلى درب غير نافذ فرفع الحاجز بينهما جاز وإن كان له دار ظهرها في درب غير نافذ ويفتح
فيها باباً لم يستطرقه جاز منعه لأنه يؤدي إلى أن يستحقه به وإذا كان له في درب غير نافذ
باب فأراد إحداث باب آخر إلى أول الدرب جاز فإن أراد إحداثه إلى الصدر لم يجز
وإن أراد أن يشرع جناحاً جاز ولم يمنعه فإن كان بابه إلى الصدر ومنه ... باب جاز
مسافة اختص بها يفعل فيها ما شاء وإذا تنازعا ما لا فصالحه منه على مسيل ماء في
أرضه وعيّنا الموضع طولاً وعرضاً جاز ولا اعتبار بالعمق لأنه إذا ملك الموضع جاز له
النزول فيه ما شاء وإذا اشترى علو بيت على أن يبني على جدرانه جاز إذا عين منتهى البناء
بخلاف الأرض وإذا ادعى شيئاً فاصطلحا على أن المدعي سطحه يبني على جدرانه بناء معلوماً
جاز وإذا صالحه على مجهول لم يصح وإن صالحه على درهم بدرهمين لم يجز لأنه أحل حراماً ولو
صالحه على ثوب ... عليه ... درهم بدرهمين لم يجز وإن ادعى عليه مالاً مجهولاً فصالحه منه
على معلوم صح الصلح وإذا خرجت أغصان الشجر إلى ملك الجار فله إلزام صاحبها بإزالتها عنه
فإن لم يزلها جاز له إزالتها بنفسه

باب الشركة

قال جعفر بن محمد عليهما السلام لا ينبغي للرجل أن يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا
يودعه وديعة ولا يصافيه المودة وروى السكوني عنه أن أمير المؤمنين عليه السلام كره
مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي إلا أن تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها وإذا ملك الغير
اشترى سلعة ... نصفها ... فالربح بينهما والخسران عليهما والشركة تثبت في الأعيان كالميراث

كالبيع والهبة والإرث والوصية وشركة في المنافع كالشركة في الإجارة وشركة في الحقوق
كالشركة في القصاص وحد القذف وحقها بالشرط والعيب ومرافق الطرق والمقصود
هاهنا هو شركة الأعيان شركة العنان وهي عقد جائز من الطرفين وإنما تصح باختلاط
المالين غير المتميزين بعد الخلطة كالأثمان وما يتماثل من العروض إذا اتحدا في الجنس والصفة
ويجوز أن يتساوى المالان في القدر ويتفاضلان في الربح والوضيعة بحسب المال
والتصرف موقوف على الإذن فإن شرطا مع التساوي في المال تفاضلاً في الربح أو بالعكس
لم يصح الشرط وقسم الربح على المال ولصاحب الأقل أجر عمله في نصف الفاضل فإن أعطى
غيره مالاً ومن ضمنه صفقة ويعمل فيه متبرعاً فالربح بينهما والوضيعة كذلك فإن اشترك في
مال لأحدهما أكثر من صاحبه على أن يعمل فيه صاحب الأكثر والربح بالسوية جاز وقسم
بالحساب وإن شرطا عمل صاحب الأقل كانت شركة قراض لا بأس بها ولا يصح الشركة بما
لا مثل له من العروض وطريق الصحة أن يبيع أحدهما حصة مشاعة من عرضه بحصة من عرض
صاحبه أو يشتريا بمال في ذمتهما وإذا خلطا المال وأذنا جاز التصرف لكل منهما فإن أذن
لواحد منهما لم يتصرف الآخر وإذا رجع الآذن عن الإذن لم يجز لصاحبه التصرف في حصته
والمال أمانة لا يضمن إلا بالتفريط وكذا لو شرط عليه التصرف في جهة أو متاع بعينه في حال
ضمن فإن أطلق الإذن جاز فإن مات أحدهما انفسخ إذنه ورجع فيه إلى الوارث أو وليه
إن كان محجوراً عليه فإما قاسم وإما أذن فإن كان المال نقداً أو عرضاً اقتسماه ولم يجبر على
بيعه لتصير نقداً ولا يصح قسمة دين لهما والشريك وكيل في الشراء والبيع فلا يبيع إلا بثمن
المثل ونقد البلد حالاً ولا يشتري بما لا يتغابن الناس بمثله فإن فعل وقع الشراء له
في حصة صاحبه على إجازته وإذا ادعى المتصرف أنه اشترى هذه السلعة بينهما أو أن

هذه السلعة اشتراها لنفسه فالقول قوله مع يمينه لأنه أعرف بقصده فإن ادعى أحدهما
أن السلعة التي في يد الآخر من مال الشركة فالقول قول صاحب اليد مع يمينه وإذا
اشترى الشريك الذمي خمراً أو خنزيراً بمال الشركة صح في حصته وبطل في حصة المسلم
وإن اشترى الشريك من يعتق على شريكه فكذلك وإن اشترى من يعتق على نفسه عتق
نصيبه وقوم عليه فإن كان معسراً استسعى العبد فإذا ادعى أحدهما على صاحبه جناية
وجحدها ولا بينة له حلف خصمه فإن لم يحررها لم تسمع دعواه والقول قول الشريك
في دعوى التلف أو إنكار التفريط مع يمينه وإذا اشتريا متاعاً صفقة ثم عثرا على عيب
فيه قيل إن لهما أن يردا أو يمسكا بالأرش أو يرد أحدهما ويمسك الآخر والمنصوص أن
يردا أو يمسكا بالأرش ولا يختلفا فإن اشترى واحد نصفه ثم اشترى الآخر النصف الآخر
فعلا ما شاءا فإن كان لكل منهما عبد فباعاهما بألف صفقة واحدة بطل لجهالة
الثمن وكذا لو وكل أحدهما الآخر في البيع فباعه لشخص مع عبده بألف صفقة لأنه
في حكم عقدين ولو كانا لواحد صح لأنه عقد واحد فإن كان لهما عبد فباعاه صفقة أو
وكل أحدهما صاحبه فباعه صفقة صح للعلم بثمن الحصة ولكل منهما قبض حقه
من الثمن ولا يشاركه شريكه فيه لأنه ليس بوكيل للآخر في قبض حقه بخلاف الشركة
فإن كان عبد بين شريكين فأمر أحدهما الآخر ببيع حصته فباعه بدينار فادعى الآمر
أن المأمور قبض الثمن فأنكر برئ المشتري من حصة المقر دون البائع لاعترافه بقبض
وكيله وإن أقر البائع أن شريكه قبض الثمن فأنكر وكان وكيله في القبض فكذلك
فإن لم يوكله لم يبرأ المشتري من حصة البائع ولا من حصة شريكه ولا تصح شركة المفاوضة
والوجوه وإذا اشترى أحدهما أو اقترض له ولصاحبه جاز لإذنه له على شرط

الوكالة فاذا غصب احدهما شيئا لم يشاركه الآخر فيه ولا تصح شركة الابدان ولكل منهما اجر
عمله ان اتفق الصفتان واختلفتا لتتساوى اجرتاهما او اختلفتا فان اختلط كسبهما ولم
اصطلحا فاذا اشترك جماعة لواحد بغل ولآخر دكان ولآخر رحا ولآخر عمل على ان الربح بينهم
فانه استاجر شخص من كل واحد ماله ومن الآخر عمله باجرة واحدة فهي فاسدة ولكل منهم عليه
اجر مثله وان استاجر الكل للطحن باجرة معلومة صحت ووجبت بالسوية فيرجع كل منهم على
اصحابه بثلاثة ارباع اجرة ماله والاجر على اصحابه بثلاثة ارباع اجرة عمله فان اشترك اثنان من شخص
فدان ومن شخص عمل ومن شخص ارض ومن شخص بذر فهي معاملة فاسدة فالزرع لصاحب البذر
ويرجع صاحب الارض والفدان والعمل عليه باجورهم فلذا كان من شخص جمل ومن الآخر راوية
يستقي الماء ليشتري ما هو ملكه قيمته له وعليه لصاحبه اجرة الجمل والمزادة وان استقى من المباح
فقيل كذلك لانه انما يملكه المحاز ولم يجز سواه وقيل يكون بينهما بالاثلاث لانه حاز من المباح
[illegible] انه اليه وكذا الخلاف اذا اصطادا واحتشا او احتطبا وللغير دين على الالاث
فان رجع كل منهم على الآخرين باجرة ما كان من جهته وشرط التاجر في الشركة [illegible]
اذا باع احد الشريكين للآخرين له ان [illegible]

باب المضاربة

وهي القراض ٥ والمضاربة عقد جائز من الطرفين وانما تصح بالاثمان الخالصة من
الغش بشرط ذكر حصته شائعة من الربح معلومة فان دفع اليه حرا فاصح والقول قول
العامل في قدره مع يمينه وكذلك في البيع والسلم [illegible] وقيل لا تصح وان سلم اليه
عرضا وقال اذا بعته فقد قارضتك على ثمنه لم تصح فان قارضه على مال له في ذمته
في يده او غصبه فيه الضمان الغصب وقيل لا يزول فان قال له عن الدين الذي عليك
فاقبضه من نفسك مضاربة لم تصح فان تصرف على هذا فالربح له دون من له الدين

الولي ان يقارض بمال المولى عليه لحظه فيه وتصح بمال مشاع في يد العامل وان لم يعين
الحصة او قدرها بدينار او درهم او قال على ان نصف الربح لك فالاذنان انه لم
فان قال رب المال على ان لك النصف على النصف وكان الثلثان لرب المال وان قال
على ان لك النصف والباقي لرب المال او على النصف كان باطلا وان قال
الربح بيننا صح وكانا سواء وقيل يبطل كما اذا باع سلعة بالف صفقه ذهب وفضة
وان قال قارضتك على ان لك النصف لانه قدر نصيب العامل وان اعطى شخصان مالا
منهما شخصا على ان له نصف الربح من نصيب احدهما الثلث ومن نصيب الآخر الثلث والباقي
الربح بينهما سواء لم يصح وان قال قارضتك على ان ربح هذا الالف لك وربح هذا الالف
لي لم يصح فان قال على ان لك ربح النصف وقيل لم يصح واعطاه العرض لا يجعل
ودفعه ولكون الربح للعامل قرض ولا يكون الربح لرب المال بضاعة ولكون الربح بينهما
قراض والمضارب امين لا يضمن الا بالتفريط والقول قوله مع يمينه في دعوى التلف و
التفريط وكذلك اذا اشترى شيئا فقال رب المال كنت نهيتك عن شرائه لان الاصل
الامانة فان ادعى الرد حلف صاحب المال وكذا في الشركة وقيل يحلف المضارب
والشريك فان اختلفا في قدر راس المال حلف العامل لعدم البينة وان اختلفا في
الربح [illegible] صاحب البينة فان لم يكن بينة تحالفا وفسخ العقد ووجب الاجر وقيل
حلف صاحب المال فان اقاما بينتين قدم [illegible] وان كان عامل المسلم ذميا اشترى بالمال
خمرا او خنزيرا لم يصح وان اشترى العامل من يعتق على رب المال باذنه عتق وانفسخ
القراض ان كان بكل المال ويرجع العامل عليه بحصته من الربح ان كان وقيل لا يعتق
قدر نصيبه من الربح لانه ملكه بالظهور وان كان بعضه انفسخ بقدره وحسب على

رب المال فان اشتراه عبده المأذون له في التجارة باذنه عتق فان نهاه او لم ياذن فيه
لم يصح فاذا اشترى العامل من يعتق على نفسه ولا ربح لم يعتق فان ربح فيما بعد وكان حصته
تقدر عتق وان كان معسرا عتق البعض وقوم عليه الباقي فان كان معسرا فباقيه رق
وان فسخ القراض بعد العمل والمال سلع فاحب العامل الا ان ياخذها رب المال
بقيمتها فله ذلك وان اجبره على بيعها لياخذ ماله ناضا وقيل لا يجبر ان كان المال دنانير
جياد العامل وان لم يكن فيه ربح وان اتفقا على قسمة الربح وعقد المضاربة باق
جاز فان خسر فيما بعد رد العامل اقل الامرين من حصته في الخسارة او ما اخذ من
الربح وان طلبها احدهما لم يجبر الممتنع وموت كل منهما يبطلها فان مات رب المال وهو
عروض فللعامل طلب البيع ابى الوارث وللوارث الزامه بيعها ليعطيه من الربح حصته
ان كان ربح وان طلب العامل اقراره على المضاربة جاز لان راس المال الحين جعله
لان للعامل بيع السلع لانها راس المال وقسم ما بقي بعده وقيل الاصح لانه استئناف قراض
على عرض فان مات العامل والمال ناض اخذه وان كان سلعا لم يبعه وارثه دون الحاكم
ولم يكن لمستحق المال معارضته عليها وكان على الحاكم نقول ومن مات وعنده مال مضاربة
ان تعذر تعيينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان لم يذكره فهو اسوة الغرماء اذا
بلغ نصيب العامل من الربح النصاب زكاه كما يظهر وقيل يزكي رب المال الاصل وحصته
من الربح فان قارضه الى سنة بشرط الا يبيع ولا يشتري او على ان يفسخ العقد الى سنة
القراض وفسد الشرط فان شرط الا يشتري بعد السنة صح القراض مع الشرط
ويجب في القراض الفاسد للعامل اجرة المثل ربح المال او خسر وقيل ان خسر فلا
شيء له ويكون تصرفه صحيحا بالاذن وكذا في الوكالة الفاسدة ونفقة المضارب في

الحضر من مال نفسه وفي السفر من مال المضاربة وقيل ما يتعلق بالسفر زائدا على نفقة
الحضر فان خرج ماله ومال المضاربة انفق بالحساب في المأكل والملبس ونحوها فان اشترى
المعيب بطلوع ربح فان اشترى على الصحة وظهر العيب فله الرد او الامساك بالارش على ما يراه
الاحظ فان حضر رب المال فاختلفا نظر الحاكم فيما فيه الحظ واجاب الداعي اليه
ولا يبيع المضارب الا بثمن المثل وبنقد البلد الا ان يفوض اليه ما شاء وان سافر
رب المال في السفر الى موضع او سفر اجنبي ضمن والربح بينهما على الشرط فان قارض
العامل بالنصف باذن صاحب المال غيره على ذلك صح القراض ولا شيء للعامل الاول
وان قال للعامل الثاني لك ثلثه ولي ثلثه ولرب المال ثلثه بطل القراض وللعامل
الثاني اجرة عمله والربح لصاحب المال ولا شيء للعامل الاول وان قارض بغير اذنه
ثم الخسر من عمل الخائن وهما ضامنان وان ربح فعلى الشرط فان قارضه على
ان النصف لرب المال والنصف الاخر بينهما نصفين قسم على ذلك وما اخذه رب المال
للعامل بنفسه في العمل بطلها ويكون الربح لرب المال والاجرة للعامل وما يتولى العامل
ما يتولاه رب المال بنفسه ويستأجر من غيره كحمل الاحمال الثقال
على السلع فان تعلى ذلك بنفسه فلا اجرة له وان تعلى غيره ما يتولاه بنفسه ضمن الاجرة والمال
ان كان فعله وجعل غيره وطا ومن اعطى غيره مال يتيم مضاربة ولم يكن صالحا او لم يكن
وليا له فالخسارة والربح لليتيم وان لم يعلم العامل الحال لم يقبل قول المعطي واخذ العامل
ما شرطه له فان اعطى غيره مالا مضاربة ليشتري النخل والشجر والعقار ويستغلها
ولا يبيع الاصل لم يصح فان اعطاه شبكة ليصطاد بها بالنصف لم يصح والصيد للصائد
وعليه اجرة الشبكة فان اعطاه بغلا ليستقي عليه فيما نصفين فالماء للمستقي وعليه

اجرة المثل فان سلم اليه ايضاً البذر سهماً من ماله على ان لكل واحد نصف حاصل الارض لزم (والارض)
لوبها والغارس لربه ولرب الارض ان يغرم في ارضه باجرة او بقلعه ويضمن ارشه او يقوم عليه
فيرد قيمته فان اتفقا على شيء فلا كلام وان اختلفا فطلب رب الارض القلع بالارش و(الغارس)
الاقرار بالاجرة قبل من رب الارض فان طلب الغارس القلع بالارش ورب الارض القلع بالارش
والغارس الاقرار بالاجرة قبل من رب الارض فان طلب الغارس القلع بالارش ورب [illegible]
بالاجرة قبل من الغارس وكذا لو طلب رب الارض تقويمه على نفسه والغارس قلعه بالارش
فان طلب الغارس القيمة ورب الارض القلع بالارش قبل من رب الارض فان طلب رب الارض
بذل القيمة والغارس الاقرار باجرة او العامل القيمة ورب الارض اقراره بالاجرة لم يجبر
احدهما على مراد الاخر فان كانت الارض والغراس لشخص فله الاجرة بعمله والكل لمالكه وان
اعطاه الفاً قراضاً على ان ياخذ منه الفاً بضاعة جاز ولم يلزم الوفاء فان اخذ رب المال
من المال وكان ربح عشرة بعد ان خسر عشرة ثم ربح استحق القراض في الربح الذي [illegible]
وفيما يخصه من الخسران يستحق في الربح [illegible] الربح وان اشترى عامل القراض عبداً فقتل
فاخذت ديته كانت قراضاً وان كان فيه ربح فهما شريكان بالحساب فان كان يستوجب القصاص
انفقا عليه لتعلق حقهما به فان اشترى المضارب سلعة لها فتلف المال قبل اقباضه ولكنا
في الوكالة لزم المضارب بيد الوكيل بدلهما وقيل يلزم صاحب المال بدل الوكيل ..

باب الوكالة

هي عقد جائز من الطرفين يبطل بالموت منهما وبالجنون المطبق وبوديهما عن [illegible] لا تبطل
بالنوم المعتاد لهما ساعة ولا يجوز ان يتوكل فيما لا يجوز له مباشرته فلا يتوكل الذمي على المسلم
في تزويج مسلمة ويجوز التوكيل في البيع وساير العقود ويجب ذكر الموكل في النكاح والخلع والصلح

عن الدم ولا يلزم ذلك في الباقي ولا يصح التوكيل في الغصب والقتل والمحرمات والالتقاط
والقسم بين الزوجات والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد واحياء الموات
لهن هو المالك لها اما اللازمة له احكامها ويجوز التوكيل في اقامة الحد على المحدود
وقتل المعاند وفي تفريق الزكاة والكفارات وفي العتق والطلاق والعصر والوكالة
بين الخصوم ان اذن الموكل او الامام او كان لا يحسنه او مما لا يمكن الوكيل بنفسه ولا
توكيل في الايلاء والنذر والظهار لانه كذب ولا في اللعان لانه يمين ولا في الرضاع
والعدد ولا يصح التوكيل في الصلاة والصوم حال الحيوة بعد الموت ولا يصح في الظهار فان
لم يمكنه جاز وسوى نفسه ويصح التوكيل في الحج وروى اصحابنا جواز ان يعطي غيره ما يجاهد به
ويخلف الا ان يدعوه الامام ويجوز التوكيل في استيفاء القصاص وحد القذف (والطلاق)
بحضرة الموكل وغيبته ويجوز توكيل الزوجة في طلاق ضرتها ونفسها [illegible] الموكل
في الخصومة وتولي شراء الخادم والدابة والضيعة باسمه ولا يجوز التوكيل في الاقرار
ولا يكون ذلك اقراراً منه وقيل يكون اقراراً ويجوز توكيل العبد غيره في طلاق زوجته
وخلعها والمكاتب غيره في البيع والشراء بغير جعل ولا ينعزل الوكيل بالعزل الا باعلامه
اياه بعلم من اعلامه او لم يمكن اشهاد لم يشهد فان اختلفا حلف الوكيل انه لم يعلم
ان لم يكن الوكيل بينة بالاعلام وان وكله في القصاص ثم عزله على قول ادعى ولم
يعلمه فاقتص فلا ضمان على الوكيل وقيل يضمن عاقلته وقيل يضمن ويرجع على الموكل
به فاذا وكله في البيع بما شاء جاز وان وكله في البيع باع بنقد البلد حالاً الا من الحال
او بما يتغابن اهل البصر بمثله فان خالف ذلك وقف على اجازة الموكل وقيل يكون
لا اطلاق الاذن ولا يشتري الوكيل لموكله بالغبن الفاحش ويصح الوكالة العامة

كالمخاصمة ويصح في الدعوى عند الحاكم إقامة وكيل للسفيه يخاصم عنه أو له ولا يعتبر رضى المدعى
فالمدعى عليه بتوكيل أحدهما فإن حضر وإذا وكل اثنين لم يصح إلا ما اجتمعا عليه إلا أن يأذن
على الانفراد ولا يجوز توكيل العبد غير سيده في العقود وكذا المدبر والمكاتب للجعل
إلا بإذن السيد في الكل ولا يجبر المكاتب إذا أمره السيد بذلك وقيل يجوز للعبد ذلك لأنه
لا يضيع حق السيد فلا يحتاج إلى إذنه ولا يصح وكذا الصبي والمعتوه في العقود وفي
المجلس الواحد بالعقد للوكيل في البيع ولو ضارب الوكيل ثم قام من المجلس قبل القبض فالتصرف
بعده لم يصح العقد ولا يملك الوكيل البيع ثم يملكه الموكل ولا يصح أن يشتري المشتري من الرجل ولا
يجوز للمشتري منع الوكيل من الثمن إلا أن يأذن له الموكل فإن وكله في شراء شيء لم يسمه أو جنس
كالحيوان لم يصح فإن وكله في نوع كعبد أو شاة وسمى الثمن جاز فإن لم يسمه لم يجز وإذا
وكل في الشراء فقبض الثمن من نفسه لم يرجع على موكله لتبرعه فإن كان بإذنه رجع
ويصح أن يفسخ الوكيل الوكالة بحضرة الموكل وغيبته فإذا وكل في شراء شيء بعينه
الدار وهذا العبد لم يتعده فإن تعدى لزمه ولم يلزم موكله وإن أذن له في نكاح
امرأة بعينها ففعل وأنكر الموكل ولا بينة فعلى الموكل اليمين وعلى الوكيل نصف مهرها
فإن عين له المرأة فزوجه غيرها فعليه نصف مهرها ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها
في المطلق وإذا اشترى الوكيل ما وكل في شرائه لنفسه جاز لما ذكرنا والوكيل ليس
يقبل قوله في التلف وبيع ما ولي بيعه وقبض ثمنه وفي الرد إن كان بلا جعل فإن كان بجعل
حلف الموكل أنه لم يرد وقيل يحلف الوكيل فإن ادعى الموكل التفريط ولا بينة حلف الوكيل
ومن وكل في البيع لم يبع نفسه ولا عبده ولا مكاتبه وإذا وكل في بيع عبد فباع نصفه
لم يجز وإن وكل في شرائه فاشترى نصفه وتوقف على شراء النصف الآخر فإن اشتراه

بطل وإذا وكل في الخصومة لم يقبض إلا بإذنه وإذا وكل في شراء عشرة أرطال لحم
بدرهم فاشترى به عشرين ونصفا جاز وكذا لو اشترى عشرين بالدرهم مما يساوي
عشرة بدرهم وإذا وكله في قبض دينه لم يملك الخصومة وكذا في قبض العين والرد
الوكيل على موكله غير لازم له ولا يسمع الحاكم دعواه لموكله قبل ثبوت وكالته ويسمع البينة على
الوكالة من غير حضور خصم الموكل ولا يشتري الوكيل لموكله المعيب إلا أن ينص له ومتى
تعدى الوكيل بما يلزمه ضمن وتبطل الوكالة بما ينافيها من لفظ والقبول بالقول أو
بالفعل كالتصرف ويجوز أن يتوكل لمثله في الدين على مثله أو دونه وإذا وكل في
يقبل في الحال أو بعده جاز لقيام الإذن وإن أذن له الغائب ثم بلغه جاز والمال أمانة
في يد الوكيل والمودع لا يلزمهما رده إلا بعد طلبه فإن طلبه فمنعه من غير عذر ككونه
في الحمام أو أكل طعام أو صلاة لم يضمن فإن منعه مختارا ضمن فإن ادعى الرد أو التلف
قبل المنع لم يصدق فإن أقام بينة لم تسمع لأنه كذبها وإذا طلب ذو الحق حقه إذا
طلبه ذو الحق حقه ممن هو عليه أو عنده مالي حتى تشهد له بقبضه فإن كان مما لا
قوله في رده وكان عليه شهادة جاز له ذلك ولا يجب عليه وإن لم يكن عليه
بينة أو كان مما لا يقبل قوله في رده كان ضامنا ولو ادعى من له الأمانة على
أنه طلبها ومنعه مختارا ولا بينة له كان على المدعى عليه اليمين ولا ضمان عليه
ولو أقر بالأمانة ثم جحدها أو بالعكس ضمنها وإن جحدها ثم أقام بها بينة على تلفه
[illegible] الصدق [illegible] ردها أو تلفها قبل الجحد لم يقبل قوله وإن أقام بينة
لم تسمع فإن لم يجحد لكنه قال لا تستحق علي شيئا قبل قوله مع يمينه لأنه لم يكذبها وإذا
أقر بالدفع إلى زيد من دينه فأنكر من الدين له ولا بينة فالقول قول المدعى عليه مع يمينه

ويرجع على الموكل ويرجع الموكل على الوكيل لتفريطه في ترك الاشهاد الا ان يكون بحضرة
الموكل وان امره ان يبيع عينا لفلان فانكر فلان علم الشيء فلا ضمان على الوكيل والقول
قول فلان بالوكيل مع يمينه [illegible] يضيع المال واذا وكل في الشراء بالعين فاشترى في الذمة
له دون موكله وان وكله في الشراء في الذمة فاشترى بالعين لم يصح لموكله واذا امر
الوكيل فلبس الثوب او ركب الدابة ضمن فان باعه وسلمه الى المشتري برئ من ضمانه لان
انقضاء امانته وتصرفا باذنه فاذا بطلت الامانة بقي الاذن ولو وكل في الشراء فتعدى
ثم اشترى به وسلمه برئ فان اذن الموكل لوكيله ان يبيع من نفسه جاز وقيل لا يجوز واذا
شهد في بيع الثوب ثم آخر في شرائه لم يصح ولو وكل الخصمان واحدا بينهما لم يصح واذا ادعى
وارث دين الميت لا سواه فاعترف من عليه الدين بذلك لزمه الدفع اليه لاقراره ان الدين
برئ فان ادعى الحوالة عليه بالدين واعترف بذلك وفيه احتمال الجواز ان يجحد المحيل فلا
[illegible] المدعي وان ادعى توكيل ذي حق له في قبضه فاعترف الغريم بالوكالة [illegible]
واعترف المودع بالاذن لم يجبر على التسليم في الموضعين وقيل يجبر فيهما وقيل يجبر في الدين دون العين
فاذا قدم الغائب وانكر غرم الغريم ولا يرجع الغريم [illegible] صاحب الدين على مدعي الوكالة ان
كانت عينا فتلفت في يد مدعي الوكالة رجع على ايهما شاء واذا ادعى الموكل ان الوكيل
شرى السلعة له فانكر الوكيل فالقول قوله مع يمينه والغرم [illegible] دراهم الموكل في السلعة
وتثبت الوكالة بشاهدين ولا تثبت بشاهد وامرأتين ولا بشاهد وامرأتين ولا شاهد مع اليمين
فاذا شهد شاهد انه وكله يوم الخميس وآخر انه وكله يوم الجمعة لم يثبت ولو شهد احدهما
انه اذن له في التصرف وآخر انه وكله جاز لانهما لم يحكيا اللفظ ولو شهدا بالوكالة
في [illegible] جاز وتقبل شهادة الوكيل على موكله وله في غير ما وكله فيه فان شهد له

بعد

بعد عزله فيما كان وكل فخاصم فيه لم تقبل وان لم يكن خاصم قبلت فان شهد
بالغائب بوكالة فقال الخصم احلف معها لم يكلف اليمين فان قال احلف انه لم يعزلك
[illegible] فان ادعى الغريم ان الموكل ابراه [illegible] لم تسمع دعواه الا
ببينة فان ادعى على الوكيل العلم حلف [illegible] ولو وكل من له الحق من هو عليه في
ابراء نفسه صح فان وكله في ابراء غرمائه وكان منهم فقيل لا يجوز ان يبرئ نفسه كما لو
وكله في تفرقة ثلثه في الفقراء وهو منهم وروي اصحابنا جواز اخذه منهم ويجوز ان يشتري
العبد نفسه من مولاه وان يوكل العبد لغيره في شراء نفسه من مولاه ومن وكله غيره في
عقد او ابتياع فاسد لم يملك [illegible] عنه في الصحيح

باب الجعالة

الجعالة عقد جائز من الطرفين وهي ان يقول الجاعل ان جئت بعبدي الآبق او فرسي او بعيري
وشبه ذلك فلك درهم او دينار او هذا الثوب او ثوب موصوف في ملكه او ذمته
فان جاء به غيره لم يكن له شيء ونحوه ان يقول من جاء بعبدي فله ذلك فان جاء به واحد
فله ذلك وان جاء به جماعة فذلك بينهم فان قال من جاء به فله شيء فاتى به [illegible]
في رد العبد الآبق من المصر دينار او اثنا عشر درهما ومن خارجه اربعة دنانير [illegible]
بعضهم [illegible] الظاهر يقتضي وجوب ذلك ولو اتى على القيمة ويرجع في غير ذلك الى
اجرة المثل ولو جاء به متبرعا لم يكن له شيء ولو قال لواحد ان جئت به فلك دينار
فرده هو وآخر معه فما عده له استحق المجعول له نصف الدينار فان قال [illegible]
لاحد العوض فنصف الدينار للمجعول له ولا شيء للآخر وان شرط شيئا مجهولا رجع الى
الاجرة ولو [illegible] العقد [illegible] وجب رده على صاحبه بغير اجرة فان [illegible]

عنه على ان لا يرده فهو ضامن له وروى الحسن بن زياد عن جعفر عن ابيه عن علي
انه كان يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي ان يأخذ لها جعلاً فنفقت قال هو ضامن
فان لم ينو ان يأخذ لها جعلاً ثم نفقت فلا ضمان عليه فان وجد عبداً فابق من عنده
فان ادعى عليه صاحبه انه ارسله ولا بينة له حلف ما ارسله ولا داهن في ارساله وان قال
من جاء به من موضع كذا فله كذا فجاء به من نصف الموضع فله النصف وعلى هذا وان
قال لواحد كذا وللآخر كذا فمن جاء به منهم فله ما سمى له فان جاء اثنان به فلكل واحد
ما سمى له على هذا.

باب الوديعة

الوديعة امانة تفتقر الى ايجاب وقبول بالقول او بما ابان عن معناها من القرائن بالقول
او القبض وهي مستحبة لمن القادر على الحفظ لانه قضاء حاجة ويجب حفظها في الحرز
والعين في صندوق او خزانة والفرس على المعلف في اصطبل ولا ضمان على الودعي
ولا بينة عليه في دعوى الهلاك فان اختلفا في التفريط فعلى البينة وعلى الودعي اليمين وان
ادعى الرد حلف ايضا وان ثبت التفريط فاختلفا في القيمة فالقول قول صاحبها مع يمينه
الا ان يكون لاحدهما بينة وقد ذكرنا بعض مسائلها في الوكالة فان ادعى ردها على
من لم يودعه اياها كورثة صاحبها فعليه البينة والا فعلى الوارث اليمين وكذلك ان
اطارت الريح ثوب غيره الى داره فادعى رده عليه او ادعى ولي اليتيم رد ماله عليه
بعد الرشد فانكر فان اودع مغصوباً يعرف ربه وجب رده عليه فان لم يفعل مع الامكان
ضمن له فان لم يعلمه فلا ضمان عليه فان لم يعرف ربه عرفه حولاً فان جاء صاحبه
والا تصدق به فاذا جاء صاحبه خير بين الاجر والغرم فان كان مختلطاً بمال المودع
وشبهه رده على المودع والوديعة عقد جائز من الطرفين وامانة البر والفاجر وان

شرط ضمانها لم يضمن فان تصرف فيها كلبس الثوب وركوب الدابة او تركها في غير
حرزها او اتى عليها غيره بغير اذن صاحبها من غير عذر ضمنها ثم تعدى فيها
لم يبرأ من ضمانها الا بردها الى صاحبها او وكيله فان ابرأه صاحبها من ضمانها من غير
رد برئ وقيل لا يبرأ فان ردها الى موضعها لم يبرأ فان نص له على موضع بعينه
فنقلها من غير خوف ضمنها فان اخرجها من كيسها بنية التصرف فيها او حل وكاءها
لا ليأخذ بعضها ضمن كلها لهتكها فان خرق الكيس من فوق الشد ضمن ما خرقه دونها
وان خرق دون الشد ضمنها لهتكها وان لم يأخذ فان كانت ظاهرة فاخذ منها درهما
للتصرف فيه ضمنه فقط فان رده او رد بدله متميزاً لم يزل عنه ضمانه فان رد بدله
ولم يتميز ضمن الكل لانه خلط ماله بالوديعة فان عزم على التصرف فيها ولم يحدث شيئاً
لم يضمنها فان سافر بها ودفعها على صاحبها او وكيله او الحاكم عند فقدهم كلهم او
ايداعها ثقة ضمنها فاذا اودعه شخصان وديعة وحضر ليسلماها فان حضر احدهما
لم يسلمها اليه واذا اودع واحد شخصين حفظاها على الحفظ لانه لم يرض بامانة احدهما
فان دفن الوديعة ولم يعلم احداً ثم سافر ضمنها واذا حضره الموت ردها على صاحبها
او وكيله فان تعذر فعلى الحاكم فان تعذر اودعها ثقة فان لم يفعل ضمن وان اودعها
غيره من غير عذر ضمنها واذا اودع صبياً وديعة فلم يضمن ان اتلفها ضمن كما
لو اتلفها بلا ايداع فان اودعه الصبي وديعة ضمنها الى ان يسلمها الى وليه وان اودع
العبد فاتلفها تعلقت برقبته فان اودعه دابة وامره بعلفها وسقيها فلم يفعل
ضمنها وله فعل ذلك بنفسه وبغلامه للعادة ويرجع بذلك على صاحبها وان لم
يأمره ولم ينهه وجب لان اذنه بالحفظ يتضمن ذلك ويستأذن صاحبها او وكيله

فان لم يكن فالحاكم ينفق عليها من مال صاحبها او الا اقترض عليه او امر الودعي بالانفاق
إنما ينفق فاذا جاء صاحبها رجع عليه فان اختلفا في المدة حلف صاحبها وفي قدر
ما يلزمه المنفق فان لم يكن حاكم وتبرع بالنفقة الودعي لم يرجع وان اشهد انه يرجع
فكذلك وقيل يرجع فان نهاه ربها عن الانفاق فلم ينفق حتى تلفت فلا ضمان عليه
قال الودعي امرتني بتسليم الوديعة الى زيد ففعلته فانكر الاذن ولا بينة حلف صاحبها
وغرم ايهما شاء اتلفها ولم يرجع احدهما على صاحبه وان كانت باقية اخذها ولو نقلها
من خريطة الى اخرى والخريطة لصاحبها ضمن وان كانت له عينها المودع فنقلها الى
في الحرز فان اخذ منه قبل التمكن [illegible] على اخراجها لم يضمن وقيل يضمن ولو قال
له ضع الخاتم في الخنصر فوضعه في البنصر او ضع الوديعة في كمك فتركها في جيبه
على الصندوق [illegible] حفظا وان اذا مات الودعي وكانت الوديعة
وان كانت في يدها او اقر بها وارثه او قامت بها بينة فان لم توجد بعينها فهي
الغرماء فان ادعى اثنان الوديعة فقال هي لهذا ثم قال بل لهذا سلمت الى الاول
للثاني وان قال هي لهما سلمت اليهما ثم تداعيا وان قال هي لاحدهما ولا اعرف عينه وصدقاه
لم يحلف وان كذباه حلف انه لا يعلم لمن هي منهما يمينا واحدة فان نكل حلفا

باب العارية

تصح اعارة ما ينتفع به مع بقاء عينه وهي عقد على منفعة بلا عوض وهي جائزة
والعارية امانة لا تضمن الا بالتفريط فان ادعى عليه التفريط ولا بينة حلف وان ثبت
التفريط ضمن بالقيمة يوم تعدى فان اختلفا في القيمة ولا بينة حلف صاحبها فان
ضمانها قيمتها الا الذهب والفضة فانهما مضمونان شرط الضمان ام لم يشرطه فان

بعد العارية ولا بينة له فعلى صاحبها اليمين وله الانتفاع بالعارية بمجرى العادة
فان اذهب الاستعمال بعض اجزائها او حمل المشقة لم يضمنه لان الاذن في الاستعمال
تضمنه فان استعملها المستعير في نقل الآجر ضمنها باجزائها وان شرط ضمان الجملة
ضمنه فقط وان شرط ضمان الاصل او تعدى فيها فلم يكمل نقصان الاجزاء ضمنها
باجزائها فان تلفت بعد النقصان ضمنها بقيمتها يوم التلف ولا يبرا من الضمان الا بردها الى
صاحبها او وكيله ولا يبرا بردها الى اصطبل صاحبها او داره ويجوز الرجوع في العارية
وان كانت متعلقة واذا رجع فيها وكان استعارها للبناء او غراس فقدم عليه
ذلك اخذ ارش القلع او ابقاها لانتفاعها بالاجرة فان اراد صاحب الغراس قلعه
[illegible] له حق [illegible] وان كان لا ينبع لابابة صبر
حتى يبلغ بالاجرة وقيل فيه كالدول وان ادعى راكب الدابة الاعارة وصاحبها
الاجارة بعد مضي مدة لمثلها اجرة ولا بينة حلف الراكب لانه لم يستاجره الصاحب
لم يعرف استحق صاحبها اجرة المثل وان اختلفا عقيب التسليم حلف الراكب وردها وان
كانت تالفة لم لا معنى لبطلان الاجارة والاعارة وهي امانة فلا يضمن وان
كان شرط ضمانها فان الراكب يقر لصاحبها بقيمتها وهو لا يدعيها وان مضى مدة لمثلها
اجرة وتخالفا فهي مضمونة فعليه اجرة مثل المدة وهو يقر بقيمتها لمن لا يدعيها وان
اختلفا في الدابة قائمة عقيب التسليم حلف صاحبها واخذها وان مضت المدة استردها
والراكب يقر له بالاجرة وهو لا يدعيها ولا معنى لاختلافهما وان مضى بعض المدة فالراكب
يقر له باجرة وهو لا يدعيها وان كانت تالفة واختلفا عقيب القبض فلا اجرة ولا ضمان
لان العارية امانة وان كان بعد مضي بعض المدة فالراكب يقر له باجرة وهو لا يدعيها

فان اعار حائطه ليضع عليه جذوعه جاز فان رجع المعير قبل الوضع او بعده وقبل البناء
عليه فله ذلك وعلى واضعه رفعه وان رجع بعد البناء عليه لم يجز لان عليه ضررا لانه يهدم ما
ابنى النقض لم يكن له لان في قلعها قلع ما منها في ملك المستعير ولم يكن له قلع شيء في ملك المستعير
بضمان قيمته فان انكسرت الجذوع لم يعد غيرها الا باذن مجدد وكذا لو اذن له في غرس شجر
فانقلعت لم يعد اخرى الا باذن وان حمل السيل حب رجل الى ارض غيره فنبت كان لصاحب
الارض قلعه من غير ضمان نقصه فاذا قلعه صاحبه فعليه تسوية الحفر لانه [illegible]
واذا استعار دابة ليسيرها موضعا مخصوصا فتجاوزه ضمنها واجرتها ولم يزل
الضمان بردها الى الموضع ولا يجوز للمستعير اعارة العارية ولا اجارتها ولا يجوز ان يستعير
محرم من محل صيد الحمار الوحشي وضمنه لله بجزائه فان كان استعار بشرط الضمان ضمن لصاحبه
بقيمته ايضا وان استعاره المحل منه لم يضمنه المحل ويضمنه المحرم لانه امر بارساله وان استعار
منه دابة فبان انها مغصوبة وجحدها على صاحبها فله الرجوع باجرة منافعها
على ايهما شا فالغاصب للتعدي والمستعير لاتلافه منافع غيره باجرة مثله بغير اذنه فان رجع
على المستعير لم يرجع على المعير لانه اتلف المنافع بنفسه كما لو بلغ بعضه فضمن قيمتها لم يرجع
بها على المعير وان رجع على المعير بالاجرة رجع على المستعير وكذلك لم يرجع عليه بالقيمة ويجوز
اعارة الشاة للحلب في قول الاجزة

باب السبق والرمي

وهو عقد جائز من الطرفين كالجعالة وقيل لازم كالاجارة ويجوز السبق في النصل والريش
والخف والحافر وما عدا ذلك فمحاذ فالنصل يقع على السهم والنشاب والسيف والرمح
والخف يقع على الابل والفيلة والحافر على الخيل والبغال والحمير ولا يجوز على الاقدام
ورفع الاحجار ودحوها والصراع والسفن وشبه ذلك ومن شرطه ان [illegible]

وان قال واحد لاثنين ايكما سبق بفرسه الى كذا فله درهم صح فان قال ايكما جاء
اليها فله كذا لم يجز فان قال ايكما سبق فله كذا او صلى فله مثله لم يجز فان قال
للثلاثة ايكم سبق او صلى فله كذا جاز لتحرف من ان يكون الثاني فان قال للسابق عشرة
وللمصلي خمسة وللثالث درهم ولتاليهما [illegible] جاز من الامام والرعية في ذلك سوا فان قال احدهما لصاحبه
ان سبقت فلك كذا وان سبقتك فلا شيء عليك جاز فان اخرج كل واحد عشرة دراهم
وقال من سبق فله العشرة لم يجز الا ان يدخلا بينهما محللا يكافئ فرسه فرسيهما وان لم
يدخلاه كذلك لم يصح وان لم يخرج شيئا وقالا الا ان سبقنا يستحق السابقان معا
جاز والسبق بالكتد والهادي مع تساوي الخلقة فان سبق الطويل القصير بزيادة
في الخلقة لم يكن سابقا والنضال هو المناضلة في الرمي والرهان في الخيل ولا يعتبر ملاقاة
نوع القوس فان تلف فلا بدل له ولا يحتاج النضال الى تعيين القوس فان انكسر جاز
بدلها لان القصد الاصابة وفهم الحاذق وفي السبق معرفة السابق ومن شرط
المناضلة كون الرشق بكسر الراء وهو العدد الذي يرمى به وعدد الاصابة والمسافة
والغرض والسبق معلوما والغرض الذي ينصب في الهدف وهو التراب المجموع والسبق
المال المخرج في المناضلة نفع الباقي منهما او من غيرهما في دخول المحلل بينهما كالمسابقة
واطلاق العقد يرجع الى ان الاصابة في التعارف بالقرع وقيل من شرطه ذكر صفة
الاصابة من خرق وهو ان يثقب الشن او خسق وهو ثبوته فيه مع خرقه او مرق
وهو ان ينفذ فيه او خرم وهو ان يقطع طرفه وبعضه خارج منه وبعضه فيه فان كان
اطلاقه يرجع الى المتعارف وهو المبادرة وقيل يبطل الا ان يشترط مبادرة وهي العقد
على من يبدر الى اصابة عدد معلوم مع تساويهما في الرمي نضل او محاطة وهي ان يحط ما

...ستوا فيه من عدد الإصابة ويفضل لأحدهما عدد الإصابة ويكون فاضلا إن رمى
وهي أن يشرطا إصابة عدد على إسقاط ما قرب من إصابة أحدهما بما بعد من إصابة الآخر
من فعل له بعد ذلك ما اشترط عليه من العدد فقد نضل وإذا نضل بالنضال فنضل
بإصابته لم يجز أن يقول المفضول اطرح الفضل بدينار حتى نصير سواء

باب الإقرار

إقرار العاقل غير المحجور عليه صحيح عدلا أو فاسقا مريضا وصحيحا لأجنبي ووارث ودين
الصحة لكن يقدم على دين المرض ولا يصح إقرار الصبي والنائم والمجنون والمكره والسكران على الأصح وإقرار
المحجور عليه لسفه بالمال ويصح في الطلاق والحد والقصاص ويصح إقرار المحجور عليه للفلس
والقصاص فإن أقر بالمال صح في حق المحجور في الحال وقيل لا يصح في حق الغرماء وإقرار العبد بحد لا
قصاص فلا مال ويؤخذ بالطلاق ويتبع بالمال بعد العتق ويقبل إقرار المولى عليه بجناية
الخطأ ولا يقبل في الحد والقصاص والطلاق فإن أقر لعبد بمال فهو لمولاه ولو أقر لبهيمة بطل
ويصح الإقرار بالحمل مطلقا ومعزوا إلى إرث أو وصية فإن سقط ميتا بطل وإن ألقته
حيا ثم مات ورثت ذلك ورثته وإن ألقت حيا وميتا فللحي فإن أقر ثم ادعى أنه كان غير
بالغ فلا يستحق فالمدعي وعلى المقر له اليمين ويصح الإقرار بالعربية من الأعجمي وبالعكس فإن ادعى
أنه لم يعرفه قبل منه مع اليمين إذا أقر لآدمي بحق ثم رجع لم يقبل رجوعه وإن أقر بحد
فيه القتل ثم رجع قبل وإن أقر لآدمي بحق فكذبه بطل ذلك في حقه وإن قال عندي
إنما يقر بما يدعيه أولا أنكر ما يدعيه لزمه وإن قال لا أنا مقر أو أنا أقر بما يدعيه لم يلزمه
فإن قال له علي درهم إن شاء الله أو شئت أو شاء زيد أو إذا دخل الشهر أو علي إذا
دخل الشهر لم يلزمه فإن أقر له بشيء وفسره بما يتمول في العادة قبل منه وإن

فسره بما لا يتمول في العادة كقشر جوزة أو حبة أو خنزير لم يقبل وإن فسره بحق شفعة
أو حد قذف قبل وإن أقر بمال عظيم أو جليل أو خطير فسره بما قل أو كثر فإن أقر
بدرهم عددا لم يلزمه ... إلى ... درهمان فإن قال له علي درهم
فدرهم أو ثم درهم أو درهم لزمه درهمان وإن قال درهم قبل درهم أو بعده درهم
فإن قال درهم تحت درهم أو فوقه فواحد فإن قال درهم في عشرة فدرهم إلا أن يريد
الحساب فإن قال درهم أو دينار فأحدهما ويكلف التعيين فإن قال له عندي عسل
في ظرف لم يلزمه الظرف وإن قال عبد عليه ثوب أو دابة عليها سرج لزمه العبد فإن قال
بهيمة عليها جل لم يدخل الجل في الإقرار فإن قال له درهم بل دينار لزمه أحدهما فإن قال
درهم لا بل درهمان لزمه درهمان فإن أسند إلى ثلاثة لزمته وإن قال له علي ألف
من خمر أو ألف ضمنتها لزمه ذلك فإن قال ألف مؤجلة إلى سنة لزمه مؤجلا وقيل
يلزمه حالا لأن التأجيل دعوى لا صفة فإن قال له ألف من ثمن مبيع لم أقبضه لم يلزمه
حتى يقبضه وإطلاق إقراره بالدرهم يرجع إلى دراهم البلد الذي أقر فيه فإن اختلف
معاملتها ... بغيرها فإن قال إن شهد علي شاهدان له بألف
فهما صادقان لزمه في الحال فإن قال إن شهد شاهدان فعلي ألف لم يلزمه
في الحال فإن قال له كذا درهم بالرفع فدرهم وبالخفض دونه وقيل درهم وقيل مائة
فإن نصبه فدرهم وإن قال كذا كذا درهما فدرهم أو كذا وكذا درهما فدرهمان وقال
بعض الفقهاء إذا قال كذا درهما فعشرون وإن قال كذا كذا فأحد عشر وإن
قال كذا وكذا فأحد وعشرون والصحيح الرجوع في ذلك إلى تفسير المقر وإن قال
ما لكم فإلى تفسيره وإن قال له علي عشرة إلا درهمين إلا درهما فالأول نفي والثاني

اشار بعد على هذا قوله تعالى الا آل لوط ثم قال الا امراته وان كرر الاستثناء بالواو
فالكل حط فان قال له على عشرة الا عشرة فعليه عشرة وان قال له الف الا ثوبا او ثوبا وجمع
دون الالف قبل منه وقيل لا يصح الاستثناء فان قال له على الف درهم ثم قال الا الالف
فان قال الف وخمسون درهما فالكل دراهم فان قال له على الف في ذمتي ثم قال هي زيوف
عنده لم يقبل لانه على الايجاب وعند الامام فان قال هذه داري لزيد لا بل فلان
اقر لزيد بما لم ثم قال بل لعمرو او باع ملكا اقر به لغيره فعليه الغرم الثاني ويكون
استثناء اكثر المائة فاقلها فقوله له على مائة الا تسعين ومائة الا واحدا وان قال
له على درهم لم يكن اقرارا لانه لو قال عند الحاكم كان له على درهم لم تسمع الدعوى فصل
يكون اقرارا ولو قال لغيره لي عليك الف درهم فقال نعم كان مقرا بها ولو قال أليس لي
عليك الف درهم فقال نعم لم يكن مقرا ولو قال بلى كان مقرا او لو قال انا قاتل زيد عمدا
او قاتل زيدا بالنصب لم يكن مقرا فلو قال بالجر كان مقرا بالقتل اذا ادعى على صبي فانكره لم الحلف
فان بلغ صغيرا يمكن بلوغه فادعى البلوغ قبل منه فان لم يبلغ لم يقبل منه واذا اقر الرجل
وولدت بعد ستة اشهر مذ وقت اقراره صح الاقرار انه ولد لاكثر من سنتين لم يصح وان
ولدت لاكثر من ستة اشهر ودون تسعة اشهر ولها زوج او على صح الاقرار لعدم سقوط حق
حالة الاقرار وان لم يكن لها زوج ولا اصل صح ويصح الاقرار بالحمل فان قال له على ماله
الا درهمين فثمانية وان دفعهما فثمانية فان قال ماله عشرة الا درهما بالنصب
لم يكن مقرا وان رفعه فمقر بدرهم وعلى احد من النصب على اصل الباب يلزمه
درهم ايضا ولا فرق بين قوله هذه الدار له الا هذا البيت وقوله هي له الا هذا
البيت منها وانما يكون الاستثناء حكما اذا كان متصلا بالمستثنى منه ادنى حكم المتصل

فان اقر له بما ليس اكثر من مال الدنيا فعليه مثل ماله ويقسم الزيادة فان اقر له
بدراهم لزمه ثلاثة فان قال له على ما بين الدرهم والعشرة لزمه ثمانية فان قال
من درهم الى عشرة لزمه تسعة وقيل عشرة وقيل ثمانية وان قال العشرة بل تسعة
لزمه عشرة واذا اقر بدين لميت وان هذا الطفل ابنه وهذا وصيه لم يلزمه
تسليمه الى الوصي لانه لا يامن ان يبلغ فيجحد الوصية فلا يسلمه له فان شهد ان
هذا العبد حر فردت شهادته ثم اشتراه عتق ولو قال هذه اختي ثم تزوجها
حكمنا بفساد نكاحه واذا اقر اللقيط بعد بلوغه انه عبد لفلان صح وان ادعى
عليه حق فقال ابرأته او اجلته علي او قضيته اياه فهو اقرار به فان اقر له بالبيت
الا بناءه فله العرصة والبناء تدخل في اقراره بالمعنى والاستثناء يصح في الملفوظ

فصل اذا اقر على نفسه بنسب فان اقر بابن له وكان صغيرا او كبيرا مجنونا
او مميزا فكان بحيث يمكن ان يكون ولده والابن مجهول النسب ثبت دعوته فثبت
نسبه فان لم يمكن كونه ولده بان يكون المقر ست عشرة سنة والمقر به عشر سنين
او كان نسبه معلوما او مما يعلم انه غيره لم يثبت نسبه ويحتاج عند ابي عبده
غيره الى سنه فاذا كبر الولد فانكر او جحد به المقر بعد اقراره به لم يقبل منهما ولا يقال
انه يتهم في استلحاقه بعد موته للارث لان ذلك ثبت يكون في الحياة اذا كان الولد
موسرا بالمال ولا ينظر وان كان الولد كبيرا عاقلا اعتبر مع هذه الشروط تصديقه
وكذلك لو اقر بالوالدين والولد فانه يصح في جميع ما ذكرناه في صحته ومرضه سواء
فان اقر على غيره بنسب كان يقول هذا اخي فعلى الشرائط المذكورة فان مات
فاقر وارثه بوارث مثله فان كان المقر به ذكرين عدلين ثبت نسبه

وان انكر باقي الورثة وان كان المقر واحدًا او اثنين فاسقين لم يثبت نسبه وقاسمه الواحد
على نصف ما في يده والثلث على الثلث فان صدقتهما او صدق الواحد وورثا ما يعلق الى الاولاد
خاصة فان لم يعرفهما من دون النسب فلا شيء من ارثهما منه الا ما اقر اي منهم او تصديق فان خلف
ابنًا فاقر بابن للميت ثبت نسبه واعطاه المال لاقرار له [illegible] فان خلف [illegible]
واخًا فاقرت الزوجة بابن للميت وحصل في يدها الربع اخذت منها الى واعطيه الباقي
فان خلف اخًا فاقر باخ ثم اقر هو وهما عدلان بالنسب ثبت نسبه ثم انكر المال المقر به
نسبه وكان المال بين الاول والثالث وقاسم الاول الثاني على ما في يده فان خلف
ابنين فاقر ابنان عدلان باخ ثبت نسبه وان انكره الثالث وان لم يكونا عدلين قاسماه على
قدر حصته فان خلف اخوين كافرا ومسلما او قاتلا وغير قاتل فاقر الكافر او القاتل
باخ لم يقبل منه لانه ليس بوارث فان خلف ابنين احدهما محجوب فاقر القاتل باخ ثم مات
الاخ على جنونه فورثه القاتل جميع ماله فاسم عليه من كان اقر به فاذا قال الرجل
منه ابني او هو مولاي لم يصدق عليه لانه لا نعلم كذبه في الدعوى فان اقرت المرأة بولد
وصدقها الزوج او شهدت القابلة بولادته ولحق بالفراش صح فان لم يكن لها زوج او كان
والذي يلحق بها خاصة ويقبل اقرارها بالزوج والحالين والولي فان اقر الولد
للميت اعطاها [illegible] ما في يده فان اقر بالربع فان [illegible] لا اقر بالولد زوج لابيه اعطاه
الربع والامة اذا اقر مولاها بوطئها في فراش يلحق به ولدها فاذا اقر بان احد ولدي
هاتين الامتين ولده وليس لهما زوج وكان له ان كان لها زوج [illegible] الا ان يجمع
ولا يكون السيد اقر بوطئهما وكان يحتمل الحاقهما به [illegible] العتق فان لم يعتق [illegible]
فانه تنزع منهما والامة التي عتق ولدها او خرجت عليه القرعة [illegible]

ولد استولدها في ملكه او في نكاح لان الولد الاخر حر [illegible] او في وطء شبهة
يعتق من نصيب الولد [illegible] الاخرى انها هي حلف لها [illegible]
اثنان فادعى شخص انه وارثه [illegible] لم يدفع حتى [illegible] وارث غيرهما الا
[illegible] سواء [illegible] من اهل الخبرة الباطنة ولا يحتاج ان يشهدا قطعًا الا
وارث له سواه فان شهدا بذلك فقد [illegible] فاذا شهدا بما ذكرنا فان كان الوارث ممن
لا يحجب عن الارث كالزوجين اعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن [illegible]
كالابن [illegible] وان يكون وارثا وغير وارث كالاخ بحث الحاكم عن الحال وسال فاذا لم
يظهر له اعطى الابن او الاخ المال كله [illegible] كفيلا احتياطًا واذا تزوج العبد باذن سيده
[illegible] المهر للزوجة ثم ملكها السيد [illegible] المهر قبل الدخول فالبيع باطل لانه لو صح
لملكته فانفسخ النكاح فلزم من انفساخه قبل الدخول بها من جهتها بطلان مهرها فيعرى
البيع عن ثمن فيبطل

باب الغصب

الغصب اثبات اليد المتعدي على مال الغير ويجب رد المغصوب مضمونًا مع نمائه
المتصل والمنفصل فان تلف تحت يده فان لم يكن له مثل ضمنه بقيمته [illegible] غصب [illegible]
[illegible] فان كان [illegible] يوم غصبه فان تعذر المثل فالقيمة فان طولب بالقيمة [illegible]
المثل ثم وجد المثل [illegible] فان [illegible] فالقيمة الان فان [illegible]
له بعد تلفه استقرت [illegible] ولا يضمن زيادة السوق مع رد العين وان نقصت العين
بعيب رده مع ارش النقص واجرته ان كان له اجرة كالدواب والعقار لانهما [illegible] الاعيان
باجر المثل لعمله ان كان خاطه [illegible] او وطئ الجارية البكر عشر قيمتها وللثيب
نصف عشرها وما نقص بالولادة ويرد الولد ويضمنه فان غصب قطنًا فحشاه

ثم باردة فلا شيء له وان صبغه بصبغ من ماله فله ان يضمنه قيمة الثوب ابيض
وان غصب حبا فزرعه او بيضة فحضنتها دجاجة فذلك لصاحبه وعلى الغاصب ضمانه
وان زرع الارض المغصوبة او غرسها قلع ذلك ولا شيء له وعليه اجر الارض
وارش النقص وان غصب خلا فاراقه على غيره فالخل له وعليه الاجر وان غصب
فاتى عليها فخللها فالخل لصاحب الشاة وان غصب شعرا [illegible]
فقط وان غصب من جنس الاثمان فالصنعة قيمة ضمن ذلك بقيمته فان زادت على الوزن
لان للصنعة قيمة في الاتلاف ولو تغير المغصوب بفعل الغاصب فزال عنه الاسم
فلو جعل الدقيق او طحن الحنطة او طبخ اللحم [illegible] او جعل التراب لبنا فعليه القيمة
فلصاحبها ولو نقص ضمن نقصها [illegible] في ملك غيره غصبا [illegible] وان [illegible]
الارض [illegible] ضمان [illegible] وصح غصب العقار [illegible] المشاع ان اخرج احد
دون الآخر [illegible] واذا [illegible] ضمنه [illegible] النقص
فطار [illegible] ومن غصب [illegible] او عبدا فابق ضمن قيمته ولم يملكه فاذا عاد
استرجع القيمة ورده واذا غصب عبدا قيمته الف فخصاه فبلغ الفين ثم رده رد
قيمة الخصي واذا غصب جارية هزيلة قيمتها مائة فسمنت عنده او تعلم القرآن [illegible]
[illegible] ثم [illegible] فعادت الى مائة ردها [illegible] فان عادت بعد الهزال الى
السمن والحفظ الى القيمة الاولى ردها فقط [illegible] عليها ضاعا [illegible]
البيع الفاسد لا يملك به ويضمن كالمغصوب على قيمته من حين قبضه الى ان رده [illegible]
ونماء المنفصل والمتصل ولا اثم عليه بخلاف المغصوب ومن غصب الحامل [illegible]
عنده ضمنهما معا وان زنا الغاصب بالمغصوبة مطاوعة فلا مهر لها وان حملت منه

ثم ورق لمولاها وعليه ضمانه واذا غصب الخفين فتلف احدهما رد الباقي
الا العقد ما نقص بالفرقة واذا اختلف الغاصب والمالك في قيمة المغصوب فالقول
قول صاحبه مع يمينه اذا لم يكن بينة فان قال الغاصب كانت معيبة وصاحبها
ينكر فالقول قول الغاصب وقيل قول صاحبها مع اليمين فيهما وان ادعى صاحبها
انها كانت صناعا او تقرأ القرآن فلا بينة حلف الغاصب واذا غصب الاموال
بنقله كالاثمان فان وجده طالبه به وان اختلف [illegible] بالنقلة [illegible] ما له
مثل [illegible] قيمته في بلد الغصب وغير مثله فان [illegible] ضمنه [illegible] قيمته خاصة
في موضع الغصب مع اختلافهما [illegible] ذي المؤونة مما لا مثل له فهو ايضا او يدع حتى
يستوفيه وكذلك الحكم في القرض ويطالب بالسلم موضع العقد الا ان يعين [illegible]
غيره والماخوذ على جهة السوم مضمون فان ادعى رده لم يقبل منه الا ببينة وكذلك
الغاصب والمستعير بشرط الضمان او عارية من جنس الاثمان من غير شرط والبيع الفاسد
ولا يزول الضمان عمن اطعم المغصوب صاحبه ولم يعلمه واذا اتلف على مسلم خمرا
او خنزيرا لم يكن عليه ضمان فان اتلف على ذمي [illegible] او [illegible] ضمنه قيمته عند
اهله واذا باع غيره متاعا ثم ادعى انه باعه بلا اذنه وانه الآن ملكه فان كان
ذكر حين البيع انه باعه ملكه او قال [illegible] لم يقبل منه ولم تسمع بينته لانه
اكذبها وان لم يكن ذلك سمعت بينته واذا غصب امة فباعها فاحبلها المشتري
ردت الى صاحبها وقيمة الولد يرجع بها على بايعه وان [illegible] المشتري رجع
صاحبها بقيمتها على من شاء من الغاصب والمشتري فان رجع على المشتري لم يرجع على
بايعه لاستقرار الضمان عليه وان رجع على الغاصب رجع على المشتري ولصاحبها

الرجوع بعوضها باجرة خدمتها فان رجع بها على الغاصب رجع على المشتري وان رجع
على المشتري لم يرجع بها على الغاصب لانه حصل له في مقابلته استمتاع وخدمة ولكن لو
غصب جاريتين فباعها ردت على المالك ورجع باجرتها على المشتري ولا يرجع المشتري بها على
وان رجع بها على البائع رجع البائع بها على المشتري والمشتري يرجع بالثمن في ذلك كله على البائع
لانه اخذه بغير حق وقال بعض اصحابنا ان دخل المشتري على علم لم يرجع بالثمن واذا كان
ارضا فبنى فيها او غرس فيها قلع الغرس ورجع على البائع بالثمن وما غرم فان اختلفا في العبد
الغاصب رده على صاحبه حيا والمغصوب منه رده ميتا فالقول قول المغصوب
منه لعدم الذمة فان كان ما يستقر اقرع بينهما وان غصب لبنة فبنى عليها او لوحا في سفينة
فالزم ردهما ان تعذر فان غصب عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا فهو للمالك وان نقصت عن
قيمة العصير لكونه خلا او نقصا فلم ترد لم يبق بان نقص فله ارش النقص واذا
دار غير [illegible] ثوبين فهلم ضمنهما وضمنها ان لم يكن فيهما ما [illegible] جناية فتركهما لم
موضعهما لم يضمنهما لانه لم يتجنها فان غصب عصيرا فاغلاه بالنار فنقص كيله ولم
يقدر ما نقص ضمن تمام الكيل فان غصب خيطا فخاط به جرح حيوان فعليه ولم يرجع
واذا غصب عبدا او عوض في يد الغاصب فالقول قول الغاصب مع يمينه واذا غصب
من زيد الف درهم من عمرو وخلطهما فلم يتميزا فهما شريكان ولا يملكهما الغاصب واذا
ادعى انه غصب منه هذا الدرهم فشهد له شاهد بغصبه يوم الجمعة والاخر يوم الخميس
لم يكمل فله الحلف مع احدهما ولا يثبت ذلك وكذلك لو شهد احدهما بغصبه يوم الخميس
والاخر باقراره بذلك يوم الجمعة لم يكمل فان شهدا معا باقراره بذلك في وقتين لانه
يرجع الى واحد واذا غصب عبدا امرد فنبتت لحيته فنقصت قيمته او شابا فشاخ

بما نقص من القيمة واذا غصب زيتا فخلطه بزيت مثله او اجود منه فهما شريكان
وان خلطه بدونه ضمن مثله ولا يكون شريكا واذا غصب عبدا او حيوانا غيره فلو في
ضمن قيمته سواء مات بسبب او حتف انفه فان غصب صغيرا فمات في يده لم
يضمنه بسبب كوقوع حائط او اكل سبع او لسع حية او حتف انفه واذا غصب عبدا
فزادت قيمته في يده ثم نقصت فباعه ضمن المشتري عنده والبائع اكثر القيمة

باب اللقطة والضالة

والمنبوذ قال الاصمعي وابن الاعرابي اللقطة بفتح القاف المال وقال الخليل هي
بسكونها وبالفتح الملتقط والضالة الحيوان غير الادمي واللقيط والمنبوذ الادمي فاذا
وجد حيوانا يمتنع من صغار السباع كابن آوى ونحوه او الذئب ولو بالسبع كالابل والدواب
والطيور والغزال في صحراء فليس له اخذه ولو اخذه ليس عليه رده لانه كالشي المباح وان كان ضعيفا
او مريضا في كلاء وماء اخذه وضمنه ان اخذه وبرئ او دفعه على صاحبه فان لم يجد صاحبه
الى الحاكم برئ فان التقطها الحاكم يحفظها بخلاف غيره فان كان له حمى تركه فيه والا
انفق عليه من كسبه فان لم يكن له كسب ولا سعة يحفظه فيفعل فان كان لا يمتنع من
صغار السباع كصغار الابل والبقر والغنم ووجدها في الصحراء اخذها وقومها على نفسه
وغرم لصاحبها اذا جاء وان وجدها في العمران عرفها سنة ثم قومها على نفسه كما
ملكها او انفق في الموضعين تبرعا او دفعها الى الحاكم وروي اذا وجدها في العمران
حوان بيعها والصدقة بثمنها وان وجد غير الحيوان فان كان دون الدرهم وما قيمته كذلك
اخذه ولم يعلم بتعريفه ولا ضمانه كالعصا والوتد والاداوة والسوط وتركه افضل
الى صاحبه فياخذه وفي تعذر صاحبه له اذى عرض وان كان نحوهما فما فوقه ادا

ملكه وجدها في موضع باد اهله لقطة من غير تعريف وان وجدها في غير ذلك
في الحل او في الحرم فانه يجب في الحل تعريفه حولا في النهار الذي وجده فيه والاسبوع
الاسواق وابواب المساجد والجوامع ولا ينشدها في المسجد ويكون بنفسه وبمن شاء على
ان يستاجره والاجرة من ماله لان التعريف عليه ويقول من ضاع له ذهبا او فضة او متاعا
ان كان ولا يزيد على ذلك فان جاء صاحبها في الحول ووصف عفاصها ووكاءها وجنسها
وعددها جاز له ان يعطيه اياها وان قام البينة وجب ان يعطيه اياها وقيل يجب
ان يعطيه اياها بالصفة لقوله عليه السلام اعرف عفاصها ووكاءها وليس يجب [illegible]
ان يكون امره بذلك استحبابا ولان العادة ان يعني او يتنبه على حفظها فانه لا يرضى
في ظروفها فيكون هي اولى بالحفظ او يتميز من ماله او يدفعها طالبها ان يصف ذلك فلغلبة الظن
وقيل يجب يعتد البينة بذلك ويستفيق بالمسروق والمغصوب وهي امانة في الحول يرد على صاحبها
نماؤها المنفصل والمتصل ولا يضمن الا بالتفريط او اخذها على ان لا يعرفها والقول قول الملتقط
في هلاكها وانكار التفريط فيها مع اليمين فان ادعى ردها احتاج الى بينة والاظهر [illegible] صاحبها
فان تصرف فيها قبل التعريف ضمنها بقيمتها مذ يوم تعدى فان اخرجها فوقع ما [illegible] الحول
فان عرفها حولا ثم جاء صاحبها ردها نماؤها المتصل دون المنفصل ويدخل في ملكه
وعليه ضمانها فان تصدق بها ضمنها لصاحبها الا ان شاء صاحبها ان يكون الاجر له
يكون امانة بعد حول التعريف ومتى جاء صاحبها ودفعها باقية استرجعها فان كان
اشترى بعد الحول بها جارية فرجعت من صاحبها لم يعتق عليه وكان له بذل المال
اشتراها منه عتقت عليه وان وجدها في الحرم لم يجز له اخذها الا بنية التعريف دون
التملك ويعرفها حولا ثم هي كما كانت امانة لا يضمن الا بالتفريط وان شاء تصدق بها عن

صاحبها ولا ضمان عليه الا ان يتبرع باختيار الاجر لنفسه وقيل اذا لم ير صاحبها بالصدقة
اذا عرف اللقطة سنة اشهر ثم مطع بنى على حكمه لعدم اللقطة ملك [illegible] وان احد
ببني او مخوف او سفينة ولي القاضي [illegible] فله ملكها الملتقط بعد دفيل
الولد والعبد والمدبر الالتقاط فاذا عرفها حولا وسيدها ملكها السيد بعد والاصح
لا يجوز لهم التقاطها فان التقطوها السادة [illegible] ولم يعرفوها [illegible]
بهم [illegible] ضمانها ويرجع عليهم اذا عتقوا واذا التقطها ثم [illegible] بما عرفها
ثم ملكها فما بعدها اذا ضاعت من الملتقط ثم وجدها غيره واقام الاول البينة انه الملتقط
والاشهاد على اللقطة غير واجب واذا وجد من نفقته عنده نفقة من لقطة دون الدرهم
في سنة ومن سنة فان كان [illegible] ووجدها في يومه فهل في له وقيل المكاتب
كالحر يلتقط ويملك والفاسق اذا التقط ضم الحاكم اليه امينا وعرفها الفاسق وشرف
عليه ثقة ويملكها والذمي يلتقط في دار الاسلام ويعرف ويملك وان وجد طعاما في
تغير قومه على نفسه واكله ورد على صاحبه قيمته ولو من وجد شخصا فانه وجد شيا
من ماله وهو لا يعرفه فلا يلزمه تصدق به عنه على اهل الولاية واذا وجد في داره او
صندوقه وهو منفرد بالتصرف فيهما شيا فهو له وان كان يشاركه في الدخول اليها او
الوضع في الصندوق غيره فهو لقطة وان وجد كنزا في ملك [illegible] فان [illegible]
غيره كان له ولشركائه في الارث فان كان مما اشتراه عرفه البائع فان عرفه والا فهو له
ان كان يبلغ نصابا بالعشر او بالربع والباقي له فان لم يبلغ فالكل له اذا كان من دفن الجاهلية
فان كان من دفن الاسلام فلقطة وان اشترى حيوانا كالابل والغنم والخيل والسمك
فوجد في جوفه جوهرا او ما لا يعرف ما بعده فان عرفه والا فهو له واذا وجد [illegible]

يعرف صاحبه وجب دفعه عليه وان لم يعرف له صاحبا فهو له اذا ملك حيا
ردوى فاذا جا كثيرا لا يسمه بردته واذا مات الملتقط بعد التعريف ورثتها ورثته فان
جا صاحبها ردها عليه واذا دفع الملتقط اللقطة الى واصفها بلا بينة ثم جا آخر فبينة
فهي باقية ردت عليه فان كانت تالفة فعلى ما شا رجع بقيمتها فان رجع على الـ
رجع على الواصف الا ان سمع منه انها للواصف وان كان سلمها بعينها الى الواصف
بحكم حاكم رجع صاحبها على الواصف لان الدافع لم يفرط فيه الملتقط والمنبوذ
الطفل يوجد واخذه واجب على الكفاية وياثم الكل بتركه وهو حر بملك ما يوجد
وما جعل معه كالسرير والمقعد وما فيه من حرير وغيره فهو له من دابة او
فيه كالخيمة والداية والحق ملك ما يوجد معه من ثوب موضوع او ذهب موضوع وقيل هو
لقطة والكنز المدفون تحته لا يملكه لانه ليس في يده فان التقطه غير الثقة نزعه الحاكم
الى الثقة ويامر الحاكم بالانفاق على المنبوذ مما في يده بالمعروف فان انفق عليه من
اذنه ضمن فان لم يكن حاكم لم يضمن للضرورة وقيل يضمن واذا انفق باذنه وبلغ الطفل فان
الانفاق وخالفه في قدر النفقة حلف لانه امين فان لم يكن مع المنبوذ مال من بيت المال
فان لم يكن في بيت المال شي استعان بالمسلمين فان انفق من نفسه عليه لم يرجع عليه
لم يجد من ينفقه انفق واشهد ورجع عليه اذا بلغ وايسر وان وجده شخصان و
اقرع بينهما الا ان يكون احدهما كافرا وقد حكم للقيط بالاسلام فالمسلم اولى به وان
عبد اقرع منه الا ان يكون التقطه باذن سيده فان وجده حر وعبد ماذون له
فهما سوا والرجل والمراة فيه سوا ويحكم باسلام الصبي بابويه فان لم يكونا فبالسابي
فان لم يكن فبالدار بدار الاسلام كبغداد والكوفة والبصرة وان كان فيها اهل الذمة
التي

التي فتحها المسلمون فاقروهم بالجزية وملكوها او لم يملكوها وردوها بالجزية فيحكم
اللقيط بالاسلام ان كان فيها مسلم واحد وان لم يكن حكم بكفره فما كان دار الاسلام فغلب
المشركون عليها ثم ملكوها دار الكفر حكم للقيطها بالكفر وان كان فيها مسلم ومن حكم باسلامه
اذا بلغ فاظهر الكفر لم يقر عليه ومعنى الحكم باسلامه وهو طفل دفنه في مقابر المسلمين
وورثته من المسلم وقيل فانه له والصلوة عليه فان كنا حكمنا باسلامه بالدار فاظهر الكفر
لم يقتل ولم يجبر على الاسلام لانه انما حكم باسلامه ظاهرا ولو ادعاه ذمي نسبه سلم اليه
ولو ادعى الرق قبل منه وقيل يقبل ويجبر على الاسلام واذا اسلم وهو صبي او مجنون لا يميز لم
يكن لكلامه حكم وان اسلم وهو صبي مميز عاقل حكم باسلامه لانه يمكنه معرفة الله العقل
بالادلة وتوقف تعلق الشرعيات على بلوغه وقيل لا يحكم باسلامه لكن يوقف عن
ابويه لئلا يفتنوه عن دينه وولاء اللقيط لبيت المال ويحطا عليه ويجني عليه كالخطا ان كان
طفلا او مجنونا فان قتل عمدا فللامام القصاص والعفو على دية وان قتل خطا فديته
على عاقلة الجاني فان جرح وهو صغير انتظر بلوغه ويحد قاذف اللقيط البالغ لانه حر
فان ادعاه شخصان فوصف احدهما شامة في ظهره او خالا على بدنه ولم يقدم دعواه
وان التقطه شخصان متساويان اقرع بينهما وان كان في يد شخص فادعى غيره انه التقطه
قبله وله بينة سلم اليه وان لم يكن له بينة حلف هذا والتقى به وان باع او نكح
او اشترى ثم اقر انه عبد لم يقبل فيما له ويقبل فيما عليه وقيل لا يقبل مطلقا وقيل يقبل
مطلقا

باب الحجر

وهو منع ذي المال التصرف فيه اما لصغر او سفه او جنون او لما لا يتعلق حق غيره او
كتابة لحق سيده او مرض لحق الوارث عند بعض اصحابنا واما حجر المفلس والسفيه

محجورًا عليهما بحكم الحاكم والنظر في مالهما إليه وفي مال الطفل والمجنون إلى الأب ثم الجد ثم
[illegible] حكمه وينفك الحجر ببلوغ الصبي رشيدًا وهو المصلح لماله ويدفع إليه ولا يعتبر تزويج الأنثى
وتصرف المرأة الرشيدة في مالها فإن نكحت الزوج والأفضل أن لا تتصدق إلا بإذنه ولو
صدقة دون الأكثر واحدة وصلة ذي رحمها ولا يحجر عليه بعد رشده إصلاح دينه
أفسده يختبر قبل بلوغه لأنه لاختبار مثله فإن بلغ مفسدًا لماله فالحجر باقٍ عليه
شيئًا فإن بلغ مصلحًا لماله ثم أفسده أعيد الحجر عليه وبإفاقة المجنون وصلاح السفيه
المفلس دينه والمكاتب عليه صحة المريض ويمضي ما فعله من أصل ماله [illegible]
بالبلوغ وهو إنبات العانة ما ينفر إلى الحلق والاحتلام في الرجل والمرأة والحيض والحمل
تسع سنين إلى عشر في المرأة وفي الرجل خمس عشرة سنة وقيل الحمل دلالة على البلوغ لا
تحمل حتى تحيض واللحية ليست بلوغًا وقيل إنها دلالة عليه وإن أمنى الخنثى من أحد الفرجين
حاض من أحدهما لم يحكم ببلوغه لجواز كونه من الخلقة الزائدة وإن أمنى منهما أو حاض من
وأمنى من الآخر حكم ببلوغه ويصح طلاق السفيه وخلعه ولا تبرأ المرأة بتسليم العوض إليه
وليه ولا يصح بيعه فإن أذن له وليه صح ويصح نكاحه بإذنه ولا يصح إقراره بمال [illegible]
ويستحب إعلان الحجر عليه بالإشهاد ليعرف حاله فإن باع أحدًا أو اشترى بطل وإن كان
استرده المالك وإن كان تالفًا لم يضمنه لأنه سلطه على إتلافه جهل البائع حاله أو علم
لأنه بايع من لا يعرف حاله وإن أتلف على شخص مالًا ضمنه وكذا لو أودع وديعة
وإن أحرم بالحج الواجب سلم إليه نفقة الحضر فإن احتاج إلى زيادة السفر [illegible]
يكن له كسب قبل تحلله الولي كالمحصر بالصوم دون الهدي فإن خشي [illegible]
دون الهدي فإن جني عليه ما يوجب القصاص فله أو عفا على مال والمفلس في الشرع

من عليه ديون حالة وماله لا يفي بها وطالبه الغرماء وطلبوا من الحاكم الحجر عليه
لزمه ذلك وإذا فعل تعلقت ديونهم بعين ماله ومنع التصرف فيها وإن تصرف فلم ينفذ
تصرفه ومن وجد منهم عين متاعه فهو أحق به وإن شاء الحجر وضرب بدينه مع الغرماء
وأخذها بنمائها المتصل كالسمن دون المنفصل وإن مات قبل الحجر وهذه حالته فكذلك
لأنه نص أصحابنا في المتبايعين صاحب العين أحق بها إن كان فيما بقي وفاء وإلا وإن
وجد عين المال ناقصة نقصًا يقسط عليه الثمن كهلاك ثوب من ثوبين فله الرجوع فيما
وجده والضرب بحصته مما لم يجده مع الغرماء وإن كان نقصًا لا يقسط عليه الثمن كذهاب
أصبع [illegible] أو المشتري فله أخذه كذلك من غير شيء وإن كان بفعل الجاني فله
بكل الثمن فله أخذه والضرب بحصة النقص فإذا اشترى بيضًا فصار عنده فروجًا
أو حبًا فزرعه ثم أفلس لم يرجع البائع في الفروج والزرع لأنه ليس بعين ماله ولو باعه
نخلًا مثمرًا ثم أفلس رجع البائع في النخل ولم يتبعه الثمر إن لم يؤبر وكذا إن كان شجرًا ولو
كان شجرًا أو أرضًا فبنى أو غرس فيها ثم أفلس فإن شاء البائع بذل قيمة الغراس والبناء أو
أخذ الأرض وباع ما فيها للغرماء وإن شاء المفلس والغرماء قلع ذلك وضمان أرشه
وإن اشترى أرضًا من شخص وغراسًا من آخر وغرسه فيها ثم أفلس وطلبا أخذ مالهما
لم يجبر أحدهما على بيع حقه للآخر فإن بذل صاحب الأرض لصاحب الغراس أرش
القلع أو لم يبذل فله ولو كان الغراس للمفلس لم يجبر على قلعه [illegible] لأنه وضع
وليس كذلك إذا كان الغراس من غيره لأنه أخذ منه مقلوعًا فإن آجر أرضًا أو دارًا
ثم أفلس في الحال فسخ المؤجر الإجارة وإن مضى بعضها فسخ فيما بقي وضرب بأجرة الماضي مع
الغرماء وإن قصر الثوب المشتري أو طحن الحب ثم أفلس رجع البائع فيهما [illegible] الأجرة

المفلس ليس كالغصب لانه ليس بمتعد وان كانت الشاة سمنت بالرعي او الجارية تعلمت
استردها بغير شيء لان ذلك ليس من فعل المفلس فبدا اشبه الرهن للمرتهن ويضرب بما بقي له مع
الفضل عليهم وان كان العين المرهون حتى تقدم الجناية على دين الرهن وينفق على المفلس
قسم المال ومن تجب عليه نفقته ويكفنه وكفن من تجب عليه نفقته ان مات
الغرماء ولو كان له حق على غيره لم يطالب بابائه منه ولا اخذه دون تصحيحه الا ان يرضى الغرماء
ولو اكترى دابة بعينها ليركبها شهرا ثم افلس المكتري فالمكري احق بها وان اكرى منه دابة
شارك الغرماء وان قسم الحاكم بين الغرماء ثم ظهر غريم اخر رد عليه بالحصص وما ضاع من الثمن
قبل دفعه الى الغرماء من مال المفلس واذا ادعت ثبت على ماله
فان لم يفعل باعه الحاكم عليه فان اقر بدين نسبه الى ما قبل الحجر صح وشارك الغرماء
وقيل يتبعه في ذمته ولا يشاركهم ولو اقر بعين في يده صح وقيل لا يصح فان تم
الغرماء بقيمتها على المفلس فيما بعد وان لزمه دين بعد الحجر باختيار صاحبه كبيع او قرض
ففي ذمته لا يضرب مع الغرماء وان اتلفه او جنى جناية شاركهما الغرماء وان
ادعى عليه مال فجحد ولا بينة عليه فعليه اليمين فان نكل فكما لو اقر وللغرماء الحجر عليه
بالحجر ولا يلزم المفلس اكتساب المال ان جنى عليه بما فيه قصاص والصلح عليه دار سكناه وخادمه
ولو كان له شاهد واحد بمال لم يحلف الغرماء والوارث ذلك لانه
لغيره والوكيل يحلف مع الشاهد في العقد لتعلقه به ولا يحلف موكله
مال المفلس عليه خاصة والحكم في الوكيل والاب والجد والحاكم وامينه والوصي كذلك ولو
قبض وكيل الحاكم ثمن مبيع المفلس فهلك في يده واستحق المبيع فالعهدة على المفلس وان كان
في يده دين عليه الظاهر وجب عليه بيعه ووفاء دينه فان لم يكن له مال ظاهر وادعى

المعسر ولزمه الغرم فالدين بابتغاء اصل مال يدعي التلاف وعلم له اصل مال فادعى تلفه
لا بينة له حلف الغرماء وحبس وتسمع الشهادة على الاعسار وتخلى سبيله حتى يجد اذا كان
الشاهد من اهل الخبرة الباطنة بالمخالطة ومعالجة بعض الفقهاء وتسمع بعد شهرين او
ثلاثة والاقيس انها تسمع في الحال وان طلب الغرماء اليمين مع هذه البينة فلهم ذلك وقيل ليس لهم
فاذا لم يكن له بينة بالاعسار ولم يكن الحق اصل مال فالقول قوله ذلك حلف بالله تعالى
واطلق حتى يستفيد مالا وليس لهم ملازمته ولا يحبس الغريم من الصغر لدين موجل
ولو كان بدين علم من الاجل

باب الهبة والصدقة والسكنى والعمرى والرقبى والحبيس

الهبة والنحلة واحد وهو عقد على مال بغير عوض وشرط صحته الايجاب والقبول
والقبض الموهوب له او وليه كالوصي والاب والجد فان وهب لولده الطفل صح الهبة
لانه القابض عنه ولا يصح القبض الا باذن الواهب فان قبض بغير اذنه لم يصح وان
وهبه ما في يده فاذن له في قبضه ومضى زمان يمكن القبض فيه صحت الهبة وقيل
تصح في الحال لانه قابض وان لم ياذن لم تصح هبة المشاع مما ينقسم ومما لا ينقسم كالبيع
وتصح هبة الواحد لشخصين وبالعكس فان قبض احدهما صح في النصف ولفظ
الهبة والنحلة بمعنى ولا تصح هبة المعدوم والحمل ولا ما في ذمة غير الموهوب
له ولا المجهول كشاة من قطيع فان وهبه ما في ذمته صح وكان ابراء ولا يفتقر الى قبول
البراءة ولا رجوع فيه ولا تصح هبة ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء
والرهن في الصحيح ولو وهب للصغير فقبضه لنفسه او من يربيه او قبض هو لم يصح فان
مات الواهب قبل القبض فهي على ميراث ورثته واذا وهبه هبة فلينفق في دار الموهوب

له ما يستحق يرجع له بقيمتها او مثلها لم يرجع على الواهب لانه متبرع فاذا وهبه
دابة الا حملها صحت الهبة والحمل خارج عنها وللواهب الرجوع في هبته على كراهة
وخاصة في هبة احد الزوجين للآخر اذا كانت عينها قائمة وان كانت زادت [illegible]
الموهوب له كقصر الثوب وتركيب الدابة وتعليم الجارية فلا رجوع فان عوض عنها [illegible]
رجوع وان لم يشرط العوض لم يلزم فان شرطه مجهولا لم يصح فان عين له العوض
اباه فله الرجوع فان فعل بان العوض مستحقا او بعضه فكما لو كان الموهوب [illegible]
فلا رجوع وملكها وارثه وكذلك الواهب على ما قيل فان وهب خارج له فان [illegible] لا
رجوع ايضا [illegible] في البيع فان وهب حصته في جارية العقد [illegible] فان كان
يقبل كالعبد لم يجز قبضه الا باذن الشريك فان رضي الشريك ان يسلم الى الموهوب
له نصفه عن الهبة ونصفه وديعة له او رضي الموهوب له ان يكون الشريك وكيلا في [illegible]
جاز فان أبيا نصب الحاكم امينا للكل نصفه عن هبة ونصفه عن امانة للشريك
للمريض ان يسوي بين اولاده في العطية فان فاضل جاز ولا بأس به ان كان [illegible] او
موسرا او رجع في الهبة في الموضع المجوز رجوعه ان كانت غلتها او نقصت [illegible]
المتصل كالسمن والصنعة دون المنفصل لانه على ملك الموهوب له ومن وهب للغاصب
المغصوب صحت الهبة بالاذن له في القبض ومضى زمان يمكن قبضها وبرئ من الغصب
فان وهبه غيره لم يصح لانه لم يقبضه فان اذن له في قبضه وكان [illegible] الغاصب
فقبضها صحت الهبة وتصح هبة الجارية للمستعير ما على الشرط ولغيره باذنه في القبض
ولم يجز للمستعير الانتفاع بها وتصح هبة الدار المستأجرة لمستأجرها ولغيره [illegible]
المستأجر منها ولا يبطل الاجارة واذا وهب في مرضه وافضى صحت الهبة ماكان [illegible]

وان مات في مرضه صحت من الثلث عند قوم وعند آخرين من اصل المال فاذا [illegible]
التي [illegible] فلم يصح [illegible] فان قال وهبته له [illegible] من غير [illegible] لم يلزمه [illegible]
[illegible] خارج واذن له في القبض ثم رجع قبل القبض لم تصح الهبة فان رجع بعد
الهبة فان باعها بعد القبض لم يصح البيع وان باعها قبله [illegible] واذا وهبه [illegible]
[illegible] صحتها فباعها صح البيع لانه ملكه وقيل لا يصح وكذا لو باع ملك ابيه لا يعلم موته
[illegible] ولو قال اذا جاء [illegible] فقد رجعت في الهبة لم يصح الرجوع او فقد وهبته كذا
لم تصح الهبة ويجوز ان يتأخر قبول الهبة وقبضها عن الايجاب وشرط الصدقة الايجاب
والقبول والقبض باذن المتصدق ولا رجوع فيها لانها لله ومن حصل له ثوابها [illegible] تصح
الصدقة بأي لفظ ابانها كالهبة ومن غير لفظ ويصرف الفقير فيها واذا جعل
سكنى داره او عقاره لغيره ولم يذكر شيئا فله اخراجه منه متى شاء فان اسكنه حياته
نفسه لم يخرج منها حتى يموت مسكنه فان مات الساكن سكنها وارثه فان اسكنه حياة
الساكن فحتى يموت الساكن واذا قصد بذلك وجه الله فان لم يقصد فله اخراجه
متى شاء ويجوز ان يبيع الدار مالكها ووارثه بعد موته ولا يبطل السكنى بذلك اذا
كانت المدة معلومة والعمرى [illegible] ان يعقد ذلك بعمر المالك او عمر الساكن والرقبى ان يعقد
ذلك برقبته او رقبة الساكن وهما كحكم السكنى وان حبس فرسا او عبدا او جارية
في سبيل الله او اخدمه [illegible] في معونة الحاج او الغزاة او المجاهدين [illegible] ذلك
فان عجزت الدابة او كبرت او مرض العبد او الجارية فحتى تصح [illegible] الانفاق عليها
كسبها فان لم يكفها ففي [illegible] المالك وقال بعض اصحابنا [illegible] المسكن
ولا يسكن غيره ولا معه سوى اهله وولده واذا احبس على شخص حياته ثم مات المحبس [illegible]

يرجع الى الورثة والفقراء وهو معنى حديث ابي جعفر يتصدق على علماء المسلمين برد الجنس بابه

باب الوقف

الوقف تحبيس الاصل وتسبيل المنفعة ويصح في كل ما يجوز الانتفاع به مع بقاء عينه
كالارض والنخل والرقيق والسلاح والكلب والحيوان والحلي بنيتها لا يصح وقف الدراهم
والطعام ولا يصح الوقف الا من مالك مطلق التصرف وشرطه اللفظ بصريحه وهو وقفت
واحبست وسبلت وصدقة صدقة لا تباع ولا توهب او ان يقبضه الموقوف عليه
فان وقف على ولده الطفل صح والوقف لازم لا يجوز الرجوع فيه ولا الوثيقة
الحاكم به لم يحكم وقيل ينتقل الوقف الى الموقوف عليهم وان لم يجز لهم بيعه على
لو قام الموقوف عليه شاهدا واحدا حلف معه حكم به وقيل بصريته تعالى
خلافا انه يقضي بقيمته فان حال الحول على اربعين شاة موقوفة لم يجب فيها زكاة ولا
على الكافر الا الذمي ولا مواضع قربهم كالبيعة والكنيسة ولا على العقيم ... الا
يتعلق بمجهول فان قال وقفت كذا ولم يذكر الموقوف عليه او ذكر شخصا او جماعة مجهولين
عبدا في الذمة او عبدا من العبد لم يصح ولا على نفسه ولا على عبد ولا بهيمة فان علقه
على شيئه او شبهه جبرا او على وقف سبيل لم يصح ويصح الوقف على الساعين
ومن على المساكين مخصا بهذه الجهة ويصح في سبيل الله وهو الجهاد والحج والغزو ويصلح
محتملا بهذه الجهة ومعونة الفقراء فان نقل الوقف الى جهة ... ثلاثا لم يصح وكان
يرجع اليه او الى ورثته ومن شرطه ان يقفه على ما لا ينقرض ليتأبد على معين
عند انقراضه جهة لا تنقرض فان وقفه على جماعة معينة ينقطع كان ... واذا
عاد الى الواقف وورثته طلقا فان وقف على ميت او مجهول او معدوم ثم على جهة

كالفقراء والجوامع بطل في المبدأ وصح في الباقي وصرف اليه في الحال فان وقف على
عبد او على نفسه ثم على الجهة الحاتي فلنا لم يصح على المنقطع الاسلفه ولا على المنقطع
صح في كلتيهما وصرف اليه في الحال وهو الاولى وادا وقفه على نفسه ثم على الفقراء
بطل في حقه وصرف الى الفقراء وقيل يبطل في الكل واذا وقف على مصلحة سقى عالبسا
بطل ... صرف في وجوه البر ومن شرط صحة الوقف النية والتقرب الى الله تعالى
ولا يصح الوقف على كتب التوراة والانجيل وكتب الكفر كالزندقة ويصح وقف المسلم
على المسلمين وهم من شهد الشهادتين ومن كان بحكمهم من اطفالهم فان وقف على الموصل
فعلى الامامية القائلين بامامة الاثني عشر وان قال على الشيعة فعلى جميع فرقها ولا
يدخل الزيدية الصالحية فيه وان قال على العلوية فاولاد علي الحسنية والحسينية
والعباسية والمحمدية والعمرية وان قال على بني هاشم فعلى ولد العباس بن عبد المطلب
وابي طالب والحارث وابي لهب فان قال على بني فلان لم يدخل الاناث فيه فان قال على
ولده دخل الاناث والذكور فان وقفه على ولده وولد ولده فمن علا وقيل يدخل في
الوقف على الولد ولد الولد من بنيه ... فان وقفه على اسم لم يدخل ... قال
على المنتسبين الى فلان فاولاد صلبه دون ولد البنات فان وقفه على عترته فهم
رهطه الادنون وان وقفه على ذريته فهم نسله وان نزلوا فان وقفه على
اهل بيته فهم ... وعمه ... والوقف على القوم
... دون الاناث فان قال على جيرانه فعلى من يلي داره الى اربعين ذراعا ... الى
اربعين دارا والذكر والانثى سواء الا ان يفضل او يقول على كتاب الله وان عين صفة
او مذهبا فعلى من كان بها فان خرج منها اخرج فان عاد اليها دخل فان شرط في الوقف

ان يليه بنفسه جاز فان لم يذكر واليا فوليه الحاكم ان كان الوقف عاما كالوقف على المسلمين
او الفقراء وان كان على معين فولايته اليه او الى من يشركه في نفسه والاولى انه ان عين على شخص
بعينه جليا صح وان عين امينا عاجزا ضم اليه آخر فان عين خائنا بطل تعيينه وان وقف على
جماعة منتشرين في البلاد فلمن حضر وان تتبع غيرهم شاركهم فان وقف على اولاده فهو لولده ولولد ولده
من لم يكن له ولي سواه كان له وان ذكرهم بالنسب دخل الزمنان فان رتبهم رتب الوقف
على طبقته لم يشركوا فان ذكرهم بواو العطف اشتركوا الطبقات في الوقف والاولوية
ويسلبه التي نص عليها الواقف فان خيف خرابه وكان بهم حاجة شديدة او خيف
بينهم تحاج فيما الانفع جاز بيعه وان شرط فيه خيار الفسخ او غيره بطل فان شرط اخراج
الموقوف عليهم منه ويدخل غيرهم بطل فان شرط ان يفضل بعضهم على بعض ليس ملك ذلك
ان يدخل في الوقف من يعدم من يولد له او من بعضهم جاز فان وقف عليه من يعتق عليه
ولا يجوز له وطئ الجارية الموقوفة عليه فان وطئ لم يحد فان حملت فالولد حر ولا مهر عليه
فان وطئها الواقف فكالاجنبي ويجوز للموقوف عليه تزويجها والمهر له وقيل لا يجوز لانه
ويخاف من الحبل موتها فيبطل حق البطن الثاني وان قتل العبد الموقوف عليه عمدا فللموقوف عليه
القصاص والعفو على مال فان قتل خطأ فالدية وقيل يختص به وقيل يشتري بدله يكون
وقفا ولو وطئها بشبهة فنصف قيمته له او يشتري بها شقص من عبد يكون وقفا
كالهبة والصدقة وتقع قسمته مع صاحب الطلق ولا يرد صاحب الطلق ولا تقع قسمة الوقف
بين الموقوف عليهم لان فيها تغيير وان جنى العبد الموقوف عمدا اقتص منه وبطل الوقف ان
كان نفسا وان جنى خطأ او شبهه لم يتعلق برقبته لانه لا يصح بيعه وقيل يكون على المالك
وقيل في كسبه وقيل على الواقف وقيل على الموقوف عليه وهو ضعيف فان شرط ان

بيع الوقف متى شاء لم يصح الوقف ويصح الوقف على الوارث والاجنبي في المرض اذا
اقبضه ويكون من اصل المال فان اوصى بالوقف صح من الثلث ويصح وقف الذمي على
اهل دينه وعلى المسلمين وعلى مواضع عباداتهم ولا يصح وقفه على الفقراء الا ان يصرف الى فقراء
اهل دينه واذا وقف وقفا عاما جاز له ان ينتفع به كغيره واذا بنى مسجدا واذن
بالصلاة فيه لم يزل ملكه حتى يتلفظ ببعض الفاظ الوقف فان خرب لم يعد الى ملكه

باب احياء الموات

روى السكوني باسناده عن النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا او حفر واديا بديا
لم يسبق اليه احد واحيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله والموات ما لا ينتفع
من الارض لانقطاع الماء عنه او غلبته عليه وشبه ذلك والارض ضربان عامر وغامر
بلاد الاسلام ودار الكفر وما لا يتبع به منه من العامر كالطريق والشرب وشبه ذلك
ويملك بالفتح عامر دار الكفر والغامر في دار الاسلام فما جرى عليه ملك مسلم معين لم يملك
بالاحياء وان لم يكن معينا ملك بالاحياء وما كان منه بدار الشرك وله صاحب معين
فكالعامر وما لم يكن له رب معين فللامام ولا يملك بالاحياء وما به يكون الاحياء لم يرد
بيانه الشرع فيرجع فيه الى العرف كالقبض والحرز فاحياء الموات للدار ان يجعل
عليها حائط من لبن او آجر او خشب بحسب العادة ويسقف وللحظيرة ان يحاط عليها حائط
وللمزرعة ان يجعل عليها حائط وللمزارعة ان يجعل عليها ما يميزها من غيرها كتراب يجمع حولها
او قصب او شوك ويرتب الماء عليها بساقية يحفرها من نهر او قناة او بئر او الغراس
فيها ويملكها ومرافقها كالطريق والشرب ويصح اقطاع الموات من الامام وهو كالتحجير
وهو ان يشرع في الاحياء كحائط الدار وليس لاحد ان يدخل عليه فان مات فوارثه

احق بها فان احياها غيره اسا وملك وقيل لا يملك ولا يصح منه بيع ما يحمي لانه لم
... واقطاع المساجد ورحاب الجوامع والاسواق والطرق والمعادن الظاهرة كالملح
والنفط والكبريت لان للناس في ذلك شرع سوا ولا يصح احيادها فان احتاجها الى الحوز
شخص اخذ حاجته فان قام لاخذ الزيادة فله منعه فان جا اثنان واتسع لهما جاز
وان ضاق عليهما اقرع بينهما وللامام على مذهبنا ان يحمي لنفسه ولنعم الجزية والصوال
والجهاد والصدقة وما حماه رسول الله صلى الله عليه وآله لا يستباح بعده وكذلك
الامام وليس لاحد المسلمين ان يحمي المرعى لان الناس فيه سوا وانما يحمي الامام مالا
ولا يملك الذمي والمستامن بالاحيا في دار الاسلام الا باذن الامام واذا احيا
فيها معدنا او اشترى دارا فظهر فيها ملكه لانه من اجزائها وان ظهر فيها كنز
السطو ولهذا كان في الساحل موضع اذا حفر غشيه الما وظهر ملحه ملك بالاحيا
اقطاعه ويجوز اقطاع المعادن الباطنة كالذهب والفضة ويملك بالاحيا وصاحب
اذا اذن لغيره في عمله والاخراج منه للمالك ما اخرج فيوله ولا اجر عليه وقيل له
كالغاسل اذا اعطي ثوبا وامر بغسله من غير شرط اجرة فان شرط اجرة مما يخرج
كانت فاسدة ووجب اجر المثل وان اذن له في الاخراج لنفسه فالهبة ما
وما اخرج فللمالك ولا اجر له لانه عمل لنفسه وقد بينا حريم الابار والعيون
فيما مضى ومن حفر بيرا في موات لشرب او سقي ماشيته ولم ينو التملك لم يملك وان نواه
ملكها ومرافقها ويملك ببلوغ السيل وكذا العين فان لم ينله فهو متحجر ليس باحيا وقيل لا
يملك الما لان للمستاجر استباحته والما لا يدخل في الاجارة فان اعطي النخل فاما
ثبتا ملكه واسا كما لو توحل الظبي في ارضه فاخذه شخص او عشش طائر في شجرة

ولو وقف حمله في شعبة فيها ملاحها والراكب سبق احدهم واحدها
الما فسخت المساجد لان صاحبه لا يستوي به كالاستظلال بجدار
في البير لانه يختلط بما ياتي ويكره بيع ما فضل من الما عن حاجته ويجب بذله للمحتاج
عوض وقيل بالعوض واذا اراد جماعة في معدن باطن ما حصل منه منهم على قدر
نفقاتهم ولا خلاف ان من اخذ ما في جرة او كوز او مصنع او بركة لم يجب عليه بذله ولو
فضل عن حاجته واما البحر والانهار الكبار كدجلة والفرات والعيون النابعة في
السهل والجبل فمباحة فان دخلت منه في ملك الغير لم يملكه كالثلج يسقط في
ارضه وان حفر نهرا في موات ووصل الى احد هذه ملكه وليس لاحد مزاحمته لان النهر
ملكه فان كانوا جماعة فلكل منهم الانتفاع به على قدر الملك لانه للجميع فان وسعهم
الما سقوا منه وان ضاق وتشاحوا جاز فان تشاحوا قسمه الحاكم بخشبة محفورة بقدر
حقوقهم واذا باع دارا فيها بير لم يدخل الما في البيع الا ان شرطه وقيل يدخل
تبعا كاللبن في الضرع مع بيع اللبون وهو قوي واما الانهار فاذا حفر بيرا جاز لجاره ان
يحفر في ملكه بيرا وان نقص ما او نشفا او ما شا ومن له نهر في ارض غيره فليس له حريمه
الا شيء على قول العلماء وله الحريم الا في الصورة والمنفعة وقيل له الحريم لانه لا ينتفع
بالنهر الا بمشي عليه وبلقي عليه طينه واذا كان النهر لجماعة لزم كلهم من فوهه الى ان
يجاوز الاول ثم يكري الباقون دونه الى الثاني ثم يكري الباقون دونه وعلى هذا

كتاب المباحات باب
الصيد والذباح والطعام والشراب واللباس
والانية وما يلحق بذلك

الصيد والحيوان الممتنع المتوحش في اصل الخلقة وهو ضربان صيد بحر وصيد بر
صيد البر الظبا والحماير والاوعال والاداوي والحمر والبقر والنعام ويحرم السباع ذوات
وعوادي الناب كالسبع والفهد والنمر والكلب والخنزير والارنب والثعلب والذئب والسنور
والقرد والضبع وابن اوى وما اشبهها والمسوخ ويوكل من الطير الدجاج والعصفور والبط
والاوز والحمام وكلما دف او غلب دفيفه صفيفه ولا يوكل منه ما صف او غلب صفيفه
ثم كل سباع الطير كالنسر والعقاب والحداة والرخم ذي المخلب اكل اللحم والغربان احمر
والشقراق والخطاف والخشاف والقرد والسنونو والسلحفاة والضب والوبر وال
والقنفذ والهدهد والحيات والعقارب والاوزاغ والضفادع والسرطان والخنافس وما
والزنبور وساير الحشار ولا باس باكل طير الما ولا اكل السمك اذا كان ... او غلب
صفيفه فان تعذر معرفته كالمذبوح اكل ذو الصيصية والحوصلة والقانصة
الصرد والصوام والحباري والقبرة والهدهد ويحرم جلالة الطير وهو ما اكل العذرة
حتى يستبرا القطاة ثلثة ايام والدجاجة وشبهها سبعة ايام والخز والفنك والسنجاب
والسمور حرام ولا يحل من صيد البحر سوى السمك وقد قيل فيه مثل كل ما في البر ولا من السمك
الا ذو الفلس ولا يحل اكل الطافي وهو الميت في الما الجاري والبارد والمدفوق على شاطئ
نضب عنه الما وما وثب عنه على الساحل ولم يدرك بالاخذ حتى مات
كان في البحر ما يوكل في البر مثله جاز اكله وكل ما كان في البحر ما لا يجوز اكله في البر
ولا يحل الجري والمارماهي والزمار والزهو ولا ما كان منه جلالا حتى يستبرا
طاهرا ويحل اللقلق والربيثا لان لهما فلسا والاربيان والطمر والطبراني والابلامي
واذا شق جوف سمكة فوجد فيها اخرى اكل حلتا وفي جوف حية ما القتها لم تسلخ

فان استحالت حل واما حيوان الحضر فالابل والبقر والغنم فانها مباحة فان كانت جلالة
اكل العذرة خالصة يوما اجمع لم يحل لحمها ولبنها حتى تستبرا او تعلف طاهرا الابل اربعين
والبقر عشرين يوما والشاة عشرة ايام فان تخلط كره ولم يحرم وان شرب شي منها خمرا
ثم ذبح جاز اكله بعد غسله ولا يوكل ما في بطنه ولا يستعمل فان شرب بولا اكل بعد غسل
الا ما في بطنه فانه يوكل بعد غسله فان رضع شي منها خنزيرة حتى اشتد لم يوكل هو
ولا نسله فان شرب منها دفعة او دفعتين استبرى بسبعة ايام تعلف او تسقى طاهرا
او تسقى لبنا طاهرا سبعة ايام ان كان مما شرب حل فان شرب من لبن امراة حتى اشتد
كره لحمه ويكره لحم البغال والخيل والحمير ولحم البغل اشد كراهة من لحم الحمار ولحم الحمار
اشد كراهة من لحم الخيل والخيل ادونهن كراهة ولا يحل اكل الفيل ومن وطي ادمي نسلها
ولبنها ويحرق بالنار فان اختلط بغيرها اقرع حتى لا يبقى الا واحدة ويحل ما صاده الكلب
المعلم وهو الذي اذا بعثته انبعث واذا زجرته انزجر ولم ياكل من صيده الا نادرا ولو
شرب من دمه حل ومن شرطه ان يرسله المسلم او من بحكمه ويسمي عند ارساله فان شاركه كلب
غير معلم او معلم لم يسم صاحبه او ذهب مجوسي لم يحل اكله ويكفي في تكسبه الكلب فان
لم يحل فان لحق ذكاته وجب تذكيته فان لم يفعل لم يحل وادنى ما يلحق بالذكاة ان
يطرف عينه او يحرك ذنبه او تركض رجله واذا ارسل سهما فان لم يكن معه ما يذكيه
ترك الكلب ليقتله ولا يحل الاصطياد بغير الكلب من الجوارح كالبازي والصقر ولا
فان ادركه فذكاته ذكاته فان لم تدرك فهو ميتة ويحل ما صيد باله حديد كالسهم
والنشاب والسيف والرمح اذا كانت الة يد مسلما اكله ويسمي فان ادرك ذكاته
ذكاه وان صاد بغير حديد وخرق حل وان اعترضه لم يحل وان سقط في ما او

من جبل لم يحل واما في المذبوح كالشاة اذا اجاد ذبحها ثم وقعت في الماء او من الجبل
يحل واذا اصاب الصيد بسهم وجاء من الغد فوجد سهمه فيه ولم يعلم به اثر غير سهمه ولم ...
غيره لم يقتله حل واذا ارسل الكلب فاصاب صيدا ثم غاب عن عينه لم ياكله فان ذبح
بالكبر منه لم يؤكل ولا يؤكل صيد المجوسي والمرتد والوثني لان التسمية لا توجد منهم ولا يؤكل ...
الكتاب وقال بعض اصحابنا يؤكل ويؤكل في المجوسي يؤكل ذبيحته اذا سمى واذا ...
متصلين وتحركا او لم يتحركا اكلا فان تحرك احدهما دون الاخر فان كان احد النصفين
اكله دون الاخر فان ضرب صيدا فابانه اكل ما يلي الراس وترك الذنب وكل ...
ماكول اللحم وغير ماكوله واذا قطع عضوا من الصيد اكل الصيد دونه وصيد المحرم ...
اياه كالمجوسي واذا انفلت كلب المسلم من غير ارسال لم يحل صيده وكذلك اذا لم يكن ...
الا ما ادرك ذكاته واذا اخذ الصيد جماعة فنوزع ... قبل موته قطعة قطعة ...
حل واذا ارسل كلبه على صيد او قصد بالرمي صيدا ففاته وصاد الكلب غيره او وقع
في غيره فهو حلال فان قصد به غير صيد فبان صيدا لم يحل وقيل يحل فان عضه الكلب ...
الموضع وغسل ويحتاج ان يسمي الرامي والمرسل فلو ارسل بنفس الكلب وسمى غيره لم يحل
واذا رمى صيدا بسهم فاثبته او دخل شبكة فامسكته ومختا يحصل فيها صيد ملكه
ولم يحل لغيره اخذه واذا وجد صيدا فيه سهم وهو ميت لا يدري من قتله فلا ياكله
فان رمى بنفس صيدا فاثخنه فرماه آخر فقتله برميه لم يحل اكله لانه صار بفعل الاول ...
كالشاة ويجرح من كفه صيدا ومضى بحمته متحملا وان لم يثخنه الاول فهو حلال وملكه
الثاني لانه الصائد واذا رمى الصيد فوقع على الارض ابتدا اكل لانه تعذر ...
قطعا ولا يحل المنخنق خنقا او ماء وما ضرب في راسه وهو الموقوذ حتى مات والمتردي

١٦٥

من جبل او شبهه وما نطحه حيوان آخر وما اكله سبع الا ان يستدرك ذكاته او ذبح ...
ذبحا بحجر او صنم وما ترك التسمية عليه عمدا حرام فان كان ناسيا حل ...
... البغل والنمل والضفدع والصرد والهدهد والخطاف ويحرم الاستقسام بالازلام
كانوا في الجاهلية يقتسمون جزورا ثم يحملون سهام الميسر وهي عشرة ويقع غنم ...
... منها ويطعم الفقراء ويكره الذباحة والصيد بالليل ويوم الجمعة قبل الصلاة ما لم
تفوته الذبيحة وذبح الحيوان صبرا وهو ان يذبحه وحيوان آخر ينظر واخذ الفرخ
من عشه وذبح ما رباه ويحل صيد المسلم بكلب المجوسي المعلم على كراهيته واذا رمى الصيد
فلم يدر ... لم يحل واذا ارسل مسلم ومجوسي كلبين فلم يدر ايهما قتله منهما لم يحل الصيد
لمن صاده لا لمن رآه فان استرسل الكلب بنفسه نحو الصيد فاغراه صاحبه حل وان
افلت منه صيد بعد ان ملكه فهو على ملكه ان لحق بالبرية واذا اثبت اثنان صيدا فهو
بينهما نصفين ومتى تردد باثباته احدهما فله تقدم او تأخر فان كان امتناعه برجله
وجناحه كالدجاج فكسر احد رجله وآخر جناحه فبينهما وقيل للثاني وكلاهما يؤكل
واذا رمى اثنان صيدا فجاء الاول ثم جرحه الثاني او اصابه الاول فقط كان كسر
رجل الظبي او جناح الطائر او كلاهما في الدجاج وجاء الثاني او لم يوجه او جرحه الاول
ولم يثبته وجاء الثاني فهي للاول ... للاول ملكه حل وعلى الثاني ارش قطع الجلد ...
ان رجاه الثاني بالذبح وعليه ما نقص بالذبح وان رجاه بغير الذبح حرم وضمن كمال ...
وبه الجرح ما لا يرجى ان ذكاه الاول حل وضمن الثاني ارش جرح مجروح ... وان
لم يذكه حرم وليس على الثاني كمال القيمة لانهما سريا الى نفسه ويلزم جنايته الاول
وقيمته عشرة دراهم وارش ... درهم وجنايته الثاني ارش ... درهم فالاصح دخول

في ملك الشيس ... احدى القطعتين الى الاخرى كان كلا منهما ...

فهو بنصف تسعة عشر فيسقط للاول عشرة اجزاء من اصل تسعة عشر جزءا

العشر ويرجع على الثاني بتسعة اجزاء من اصل تسعة عشر جزءا فعندنا اصل في الجنايات

للثاني ملك حل ولا اثر على الاول ولذا رمى سهما فاصاب طائرا وفرخه الذي لم

اكل الطائر وحرم الفرخ لانه ليس بصيد ... وذكاة السمك صيده وان لم تقطع

راعى فيه التسمية ولو صاده مجوسي حل الا انه لا يؤتمن على انه اخرجه حيا اذا اخرجه

وان اخذته منه حيا او شاهدته اخرجه حيا حل واذا مات السمك في الماء

لم يحل واذا نصب شبكة فاجتمع فيها سمك جاز اكله فان علم انه مات في الماء

التي ذلك في الماء فان طفا على ظهره لم يؤكل وان طفا على وجهه اكل ... كالصيد

والطائر يصاد ما لم يعرف له رب فان عرف له رب رد عليه وان ساوى ...

وذكاة الجراد صيده كالسمك ولا يحل اكل الدبا ولا ما مات في الصحراء او في الماء

ونحو عليه لم يؤكل لانه لم يصد ولا باس بابتلاعه وشيه وشي السمك حيا

والمسلم في صيده سواء كما قلنا في السمك ... والبخت والعراب من الابل والحمام

سواء في الحل واذا اختلط اللحم الذكي بالميت بيع على مستحل الميتة وقيل حلال

لا كل القاه على النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميت ... وتحل الذكاة بكل

من حديد او صفر او خشب او مروة او زجاج مع تعذر الحديد ويكره بالسن والظفر

والمفصلين والنحر للابل في اللبة والذبح لغيرها في الحلق فان نحر المذبوح او ذبح

مع التمكن حرم الا ان تدرك ذكاته واذا استعصى الثور او غلم البعير او تردى في بئر

اخذ بالسيف والسهم كالصيد يحل ويعتبر قطع الحلقوم والمري والودجين وابانة ...

عند ذلك من مسلم او حكمه والمراة والرجل الطاهر والجنب والحائض والصبي سواء

ولا تحل ذبيحة المجوسي والمرتد والوثني واهل الكتاب وقال بعض اصحابنا تحل ذبيحة اهل

الكتاب فان سها عن التسمية حل وان ترك استقبال القبلة ... مع العمد لم يحل وان

جهل فلا باس وان ذبح او نحر فخرج الدم متثاقلا او تحرك بعض اعضائه حل وان لم

... لم يحل وان خرج الدم متثاقلا ولا حركة لم يحل ولا ينخع الذبيحة ولا يسلخها ولا

يقطع شيئا منها حتى تبرد فان سبقته السكين فابانت الراس فلا باس اذا خرج الدم ولا

يقلب السكين فيذبح الى فوق بل من فوق الى اسفل والسنة في الغنم عقل اليدين

واحدى الرجلين والامساك على الصوف والشعر حتى تبرد دون الاعضاء ... وفي البقر

عقل اليدين والرجلين واطلاق الذنب ... وفي الابل جعل اليدين كالمعقول بالعقال

واطلاق الرجلين ولكن قائمة ولا امساك ولا عقل في الطير وان انفلت فهو كالصيد يرمى

بالسهم وشبهه فان لحقه ذكاه وذكاة الجنين ان بهيمة الانعام الاجنة فان كانت تامة وهو

ان اشعر او اوبر ... لا روح فيها فذكاتها ذكاة امها وان خرجت وفيها روح فحكم

نفسها وان لم تكن تامة فهي حرام ... وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تاكلوا ذبيحة

نصارى تغلب فانهم ليسوا اهل كتاب وعن جعفر بن محمد انهم مشركوا العرب وروى

ذكر بان آدم قال ... قال ابو الحسن انى انهاك عن ذبيحة كل ما كان على خلاف الذي انت عليه

واصحابك الا في وقت الضرورة اليه وعن ابي بصير عن ابي جعفر انه قال لا يحل ذبائح

الحرورية وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عن علي عليه السلام ذبيحة من دان بكلمة

الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه ولا باس بشراء اللحم من سوق

المسلمين ولا تسال عنه ويحرم من الابل والبقر والغنم وما اشبهها الفرث والدم والطحال

لانه محقق التحريم والفاسد والنخاع والعلباء والغدد والعصب والانثيان و
والمرارة والمشيمة والمثانة والحدق والخرزة التي في الدماغ واذا جعل الطحال مع لحم
ولم يثقب اكل ما تحته وان ثقب وجعل فوق اللحم لم يوكل اللحم وما تحته من جرذان
اكل اللحم لا ما تحته واذا جعلت عليه في التنور سمكة لا تحل في سفود وما لم يوكل فوق حلال
لم يحل ويكره الكليتان ولا يحرم ويحل من الميتة ما لا تحله الحياة الشعر والوبر والصوف
والحافر والظلف والقرن والسن والبيض عليه الجلد الغليظ والانفحة واللبن ولا يوكل
ما باين الطعم يوخذ منها حية ويوكل من مجهول البيض مختلف الطرفين فقط ومن مجهول
السمك الخشن لا الاملس ولا يحل اكل الميتة والدم وشرب النجس الا للمضطر خائف على
التلف ولا يجد سواها ويتناول ما يسد الرمق بلا زيادة الا الباغي على الامام وطالب الصيد
لهوا وبطرا والعادي يقطع الطريق فانهم كالمختارين في ذلك واذا وقعت دابة السلم في
ذبحها ولم يعرفها ويدوي جوانا استعمال شعر الخنزير عند الاضطرار ما لم يكن فيه دسم
يده عند الصلاة واذا ما استعار في قدر يطبخ فيها اريق المرق وغسل اللحم وان وقع
اورقه دم فلا باس لانه النار تحيله وان كان كثيرا لم يجز واذا حصلت النجاسة في مايع
وان كان دهنا استصبح به تحت السماء خاصة وبيع واعلم مشتريه وان كان جامدا القي
حوله وطهر وان وقع في القدر خمر او فقاع القي المرق او اطعم الذمي او الكلب وغسل الباقي
واكل فان وقع خمر او فقاع او دم في عجين فسد وبيع من الذمي وعرف ولا يوكل طعام
المشركين واهل الكتاب ولا الشرب في اوانيهم وفسر الصادق جعفر بن محمد الانية بـ
والعدس وشبه ذلك وروي لا باس باكل اليهود والنصارى اذا كان من طعامهم
المجوس ان توضأ يعني غسل يده ولا يحل اكل الطين الا اليسير من طين قبر ابي عبد الله
الحسين

الحسين بن علي بن ابي طالب عليهما السلم للاستشفاء به وهو الدواء الاكبر ويدعو عند اخذه
منه على عدمه عند تناوله ويدعو ويقرا من القران بالماثور ولا يحل استعمال اواني
الذهب والفضة لرجل او امراة ويوضع الفضة من المفضض والمدهن والمشط والمراة
ونحو ذلك ولا باس بالدرع من الفضة ولا باس بما عدا الذهب والفضة من الانية ويكره اكل
ما في القلب وعرق النعل وبلعقيه وما يلي غيره من وسط الصحفة والطعام الحار وما دعي
اليه الاغنياء واكل ما تحمل النملة بفيها وقوائمها والشرب من ثلمة الكوز وعروته والاكل على
الشبع ويستحب غسل الحطو ودفع الحشا الى السماء وباليسار والشرب والتناول بها ويودي ان كل
يدي الامام واذا دعي انسان الى طعام لم يدخل ولده معه ولا ياكل ما لم يدع اليه ولا
باس بالجلوس على المائدة متربعا والاكل والشرب ماشيا ومتكيا والقعود افضل ويستحب
ان يجيب الداعي اخيه ولو على خمسة اميال ومن خيانة وليمة لا في حقوق الجارية ويكره
الشرب قائما بالليل ولا باس به بالنهار ويشرب في ثلثة انفاس وان كان ساقيهم
واحد وياكل من بيت من ذكره الله تعالى في كتابه ما لم ينه عنه من التمر والمادوم من غير افساد
ولا يحل للمراة من بيت زوجها الا مثله ويتصدق منه الا ان ينهى او يخاف به ولا يحل ما عدا
وقوله او ما ملكتم مفاتحه يعني وكيل الشخص القائم في امره ولا باس ان ياكل الصديق من منزل
صديقه ويتصدق ويكره اكل الثوم والبصل وشبههما لمريد المسجد خوف الايذاء ويستحب
تسمية الله تعالى عند الاكل والشرب ويجزي ان يعرف ما اكل ويشكر ويرضى وان اختلف
الالوان فعلى كل لون وان سمى بعض الجماعة اجزا عن الباقين فان نسي التسمية ذكر ما
بسم الله على اوله واخره ويجلس على وركه الايسر وياكل بثلث اصابع ويمصها ويمص اصابعه
ويتتبع الملتقط فيها البركة ويقل النظر في وجوه الناس ويصغر اللقم ويكثر المضغ ويأتي

فيه ويحمد الله في ابتدائه وبعد فراغه ويغسل يده قبل الطعام وبعده ويبدأ صاحب الطعام
بالاكل ويختم به ويجمع غسالة الايدي في اناء واحد ويبدأ يسقي من عن يمينه ويغسل يده حتى
اليد ويكرم ضيفه ولا يعجل عند انتصابه على افراج متاعه ويدعو المدعو الى اكل طعامه
ينبغي ان يشتد بيده عمره ولا تبيت القمامة في البيت حتى يخرجها واذا وجد سؤره فيها لحم
ويشق تومها على نفسه ويحرم مجمتها لصاحبها ولا باس ان ياكلها وان احتاج ان يكون مسلم او مجوس
في سعيه مما لا يعلم واذا حضر الطعام والصلوة ولم يغلبه الجوع بدأ بالصلوة وان غلبه
سطوعه بدأ بالطعام في اول وقتها ويبدأ اذا ضاق وينبغي اذا اكل ان يستلقي على قفاه
رجله اليمنى على اليسرى ولا باس ان ياكل القديد ولا الاستشفاء بابوال الابل والبانها وابوال
ويحل شربها ولا اكل الجلوس على مائدة يشرب او يوكل عليها محرم الا الضرورة ويحرم اكل النجاسات
والمتنجسات قبل التطهير واكل السموم القاتل كثيرها حتى وقليلها ويكره اكل وشرب ما باشر
الجنب والحائض غير المامونين وما اسار الفارة وابقى من طعام وسباع الطير ومن اضطر الى
طعام غيره لم يجب عليه بذله له فان لم يكن صاحبه محتاجا اليه ومن ذلك له ثمنه وجب عليه
بيعه والخمر والفقاع والنبيذ الشديد حرام والمزر والجعة والنقيع والبتع حرام وما اسكر
كثيره فالجرعة منه حرام صرفا وممزوجا بغيره وبيعه وشراؤه والمعرف فيه والعصير حلال
حتى يغلي ويكون ان يصير اسفله اعلاه محرم حتى يذهب ثلثاه او يطبخ خلا ولا يوثق عليه الا
يرى حرمته الى ان يذهب ثلثاه وان اخر من عمله من جوف ذهاب ذلك ينبغي
ولا باس ان يجمع بين عشرة ارطال عصيرا وبين عشرين رطلا ماء ثم يغلى حتى يبقى عشرة يحل
محمد بن علي بن عيسى الى علي بن محمد الهادي جعلت فداك عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم وربما جعل على
اللحم يطبخ به وقد روي عنهم في العصير انه اذا جعل على

حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فان الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة
وقد اجتنبوا ذلك الى ان يساوي مولانا في ذلك نكتب بخطه لا باس بذلك واذا خافت
النفس جاز ان يتناول من الخمر ما يسد رمقه ولا يجوز التداوي بمسكر وروي جوازه
للضرورة في الغش وشربها لا يجوز على كل حال ويجوز ان يشرب ما يدفعه ثم يتكسر فيحلوا
ولا ان يسقي الدواب الخمر فان شرب خمرا ثم بصق ملوثا به فهو نجس والا فلا واذا وقع
خمر في خل نجس وحرم وان صار بذلك الخمر خلا ولا باس بما لا يسكر كثيره وان شم منه رائحة
الخمر واذا انقلبت الخمر خلا حلت بعلاج وبغيره وترك العلاج افضل ويجوز امساكها للتخلل
والتخلل ولا يحل لبس الحرير المحض للرجال الا حال الحرب ويحل للنساء وروي انه لا باس بالركوب
والاتكاء عليه للرجال وما سداه الحرير ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب ويجوز للنساء ولا باس بما
سداه ولحمته قطن او كتان وما لا قيل ابريسم ويحلى الرجل بالفضة خاتما ومنطقة وحلية سيف
ونحو ذلك ويجوز ان يلبس الصبي الحرير والذهب ولا يجوز ان يسقي مسكرا ويكره التعشير في
المصحف لانه لم يكن ولا باس بخصاء البهائم ويقبل قول الصبي في الهدية والاذن في الدخول
الظاهر الوجه والكفين وينظر ذلك لضرورة الاشهاد وكالاخذ والاعطاء والقاضي المحكم
عليها ويجوز لشهود الزنا النظر الى العورة للشهادة وللطب للضرورة ولا باس بالنظر الى روس
القواعد من النساء عن الحيض الكبر وذراعيها ووجهها وان يكشف ذلك ويمنع من النظر في
الدعوة ولا باس بنظر الشابة الى غير ذي اربة من الرجال ونظر المرأة ونظر الرجل الى بدن الرجل
الا العورة والمرأة الى المرأة كذلك ونظر الزوج ومالك الجارية الى فرجها وينظر ذو المحرم
من ذات محرمه الى الوجه واليدين والراس والصدر والساقين والعضدين لقوله ولا يبدين
زينتهن الا لبعولتهن الآية والمراد موضع الزينة وهو موضع السوار والعضد والدملج في الصدر

للتلاوة والرأس موضع العقاص والساق لمحل الخلخال ومس ما جاز نظره اليه واذا بلغ ال
ستين لم يجز لغير ذي محرمها قبلتها ولا ضمها اليه واذا اراد شرا امة نظر وجهها ومحاسنها وشعرها
ومسها الغير بلذة والكبائر كالامة ولمن يريد تزويج امراة واجابته ان ينظر وجهها وكفيها
وما شد في ثوبه يعتق وكذلك المراة والخنثى كالفحل وليس للمملوك ان ينظر من سيدته الا ما جاز
للاجنبي منها ويستحب النظر الى الكعبة والعالم والوالدين والمصحف فان ذلك عبادة والنظر
المراة الحسنا والخضرة نشرة ويكره النظر في ادبار النسا ويستحب للرجل ان يمشي امامها والعلى
الرد بالشطرنج والسلام على اللاعبين بها ويكره ان يركب ذات فرج سرجا وان يجلس الرجال على
عند قيامها منه حتى يبرد وان يصافح عجوزا تحرم الامرد ويكره التربع بالحرير ان يخلو
ويبقى الاحدثها فوق خمس كلمات ويكره السلام على الشابة الاجنبية والمصلي ومن هو على حال البول
او غايط ويكره للمراة ما يخلو به مع زوجها ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج وتعلمه وتعليمه والدف
والاربعة عشر والمزمار والعود والكوبة والقرطبة والغنا وتعلمه وتعليمه واستماعه والات
وتشبيه والسمر بالكذب والقصص المزعجة والمرتفعة ويكره نحو ذلك لئلا يؤخر الصلاة عن
اللذة ينظر المرد ومباشرتهم ودستهم زينة النسا واياك وضرب الصولجان ونهي عن التحريش بين
الا الكلاب والمزح بالباطل والمدح والهجا عليه والقذف والقيافة والشعوذة والكهانة و
وتعلم ذلك وتعليمه والغيبة والنميمة واستماعها كله محرم محظور ومن السنة التختم في الخنصر
وجعل الفص داخل الكف ويستحب التختم بالعقيق ويكره بصفر وحديد وما عليه صورة
العاطس بحمد الله وتسميته ودعاءه لمشمته اذا كان العاطس اماما قيل له صلى الله عليك
والسلام على الصبيان وحمل حاجته بنفسه وحلبه شاته وخصفه نعله ورقعه
واكله مع عبده وركوبه برديف لابرد نفس وركوب الحمار عاريا لمذل نفسه ويكره له ضرب ال

اذا فقر عن مثل سيرها الى مبتعدها ولا يضرب وجهها ويستحب ان يسرع بها في الجدب
ويتلبث بها في الخصب وان يبدأ بها قبل نفسه ويجوز ان يضربها عند العثار والنفار ويكره ان
يتخذ ظهرها مجلسا واذا استعصت فليقرأ عليها وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه
يرجعون واية السحرة فان خاف ساحرا او شيطانا فليقرأ اية السحر واذا ركبها قرا سورة القدر
ثلاثا وقال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وعلى الجمال في الزعاق ندا السلم وقد واحد
يكفي للباقين وارشاد الضال وغض الطرف واذا وجد في نفسه من امراة يهوى تعمد شانها فليأت
اهله ويصلي في ثوب جديد عند لبسه ركعتين ويقول الحمد لله الذي كساني من الرياش ما اواري به
ونصفي ما ستر به عورتي ويكره النوم بين العشائين وبعد الصبح الى طلوع الشمس فانه يحرم الرزق
فيهما وان يتكلم بعد دخوله الا ويلزمه قدر دراع وان يدخل بيتا مظلما بلا سراج ونوم الموسر على جنبه
الايمن مستقبل القبلة ولا ينام على وجهه وعلى سطح غير محجر وفي بيت وحده

كتاب العتق

الناس كلهم احرار الا من اقامت البينة على عبوديته او اقر بها بالغا عاقلا مختارا ان كان
ولا تقبل دعوى العبد الحرية في السوق الا ببينة والعتق فيه ثواب جزيل ومن اعتق عبدا اعتق الله
بكل عضو منه عضوا منه من النار ومن اعتق امة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار
وهو في ايام الجدب دون الصدقة وفي ايام الخصب افضل منها ويتاكد استحبابه يوم عرفة ويجوز
سبي نسا اصناف الكفار وذراريهم الا اليهود والنصارى والمجوس ذوي الذمة ومن عقد له امان منهم
ومن غيرهم ويملك المسلم من يسرقه ويسرقه من كفار الحرب ويشتري منهم ازواجهم واباهم وامهاتهم
واولادهم وذوي قراباتهم وممن سباهم وان كانوا كفارا واذا ملك الرجل اباه وامهاته وان
علوا واولاده وان سفلوا او المحرمات عليه نسبا ورضاعا عتقوا ويعتق على المراة العمودان

والاولاد لا غير ويستحب اعتاق من ملكه ممن لا يعتق عليه من ذوي رحمه واذا نكل المولى بعبده
بدنه او اقعد او عمي او جذم او انعتق عليه وهو سائبة ولا عتق قبل ملك فان نذر اعتاق امة ان ملكها او
اشتراه وشرط عليه اعتاقه تخير اعتاقهما فان نذر اعتاق اول عبد يملكه فملك جماعة في وقت ٤
اقرع واعتق من تقع او اعتق ايهم شا فان نذر اعتاق كل عبد قديم في ملكه اعتق كل من كان له في ملكه
ستة اشهر فان نذر اعتاق رقبة مؤمنة لم يجز غيرها والعبد المؤمن اذا اتى عليه سبع سنين في ملكه
استحب له اعتاقه واذا اعتق من لا يغني نفسه كالصبي والعاجز استحب له الانفاق عليه ويجوز اعتاق
الكافر والطفل تطوعا وفي الكفارات الا القتل فانه لا يجوز الا مؤمنة بالاسلام ملحق الحكم ويستحب اعتاق
المؤمن المستبصر ويكره اعتاق المخالف ويجوز اعتاق المستضعف وولد الزنا ولا يصح اعتاق المكره
والمعتوه والسكران والسفيه والصبي الا ان يبلغ عشر سنين رشدا فيصح اعتاقه ولا يصح العتق الا
بصيغة وهي انت حر او محرر او هذه حرة او عتيق او معتق او اعتقتك فان عجز عن نطقها اجزأت الكناية
وما افهم من الاخرس ولو قيل لمستكتب اعتقت فلانا فاشار براسه ان نعم صح وان يقصد به
القربة الى الله تعالى ولا يصح عتق بشرط ولا صفة ومن اعتق بعض عبده سرى العتق في باقيه
فان اعتق حصته من عبد وهو موسر الزم قيمة حصة شريكه يوم العتق وعتق كله وان كان معسرا
سعى العبد في فك رقبته فان لم يكن ذلك فبعضه حر وبعضه رق والاولى ان يقال ان اعتقه
مضارة وهو موسر وجب تقويمه عليه وان كان معسرا بطل عتقه وان نوى شقصا من بعض عليه
لم يقوم عليه باقيه فان شراه او استوهبه قوم عليه واذا اعتق عبده وزوجه امته وشرط ان
اغارها رده في الرق او قال اعتقتك على ان تزوجك بنتي فان تزوج عليها او تسرى فعليك
مائة دينار فله شرطه وان اعتق خادمه وشرط خدمتها مدة معلومة فانقضت ثم مات فليس لورثته
استخدامها فان اعتق عبده وله مال فالمال للمولى ويستحب اذا لم يستثنه مع العلم به تركه وروي

١٢٠ انه فاضل الفريضة ووارث الجماعة على تدريجه يصدق منها ويشترى ويعتق ولا ولاء على
معتقه ويتوالى من احب ولو ضمن العبد جريرته لم يجز ولو على العبد ركوه ولا الكن ورد
انه اذا اذن المولى لا ستوى في التزويج وجعل على ان يلدها منه حرا يزوجت غيره لم يكن الشرط له
والولد ان كان زوجها عرفا لولد حر وان زوجها بعبد ملحق بهما والشرط باطل وروي عنه
عن سماعة قال سالته عن رجل قال لثلثة مماليك له انتم احرار وله اربعة فقال له رجل اعتقت
مماليك فقال نعم ايجب ان يعتق الاربعة حين اجملهم او هو للثلاثة فقال انما يجب العتق لمن اعتق
واذا مر بها شهود ومعه عبد فسال عنهم فقال هم احرار وحلفه انهم احرار لم يعتقوا ولم يحنث
والمنبوذ حر لا ولاء للملتقط عليه ولا ولاء له على من اسلم على يده الا ان يتوالاه فاذا اعتق عبدا
له او جارية عند موته لا يملك غيره عتق ثلثه وسعى في باقي قيمته ولو دبر جارية ولا يملك غيرها
فزوجها الوصي سعت في ثلثي ثمنها بعد ما تقوم مما اصابها من عتق او رق جرى على ولدها ومن
وجب عليه عتق رقبة اجزأه الصغير والكبير والذكر والانثى والشيخ الكبير فالذي بها بالعود اذا
اعيا العبد واذا نذر ان يعتق جارية متى وطئها فباعها ثم اشتراها ووطئها لم يعتق ولو كان اعتقها
وشرط حريته اول ما يملك فولدت توامين عتقا ولا يجوز ان يأخذ من مملوكه شيئا ما الا شرط
به ويجب رده على مولاه ومن اشترى جارية فاعتقها ولم ينقد ثمنها ثم مات ولا يترك له الا
عتقه وولدها منه رق لبائعها فان خلفا ما يسعى في ثمنها فلا سبيل عليها ولا على ولدها
واذا اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قيمته ضعفا صح العتق ويسعى العبد في الدين وحق
الورثة وان كانت اقل من ضعفه بطل العتق واذا اوصى لعبده بثلث ماله وقيمته بقدر
اما اقل منه عتق واخذ الباقي وان كانت اكثر منه اعتق بقدره منه وسعى بالباقي للورثة ما لم يبلغ
ضعف الثلث فيبطل ومن اوصى بعتق ثلث عبيده وهم جماعة اعتق منهم بالقرعة

يعتق عبد من عبيده اعتق الورثة واحداً منهم واذا اقر بعض الورثة ان مورثه اعتق عبده
لزم في حصته ويسعى العبد فيما بقي لباقي الورثة فان كانا اثنين عدلين عتق كله والقيمة والرقبة
تقسم على الذكر والانثى والحمل يدخل في عتق امه ولا يصح استثناؤه ولا تعليق وصح اعتاقه مفرداً واذا
اسلم احد الابوين بعد صغار ولده فان بلغوا فكفروا قهروا على الاسلام فان ابوا قتلوا الا
المالك من عبيده ساعة فان لم يقدر مالكه فالمعروف انهم يسعون ويعتق الآبق في الواجب ما علم بحياته
ومن علق عتق عبده بموته فمات وعليه رقبة واجبة لم تجز عنه واذا اعتق رقيق على الوصي
المضاف فان اعتق مملوكه على ان عليه عمالة كذا وكذا سنة تحرر وعليه العمالة وان شرط العبد
ان اعتقه ان يعطيه مالاً فان كان يجد الشرط له مال اعطاه والا فلا ... شرح غلام الرومي
علم المسلم في شخص اذن لعبده في التجارة فركبه دين ثم باعه ان الدين على البائع والولا له
ولا يصح بيعه ولا هبته وهو واجب في العتق المتطوع به الا ان يتبرأ بعتقه من جريرته ويشهد فان مات
... للكفارة او ما اعتق بالتنكيل والتمثيل والاصلاب لما تقدم فلا ولاء عليه وانما يرث المعتق ...
المعتق ... ان يعتقه ... فان شرط البائع على المشتري عتقه ولا يصح البيع
باشتراط العتق والولاء لمن اعتق وللكافر الولاء باعتاق العبد المسلم والكافر الا انه لا يرث المسلم
حال كفره والمسلم باعتاق الكافر المسلم يرثهما ويرث الرجل والمرأة معتقيهما ومعتق معتقيهما وعلى
هذا ومن يجر ولاء اليهما ولا يرث امرأة بالولاء بغيرها فان مات الرجل وله اولاد فولاء معتقهم
لذكورهم خاصة فان لم يكن له ذكور فلعصبته فان لم يكن له عصبة فلمعتقه فان لم يكن فعصبة معتقه
وعلى هذا فان لم يكن فبيت المال فان ماتت المرأة فولاء معتقها لعصبتها بكل حال عند بعض اصحابنا
لا لاولادها الذكور كالرجل واذا امر عمرو ان يعتق عنه رقبة في حياته او بعد وفاته ففعل فالولاء
للآمر اذا لم يكن عن واجب فان كان عن واجب فهو سائبة يتولى الى من شاء فان لم يفعل فميراثه لبيت المال

فان برئ ... فالاعتاق عنه في غير واجب فالولاء للمعتق واذا ترك المعتق ... ولم يخلف ولداً فاستوى
اخوين لمعتقه احدهما لابيه وامه والآخر لابيه ورثه دون الاخ لابيه ويرث المعتق معتقه ولا
ينعكس ويثبت الولاء على المدبر واما المكاتب فمن اشترى نفسه من مولاه فلا ولاء عليها الا ان اشترط
واذا ترك المعتق مولى احدهما اعتقه والآخر اعتق اباه او اعتق من اعتقه ورثه من اعتقه خاصة
جر الولاء صحيح فاذا زوج امته بعبده ثم اعتقها فجاءت بولد فهو حر اجماعاً وولاؤه لمولى الام فان
اعتق العبد جر الولاء الى مولى نفسه وجر جره صحيح فاذا اعتق اولاد ابنه جر ولاء اولاد ابنه من معتق
امه فان اعتق العبد بعد ذلك جر الولاء الى معتق العبد وعلى هذا فان باشر العتق شخص لم يجر الولاء
الى غيره ولا يجئ على مذهبنا ان يجمع مع النسب ولاء فلو اعتق شخص اباه انعتق وورثه ولده بالنسب
لا بالولاء لو كان المعتق بنته واما ولاء ضمان الجريرة فان يتولى المعتق الذي لا ولاء عليه ومن لا يرثني
للارث الى من يضمن جريرته فان شاء الله تعالى نصر مولى له ولصغار ولده دون كبارهم فان مات ضامن
الجريرة لم يرث وارثه الولاء والذمي يوالي المسلم ولا يجوز العكس وان نوى الامام الولاء جاز للمولى ابطال
الولاء ما لم يؤد المولى عنه جناية وانما يرثه الضامن اذا لم يخلف ذا قربى ويرث بعد اهل الفروض
فاذا استولد امة في ملكه او امة غيره بنكاح او شبهة ووطئ ثم ملكها فهي ام ولده
فان حملت نطفة واسقطته فهي ام ولده وفائدة ذلك انها تعتد اربعة اشهر وعشراً اذا رقها
المولى بعد اسقاطها فما تستفيج عند من ذهب الى انها تعتد لوفاة الزوج نصف العدة
وهي رق تستخدم وتؤجر وتعتق في الكفارة وتوطأ بملك اليمين ويجبر على النكاح فاذا مات السيد عتقت
من نصيب ولدها وعتق فان بقي منها شيء سعت فيه لباقي الورثة ولا يحل بيعها ولا وقفها ولا هبتها
ما دام ولدها باقياً ويجوز بيعها في ثمن رقبتها ان كان ديناً على مولاها ولا يجد سواها في حياة السيد
وبعد موته فان مات السيد وعليه دين في غير ثمن رقبتها ولا تركة سواها والولد كبير ... عليه

وان كان صغيراً انتظر بلوغه فاذا بلغ اجبر على ادائه وعتق فان مات قبل البلوغ
العبد الكافر وسيده كافر بيع عليه واعطي ثمنه فان كان لها ولد جعل ثمنها ولم يبع ما ينوب عليها عند
وقيل تباع واذا مات الولد جاز للسيد بيعها واخراجها كسائر الاماء فان جنى عليها في طرف او نفس
فلسيدها القيمة والارش وان جنت عمداً اقتص منها وان جنت خطأً فتفدى الجنس محبوس عن
بن نعيم الاودي عن رجل عن ابي عبد الله ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان من حق
عز وجل في بدنها :.

باب التدبير

التدبير عتق معلق بوفاة المالك او موت غيره وشرطه شرط العتق ولفظه انت حر او معتق او محرر او
اعتقتك بعد موتي وان مت في سفري هذا او سنتي هذه وشبه ذلك فانت حر وينقسم الى واجب ومندوب
فالواجب بالنذر فلا يجوز الرجوع فيه والندب يجوز الرجوع فيه ويعتق من ثلث المال فان لم يسعه عتق
ما وسعه منه وسعى في الباقي واذا دبر جماعة دفعة ولم يخرجوا من الثلث اعتق الثلث بالقرعة وان دبرهم
واحداً بعد واحد بدي بالاول فالاول وسقط من تجاوز الثلث وان اشتبه اقرع منهم الى الثلث والاولاد
المدبرة المدبرون الحادثون بعد التدبير مدبرون والحمل لا يدخل في تدبير الحامل اذا لم يعلمه فان علمه دخل
ولو دبر احدهما دون الآخر وله الرجوع في تدبير الاصل دون الحمل والولد ويعتق الكل من الثلث فاذا ابق
المدبر بطل تدبيره وان ولد له اولاد حال اباقه فهم مماليك فان مات مولاه وان جعل خدمته
عبده لغيره حياته فاذا مات صاحب الخدمة فكان ابق ولم يرجع الا بعد موت المجعول له الخدمة فلا
سبيل عليه وهو حر والمدبر عبد يستخدمه ويطأها مولاها ويملك ان يحد العبد في الزنا
فان مات المدبر وسيده حي وخلف مالاً فلسيده واولاده باقون على التدبير حتى يموت السيد
وليس بيع المدبر رجوعاً في تدبيره ولا هبته ولا جعله مهراً ما لم ينقض تدبيره بالقول فاذا لم ... بيعه
من دون نقض تدبيره فيعلم المشتري انه يبيعه خدمته وانه اذا مات يكون حراً فان باعه ولم يعلمه فله

الرجوع بالثمن والرضا به ولا يصح التدبير ممن لا يصح منه العتق ويصح ممن يصح منه ولا بد بشرط
يعتبر فيه القصد والقربة واذا دبر احد الشريكين حصته لم يقوم عليه نصيب شريكه وان اعتق
بعض عبده سرى في باقيه واذا دبر احدهما واعتق الآخر لم يقوم عليه المدبر وعمل على
في ذلك واذا وطى مدبرته فحملت صارت ام ولد والتدبير بحاله فاذا مات عتقت من الثلث
وان بقي منها شيء عتق من نصيب الولد واذا دبر عبده ثم كاتبه او كاتبه ثم دبره فان ادى
عتق بالاداء وان مات سيده قبل الاداء وخرج من الثلث عتق وان خرج بعضه عتق البعض
والباقي مكاتب فان ادى ما عليه والا فلهم استرقاقه ان كان مشروطاً عليه واذا ارتد المدبر
لم يبطل تدبيره وان قتل او لحق بدار الحرب بطل وكسب المدبر حياة سيده لسيده وبعد وفاته
ان خرج من الثلث فهو للمعتق وان خرج بعضه فله منه بحسابه وان قتل المدبر فقيمته لسيده
ولا يلزمه ان يشتري بها عبداً يكون مدبراً وان جني على عضو فلسيده وان جنى المدبر عمداً اقتص
منه في العضو والتدبير بحاله وان قتل بطل وان جنى خطأً تعلق برقبته ولسيده ان يفديه بارش الجناية
فان فعل فالتدبير بحاله وان سلمه فبيع ثم مات السيد عتق وسعى في الدية ولا يصح عتق المدبر
في كفارة وغيرها ما لم ينقض تدبيره وان دبر عبده وعليه دين فراراً من الدين لم يصح تدبيره وان
دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للغرماء عليه وان كان التدبير منذوراً عتق من اصل
المال قاله المرتضى رضي الله عنه وان دبر عبده ثم ارتد عن فطرة عتق في الحال من الثلث وان
ارتد عن غير فطرة انتظر به الوفاة وان ارتد عن فطرة ثم دبر فلا عبرة لانتقاله الى الوارث
وان ارتد عن غير فطرة صح :.

باب المكاتب

الكتابة عقد مستقل الى الايجاب والقبول وعوض معلوم من الاثمان او عروض مضبوطة وهي مطلق
التصرف للرقيق العاقل البالغ وهي حالة ومؤجلة باجل واحد وباجلين فصاعداً وان كان

الى اجل مجهولا ادى العوض عند ثبوته لم يعتق بالادا الا ان العتق صح ويصح كتابة الذمي
والامانة وتصح من جد تبعا ويصح كتابة المسلم بالكافر وان شرط اداء العوض في شهر كذا لم يصح
الاجل فان قال الى شهر كذا صح ويستحب للاتجار قيمة المكاتب وان يوتيه من مال الله شيئا قل او
كثر ويجوز ان يضع عنه او بعضه من الزكوة او غيرها وان اعطاه غرم منها اذا كان مسلما جاز
ان يضع عنه مما اضمر اخذه منه لا ما اضافه الى ما اضمر اخذه منه وليس فيها خيار المجلس ويصح
الشرط فيها فان شرط انه متى عجز رد في الرق فهو رق ما بقي درهم ويصح عتقه في واجب
وعتق المطلق قبل الادا ويبطل الكتابة ولا يلزمها المال كالو ابراهما ومتى اطلق العبد من ذلك
عتق منه بحساب ما ادى فهي الوصية له والميراث بحسابه والحد في الزنا بحساب ما تحرر منه وكذا في
ومتى لا يزيد من الطرفين ان الزمها وان شرط ما ذكرنا لزمت من جهة السيد دون العبد فان له التعجيز
نفسه ويمتنع من الادا وحينئذ للسيد فسخها وله ما اخذ منه ولا يجوز للمكاتب هبة المال من غير
ولا ابرا غريمه ولا الاقراض وبذل العوض على الخلع والمحاباة بالغبن في البيع والشرا والعتق والكتابة
والصدقة والتزويج الا باذن السيد فان تزوج المكاتب بغير اذن السيد فعلم فسخ نكاحه فان ادى له
واذا عتق لم يحتج الى استيناف نكاح ولا يجوز له وطء جاريته الا باذن سيده ولا يكون عتق المكاتب
فان كان مطلقا وبلغ حصة ما عتق منه نصابا زكاه ويجوز للمكاتب البيع والشرا والسفر ولا حكم
في ذلك وله الاخذ بالشفعة واولاد المكاتب من امته والمكاتبة من عبيد ذا حق بعد الكتابة حكم الاب
او الام فان ادا عتق اولادهما وان ادى المكاتب بعض المال وكان مطلقا تحرر من ولده مثله
والمشروط ليس كذلك فاذا مات المكاتب المشروط عليه قبل ادا المبلغ او بعد ادا بعضه فماله
وولده لسيده وان مات المطلق قبل الادا فولده مكاتب يؤدي ما كان على ابيه وامه
وما خلفه لسيده وان مات بعد ادا البعض عتق من ولده بحسبه وكان للسيد مما خلفه

بحساب رقه وللولدان يكونوا احرارا الباقي ويؤدون باقي المال لانه دين على المكاتب
فان فضل فضل كان لهم وان اعوز فلا عليهم وان كانا والده من امه ورثوا حق الحرية
واداء منه ما بقي من الكتابة ويعتقوا فان فضل فضل فلهم وان اعوز فعليهم السعي فيه ثم يعتقون
بادائه وان كاتب احد الشريكين حصته من العبد لم تعم كتابة الباقي وان كاتب شريكه
كذلك وان كاتباه بالسوى او التفاضل جاز فان كان لاحدهما الف وكاتبه على دينار
وللاخر مثله فكاتبه على دينار جاز وموت السيد لا يبطل الكتابة فان نكح السيد مكاتبته
ثم مات بطل النكاح ان كانت وارثه ولا يصح بيع المكاتب فان كانت شرطا وعجز رد
في الرق بانفسخه ومعنى العجز السخ للرجال بعجز عن النجم وقد حل والصبر عليه حتى يحل النجم
الاخر فصل والمكاتب المطلق اذا ادى بعضها لم يصح عتقه في الواجب فلذا عتق ما سقط عنه
جاز علم يلزمه ادا الباقي والولا على المكاتب فان شرطه السيد عليه كان له عليه دون غيره
فان اختلف السيد والمكاتب في المال او المدة قبل العتق تحالفا وفسخ الكتابة وبعد العتق تحالفا
ومضى المكاتب قيمة نفسه وقيل القول قول السيد مع يمينه واذا كان عبد بين اثنين فكاتباه
منهما بحساب قيمته ولا يتعلق به حكم غيره ويعتق باداء حصته وليس احدهما كفيل صاحبه
وليس للولي عتق رقيق المولى عليه ولا تدبيره ولا كتابته وقيل يجوز كتابته ان رأى فيها الحظ له
والكتابة الفاسدة لا يعتق المكاتب بها وان ادى كسبه لسيده عاش المكاتب او مات
فان كان نصف العبد قنا ونصفه مكاتبا فكسبه له ولمن لم يكاتبه فان طلب احدهما
المهاياة اجبر الاخر عليه فان خلف سيد المكاتب ابنين فابراه احدهما عتق نصفه ولم يقوم
نصف شريكه واذا اعطى انسان زوجته ابنه المكاتبة ما يستعين به على كتابتها شرطا الا
خيار على ابيه اذا عتقت فلا خيار لها والفاضل عن كسب المكاتب بعد ادا ما عليه له

السيد نقداً في العقد إلا كان من نقد البلد فإن اختلف فمن غالبه فإن تساويا بطلت
وإذا حنث في يمينه كفّر بالصوم ولا يجب عليه التكفير بالمال فإن فعله لم يجزه فإن أذن له السيد
من المال بعينه عتق والمرتد عن الفطرة لا يصح أن يكاتب عبداً لأنه انتقل إلى الوارث
عن فطرة صحت كتابته فإن قتل بردته فكالموت وإذا جنى المكاتب عمداً على نفس سيده فلوارثه
قتله وإن جنى على طرفه اقتص السيد منه والكتابة بحالها فإن عفا على مال أو كانت خطأ
وله فداء نفسه بالأرش بالغاً ما بلغ وإنه في ما في يده بالأرش والكتابة والإملاء [illegible] تعجيزه
وإن جنى على أجنبي عمداً أو على طرفه قتل أو اقتص منه فإن جنى عليه خطأ أو عمداً وعفا على مال
تعلق برقبته وله أن يفدي نفسه بأقل الأمرين لأنه يشتري نفسه فلا يشتريها بأكثر من قيمتها فإن
كاتب المسلم عبداً كافراً صح كالعتق فإن شرط عليه الولاء صح وإذا كاتب الكافر عبده على
خمر أو خنزير ولم يتقابضا ثم أسلما فله قيمة ذلك عند مستحله ولا يعتق حتى يؤديه ولا يبطل
ولا يصح أن يشتري المكاتب من يعتق عليه إلا بإذن سيده وإن جني على المكاتب في النفس قبل أداء
المال والكتابة مطلقة أو بعد أداء بعضه والكتابة مشروطة فلسيده القصاص في العمد وإن
أخذ المال إن كان الجاني حراً أو الجناية خطأ فالمال للسيد وإن كان بعد أداء بعض المال والكتابة
مطلقة شارك السيد وارثه الحر أو الولد الذي بعضه حر [illegible] ما قابل رقه وللوارث
الباقي يؤدي منه باقي الكتابة إلى السيد فإن جني على طرفه عمداً اقتص منه بإذن سيده فإن كان الجاني حراً
أو كانت خطأ فالكتابة بحالها والأرش للمكاتب [illegible] العفو عن المال وإذا بذل المكاتب المال قبل
حلول النجم لم يلزم مولاه قبوله فإن قبله جاز وعتق ولا يجوز للسيد وطء مكاتبته فإن فعل فلا حد
عليهما وإن كانت [illegible] شيء [illegible] الآن [illegible] ولا يجب عليه من مهر المثل [illegible] الحرية
ومن المعتق بعضه بقدر الرق والكتابة بحالها فإن أدت عتقت وإن عجزت فله ردها وهي لم ولد إن

العتق
كاتب أحدهما وإن أوصى بكتابة عبد جاز وإذا خرج العبد من الثلث وإن خرج بعضه كوتب
يكاتب بما يعتاد لمثله فإن أدى إلى الوارث إن كان رشيداً كاملاً عتق وإن عجز فله استرقاقه
ولا يدخل مال كتابته في الميراث ويكون خالصاً للوارث لكن أوصى بنجم فأنظر بعد
موته

كتاب الأيمان والكفارات

لا تنعقد يمين الصبي والمعتوه والنائم والسكران والمكره والناسي واللاغي بأن يسبق لسانه
كأن يقول لا والله ثم [illegible] بلى والله أو يعقد اليمين على شيء فيسبق لسانه إلى غيره ولا على الماضي
كاذباً لكذب يفعله الإثم [illegible] فقط ولا على ما لا يطيقه كصعود السماء ولا على أن يفعل شيئاً أو يترك
واجباً ويأثم باليمين ويجب حلها ولا كفارة ولا على أن يفعل مكروهاً أو يترك مندوباً فإن حلف على
فعل مباح وفعله أولى أو تساوى فعله وتركه فلم يفعله حنث وعلى تركه وتركه أولى أو تساوى
فعله وتركه فلم يتركه حنث فإن حلف على فعله وتركه أولى أو على تركه وفعله أولى فخالف حنث ولا
كفارة فإن حلف على فعل الواجب والمندوب وترك القبيح والمكروه انعقدت يمينه فإن خالف
فعليه الكفارة فإن خالف مكرهاً أو ناسياً لم يحنث ولا يمين بقوله هو يهودي أو بريء من الدين
أو زوجته طالق أو عبده حر أو بيمين البيعة تلزمه أو حلاله حرام أو حلف على غيره فقال
عنه أو حلف على غيره لم يكن لذلك حكم وروي في البراءة إن كذب كفارة ظهار وروي كفارة يمين
ولا يمين إلا بالله وأسمائه وصفاته الخاصة كالرحمن وبارئ النسم وخالق الخلق فإن حلف
بالحي الموجود لم يكن يميناً وإن حلف بالكعبة والنبي والمصحف أثم ولم تنعقد يمينه وكذلك سائر
المخلوقات فإن قال أقسمت أو أقسم أو أعزم أو أحلف فقط لم يكن يميناً فإن قال أقسم بالله
أو أقسمت بالله كان يميناً إن نوى يميناً في الحال فإن قال لعمر الله كان يميناً فإن قال علي عهد الله
كان نذراً لا يميناً فإن قال تالله لأفعلن وأراد بالله أستعين لم يكن يميناً فإن قال والله وبالله كان يميناً

فان تعالى على كفاية الله وامانته لم يكن نذراً ولا يميناً والاستثناء بمشية الله في اليمين يحلها ولا حنث
ويدخل في الاقرار والعتق والطلاق ولا يتعدى ذلك في اليمين وقيل يحل لقوله ولا تقولن لشيء اني فاعل
ذلك غداً الا ان يشاء الله ولا يكون له حكم حتى يتصل فان انقطع لا لقطع نفس او سعال او غيره
ويكلم المتصل وانما يقع بالنطق لا الاعتقاد معا فان حلف ليضربن عبده مائة سوط فضربه بعود
فيه مائة شمراخ بر وان حلف ليؤدبن عبده [illegible] فلا بأس لانه اقرب للتقوى وان حلف على غيره
ليفعل فلم يفعل او لا يفعل ففعل لم يكن على الحالف والمحلوف عليه كفارة واذا حلف على ان
شيئاً استثنى كذلك ولا تنعقد اليمين الا بالله تعالى واسمائه وصفاته الخاصة ولا الحلف بحرمة كالقرآن
والنبي والائمة وشبهها ولا بالطلاق والعتق والتحريم والنية فيها نية المظلوم من الخصم دون الظالم فانه
له اكثر من التعليل وما لا يضره بحمله [illegible] والاحلاف عليه ولا يمين لعبد مع سيده ولا امرأة
مع زوجها ولا ولد مع والده في غير واجب او ترك قبيح ولا حنث عليهم فيه وان حلف عمداً فضربها [illegible]
نفسه وماله او عرضه من ظالم وورّى في نيته اجر ولا كفارة عليه وكذلك لو خاف ان يحبسه الغريم
وهو معسر فجحد وحلف وورّى وانطوى على الاداء مع المكنة ولا اثم عليه وكذلك لو وهب له والده
او تصدق عليه في مرضه وخاف قاضي جور بعده فكتب به كتاب شراء ووقع الورثة منه باليمين
على الشراء حلف وورّى ان امكنه ولا بأس عليه وان حلف على ترك المباحات كاللبس والاكل والتسري
والتزويج على زوجته لم يلزمه ذلك وليفعل ولا كفارة عليه ولو حنث [illegible] الا تزوج بعدها لم [illegible]
ولو حلف الا يشتري لاهله شيئاً او لا يشرب من لبن هذه الشاة او لا ياكل من لحمها وكان الاولى
ان يفعل فعل ولا كفارة وان حلف عند الحاكم على مال مسلم او ذمي دين او عين كاذبا انغمس في الذنب
ولا كفارة ويصح يمين الكافر ويجب عليه الكفارة بالحنث سواء حنث حال كفره او بعد اسلامه
الكفر حال كفره ولا تصح منه الكفارة الا بالحنث فان قدمها عليه لم تجزه وعليه الاعادة وكذلك لو جرح

مسلما او صيدا وهو محرم فكفر قبل موته لم يجزه وكفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
او كسوتهم مخيراً في ذلك فان لم يجد وحده الا الفاضل عن قوته وقوت عياله ليومه وليلته
[illegible] ولا تعد دار سكناه وخادمه في ذلك والكسوة ثوبان او ثوب والاطعام لمسكين
مد او مدان من اوسط ما يطعم اهله فان كسا خمسة واطعم خمسة اتم احدهما [illegible]
اطعمهم ذلك في وقت واحد ويستحب ان يأدم بلحم او خل او ملح والمسكين هو المحتاج وهو
من اوكله فان تعذر فمستضعف المخالف ولا يطعم الناصب ولا اهل الذمة فان كانوا
صبياناً احتسب كل اثنين بواحد فان كان فيهم صبي فلا بأس وان كرر على الواحد عشراً اي عشرة
ايام لم يجز فان تعذر فيؤدي جاز والصوم ثلاثة ايام متوالية فان فرق استأنف ولا يعتق من
عتق عليه كالاعمى والاجذم والمقعد ومن نكل به ويجزي الاعور والاشل والمريض والاقطع
والمدبر بعد نقض تدبيره وام الولد والخصي والمجبوب والثوب يواري الجسد ولا يجزي خف
وقيل يجزي السراويل وقيل لا يجزي ومن نذر صوم يوم فعجز تصدق بمد من طعام على مسكين
[illegible] ومن تزوج امرأة لها زوج او في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع دقيقا ومن نام
عن صلاة العشاء الآخرة متعمداً حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائما ولا يجوز للرجل شق ثوبه
لموت ولده وزوجته فان فعل فعليه التوبة وكفارة يمين وفي جز المرأة شعرها في المصاب
عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وكذلك في قتل عبده عمدا
وروي في قتل عبده ايضا بالواو وفي لطم المرأة خدها حتى تدميه كفارة يمين وفي
المرأة شعرها كفارة يمين وفي لطم خدها بلا ادماء التوبة ولا بأس بشق الانسان ثوبه
لموت اخيه وولده [illegible] وقريبه والمرأة لموت زوجها ومن وجب عليه كفارة مرتبة فانتقل
الى الصوم ثم وجد الرقبة بنى على صومه والافضل الاعتاق فان تعاد بضرب على الحد

بكفارته اعتاقه ولكفارة الحالف بالله قول اشهد ان لا اله الا الله والعبد لمن عليه في الكفارة
الصوم ففي كفارة اليمين ثلاثة ايام وفي الظهار شهرين وان كفر بالمال باذن المولى اجزاه ولكن لا
يشتري المكفر ما كفر به او يستوهبه ويجوز ان يعطي الزوجة زوجها من الكفارة ولا يعطي العبد
الكفارة والمدبر وام الولد التي بصفة ولا غني فان اعطى المكفر على الظاهر فبان انه كافر او عبد
فلا اعادة عليه ويجري في الكفارة غالب القوت من حنطة او شعير او ذرة او دخن او لبن او اقط
والحب والدقيق والخبز سواء وتجب النية في الكفارة حتى الاخراج وان كان عليه كفارتان من جنس
ككفارتي يمين فاعتق رقبتين او واحدة عن احداهما او اطعم عن احدهما معينا فيهما ان كان سائغ
بحيث وطيها باجزاء ومن كفر عنه غيره في حياته باذنه او بغير اذنه بالمال اجزاه واذا مات وعليه كفارة
مرتبة اعتق من تركته فان لم يخلف شيئا كفر بالصوم عنه وليه وان كانت مخيرة فللوارث ان يطعم او يكسو
من المال فلذا الصوم كان المال عراثا ويعتبر حال العسر وجبت عليه الكفارة ووقت الاخراج
او غير وان اشترى من يعتق عليه بنية الكفارة لم يجز فاذا حنث من بعضه حر وبعضه عبد
وكان موسرا اعانه من الحرية صح تكفيره بالعتق والاطعام والكسوة ولا يصح منه الصيام واذا حلف
باذن سيده وحنث باذنه لم يمنعه من الصوم وان كان بغير اذنه فله منعه وان حلف باذنه
اذنه فكذلك وان حلف بغير اذنه وحنث باذنه فليس له منعه لان الكفر يجب بالحنث واذا منعه
فعل لم يقع موقعه وكذا الحج وان صام تطوعا في زمان الشتاء لم يجز فله منعه

باب جامع في الأيمان

اذا كان في دار فحلف لا يسكنها فخرج عقب اليمين فان رجع او اقام لاخراج متاعه او اهله
دون ماله وعياله لم يحنث فان اقام عقب يمينه مدة يمكنه الخروج منها حنث فان حلف لا يدخلها
فصعد سطحها لم يحنث فان كان فيها لم يحنث باستدامته قعوده فيها فان حلف لا يدخل بيتا فدخل

بيت شعر او مدر او حجر حنث فان حلف لا ياكل من طعام اشتراه زيد فاكل ما اشتراه مع عمرو لم يحنث ولو
اقتسماه فاكل من نصيب زيد لم يحنث فان اشترى كل منهما قفيزا اشترى عمرو قفيزا ثم خلطاه فان اكل
اكثر من النصف حنث فان حلف لا ادخل دار زيد او لا اكلم عبد عمرو او زوجته جعفر او لا البس
فخرج ذلك الى صاحب آخر لم يحنث فان حلف لا ادخل هذه الدار فخربت وصارت براحا
فدخلها لم يحنث وكذلك لو جعلها حماما او بستانا ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة او نساجه
فلان فباعه واشترى به ثوبا غيره لم يحنث بلبسه فان قال لا شربت له ماء من عطش عدا من عليه
فاكل من طعامه او لبس ثيابه لم يحنث واذا حلف لا ادخل دار زيد فان كان ساكنها باجرة حنث
واذا دخل الدار المحلوف عليها او كلم المحلوف على ان لا يكلمه ناسيا او مكرها او جاهلا لم يحنث
فان حلف لا دخلت على زيد دارا فدخلها وزيد وعمرو فيها وهو لا يعلم لم يحنث فان استثناه بقلبه
بان قصد الدخول على عمرو دونه حنث فان حلف لا سلم على زيد فسلم على جماعة وهو فيهم واستثناه
بقلبه لم يحنث لان السلام لفظ عام يخصص بالقصد والفعل واحد لا يصح تخصيصه فان حلف لا يدخل
على زيد بيتا فدخل زيد عليه في بيت لم يحنث فان حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم
حنث فان هلك لا من جهته في اليوم لم يحنث فان هلك في الغد بعد مضي زمان يمكن
فيه الاكل حنث وقبله لا يحنث فان حلف لا كلمه عن قريب او بعيد او حقب فلا حد له فان
حلف لا اشترى شيئا ولا ضربت فامر من فعلهما لم يحنث فان حلف لا اكل الرغيف فاكل بعضه
لم يحنث فان حلف لا دخل الدار فادخل رجله لم يحنث فان حلف ليدخلنها فادخل رجله لم
يبر فان حلف لا شربت من دجلة فشرب منها كرعا او بالاناء او بيده حنث والكارع شارب
من فيه كالفتح فان حلف لا فارقه دون اخذ حقه فان كان عليه دراهم فاخذ بها ثوبا
او دينارا حنث واذا حلف لا ياكل الرؤوس فاكل رؤوس العصافير او السمك لم يحنث ما حلف

لا ياكل لحماً فاكل كبداً او قلباً او سمكاً او الية لم يحنث فان حلف لا ذاق فاخذ بفيه ومضغه
حنث فان حلف لا اكل من هذه الحنطة فجعلها سويقاً او دقيقاً فاكل منه لم يحنث فان حلف على
خبز لم يحنث فان حلف على الشاة فاكل الالية او لحمها لم يحنث وان حلف على الرطب او البسر فاكل التمر
حنث فان حلف على اللبن فاكل الزبد او السمن لم يحنث فان حلف لا كلم زيداً فسلم عليه حنث فان ارسل
اليه رسولاً او اومى اليه او اشار بيده او غمزه لم يحنث فاذا حلف لا كلم زيداً فسلم عليه حنث
الله رسولاً وهبة له فتصدق عليه او باعه او اهدى له حنث فان حلف لا ركب دابة العبد
لم يحنث فان حلف لا استخدمه فخدمه من عند نفسه لم يحنث فان حلف على الفاكهة فاكل العنب
او الرطب حنث فان حلف لا شم الورد فشم دهنه لم يحنث فان حلف لا ضربه فعضه لم يحنث
حلف لا اكل اداماً فاكل لحماً مشوياً او مطبوخاً حنث فان حلف لا يتكلم فقرأ القرآن لم يحنث
لا بعت عبدي او لا وهبته فاوجب ولم يقبل الآخر لم يحنث واذا حلف لا دخل هذه الدار فانهدمت
ثم اعيدت بآلتها فدخلها حنث وقيل لا يحنث وان بنيت بغير تلك الآلة لم يحنث فاذا حلف لا اشترى
امة فغصبها ووطئها حنث فان حلف لا اكل هذه التمرة فوقعت على تمر كثير فاكله الا واحدة لم يحنث

كتاب النذر والعهد

لا يصح النذر الا في طاعة كالذي يعبد الله به في الشريعة المحمدية او ترك قبيح او مكروه فان جعل الشرط
طلوع قبيح كان يقول ان زنيت بفلانة فلله علي صدقة كذا على سبيل الشكر بالظفر لم يصح النذر
فان قصد بذلك الامتناع منه صح فان جعل الشرط فعل مباح او طاعة او دفع مضرة او جلب
نفع صح ولا يصح نذر القبيح والمكروه وترك الواجب والمباح ولا ينعقد الا بقوله لله علي كذا او علي كذا
لله مطلقاً او مشروطاً فان لم يقل لله كان بالخيار والوفا افضل فان تجرد عن النية لم يصح فان
قال علي عهد الله وميثاقه او عاهدت الله ان افعل كذا من طاعة او اترك قبيحاً او مكروهاً كان نذراً

ونحوها فان ذكر في النذر صلوة او صدقة او صوماً معيناً او في مسجد معين او على شخص معين او
في وقت معين لم يجزه غيره وعليه الاعادة فان اخل بما نذره عمداً مع تمكنه منه فان كان له وقت معين
خرج فعليه مثل كفارة افطار شهر رمضان فان لم يتعين فكفارة يمين فان لم يكن له وقت معين فعلى
ورثته اجزاؤه ويخرج من جنايته ويلغى من اصل ماله فان نذر التصدق بجميع ماله جاز ان يرد
مثل ذلك على نفسه قوته على نفسه واسرته ما اخرج شيئاً حتى يوفي فان نذر فعل طاعة في
مسجد معين وجب ان يسافر اليه فان كان المسجد الحرام وجب ان يدخل حاجاً او معتمراً فان
نذر المشي اليه وجب ذلك الا لعجز فيركب فان ركب من غير عجز عاد فركب ما مشى ومشى ما ركب
نذر المشي لا لحج ولا لعمرة ولا لعبادة فلا شيء عليه فان نذر المشي الى مسجد النبي عليه السلام او قبور الائمة
عليهم السلام او المسجد الاقصى وجب الوفاء به فان نذر نحر بدنة او ذبح بقرة في بلد بعينه كالحرم
والكوفة وجب فيها فان اطلق فبمكة ونفقة الكعبة منها افضل وروي مثله فان نذر ان يهدي
الطعام او العصفور او الدجاج الى البيت ومنى لم يصح فان نذر الانعام صح فان نذرت المرأة
او الرجل صوم ايام معينة فحاضت او نفست فيها او سافر او مرض او وافق يوم عيد افطرا
وقضيا وقيل ان وافق العيد لم يقضيا فان مرض في خلال الزمان المشروط تابعه او حاضت
او نفست تممه بعد الطهر والبرء ولم يستأنفا وان سافر استأنف القصر فاذا نذر صوم يوم الجمعة
فوافق شهر رمضان اجزأ عن شهر رمضان ولم يقع عن النذر وان فاته عنه وكفارة نقض العهد
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً فان نذر صوماً مطلقاً صام
يوماً وان نذر صلاة صلى ركعتين وقيل واحدة فان قال ايمان البيعة تلزمني لم يلزمه شيء لان
ايمان البيعة التي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله من المصافحة وبعده الى ايام الحجاج
او ما حدث في ايامه من اليمين بالعتق والطلاق وغيرهما فان نذر ذبح ولده فنذره باطل

ويومي أنه يذبح كبشاً يتصدق به على المساكين ولا نذر في معصية ولا فيما لا يملك فان نذر
الى كذا أو حاضت امته العاشر فان بلغه حصول الشرط قبل النذر لم تلزمه وان حصل بعده
لزمه فان نذر أن يتزوج قبل الحج فعليه كذا فتزوج قبل الحج لزمه ذلك وان كان الحج ندباً فان نذر
بمال كثير تصدق بثمانين درهماً ومن نذر جارية أو عبداً أو دابة هدياً لبيت الله الحرام أو مشهد
الائمة عليهم السلام باع ذلك وصرف ثمنه في مصالح البيت والمشهد ومعونة الحاج والزوار من
لله على نذر ولم يسمه لم يصح وان قال لله علي كذا ان كلمت ابي أو أخي او تزوجت المرأة ان خرج
ان تزوجت المتعة فعلى كذا لم يصح النذر ومن نذر الحج ولم يكن معه مال فحج عن غيره أجزأ عنه
عليه السلام فيمن حلف ان يزن الفيل انه أمر بتقريبه في قصب فأخرج منه بعضه علم على موضع الماء
قبل إخراج القصب ثم وضع فيه حتى رجع الى مقداره الذي كان انتهى اليه الماء اولاً ثم
الذي خرج يعرف وزن الفيل وفي مقيد حلف الا يقوم من موضعه حتى يوقف على قدر وزن قيده
في جانبيه فيهما ما يعرف عدده موضعها فيه ثم رفعه الى ركبتيه ثم عرف عدد ما وضعه ثم القى في الماء
الحديد حتى رجع الماء الى مقدار ما كان من القيد في الماء فنظر الى الوزن الذي في الماء فقال هذا وزن
قيدك وان نذر صيام أول يوم من شهر رمضان لم يصح نذره لانه لا يمكن ان يقع فيه غيره واذا وجب عليه
صوم يوم معين من كل شهر بالنذر ابداً فوقع ما يجب عليه كفارة صوم شهرين متتابعين انتقل الى الاطعام
ولم يصح منه التكفير بالصيام لانه لا يمكن من التتابع فان نذر صوم عشرة ايام جاز متتابعاً ومتفرقاً فان
نذر الحج ماشياً وجب اتمامه ماشياً فان نذر صوم سنة معينة صامها الا يومي العيدين وايام رمضان
لمن صومه وايام التشريق بمنى فانها مستثناة ولا قضاء عليه وان لم تكن معينة وشرط التتابع وان افطر
لغير عذر استأنف وان افطر لعذر لم ينقطع التتابع وكل عدة من هلالين شهر فان نذر صوم يوم العيد
لم يصح نذره ولا قضاء عليه فان نذر الحج هذا العام فمنعه ظالم سقط ولا قضاء عليه وان بعد الاستطاعة

لحجة الاسلام فمنعه ظالم وجب عليه الحج في القابل الا ان يبقى على استطاعته السابقة فان نذر صوم يوم
ان قدم فلان في يوم قدومه ووقع في نذر مثله فيما بعد ابداً فان اتفق شهر رمضان صامه عنه وان
صامه عن النذر وقع عن شهر رمضان

كتاب النكاح

باب من لا يحل العقد عليه من النساء وكيفية العقد ومن له

المحرمات على الآدمي من جهة النسب الأم والجدات من قبل الاب والأم وان علون والبنات وبنات
الاولاد وان نزلن والاخوات وبناتهن وبنات اولادهن وان سفلن واولاد الاخوة والاخوات وبنات
اولادهم وان سفلوا والعمات والخالات وان علون ويحرم بالسبب ابداً أم زوجته وجداتها نسباً
ورضاعاً وان لم يدخل بزوجته وبنت زوجته وبنات اولادها في حجره وغير حجره نسباً ورضاعاً
فان لم يدخل بزوجته وفارقها حلت له ويحرم من الرضاع ما يحرم مثله من النسب ويحرم على الأب من وطئها
بملك او شبهة وجداتها وبناتها وبنات اولادها او قبلها بشهوة او نظر منها الى ما لا يحل لغير المالك النظر
اليه ويحرم عليه زوجة ابيه وان لم يدخل بها وازواج آبائه ومن وطئها ابوه وآباؤه بملك يمين
أو شبهة او قبلها بشهوة وزوجة ولده وان لم يدخل بها وازواج ولد ولده وان سفل والتي وطئها
ولده بملك او شبهة وان تلوط او زنا بخالته او عمته حرمت عليه ابنتاهما وبنات اولادهما وان
نزلن ابداً والمولود من زناه ولا يلحق به ولده يملكها وقيل له نكاحها ووطؤها بالملك وان زنى الاب
بزوجة ابنه او سريته او زنى الابن بزوجة ابيه او سريته لم تحرما على الاصل وقيل يحرم من زنا بها
الاب او الابن وامها وان علت وبنتها وان سفلت ويحرم على الفاعل اخت المفعول به والبنات وامه
وبنته وان كانت زوجته انفسخ نكاحها وقيل لا ينفسخ ولا تحرم بدون الايقاب ويحرم على الزاني أم
المزني بها وبنتها قبل العقد عليها نسباً ورضاعاً وقيل لا تحرم ويحرم الملاعنة والمطلقة تسع تطليقات
للعدة ينكحها بينها رجلان والمزني بها ولها بعل على الزاني وفي عدة رجعية والمعتدة عنها في

بعلها وان لم يدخل بها او جعلها ان دخل والمعقود عليها في احرام وهو يعلم التحريم وان لم يدخل
دخل بها والتي قذفها وهي صماء او خرساء بما يوجب اللعان وعليه حد القذف ويروى ان قذف
زوجها الاصم فرق بينهما ولم تحل له ابدا والتي يدخل بها الزوج لدون تسع سنين فافضاها حرم عليه
ابدا وعليه مهرها ودية ونفقتها ما دامت حية وان شاء طلق او امسك وان دخل بها بعد تسع سنين
لم تحرم ولا شي عليه ويحرم الخنثى المشكل ونكاح العبد على انه قيمته المهر ويحرم في حال دون حال الكافرة
والمرتدة وذات الزوج والمعتدة من غيره عدة رجعية والمعتدة بائنة على غير ابانها والمطلقة
ثلاثا في الامة على مطلقها في العدة وعلى غيره وبعد العدة عليه فاصح حتى تنكح زوجا غيره ويدخل
ويبين منه والمعقود على المراة في العدة او احرام ولم يدخل بها عالما لم تحرم ابدا ويحرمها الا او لم العقد
بعد العدة والاحلال والجمع بين الاختين في نكاح غبطة او متعة نسبا ورضاعا او وطء في ملك
بينهما في العقد اختار ايتهما شا فان عقد على واحدة ثم على اختها فالاولى حل ولو دخل بالاخرى فرق بينهما
ولم يقرب الاولى حتى تخرج هذه من عدتها وكذلك في الام وبنتها سوا واذا تمتع بامراة ثم مات بعد
المدخول بها لم يتزوج اختها الا بعد انقضاء عدتها واذا طلق زوجته طلاقا رجعيا لم يحل له التزويج
باختها حتى تخرج عدتها ولو كانت بائنة فطلقها رجعيا لم تحل له اخرى حتى تنقضي العدة فان طلق
حل له ذلك في المسلمتين وكذلك لو ماتت زوجته ولا يجمع بين المراة وعمتها والمراة وخالتها
في عقد واحد وتدخل بنت الاخ والاخت على العمة والخالة فان فعل ذلك برضاهما في الجميع
فان لم ترضيا فسخنا عقدهما او عقدي انفسهما جاز واعتددن عدة طلاق وبين بلا طلاق وكذلك نكاح
المتعة وحكم النسب الرضاع في ذلك سوا وحكم الجمع بين الامة والحرة كذلك فان تزوج الحرة على الامة
والحرة عالمة بذلك فلا خيار لها وان لم تعلم فسخ عقد نفسها واعتدت عدة طلاق او وقفت
ومتى وقع الرضا ممن ذكرنا فلا خيار لها بعد وروي ان تزوج امة على حرة او كتابية على مسلمة

على عمتها او خالتها فنكاحهن باطل وان تزوج حرة وامة معا بطل عقد الامة ويجمع العبد الحر على
اكثر من اربع حرائر او امتين او حرة وامتين حتى تبين احداهن ويعقد العبد على اكثر من اربع اماء او
حرتين او حرة وامتين والزوجات المذكورات كالامتين الا تزويج بهما امة فان تزوج عليها حرة
لم تعلم او ... ودخل بها فلها المهر والعدة والزواق ويعتد ... طلاق وان طلقها في عدتها
ردها ويجمع بين اختين وطي ومنها بالملك حرمت الاخرى الوطء فان وطي احدى الاخرى حرمت الثانية
حتى يخرج الاولى عن ملكه ببيع او هبة او تزويج فان وطي الاخرى عنده دون ذلك عالما بالتحريم
حرمت الاولى حتى تموت الثانية او يخرجها عن ملكه لا الرجوع الى الاولى فان كان جاهلا بالتحريم حلت
الاولى اذا اخرج الثانية عن ملكه بكل حال فان وطي احدى الاختين بملك ثم تزوج الاخرى حلت وحرمت
المملوكة واذا كان عند الحر ثلث سوية وعقد على اثنتين بالعقد عقدا المتقدم في اللفظ فان دخل
بالمؤخر فرق بينهما واعتدت لدخوله بها وان عقد عليهما دفعة اختار ايتهما شا وخلا الاخرى
ويكره تزويج الزانية والمولودة من زنا ووطيهما بملك اليمين فان فعل فليعزل عنها وقيل يحرم نكاح
الزانية فان تابت حلت فان كان هو الزاني فتوبتها ان يدعوها الى مثل ذلك على تلك الحال
فتابى فان زنت امراته لم تحرم عليه والافضل طلاقها ويجوز العقد على العمة والخالة على بنت
الاخ او الاخت من غير رضاهما ولا يحل تزويج المولى ابنته ولا المراة عبدها ونكاح المحرم المحرمة والمحرم
المحلة وبالعكس والنكاح صحيح ويكره لمن لم تعد عليه ولا شبهة ويصح نكاح المريض وقيل ان
مات قبل الدخول بها فسد نكاحه ولا عدة ولا ميراث لها ولا باس بتزويج الاحق ويكره تزويج الامة
المسلمة مع وجود الطول وان فعل لا يبطل العقد ويكره تزويج السليطة وغير الجريئة والمجنونة
وغير العفيفة والحمقاء والحسناء في منبت السوء واصلها بكرها العقيم وان كانت جميلة والكردية
الا التوبة وغير الرشيدة في الاعقاد والراي والسيئة الخلق ونكرة امته كانت مع غيره

وقابلته وابنتها وباخته نسباً ورضاعاً فالنسب ان تزوج رجل له ابن امراة لها بنت [illegible]
ويزوج ابنه بنتها والرضاع ان يكون لرجل كبير اخ صغير فارضعته امراة لها بنت فللكبير التزويج بالبنت
ولا يجمع بين اختين [illegible] على الرضاعة فان تزوج امة [illegible] كانت [illegible] ودخل
ولا يجمع بينها وبين عمتها وخالتها فان كان [illegible] قبل عقد عليها لم يكن لانه ولا باس ان يجمع بين امراة
ابيها او سريته اذا لم يكن امها ويختار التزويج ذات الدين والعقل والاصل الطاهر وان لم يكن
مال الجمال الولود وكانت سمرا والودود والبكر [illegible] العفيفة [illegible] العارفة
والكلام [illegible] الحصان [illegible] رجلاً [illegible] عفيفاً ورعاً ذا امانة عند
من [illegible] ولا يزوج شارب خمر او متظاهر بفسق [illegible] المسلمين
[illegible] الاعتقاد ولا يحل تزويج المسلم بالكافرة والكافر بالمسلمة ويجوز تزويج الكفار بعضهم من بعض
الكفاءة في النكاح والدماء ولا ينبغي ان تتزوج المؤمنة مستضعفاً ويجوز ان تزوج المؤمن المستضعفة
تزويج المجوسية والوثنية والناصبة [illegible] دائماً ومتعة ووطئاً بملك يمين [illegible]
بالمجوسية ووطؤها بملك اليمين ويجوز عند بعض اصحابنا ان يتزوج المسلم كتابية دائماً وعند
آخرين لا يحل وانما يحل متعة وملك يمين فان اسر المسلم في الروم واضطر الى النكاح [illegible]
ويجوز نكاح مستضعفهم احراراً او نكاح غير المستضعفة منهن اذا اضطر ولم يجد حرة ولا امة
وليمنعهن من شرب الخمر ومحرمات الاسلام واذا اسلم يهودي او نصراني ولم تسلم زوجته [illegible]
الاول دخل ام لم يدخل فان كن اربعاً فكذلك فان كن اكثر من اربع امسك منهن اربعاً [illegible]
واعتدت [illegible] ان كان دخل بهن فرقة بلا طلاق وسواء كان تزوجهن دفعة او مرتباً فان
[illegible] بعد اختيارها وان اسلمت امراته دونه لم يبطل النكاح [illegible]
من الخلوة بها ولا من اخراجها الى دار الحرب وان اسلم المجوسي او الوثني او زوجتاهما بعد الدخول

١٤٥

وقفت او رجع قبل انقضاء العدة فالنكاح بحاله وان رجع او رجعت بعد انقضائها بطل النكاح
وان كان لم يدخل بطل في الحال واذا اسلم المشرك على زوجتين اختين اختار ايتهما شاء فان اسلم
وعنده العمة والخالة وبنت الاخ والاخت اختار ايتهما شاء الا ان ترضى العمة والخالة فله الجمع
اذا اسلم وعنده اربع اماء زوجات اختار [illegible] وان اسلم الذمي واسلم معه من زوجاته اربع
له ان يختار من شاء من كلهن فان كانت [illegible] وعنده ثمان دخل بهن فعلى انقضاء العدة فان اسلم
اربع فله اختيارهن وان اخر اختيار حتى اسلم الآخر فله اختيار اربع ممن شاء ويجبر على الاختيار
وعليه نفقتهن حتى يختار فان مات قبل الاختيار فعلى الكل العدة اربعة اشهر وعشر
[illegible] نكاحها فان كن حوامل اعتددن بابعد الاجلين ووقف لهن الربع مع عدم الولد
والثمن معه [illegible] وان كان معه اربع كتابيات واربع وثنيات فاسلم واسلم الوثنيات
لم يرثه الكتابيات [illegible] لانه انما يكون [illegible] اربع وارثات [illegible]
[illegible] ان يكون الزوجات ممن لا يرث وهن الكتابيات فان اسلم الوثني على اربع
مدخول بهن ثم تزوج في العدة خامسة بطل نكاحها [illegible] واذا اسلم ولم تسلم
امراته بعد الدخول بها فلا نفقة لها وان اسلمت هي فعليه نفقتها وان ماتت زوجات
الذي اسلم قبل الاختيار ثم مات [illegible] استعمل القرعة [illegible]
منه الى ورثته وان لم [illegible] اختار اربع منهن [illegible]
فان اسلم الوثنيان معاً فالنكاح بحاله لعدم اختلاف الدين فان تزوج بها معه في الشرك
ثم اسلما اقرا عليه قبل انقضاء عدتها واذا اسلم على ثمان واسلم معه [illegible] على انقضاء
العدة فان اختار حال ردتها لم يصح فان لم يرجع حتى انقضت العدة انفسخ نكاحها [illegible]
وان رجع قبلها اختار الآن واذا ارتدت الزوجة بعد الدخول وقف على انقضاء العدة

ولا تسقط لها مهرها لجانبه وقبل الدخول يبطل ولا مهر لها ولا عدة عليها وان ارتد الرجل عن فطرة

بموته وان ارتدت عدة الوفاة قبل الدخول وبعده واستقر المهر وان ارتد لا عن فطرة بعد الدخول

وقف على انقضاء العدة بعد العقد والمهر وان ارتد قبل الدخول بطل النكاح وقيل لها

نصفه وقيل كله وان تزوج المجوسي باحدى المحرمات ثم اسلم لم تقر عليها ونكاح المشركين صحيح وان كان

للمشرك او للصغير فلكل زوجة واذا طلق المشرك او المسلم زوجته ثلثا فتزوجت بمشرك ودخل بها

احلها للاول وروي في الوثنية المدخولة لا يحل تزويج احدهما بنت الاخر وان تزوج امراة في عدتها مدخول

بها فرق بينهما وعليه المهر ولها العدة من الاول واعتدت من الثاني والرضاع المحرم ما انبت اللحم

الحولين امراة زوجة او شبهة نكاح او ملك يمين مصا من الثدي حية ولا يكون لبن در من غير ولد

او عشر رضعات او خمس عشرة رضعة متواليات كل رضعة يشبع الصبي لا يفصل بينها رضاع اخرى

من لبن الحولين لبن فحل واحد فان اختل شيء من ذلك لم يحرم ويحرم منه ما حرم من النسب فتصير المرضعة

امه وابواها جدته واختها خالته واخوها خاله واولادها اولاده من هذا الفحل رضاعا بلبنه

اخوته لابيه وامه واولادها من غيره اخوته لامه ويصير الفحل اباه وابواه جده واخوه عمه واخته

عمته ويتعلق بالصبي ونسله دون من في درجته واجداده وامه وجداته واخوته واخواته واخوالهم

فيحل للفحل نكاح والد هذا الصبي واخته وجداته ولو الد الصبي الزوج بالمرضعة وامهاتها واخواتها

وروى اصحابنا تحريم اولاد الفحل على والد الصبي وذكروا انهم بمنزلة ولده وبناته واذا ارضعت امراة

ثم بلغ ولها اهلا ثم من الرضاعة واللبن لغيره جاز له نكاحها واذا ارضعت صبيا لبن

رجلا وصبية حل التناكح بينهما ولا باس ان تزوج اخاه اخته من الرضاع

وقد صورناهما واذا ادعى احد الزوجين بالرضاع لم يقبل قوله ولو ارضع

من تحرم لم ينشر الحرمة بينهما ولو ربت المراة بلبنها جديا لحمه ولم يحرم واذا كان له

ولو ارضعت رضيعة ثم ارضعتها امه او ابنته المدخول بها حرمتا ابدا وان لم يكن دخل بالكبيرة حرمت الكبيرة ابدا

وانفسخ نكاح الرضيعة وله استيناف العقد عليها وان ارضعتها امها او اخته حرمت الرضيعة

الاولى خاصة وان كان له زوجتان رضيعتان فارضعتهما امراة او امه او اخته حرمتا جميعا على ما

اعتبرناه والمهر للكبيرة ان لم يكن دخل بها وان كان دخل فالمهر مستقر وروى بعض اصحابنا

انه يجب للصغيرة نصف الصداق على الزوج ويرجع الزوج به على المرضعة وقيل لا يرجع عليها

ان لم تقصد ذلك فان ارضعت الصغيرة امه او اخته وشبههما انفسخ نكاح الصغيرة على

ما ذكرناه ولا يثبت الرضاع الا بشاهدي عدل ولا يصح النكاح الا بتعيين المنكوحة اشارة او

تسمية او صفة فان عقد على واحدة من بناته ولم يعينها باسم ولا صفة وقال نويت له

العقد على فلانة وكان الزوج قد راهن فالقول قول الاب وان لم يكن الزوج راهن كان

باطلا وينعقد النكاح بالايجاب والقبول بلفظ الماضي في مجلس واحد وصورته ان

انكحها فتقول هي او وليها قبلت او رضيت وشبههما او تقول هي او الولي زوجتك

فيقول الزوج قبلت النكاح او رضيت او نكحت او تزوجت فلا ينعقد بلفظ الاستقبال

والاستفهام والامر ولا يصح معلقا على وقت مستقبل ولا بلفظ الهبة والتمليك كالاجارة

وكانت الهبة خاصة للنبي عليه السلام ويستحب ذكر المهر في نكاح الغبطة ويجب في المتعة ولا يجوز

ان يكون الوكيل واحدا لهما ولا ان يزوج الوكيل نفسه ولا يجوز العقد بالعجمية والعربية ممكنة

فان لم يحسنها ... الا للاخرس كالنطق من غيره ويجوز للمراة ان تلي العقد بنفسها اذا كانت

بالغة رشيدة بكرا او ثيبا والافضل ان توكل اباها او جدها وان لم يكونا فاخاها

او بعض عصبتها فان لم يكن فمولاها الذي اعتقها وان كانت صغيرة بكرا او غير بكر او كبيرة

معتوهة زوجها ابوها او جدها لابيها وليس لها خلافهما بعد البلوغ وان عضلاها

شخصين فاختار الجد مقدم فان اتحداها تخير في رقبتي فالاول العقد بها وان الحقاها لاختيار
الجد اولى فان دخلت بالاخر فرق بينهما وردت الى الاول بعد العدة فان نكحها الاب او ابو
حال بلوغها ورشدها وبكرا وقف على رضاها والافضل لها اجابته وان وكلت شخصين
فالسابق اولى فان جهل عين السابق فرق بينهما وان عقدا دفعة بطل وان وكلت اخويها صغير
من سبق بالعقد عقده فان دخلت بالمتاخر فرق بينهما وعليه مهرها واعتدت منه ولم تزوجها الاول
حتى تنقضي عدتها فان حصل العقدان دفعة فعقد الاكبر اولى الا ان تدخل من عقد له الصغير
الحج ولاية الطفل لزم فان زوجاته ورثته المرأة وللبكر الرشيدة عقد المتعة على نفسها وينبغي
الاستئذان ولا تسقط ولاية الجد للاب على الصغيرين بموت ذلك ويستحب الدعاء على الاب والجد
والاخ الاكبر تعظيما وسواء منعهما من الاكفاء واذا عقد عليها او عليه او عليهما من ليس له ولاية
وقف على رضاهما واذا طلب يستحب ان البكر العاقلة في تزويجها عرضه عليها واذنها صماتها فان
سكت او عبر عنها لسانها واذا عقد الوالدان على ولديهما الصغيرين توارثا ان ماتا طفلين او كبيرين
وان عقد عليهما غير الابوين كالعم والخال شبههما وقف العقد على بلوغ كل واحد منهما ورشده
فاذا مات كل واحد منهما قبل البلوغ والرضا لم يرثه الآخر فان مات احدهما بعد البلوغ والرضا
وقف ارث صاحبه منه حتى يبلغ ويحلف انه ما دعاه الى الرضا ميراثه وورث فان نكل لم يرث
ولا يدخل النكاح في طلاق الوصية وان وكلت شخصا ان يزوجها رجلا معينا لم يجز العقد لغيره فان
فعل وقف على رضاها والذي بيده عقدة النكاح الاب والجد ومن اوصى اليه ومن ملكته امرها وهي
رشيدة وليس للعبد والامة والمدبر والمكاتب والمعتق بعضه وام الولد التزويج الا باذن السيد
فان نكح العبد من غير اذنه وقف على اجازته وعقده صحيح باذنه وله اجباره على النكاح
لمن له بالصغر والكبر سوا فان دعاه العبد الى تزويجه لم يجب عليه ويستحب له وليس له اجبار

بعضه الا المكاتب ولا يجبر من ابى تزويج عبد المشترك بينه وبين غيره ولا يدخل في الاذن في
النكاح فاسده ولا صحيحه ان اذن في فاسد وللسيد اجبار الامة وام الولد والمدبرة على
النكاح صغيرة وكبيرة والمهر له وللمجبر ان زوجته امته ولا يكره المكاتبة وان زوجته امته يجبر
والكفاء في النكاح الاسلام والايمان ويعتبر ... فان بان ... فلها الفسخ فان اعسر بها
بعد فلا فسخ لها وترفع نفقته عنها ليكتسب وقيل لها الفسخ ولا ولاية للجد ان تزويج الصغير
من الخط كيلا فيه ولكل تزويج ابنتها والتوكيل فيه وان يكون وكيله في النكاح واذا اوجب
ثم مات او جن قبل القبول لم يصح القبول كالبيع. باب المهور
يصح اصداق كل ما يجوز تملكه عينا كان او منفعة قل او كثر من عين وغيره وتعليم سورة ومنفعة تكري وعمل
وعمله لها دون غيرها معلوم او موقتا بامر معين ويجوز حالا ومؤجلا بالشرط اجلا معلوما
ويجوز حالا بالاطلاق ويستحب ذكره في نكاح العلم ولا يزيد على خمسمائة درهم فان زاد كان لها
جائزا فلهن مهر الاعظمين بركة وان سماها قبل الدخول وتملك المرأة بالعقد ويستقر
بالدخول وبالموت من كل منهما ولها مطالبته اذا لم يكن طالبته حياتها ويرثها ... مات
الزوج حتى ... ولو لم ... الدخول فان ادعت انه دخل بها وانكر
فالقول قول الزوج وان طلق فعليه نصف المسمى وعليها العدة لاعترافها ولها منع نفسها
منه حتى تقبض مهرها قبل الدخول بها فان كان موسرا ابها فالنفقة عليه وان طلب نفسها
لم يكن لها الامتناع بعده ولها المطالبة بمهرها فان لم تستمتع فلا نفقة لها وان نال الصداق
شيئا او معينا فتلف او بان العبد حرا او هلك قبل القبض رجعت عليه بقيمته وكذا
فان ارتدت قبل الدخول او اشترت زوجها او اشتراها او فسخ عقده لعيب فيه او فسخ
عقدها لعيب فيها كذلك فلا مهر لها وان تعلق قبل الدخول نفسها فالمهر كله لازم واذا

طلقها قبل الدخول عاد المهر المسمى نصفه فان كان في ذمته سقط عنه النصف فان كان عينا
فلها نصفها وان اقبضها فهي لم تزد ولم تنقص فله نصفها فان زادت زيادة متصلة كالسمن والتعلم
فان اختارت رد نصف العين والا دفعت عليه نصف قيمته يوم اقبضها اياه. فان كانت منفصلة
كالثمرة رجع في نصف الاصل ولها فان اصدقها اباها حاملا والنخل مثمرا رجع في نصف
الحمل والثمرة فان كانت ناقصة واختار اخذ نصفها جاز فان اختار نصف القيمة فله وان كانت تالفة
ما عيبها وشبهه رجع بنصف القيمة اقل ما كانت من حين العقد الى القبض فان كان لها مثل
مثلها فان تزوجها او متع بها فاقبضها الصداق ثم وهبته له ثم طلق او خلع او متعه قبل
رجع بنصف البدل فان كان دينا في ذمته فابرأته منه ثم طلق رجع بنصفه فان تزوجها بلا
مهر او ذكر على كتاب الله وسنته سنة نبيه عليه السلم فالمهر خمسمائة درهم ما لم تزد على ذلك على ان
لها ما يحكم العقد المهر فان مات قبل الدخول فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث وان دخل
وجب مهر المثل يعتبر عصبتها في السن والجمال والمال والبكارة او ضد ذلك فان لم يكن فالاقرب اليها
من نسائها فان لم يكن مثلها من نساء بلدها ما لم يزد على خمسمائة درهم فيرد اليها فان طلقها قبل
فلها المتعة على قدر حاله الموسر يمتع بالجارية وشبهها والمتوسط بالثوب والدرهم والمعسر بالدرهم
والخاتم ولها منع نفسها من الدخول حتى يفرض لها ويدفعه ولا تجب المتعة لمن سمى لها مهر صحيح او فاسد
ولا للمطلقة بعد الدخول بل لو ان يفرض المهر الى حكمها او فوضته الى حكمه وطلق قبل الدخول
ما حكمت به وبعد الدخول حكمها به الا انها خاصة اذا حكمت باكثر من مهر السنة ردت اليه وان
حكم بدونه جاز فان مات قبل ان يحكما فلها المتعة ولا مهر لها واذا لم يسم لها واعطاها شيئا
قبل الدخول فهو مهرها الا مع اتفاقهما على ان الباقي في ذمته فان اعطاها شيئا فادعت الهدية وادعى انه
صداق لانه فالقول قوله مع يمينه وان كان قد سمى مهرا واعطاها منه شيئا فالباقي في ذمته

ويجوز ان يدخل بها والكل في ذمته ويستحب ان يهدي لها شيئا ثم يدخل فان فعل فلا رجوع عليها
به فان عقد على ما لا يملك شرعا كالخمر والخنزير صح العقد ولزم مهر المثل فان طلق قبل الدخول فنصفه
كذلك في المجهول الا في الدار والخادم فانه يحمل دارا وخادما وسطا وان اسلم وعنده وثنية
قبل الدخول فلها نصف المهر وقيل بكماله وان شرطا ان يجعل المهر في يوم كذا والا بطل النكاح
النكاح صحيح وان تأخر عن الوقت او ان جعلت مهرها الا يتزوج عليها صح النكاح ولها مهر المثل
فان شرطا في النكاح خيارا فسد وقيل يبطل وقيل يصح ويبطل الشرط فان شرطا ما خالف الكتاب والسنة
كالا يمسها ولا يتزوج عليها ولا يتسرى وشرطت الا يتزوج بعده صح العقد والمهر وبطلت الشروط
فان شرطا خيارا في الصداق جاز فاذا ابطله من له الخيار رجع الى مهر المثل وفي خبر رواية
زيدية عن زيد بن علي عن علي انه ابطل شرطا باجل المهر والزمه حالا وان جعل المهر تعليمها
قرآنا معلوما او شعرا حسنا او ادبا جاز فان طلقها قبل الدخول فلها نصف الاجر وان كان
علمها رجع بنصف الاجر وان قال لامته تزوجتك واعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح العتق
ولزم النكاح فان طلقها قبل الدخول بها رجع نصفها رقا وسعت فيه فان استغله تؤدي لها
يوم في الخدمة فان كان لها ولد فما في ذلك عتقت وان قدم لفظ العتاق على التزويج عتقت وان
شاءت تزوجته وان شاءت لا فان تزوجته اعطاها شيئا ولمن بيده عقدة النكاح العفو
بعد الطلاق قبل الدخول عن الباقي لمصلحة فان حكما صداقا في السر وصداقا في العلانية فالصداق
ما وقع عليه العقد فان شرط لها مهرا ولابيها شيئا لم يلزم ما شرط لابيها وللاب وللجد تزويج
والطفل بدون مهر المثل وبه وباكثر وبالزمنه وقيل ان زوجها بدونه فلها مهر المثل وان زوجه
باكثر منه سقطت الزيادة واذا اذن السيد لعبده في التزويج فالمهر في كسبه والنفقة ان كان
ذا كسب او يؤديها السيد فان لم يكن ذا كسب او يعجز كسبه فعلى السيد ذلك او التمام فان

اذن له في العقد فعقد ثبت المهر في ذمته فالباقي في ذمة العبد الى ان يعتق وعليه ارسالها ليلا
ونهارا للكسب والا [illegible] من الاذن بتمم نفقتها واذا زوج امته فالمهر له فان ارسلها ليلا
فالنفقة على الزوج وان ارسلها ليلا فعلى السيد [illegible] واذا زوج الاب ابنه الصغير
فالمهر في ذمته [illegible] وتبرأ ذمة الزوج فان كانت عاقلة لم تبرأ ذمته وان قبض الاب الا ان توكله
من غير توكيل رجعت على الزوج ورجع الزوج على الاب واذا اختلف الزوجان في مبلغ المهر بعد
وقبله فالقول قول الزوج مع يمينه وان اختلفا في جنسه ولا بينة تحالفا ووجب مهر المثل فان
المهر على الزوج بعد الدخول فالقول قوله مع يمينه فان ادعى انه اقبضها اياه [illegible] على المصر
حملا على ما كان معتادا من تقديم المهر قبل الدخول فان شرط في العقد ان لا يخرجها من بلدها لزم
شرط ان لا يفتضها او شرط ان لا يتزوج او لا يتسرى او لا يعتق فالشرط باطل الا في المتعة فان اذنت
جاز وان شرط في المهر كذا ان اخرجها من بلدها ودونه ان لم يخرجها فالشرط جائز وان شرط [illegible]
في اخراجها الى دار الاسلام كان لها ادونهما ان اخرجها واذا تزوجها على جارية له او مدبر
فطلقها كذلك لطلقها قبل الدخول فلها من خدمتها يوم وله يوم فاذا مات سيدها فهي حرة وان
طلقها بعد الدخول [illegible] وان ماتت [illegible] المدبرة ولها ما اكتسب منها سوا واذا
في تزويج امراة ففعل قبل موت الموكل صح النكاح وان فعل بعد موته لم يصح واذا فرض لها صداقا
فاعطاها به عبدا آبقا ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف المعقود عليه دون العبد
ان كان ضم اليه شيئا وان لم يضم فالعبد له ويعطيها نصف المعقود عليه فاذا بلغها وفاة
زوجها فاعتدت وتزوجت ولم يدخل بها فجاء الغائب [illegible] ولا عدة عليها ولا مهر لها على الثاني
واذا تزوجها بشرط البكارة فوجدها ثيبا انتقص من مهرها [illegible] فاذا نكحا على خمر او خنزير
ثم اسلما بعد الاقباض برئ [illegible] فان اسلما قبله [illegible] قيمة ذلك عند مستحليه واذا زوج

الاب ولده الطفل ضمن المهر لزمه وان كان الابن معسرا [illegible] وان كان
فعليه دون الاب الا ان يضمنه وان طلقها الابن بعد رشده وقد قبض الاب المهر قبل
الدخول رجع نصف المهر الى الولد ثم [illegible] الاب نصف على ما [illegible] واذا
العبد قبل الدخول سقط نصف المهر وبقي عليه النصف [illegible] وان تزوج بغير اذن السيد
ودخل فالمهر في ذمته يطالب به بعد العتق واذا زوجت الام ابنها [illegible] المهر على
وان قبل فعليه واذا تزوجت نفسها سكرى فاكرهت بعد الافاقة واقامت معه [illegible] لزم
النكاح صح وقيل لم يصح على الرواية واذا تزوج ستة عشرة على ان تزوجه بنته او اخته ويكون
مهر كل واحدة بضع الاخرى بطل اجماعا وان جعل بضع واحدة منهما مهر الاخرى فقط صح نكاح من
لم يجعل مهرها البضع دون [illegible] على ان تزوجني [illegible] صح النكاح
ووجب مهر المثل واذا وطئ امراة بنكاح فاسد او زنا بها قهرا او وطئها بشبهة فعليه مهر
المثل وان زنا بامة بكر فعليه عقرها عشر قيمتها واذا اسلمت المجوسية دون زوجها قبل
الدخول فلها نصف الصداق رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام

باب [illegible] احكام الرقيق في العقد [illegible] ونكاح المتعة

يكره ان يتزوج نكاح الامة مع وجود الطول [illegible] الزنا ولا يحل
ولا يكره عند عدم الطول [illegible] ولا يجوز الا باذن السيد في الدائم والمتعة سوا كان
رجلا او امراة والولد يتبع حر الابوين في النكاح ونكاح العبد والامة موقوف على
مالكهما فان علم ولم يفسخ فلا فسخ له وان قال له سيده طلقها فقد اعترف له بالنكاح
لزمه طلاقها والطلاق بيد العبد ان تزوج حرة او امة غيره فان زوج عبده امته
كفاه قوله انكحتكها ويستحب للسيد ان يعطيها مهرا [illegible] او نفقة والطلاق بيد السيد

دون العبد بقوله له اعتزلها او يقول لها اعتزليه فرقت بينهما فاذا حاضت او مضت لها خمسة واربعون
يوما فللسيد وطيها وان لم يكن دخل بها العبد وطيها من ساعتها فان علق عتق امة بموت زوجها
فمات عتقت واعتدت عدة الوفاة ولا ميراث لها وان تزوج الحر امراة على انها حرة فبانت امة
فله فسخه على الفور فان كان قبل الدخول فلا شي لها ورجع عليها بالمهر ان كانت امضتها فان
تبع عليها به بعد العتق وان كان بعد الدخول والتمس رجع بالمهر على من دلسها وعليه مهرها
لمولاها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا واولادها احرار وان عقد عليها على انها حرة
بشهادة شاهدين فولدها احرار لا سبيل عليهم وان لم يقم لها بينة فعلى الاب قيمة الولد يوم سقط
حيا لسيدها وعلى سيدها تقويم ذلك فان لم يكن معه مال سعى في ذلك فان لم يسع فعلى الامام
اعتاقهم فان زوجها السيد وقال انها حرة عتقت وولدها احرار واذا اعتقت الامة تحت حر
او عبد لسيدها او غيره فلها الخيار على الفور فان اقامت بعد العتق معه فلا خيار لها واذا
تزوج الحر بالامة مع علمه ان المولى لم ياذن فالاولاد منها رق لسيدها وعليه العقد ان كان
باذنه والولد حر والطلاق بيد الحر الا ان شرط المولى في العقد ان الطلاق بيده فان عقد
الحر لمملوكة باذن له المولى عالمة بذلك فلا مهر لها والولد رق المولى فان لم تعلم فالاولاد
احرار ويتبعه بالمهر بعد العتق وان اجاز مولاه او مولى الامة المزوجة بغير اذنه النكاح نكحها
لو وقع باذنهما في الاصل فان تزوج امة بعبد باذن مولييهما فالولد رق لهما الا ان يشترط
احدهما ان يكون الولد له وان تزوجا بغير اذنهما فالولد لهما وان اذن احدهما فالولد لمن لم ياذن فان
تزوجت الحرة او الامة بعبد فاعتق لم يكن لها خيار واذا باع الامة المزوجة او العبد المزوج سيدهما
كان للمشتري الخيار بين فسخ العقد وبين امضائه فان زوج امته غيره وسمى لها مهرا ثم باعها قبل
انقضاء الزوج من مهرها شيئا معلوما ودخل بها فليس له المطالبة بالمهر ولا المشتري الا ان

العقد واذا تزوج مملوكة حرة ثم باعه قبل الدخول فعلى مولاه نصف المهر فان باعه بعد فعليه
المهر وللمشتري الخيار في الفسخ فان باعها بزوجها بالمهر قبل الدخول بطل البيع والنكاح وكذا
وان باعها به بعد الدخول او بغيره قبل الدخول او بعده بغيره صح البيع وانفسخ النكاح وسقط
مهرها في المسالة الثانية واذا كان الزوجان لمالك واحد فباع احدهما من شخص فلكل منهما الفسخ والامضاء
وان باعهما من شخص فله الفسخ والامضاء فان باع احدهما فقط كان له وللمشتري معا الخيار فان
ابى واحد منهما بطل العقد فان باعهما معا فلهما الخيار واذا تزوج امته بعبد ثم مات السيد
فان رضي الورثة بالعقد مضى وان سخطوه بطل وان تزوج عبد امة غيره فباعه فللمشتري الخيار
فان اختار امضاءه فلسيد الامة الخيار فان ابى احدهما بطل النكاح ويجوز وطء الامة المسلمة
بملك اليمين والكتابية دون المجوسية والوثنية والمرتدة والخنثى المشكل ويجوز وطء الحبشية
بملك اليمين ولا يعزل عنها ولا حصر في عدد الاماء على حر وعبد غير انه يكره ان يتخذ من الاماء
من لا يعتمد على شانهن مخافة الزنا عليهن ويجوز الوطء بتحليل المالك اباحة بلا عقد
ويحل ما احل منها وطئا وتقبيلا ولمسا فان احل الاعظم وهو الوطء حل ما دونه وان احل
ما دونه لم يحل هو فان وطئها كان خائنا والولد رق لمولاها وعليه عشر قيمتها ان كانت بكرا
ونصف العشر ان كانت ثيبا فان احل له الخدمة لم يحل سواها وان احل له الوطء وجاءت بولد
فعلى ابيه قيمته لسيدها فان لم يكن له مال استسعى فيها فان شرط حرية الولد لم يغرم شيئا
ويكره له ان يطأ الجارية بالتحليل الا باشتراط حرية الولد ولا يجوز ان يحل لعبده جارية
غير معينة ويصح بلفظ التحليل بان يقول جعلتك في حل من وطئها او احللت لك وطيها ولا يكون
بلفظ العارية والمدبرة امة يحل تحليلها فان جاءت بولد فهو مدبر والتحليل بحسب ما حلله ان
يوما فيوما وان شهرا فشهرا ولا يحل للشريك وطء امة بينهما فان احل احدهما صاحبه

حل وان كان نصفها حرا او نصفها رقا لم يحل للسيد وطؤها بالملك ولا بالعقد فان جرت
مهاياة جاز له ان يعقد عليها متعة في يومها وقد بينا حكم الاستبراء في بيع الحيوان فان اشترى
حائضا فحتى تطهر ولا توطأ الحامل في الفرج حتى تضع او تمضي لها اربعة اشهر وعشرة ايام وله
قبل ذلك ما دون الفرج من القبل وبيانا استبراء الامة وتركه افضل ولا يحل له وطء جارية
ولا تجريدها ولا تقبيلها ولا النظر اليها بشهوة الا بعد فراق الزوج ومضي العدة وسأل محمد بن مسلم
عن قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم فقال هو ان يأمر الرجل عبده ان يعتزل
امته ويستبرئها بحيضة ثم يطأها واذا اشترى الرجل امة لها زوج باذن مولاها الاول
زمانا استبراؤها فقط الا ان يجيز العقد وان جعل عتق الامة صداقها وجامعها ولدت ثم مات
ولم يترك مالا ولم يكن ادى ثمنها فان العتق والتزويج باطلان وترجع رقا للمولى الاول فان
قد حملت من الثاني فولدها مثلها فان كان قد خلف وفاء للثمن صح ذلك كله والاولاد احرار
ويجوز للاب ان يقوم امة ابنه وابنته الصغيرين على نفسه ثمنا معلوما ويطأها ما لم يكن الابن وطئها
قبل فان نكاها بالعقد فسد ولم يجز الا برضاهما واذا تزوج العبد باذن سيده ثم ابق
بمنزلة المرتد ولا نفقة لها على السيد ووقف النكاح على العدة فان رجع قبل انقضائها
كالزوج فان رجع بعدها بطل ولا يطأ الامة المزوجة غير مولاها واذا تزوج احد الشريكين
الامة فللآخر فسخه واجازته فان دخل بها وجاءت بولد لحق بابيه وضمن الشريك نصف
وربع عشر قيمة امه ان كانت ثيبا ونصف عشرها ان كانت بكرا وعلى هذا لو وطئها احد
فحملت منه ولا بأس ان يطأ السيد مملوكة عبده لانها ملكه واذا كان للرجل امة نصرانية
فاستولدها غلاما ثم مات السيد فعتقت على نصرانيتها ثم ولدت اولادا عرض عليها
الاسلام فان ابت فاولادها من الذمي رق لولدها من سيدها رواه عامر بن جذاعة

عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عن علي عليه السلام واذا ملك احد الزوجين الاخر فسد النكاح
ووطئها الرجل بالملك واعتقت المرأة العبد وتزوجته ان شاءت ولا يجمع بين اختين في الملك
بالوطء ولا بين ام وبنتها فان وطئ الام او البنت حرمت عليه الاخرى ابدا ولا يجوز ان يتزوج اكثر من
اربع حرائر او حرتين وامتين وللعبد اربع اماء او حرتين او حرة وامتين ولا يجوز ان يتزوج امة على
حرة الا برضاها فان لم ترض وفعل فلها فسخ عقدها او عقد الامة وقيل يبين بلا طلاق فان
تزوج حرة على الامة فللحرة فسخ عقد نفسها بالرضا ومن اجاز من اصحابنا تزويج الكتابيات
جعلهن كالاماء فلا يتزوج كتابية على حرة مسلمة فان فعل فكذلك الحكم وتفتقر صحة عقد المتعة
على تعيين المهر قل او كثر وادناه كف من بر والاجل لها اما يوم او نصفه او ليلة او من وقته
الى الزوال او الغروب او الصبح او ما شاء من المدة ولا يجوز عقدها على ساعة وساعتين او وقت
مبهم ولفظه زوجتك او انكحتك او متعتك او نكحت او متعت وتزوجت والقول قبلت او
رضيت او قبلت النكاح او المتعة او نعم فان ذكر المهر دون الاجل او ذكر الاجل مبهما دام
وان ذكر الاجل دون المهر او شهرا غير معين فهو باطل ولا يستحب فيه الاعلان والاشهاد
فان خاف التهمة بالزنا اشهد ولا حصر في اعدادهن على حر او عبد والافضل الا يزيد على
اربع ولا يجمع فيه بين الاختين ولا بين عمة وخالة وبنتي اخيها واختها مع سخطهما ولا بين الام والبنت
نسبا ورضاعا في جميع ذلك ولا يتمتع بالامة على الحرة الا برضاها ويستحب التمتع بالمؤمنة العفيفة
العارفة ويكره بالمجوسية والفاجرة ويجوز باليهودية والنصرانية المستضعفة وبالهاشمية
ويحرم بالوثنية والمرتدة والخنثى المشكل والمطلقة لغير السنة والمحرمات اللاتي ذكرناهن ولا
يجوز التمتع بالامة الا باذن مالكها ويستحب ان يشترط الا توارث ولا نفقة ولا قسمة وان يضع
ماءه حيث شاء وان عليها بعد الدخول لانقضاء الاجل عدة الامة اما حيضتين او خمسة واربعين

يوماً دون حيضة واحدة والحامل بوضع الحمل وان لم يشترط فكذلك والعدة عليها فان شرط
الميراث لزم بالشرط وان شرط ان يأتيها ما شاء سوى الوطء او نهاراً لا ليلاً او بالعكس
فان اذنت فيه بعده جاز وتبين بانقضاء الاجل وان قبضها المهر وملكته من نفسها بعض المدة دون
رجع عليها بالحساب وان تم وهب لها فان اراد ان يعقد في الاجل وهب لها ايامها ثم استأنف
شاء فان وهب لها ايامها قبل الدخول فلها نصف المهر ولا يفتقر وان وهب بعده فكمال المهر
يجوز متعة البكر البالغ ولا يفتقر الى وليها ان كانت بين ابويها فان فعل ما لم يكن بين ابويها جاز
شرط الافتضاض الا باذنها الا ان تأذن له وان كانت دون البالغ لم يصح التمتع بها الا باذن وليها
الافتضاض بها الا ان شرط عليه وانما يكون للشرط اثر اذا ذكر في العقد ولا عبرة بما ذكر قبله
شرطا العقد الى شهر ثم عقدا ولم يذكر الاجل كان دائماً ويجوز ان يتمتع بامرأة مراراً كثيرة
انقضى اجلها جاز العقد عليها في عدتها ولا يجوز له العقد على اختها حتى تخرج عدتها ولا يجوز
على التي كان يتمتع بها وحل اجلها حتى ينقضي عدتها فان لم يكن دخل بها جاز ذلك ولا يحرم على
وليس على مريد المتعة التفتيش عن حال المرأة ولا مطالبتها اقامة البينة على انه لا زوج لها فان عقد عليها
ثم بان لها زوج بطل العقد فان لم يكن سلم المهر فان كان سلم بعضه رجع به ولم يلزمه الباقي
المتعة لاحق بالمتمتع فان انكره لاعن وقيل لا لعان فاذا قبضها المهر وابرأته منه قبل الدخول
ثم وهبها ايامها رجع عليها بنصفه ومن حلف لا ينفعها لشيء اصابه فلم ينفعها ولا كفارة عليه
وعدة المتمتع بها في ايامها الحامل ابعد الاجلين والحائل دخل بها او لم يدخل اربعة اشهر وعشر
وقيل بنصف ذلك لانها بمنزلة الامة والاعتداد ان كان الاجل يوماً او يومين ويحتمل ان كان الاكثر من ذلك
ولا تحل المتعة المطلقة ثلاثاً لمطلقها ولا المحصن فانه لا يخلو بامرأة ليتمتع بها فان فعل حتى بعد ذلك فلا حد عليه
وينافي العقد

باب ادب النكاح وعشرة الازواج والقسم والزفاف وما

وما يتعلق بذلك يستحب لمريد النكاح الاستخارة وصلاة ركعتين والخطبة والاعلان والاشهاد
وان يكون العقد والزفاف ليلاً وان يقول الولي زوجتك على ما امر الله به من امساك بمعروف او تسريح باحسان واذا
عقد خطب او لم يخطب الولي والاشهاد شرطاً في صحته ويجوز بلا اشهاد ولو حضر شاهدين فاسقين
فاسقين ولها ان تنكح نفسها مع بلوغها ورشدها والافضل ان تأذن لوليها فان تعذر فبعض المسلمين
يلي العقد السابقة من لا يحل له مباشرته كالكافر ينوب المسلم في عقد مسلمة ويصح ان توكل المرأة
غيرها في ايجاب النكاح او قبوله وتولي تزويج رقيقها ولا يصح ان يكون الواحد موجباً قابلاً ولا
يكره العقد في شوال فقد كان في السالف وقع الطاعون فمات المملكات والابكار فكرهوه لذلك
ويكره السفر وعقد النكاح والقمر في برج العقرب فمن فعله لم ير الحسنى على ما روي ويكره الجماع في
محاق الشهر لاسقاط الولد واول الشهر واوسطه وآخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها
والى ولدها الا اول ليلة من شهر رمضان فانه يستحب وليلة الخسوف ويوم الكسوف ومن طلوع الفجر
الى طلوع الشمس وبعد العصر الى غروبها وحين الزلزلة وكل آية مخوفة وان يطرق اهله ليلاً
حتى يصبح الا ان يؤذنهم وليلة يريد السفر وفي ضمنها مسيره ثلاثة ايام ولياليها فان الولد يكون عوناً
لكل ظالم وعرياناً وفي السفينة ويستقبل القبلة ويستدبرها ومحتلماً حتى يغتسل منه فان فعل يتوضأ
خوف جنون الولد ووطء المختضبة الحامل حتى يتوضأ خوفاً على الولد ولا بأس ان يجامع بعد جماع
ويكره بين الاذان والاقامة لئلا يجيء الولد حريصاً على اراقة الدماء وليلة الاضحى لئلا يجيء الولد ذا ستة
اصابع او اربع وفي وجه الشمس فلا يزال الولد في فقر لا يسير ويشوه غيرها خشية يخشى الولد والجماع
والمرأة تنظر اليه او في الشيء غيرها وعلى سقوف البنيان فان الولد يكون منافقاً مرائياً مبتدعاً وتحت
شجرة مثمرة فان الولد يكون جلاداً او قتالاً او عريفاً وعليك بالجماع ليلة الاثنين وليلة الثلاثاء والخميس
وليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة وعند الزوال من الخميس وكره بعد الظهر يوم ما هو حول الولد ويلم

أول ساعة من الليل فان الولد يجيء ساحرا ويجوز له النظر الى فرج امرأته وتقبيله والنظر اليها عريانة
ويكره نظر الفرج حال الجماع والكلام كذلك الا بذكر الله تعالى وروي انه يخاف منه عمى الولد من الكلام
ويكره جماع المختضب والمختضبة بالحنا ما اخذه وما تما فان قضي بينهما ولد جا [illegible]
شعبان فانه يجاء ولد جا ذا شامة في وجهه ولا آخر درجة منه اذا بقي منه يومان فان الولد [illegible]
اعوانا للظالم يهلك فئام من الناس على يديه واذا جامع الرجل امرأته فليمسح كل منهما بخرقة فان [illegible]
واحدة اعقبهما عداوة تبلغ الفرقة ويكره الجماع تحت السماء ومن الجفا الجماع من دون ملاعبة ولا بأس
نائم بين الجاريتين ويكره بين الحرتين وان يجامع حرة او امة وعنده صبي يراهما فروي انه يورثه الزنا
ولا بأس بجماع المرأة في دبرها وعند بعض اصحابنا يحرم ولا يحل الدخول بالمرأة قبل تسع سنين فان فعل
فعابها ضمنه ويجوز ان يعزل بمخطبة المرأة ام رضيته والافضل الا يعزل عن الحرة الا برضاها ويكون
العزل عن العقيم والمسنة والتي لا ترضع ولدها والامة والمجنونة والسليطة والبذية والمتمتع بها
والحمقا وولد الزنا ويكره الجماع في السفر لمن لا يجد الما ويستحب ان يسمي الله تعالى عند الجماع ويسأله ولدا
ذكرا سويا ويدعو بالماثور ويستحب ان يكونا متوضيين على وضوء حين الدخول وان يصلي كل منهما ركعتين
ويدعو الزوج ويؤمن من حضر على دعائه ثم يدعو بالماثور فانه احرى ان يأتلفا ويضع يده على
ناصيتها مستقبل القبلة ويدعو بالماثور واذا اجلسها خلع خفيها وغسل رجليها وصب الماء في جوانب
البيت من الباب الى اقصاه ويجتنب هي في الاسبوع اللبن والخل والتفاح الحامض والكزبرة ويعجل
لها كما يجعل لها فانه احرى ان تحصنا ولا يعجل الزوج ويجب عليه عقيب الاربعة الاشهر جماعها ما لم
مع كراهتها ترك مهوالم ويستحب الوليمة بالنهار يوما ويومين مكرمة والثلاثة ريا وسمعة ولتكن باهل
من حيينا او لحم وغيره ويستحب الاجابة اليها الا ان يكون فيها منكر لا يمكنه ازالته وروي عن رسول الله صلى الله
عليه وآله لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس في النكاح والخرس في النفاس

١٣٨

والعذار في الختان والوكار في شرا الدار والركاز في القدوم من مكة ولا نفقة بعد الموت بولدها
المولود له بولده ويجوز ان [illegible] المرضعة وطاها خوف الحبل او يمتنع هو لذلك [illegible]
[illegible] وروي احسان الاجنبية للنكاح وعليه قوله ابعدوا في النكاح لا تضووا وقال بعض اصحابنا
[illegible] الرحم ادنى [illegible] واذا كان عند الرجل امرأتان حرتان فله ان يبيت عند واحدة ليلة
وعند الاخرى ثلثا فان كان عنده ثلاث بات عندهن ثلثا والرابعة ان شاء فان لم يبتغ
[illegible] عندهن الا ان تحلله بعضهن من ليلتها ولها الرجوع ولصاحبة الليلة يومها ولا يلزمه جماعها
ويبدأ في القسمة بمن خرجت قرعتها ويسافر بمن خرجت قرعتها ولا يقضي في حق الباقيات وان سافر بغير
القرعة قضى [illegible] بعض ليلة عند البعض قضى في حقها وان تزوج بكرا فضلها سبع ليال
ثم عاد الى التسوية ويجوز [illegible] ويفضل [illegible] قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء
يعني في المحبة وان خفتم الا تعدلوا يعني في النفقة واذا كان له زوجتان حرة وامة او مسلمة وكتابية
قسم للحرة للمسلمة ليلتان وللكتابية ليلة ولا قسمة لملك اليمين والمتعة فاذا حضرت الولادة خلت بها النساء
[illegible] الا الزوج او ذو محرم فاذا ولد حنكته القابلة بما الفرات وبتربة الحسين عليه السلام فان كان
[illegible] جعل [illegible] واذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى فهي عصمة من الشيطان واصدق
الاسما العبودية مثل عبد الله وافضلها اسما الانبيا والائمة عليهم السلم وافضلها [illegible]
[illegible] عنده ولم يسم احدهم محمدا او احمد [illegible] عليه السلم وعن ابي الحسن لا يدخل
الفقر بيتا فيه اسم محمد واحمد وعلي والحسن والحسين وجعفر وطالب وعبد الله وفاطمة وروي انه يسمى محمدا
ثم ان شاء غيره يوم السابع ولا بأس بتسميته قبل ولادته باسم مشترك كطلحة وحمزة وينبغي ان يكنى
المولود خوفا اللقب ونهي عن التسمية بحكم وحكيم وخالد ومالك وحارث وعن الكنية بابي عيسى وابي الحكم
وابي مالك وابي القاسم والاسم محمد وليطعم النفسا برني التمر والحامل السفرجل والرطب للنفساء

او لا فان لم يكن فسبع تمرات مدنية والا فسبع من تمر الامصار والعقيقة مستحبة وروي انها واجبة

لم يعق عنه او لم يدر عق عنه ام لا عق عن نفسه وان كان شيخا ولا تجزي الصدقة بثمنها عنها ولا

لم يجدها فالافضل العق عنه ذكر بذكر وعن الانثى بانثى ويجوز بالعكس والسنة يوم سابعه

وتسميته وكنيته والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ولا يوزن بصحفه وثقب اذنيه في

واعلا اليسرى والقرط في اليمنى والشنف في اليسرى وتهنئة الوالد به بالماثور والعق عنه

اللحم على فقرا المومنين وان طبخه واطعمهم جاز واقلهم عشرة والزيادة افضل ويدعون للصبي

الابوان دعوتي عيالهما شيئا منها وتعطي القابلة الرجل بالورك فان كانت ذمية في ذلك

فان لم يكن له قابلة فلامه ربعها وتعطيه من شاءت فان اكلت امه شيئا منها لم

فيها ما جرى في الاضحية وهو الافضل ويجوز دونه وتفصل الاعضاء ولا يكسر العظم

عند ذبحها ويدعو بالماثور وخفض الجارية مكرمة وختن الرجل واجب ولو علىها اذا

فان اسلم الكافر اختتن فان كان شيخا والخافضة تشم ولا تستاصل فانه انور للوجه

للزوج واذا مضى السابع فلا حلق الصبي ولا حلق بعض راسه دون بعض ويكره شعر البطن

مضى السابع عق عنه ايضا وفي اليوم السابع افضل واذا بلغ ولم يعق عنه فان ضحى عنه

عن نفسه اجزاه عن العقيقة فان مات الصبي قبل الظهر من السابع لم يعق عنه وبعده

عنه واذا توفي الوالد وترك رضيعا فاجرة رضاعه من حصته من الارث

فان كان حمله تسعة اشهر ارضع احدا وعشرين شهرا او دونها جور عليه فان كان ستة اشهر

حولين وهو الكامل ولا يزاد عليهما فان زيد لم يكن اكثر من شهرين ولا اجرة للزيادة

الزوجة رضاع الولد ولها اجرته على الوالد فان كانت ام ولده فله جبرها على رضاعه

طلبت امه اجرة ووجد متبرعة او راضية بدونها فله استرضاعها الا ان ترضى

بمثل ذلك وكفالته لها بكل حال وان طلقها فكذلك ان كانت حرة فان كانت امة فلمولاه اولى

بكفالته فان كانت عبدا فهي حرة فهي اولى به والافضل الالبان لبن الام فان كان احدهما

كافرا او ارتد او فاسقا او فسق فالآخر اولى به فان اسلم او تاب عاد حقه واذا الى عليه

ولاية فابوه الحر اولى به فان كانت انثى فالام احق بها حضانة الى ان تبلغ وترشد الا ان

تتزوج الام فتخرج من الذكر والانثى فيكون الاب احق بهما منه فان كان عبدا فهي احق به

واذا كان الولد مملوكا استحب تركه مع امه وان مات الوالد فالجد فامه احق به من الوصي

والعصبة باجر رضاع امه له فان ماتت فابوها احق به فان ماتت ابواه فان كان له رجال

فقط او نسا فقط فالاحق به الاولى بارثه فان كان القبيلان فالنسا اولى به ان كن اقرب

من الرجال او في درجتهم فان كان له نسيبان في درجة تساويا فان كان احدهما فاسقا

او كافرا فالآخر اولى به وام امه اولى من امها وخالته اولى به من خالته وعمته وعمه وليسترضع

امراة عاقلة عفيفة صالحة حسنا فان لم يجد فليسترضع كتابية ويمنعها من شرب الخمر

ويكون عنده فان لم يجدها استرضع ذمية او مجوسية فان لم يجد فمن ولدت من

زنا وطاب لبنها ان جعل المولى الفاجرة لها او جعلها ان كانا له في حل ولبن اليهودية والنصرانية

والمجوسية خير من لبن ولد الزنا ولا استرضع الحمقا ولترضعه المراة من الثديين يكون احدهما طعاما

والآخر شرابا واكثر النوم اذا لهما خروجا ودون آخرهما خروجا ويعيش الولد لستة اشهر وسبعة

ولا يعيش لثمانية واقل الحمل ستة اشهر واكثره حول وقيل تسعة اشهر والزوجة الدائمة والمتعة

والامة الشبهة فانه فراش فاذا ولدت احداهن ولدا الحق به مع امكان الوطي وان يكون منه

ومع العزل وعدمه فانه ان كان ولد الزوجة الدائمة التي دخل بها ولم تغب عنها غيبة

على نفيه الحد لاعنها وان اقر بولده ساعة لزمه الابد ونكاح الشبهة ووطء الشبهة فراش

واذا طلق زوجته فاتت بولد لستة اشهر ودون سنين فهو له فان انكحت في الزوجية بلا
فان تزوجت غيره واتت بالولد لدون ستة اشهر من وطء الثاني فهو للاول وان كان لستة
فصاعدا فهو للثاني فان بلغ ... ارثه فاتت بولد لدون ستة اشهر من وطء الثاني فهو للاول
به والا فهو يلحقه فان كان لستة اشهر من وطء الثاني فهو له فان وطئ الشريكان جارية في
طهر واحد وادعياه اقرع بينهما ولحق من قرع وغرم لصاحبه نصف قيمة الولد ونصف عقرها
هنا ولا يحل للرجل ان يلحق به من لا يلحق به شرعا فان اقر به لحقه واذا نفى الرجل الى
سريته فاعترف ... فلم ترد اليه بعد الوضع ولحق الولد بالثاني غرم للسيد
قيمته وعقرها ولحق مهر المثل ولو دخل بزوجته ثم رأى من يفجر بها وجاءت بولد فالولد للفراش
الحر وان جاءت بولد على نعت مكروه فله لعانها وقيل لا يجوز فان شاهد من يطأ سريته
ولد شبه الزاني لم يكن له بيعه واستحب ان يوصي له من ماله ولا يورثه كالاولاد فان مات هذا
لم يرثه الا ولده ونحوه او زوجته دون السيد فان ملك جارية حاملا لدون اربعة اشهر
نوطها في الفرج ولم يعزل لم يكن له بيع الولد واستحب له اعتاقه وان يعزل له من ماله شيئا
بعد هذه المدة في الفرج ولم يعزل او قبلها وعزل او اتت لحنته بولد لم يمكن وطئها اعتقها
نوطها فجاءت بولد فله بيع الكل وولد الملتقط لا يلحق بالمدعي ولا ينفى باللعان وينبغي ان يتخير الابوان
الولد ويحسن اسمه وادبه ويعلمه الخط والسباحة ويومر بالصلوة لسبع ويفرق بين الصبيان
لعشر ويعلم القرآن والصبية سورة النور لا سورة يوسف ولا الخط ولا يترك العرف ويعجل الى التزويج
وان سمى محمدا او فاطمة لم يشتمهما ولم يضربهما ولم يحرقهما من حق الوالد على ولده الا يسميه باسمه
قدامه ولا يجلس كذلك ولا يدخل معه الحمام ولا يستغرم به الا ان يكون الامام ولمنعم الى
لولدهما ما يلزمه من عقوقهما رحم الله كلا منهما اعان الآخر على بره ويودب السيد كما يودب ولده

وللرجل ان يفسخ نكاح المراة بالبرص والجذام والجنون والزمانة والعمى والرتق والقرن وكونها مستفضاة
او ترفع الحاجز بين مدخل الذكر ومخرج الغائط وقيل رفع ما بين مسلك البول والذكر او عدم
على انها حرة فتخرج امة او على انها بنت مهيرة فتخرج بنت امة ولها فسخ نكاحه بان تزوجه
حر فتخرج عبدا او على انه نسيب فيبين ... او بخصي ... وبالعنة والجب والخصاء
ان يكون الفسخ لهما ما لم يعلما وعلى الفور فان علما ثم رضيا او اخرا الفسخ بلا عذر
واذا اقدم احدهما على عيب غير لا يحل له فسخ ولا فسخ بهذه العيوب اذا حدث بعد التحالف
قبل الدخول كالعدم واذا اعترف بالعنة او لم يولج او انكر فاحلف ... فاسترخى
الى الحول فان وطئها مرة او عزلها ... فلا خيار لها والا فلها الفسخ ونصف الصداق
وان دخل بها الخصي وهي لا تعلمه ... فلها المهر او رجع ظن ... واذا ...
عليه ... فلم يدخل بها فلا مهر لها عليه ... امراته ...
لا الى استرجعه منه للثانية وان دخل بالاولى فلها المهر ويرجع به على من دلسها عليه واذا
تزوج امراة على انها بنت ... فخرجت ... فلم يدخل بها فسخ فلا مهر لها وان دخل
بها فلها المهر ويرجع به على المدلس واذا تزوج شخصان امراتين فادخل زوجة كل منهما على
الآخر ثم زفت كل امراة الى زوجها وعلى كل واحد منهما مهران يرجعا باحد المهرين على
المدخل المدلس وترث كل منهما زوجته وورثته ان حصل موت بما عدتا عدة الوفاة بعد
من العدة الاولى وان تعدت كل منهما الدخول على غير زوجها فلا مهر لها وان قبضته ردته
عليه ويلحق الولد الداخل منهما ويثبت للمراة الخيار بالجنون الحادث بالرجل بعد عقد نكاح
ان عقل وقت الصلاة فلا خيار لها ولو حدث به العنة بعد الدخول لم يكن لها خيار
في الزنا لا ترد وهو مخير في طلاقها وامساكها واذا ادعى الرجل انه تزوج امراة وانها ...

وادعت اختها انه تزوجها واقامت بينة لم تزوجه قبل فالبينة بينة الرجل ولا تقبل بينتها الا ان يشهد
قبل وقتها او دخل بها واذا فسخت المراة العقد قبل الدخول او الرجل فلا مهر لها الا في العنين فلها
فان فسخه الرجل بعد الدخول فعليه مهر المثل ويرجع به على المدلس فان كانت هي المدلسة فعليها
كانت امة فلسيدها فمتى اعتق ولو بسر بين المفسوخ نكاحها قبل الدخول بلا عدة وبعده
تعتد عدة الطلاق وهي بائن

باب الطلاق

الطلاق مشروع في الاسلام ولا يقع طلاق المكره والسكران الا ان يعلم انه كالنائم
لمن يراها اجنبية وباسمه زوجته والغضبان بحيث لا يحصل معه ولا يقع الطلاق الا بصريح
المطلقة باسم او صفة او اشارة او نية وتكلف بغيرها وان يلفظ بكناية كبرية وبتة وبتلة واعتدي
وخلية لم يقع بها بائن ولا رجعي وان شهد على ايقاعه شاهدان عدلان ولا يقع شهادة النساء والرجل
واما ان شهدا هما معا فان شهد احدهما بعد الاخر لم يقع وقيل يقع واحدة وان يكون المطلقة
دائمة فان طلق قبل ان ينكح لم يقع عنها او اجلها وان تكون في طهر لم يجامعها فيه الا ان يكون
غير مدخول بها او المطلق غائبا عنها شهرا فصاعدا او حاملا مستبينة الحمل ومن لا تحيض مثلها
وهو دون التسع او كبر بلوغ الستين في القرشية والنبطية والخمسين في غيرهما وان دخل بمن
تطلق على كل حال فان دخل بمن لا تحيض وتحيض مثلها تركها ثلاثة اشهر ثم طلقها فان كانت
عليها العدة فقد ذكرنا حكمها في باب الحيض في البكر وذات اللعان ولا يقع الطلاق بشرط ولا صفة
يقع طلاق الصبي ولا طلاق الولي عنه ما لم يبلغ عشر سنين رشيدا محسنا يقع طلاقه
وان كان المجنون افاقة طلق فيها وان اطبق طلق عنه وليه والا فالامام او من نصبه
الاخرس بكتابة او ايماء او اشارة وتحريك لسانه او وضع المقنعة على راسها التي عنها
طلق بغير العربية فحرفها او كتب بالطلاق فقط لم يقع فان لم يحسن العربية جاز بلغته

والطلاق ضربان رجعي وبائن فالبائن طلاق غير المدخول بها والخلع والمبارأة ومن
لا عدة عليها كالصغيرة والكبيرة ان تحل والثالث طلاق الحرة والثاني طلاق الامة
الاعتبار في الطلاق البائن والفسخ وسواء بان في عقد الزوج فان طلق
احدى نسائه او احدى زوجتيه او تزوج باحدى ولا اولاده جهل المطلقة كان
ثلثه او نصفه لهذه المطلقة وان كان له ولد ذلك الباقي الشمس
وتقسيم الى سنة وعدة فطلاق العدة ان يراجعها في العدة ويطأها واذا فعل من ذلك
تسع تطليقات فيكحها حرمت عليه ابدا وطلاق السنة ان يطلقها قبل الدخول او
بعده ثم يتزوجها نكاحا جديدا ولا يلزم المواقعة وكلما طلقها ثلاثا حرمت عليه حتى ينكح زوجا
غيره بالغا لا خصيا نكاحا دائما صحيحا ويدخل بها في قبلها ويخرج منه وحلت للاول ولا
تحرم ابدا فان اخلت هذه او بعضها لم يحللها للاول ولو وطئها حائضا او في احرام منها او منه
منها انها اجنبية لا يحلها ويهدم ما دون الثلاث كالثلاث وقيل لا يهدم ما
دونها ويبني عليها وطلاق الحرة ثلاث تحت حر او عبد وطلاق الامة اثنتان كذلك ولا طلاق
بعد طلاق من غير رجعة والبائن لا يلحقها الطلاق والحامل المستبينة الحمل تطلق للعدة بان
يراجعها ويطأها قبل الوضع وللسنة بان يتركها بعد الوضع فان تزوج المطلقة ثلاثا على
ان يطلقها بعد الدخول بها صح النكاح وبطل الشرط ويرث مطلقة المريض طلقها طلاقا
رجعيا ويرثها ان ماتت في العدة من او طلاقا بائنا خاصة في العدة وبعدها
في بائن الطلاق الى تمام حول ما لم تزوج بغيره او ماتت بعد البرء منه فان ماتت بعد الحول
لم يرثه فان كانت هي الموجبة للطلاق كالمختلعة لم يرثه وقيل يرثه ولم يرثها بكل حال واذا
قيل له اطلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق حسب واعتدت رواه السكوني

وإذا وكله في الطلاق ثم عزله ولم يعلمه فطلق وقع طلاقه اشهد على عزله ام لم يشهد [illegible]
ام لم تمكن وإذا طلق احد الوكيلين في الطلاق لم يقع حتى يجتمعا عليه وإذا طلق الزوجة ثلاثا في [illegible]
او الغايط من غير رجعة او في طهر جامعها فيه او في حيضها او بغير شاهدين عدلين وقع ان كان
[illegible] وحلت لغيره وان كان [illegible] لم يقع وعند بعض اصحابنا يقع من الثلث واحدة مع الشروط
ولا تحل الامة المطلقة اثنتين بوطء المولى لها ولو ملكها المطلق لم يحل له وطؤها بالملك الا بعد
زوج بالشرط ومن كان مع زوجته في البلد بحيث لا يمكنه الوصول اليها فحكمه حكم الغايب والغايب عن زوجته
سنين اذا قدم فطلقها وهي حايض لم يقع وللمطلقة الرجعية يستحب لها الزينة وله الدخول
بغير اذنها والسفر بها وجماعها ويصح الرجعة بالقول نحو راجعتك وبالجحد للطلاق رجعة
[illegible] وبالفعل كالقبلة والوطي واللمس بشهوة واشارة الاخرس [illegible] مطلقته عن [illegible]
الطلاق رجعة [illegible] ام [illegible] الاشهاد على الرجعة مستحب ويراجع المطلقة الحبلى [illegible]
وضع حملها فان انقضت عدة الرجعية بالاقراء او الشهور او وضع الحمل بانت منه فان [illegible]
غايبا ثم قدم واقام معها واولدها ثم ادعى انه كان طلقها واقام البينة لم تقبل [illegible]
وإذا طلق غايبا احدى الاربع لم يعقد على اخرى حتى تمضي زمان العدة وإذا طلق الامة [illegible]
حرا او عبدا ثم اعتقت او اعتقاها فتبنى على واحدة فان اعتقها قبل ان يطلقها اصلا [illegible]
على ثلاث وإذا اخبرت مطلقته انها تزوجت زوجا ودخل بها وفارقها [illegible]
له نكاحها وان صدق المولى زوج امته المطلقة في انه راجعها في العدة وكذبته فالقول
قولها وإذا طلق الحرة وخرجت من العدة ثم ادعى الرجعة في العدة فالقول قولها وإذا قال
راجعتك فقالت قد انقضت عدتي وصدقها ممكن لم تصح الرجعة فان قال طلقتك في شوال
فقالت بل في شعبان فالقول قوله مع يمينه فان عكس فالقول قولها في العدة ولا نفقة

النفقة في الزائد على ما اقر به الا بالبينة وان قال طلقتك قبل الدخول فعليه
نصف المهر وعليها العدة وإذا زوج عبده امته وفرق بينهما ثم زوجه اياها وفرق بينهما
حرمت على العبد الا بزوج ولا يقع التخيير الا على طهر من غير جماع فيه وبشاهدين كالطلاق وانما
الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لهما ويقع الطلاق عليها قبل [illegible] وهي
تطليقة واحدة باين وروي انها رجعية وروي ان ذلك كان للرسول صلى الله عليه وآله
خاصة والكتابي اذا طلق زوجته واحدة ثم اسلم فزوجها هي عنده على باقي الثلاث
وإذا طلق الرجل امراته فذكرت انها كانت حايضا حين طلاقها فالقول قولها مع يمينها
فان كانت حاضرة واقرت بالطهر ثم ادعت بعد طلاقها خلافه لم يقبل منها

باب العدد

انما يلزم عدة الطلاق المدخول بها فان كانت حرة حايلا ذات اقراء فعدتها ثلاثة اقراء
تحت حر او عبد وهي الاطهار وإذا طلقها في بعض الطهر حسب بقرء كامل فان طلقها اخر الطهر
فحاضت بالفصل صح الطلاق واستانفت الاقراء فان كانت امة تحت حر او عبد
فقرءان فان كانت في سن من تحيض ومثلها لا تحيض فعدة الحرة ثلاثة اشهر وعدة الامة خمسة واربعون
يوما ولا عدة على المطلقة التي لا تحيض لصغر او كبر وقال بعض اصحابنا تعتدان ان كان مثلهما تحيض
مثلها ولا تحيض وعدة الحرة والامة الحاملتين وضع الحمل لتمام وغيره ولو بالقاء النطفة والعلقة
وان طلقها حاملا فان حملت باثنين فبوضعهما معا وروى اصحابنا بانقطاع عصمتها
بالاول ولا تحل لغيره حتى تضع الاخر وادنى ما تنقضي به عدة الحرة المطلقة ستة وعشرون
يوما ولحظتان لمن تحيض اقل الحيض وتطهر اقل الطهر وعدة الامة ثلاثة عشر يوما ولحظتان
ولا يحل لها التزويج حتى تغتسل من الحيض وعدة [illegible] ثلاثة اشهر او ثلاثة اقراء

وان تزوجت قبل ذلك فالتزويج باطل وحرمت على الزوج ابداً ان علم حالها او دخل بها وعدة المراة
تحتسب في كل ثلث سنين او اربع مرة ثلثة اشهر واذا استرابت المراة وقت بها ثلثة اشهر من عدتها
فان رات فيها دماً اعتدت بالاقراء فان لم تحض انتظرت الى تمام تسعة اشهر اعتدت ثلثة اشهر وان
فان حاضت بانت منها او من التسعة ولم تحض الثالثة صبرت تمام خمسة عشر شهراً وقد يئست بها
وتتوارثان في هذه المدة فان حاضت حيضة ثم ارتفع الدم اعتدت بعدها شهرين وبانت
واذا اختلط على المراة الحيض بالاستحاضة فعدتها ما قدمناه في باب الحيض فان اختلط عليها اختلاطاً
اعتدت ثلثة اشهر وان طلقها فادعت الحمل صبرت تسعة اشهر ثم اعتدت ثلثة اشهر ودعواها حملاً بعد ذلك
باطلة واذا طلق الامة رجعياً ثم اعتقت في العدة اتمت عدة الحرة وان كان بائناً فعدة الامة
وعدة الزوجة لوفاة الزوج الصغير والكبير دخل بها او لم يدخل صغيرة او كبيرة اربعة اشهر وعشر الى
الشمس من اليوم العاشر والامة كذلك وقيل على النصف الا ان تكون ام ولد لمولاها فان طلقها
الزوج رجعياً ثم مات عنها في العدة استانفت عدة الوفاة وان كان بائناً اتمت عدة الطلاق وعدة
الحامل حملاً يمكن كونه من المتوفى ابعد الاجلين ان وضعت قبل اربعة اشهر وعشر اتمتها وان انقضت
ولم تضع فالوضع وعدة المدبرة لوفاة سيدها باربعة اشهر وعشر فان تزوجت قبل مضيها فالتزويج
باطل وكذا ان وطئ المدبرة مولاها ثم مات وتستانف عدة المعتقة في موضعها ولا عدة على الزانية
وذكرنا حكم الاماء في الاستبراء فيما مضى وعلى الحرة لوفاة زوجها الحداد وهو ترك الحلية والكحل الاسود
والخضاب وما يحسن اللون وحسن اللباس واكل الطيب وشمه وليس على الامة حداد ولا باس ان تحد
الانسان على حميم ثلثة ايام لا اكثر منها وليس على غير المتوفى عنها بعلها حداد فان كانت صغيرة لم يلزمها
حداد وعدة الكتابية كعدة المسلمة وعليها الحداد في عدة الوفاة ولا تلزم المتوفى عنها ملازمة البيت
ولها الخروج نهاراً ولا سكنى لها ولا نفقة لها فان كانت معسرة حاملاً انفق عليها من نصيب الحمل

وللمطلقة الرجعية النفقة والسكنى ولا تخرج ولا تخرج الا في الحج المفروض او في قضاء حق بعد نصف
الليل وترجع قبل الصبح ولا تخرج نهاراً وان كانت بائناً فلا سكنى ولا نفقة الا ان تكون حاملاً
فلها السكنى والنفقة واذا وجب على الرجعية حد اخرجت للحد ثم ردت الى البيت واذا كانت
مع بيت احمائها فبذت عليهم اخرجت الى بيت آخر وان بذوا عليها اخرجوا عنها وان لم يكونوا
اخرج ويعتد لوفاة الزوج الغائب حين بلغها الخبر وتحتد واذا شهدت البينة بطلاق الغائب
في يوم معلوم فعدتها منذ ذلك الوقت فان كان قد مضى قدر العدة تزوجت في الحال وان لم
يشهدوا بوقت معلوم فمنذ يوم بلغها واذا طلق الامة رجعياً فاعتقت في العدة فاختارت
الفسخ فلا رجعة له وتبني على عدة الحرة واذا طلق زوجته رجعياً فارتدت فليس له رجعتها
وتبني على انقضاء العدة والمراة المفقود ان كان له ولي يقوم بنفقتها فلتصبر وان لم يكن رفعت
امرها الى السلطان ليطلبه اربع سنين فان عرف له خبر موته او حياته عمل بموجبهما وان لم
يعرف خبراً اعتدت عدة الوفاة فان جاء زوجها وهي في العدة او بعد مضيها ولم تتزوج فهو املك
بها وان تزوجت فلا سبيل له عليها وهي زوجة الثاني فان تعذر السلطان فهي مبتلاة فلتصبر
ولا تتداخل العدتان فان تزوجت المعتدة ودخل بها الزوج فرق بينهما واتمت العدة للاول
واستانفت عدة من الثاني فان حملت من الثاني اعتدت منه بالوضع ثم اتمت العدة للاول
وان طلق احدى امراتيه ومات قبل البيان اعتدتا باطول العدتين وتعتد الموطوءة بالشبهة عدة
الشبهة والمفسوخ نكاحها بعد الدخول والملاعنة عدة الطلاق وبوضع الحمل ان كان وكذا
المرتد عنها زوجها لا عن فطرة فان قتل في العدة او مات اعتدت عدة الوفاة فان ارتد عن
فطرة فعدة الوفاة من حين ارتد وان لم يقتل واذا باع المطلق زوجته رجعياً البيت والعدة
بالشهور صح البيع والسكنى مستثناة معلومة وان كانت بالحمل والاقراء لم يصح البيع للجهالة

والمعتدة بالاشهر اذا طلقها في اثناء الشهر احتسبت باقيه واكملت ثلاثين بعد ما مضى منه وتلفق الساعات
والانصاف والخلوة لا توجب العدة ولا تقرر المهر باسره كاملا او ناقصه واذا طلق الزوج رجعيا
ثم راجع في العدة ووطئها ام لم يطأها ثم طلقها استانفت العدة فان تزوجها ودخل بها ثم خالعها
ولم يطأها ثم طلقها فلا عدة ولها نصف المسمى وان وطئها استانفت العدة فالمراة مؤتمنة على الحيض
والطهر فان ادعت انقضاء العدة بعد مدة يصدقها ممكن فان طلقها فادعت بعد شهر ثم ... انقضاء العدة
بالاقراء وتقضى ما مضى طهرا وان قال الزوج طلقتك يوم الجمعة وولدت يوم الخميس فعليك العدة
العكس او قال لم تنقض عدتك بالولادة فادعت انقضاءها بها فالقول قول الزوج فان شكا فهل
كان الطلاق قبل الولادة او بعدها فعليها العدة والاولى ان لا رجعة فيها فان اتفقا على ان الطلاق
يوم الجمعة وادعى الزوج ان الولادة يوم الخميس وقالت المراة يوم السبت فالقول قولها لانه فعلها
حقق احدهما وشك الآخر فان الشاك كالكل محكوم عليه به والمطلقة الرجعية فراش فلو اتى بولد
لاقصى مدة الحمل من وقت العدة لحقه وان كان لاكثر منها لم يلحقه لانها بعد انقضاء العدة ليست بفراش
وان اتت به البائنة فالرجعية للعدة اقصى مدة الحمل من وقت الطلاق لحق به فان اتت به الثاني
لاكثر من مدة الحمل لم يلحقه ولا لعان فان قال الزوجة استعرتيه او التقطتيه فالبينة عليها فان
حلف بطلت دعواها والمفسوخ نكاحها حاملا ليس لها نفقة ولا سكنى وقيل لها النفقة لانها
للحمل وهو قوي فاذا تزوجت المطلقة الرجعية رجلا مع الحمل وحملت منه فالمطلق رجعتها
وبعد الوضع الى انقضاء عدتها بالاقراء سفتها حاملا على الثاني على قول وبعد الوضع في النفاس على
الاول وقيل لا تجب عليه لانه ليس من زمان عدته

باب الخلع والمباراة والنشوز والشقاق

ويقع بذل كلما صح كونه صداقا عوضا في الخلع من كل زوجة دائم
نكاحها عاقلة غير سفيهة فان كانت امة او مكاتبة فباذن المولى فلو كانت في يدها مال واذن

لامته في التجارة او كانت مكتسبة والا ففي ذمتها الى ان تعتق ومن كل زوج بالغ عاقل فان كان
سفيها او عبدا صح خلعهما وسلم العوض الى ولي السفيه ومولى العبد وليس للولي ان يخلع الطفل
بمالها ولا امراة الطفل فالسبب المبيح للعوض ان تقول له زوجته مع رغبته فيها لا اطيع لك
امرا ولا اوطئن فراشك ولا اقيم حدود الله فيك ونحو ذلك من حالها ويحل له ان يأخذ منها ما
بذلته وان كان فوق المهر والخلع يقع بمجرده ويكون تجوز بطلقة بائنة ... فعل ذلك بها
لم يثبت عليه الا برجع على الشرط وان بذلت له على ان يطلقها ويخلع كانت بائنة فان كان البذل
خمرا او خنزيرا وهما مسلمان او مجهولا كثياب من قطيع وغائب لم يوصف وصار مطلق ... بعد الملك مختلف
لا غائب فيه وحمل الجارية كانت المطلقة رجعية فان لفظ الخلع بالخلع هذه فكذلك وقيل يكون
باطلا اصلا فان وقع الخلع او الطلاق على ما في هذه الجرة من الخل او على هذا العبد فبان خمرا
او العبد حرا وقع بائنا ويرجع بمثل الخل وقيمة العبد ولا يقع الخلع بالكناية ولا بشرط ولا صفة
وانما يقع على مثل موضع الطلاق بشروطه متلفظا بها ولا رجعة له وكذلك في المباراة الا
ان ترجع المرأة في البذل او بعضه فله الرجوع في بضعها وتصير طلقة رجعية اذا كانت في
العدة فان لم تكن معتدة او خرجت عنها او كانت بائنة او تزوج اختها او كانت رابعة فتزوج
بدلها فلا رجوع وان لم ترجع فيما بذلته جاز له تزويجها ... فان كان الزوجان ... بسبب
له خلعها لم يصح الخلع ولم يملك العوض ويقع طلقة رجعية وان كان بلفظ صريح الطلاق وكذا لو
اكرهها على البذل فان منعها حقها فبذلت له على الخلع وقع صحيحا ولم يكن منع الحق اكراها
وقال بعض المخالفين يكون اكراها وحكم فيها حكم ما قبلها وصح ان يوكل المرأة في بذل العوض
ومتى بذلت ثم افترقا قبل الخلع لم يكن له الخلع الا ان يحضر وتبذل له بكل حين ولا يتوارث بين
المختلعين وله ان ينكح اختها في العدة ورابعة بدلها وليس له نظرها وعدتها عدة المطلقة ولا

لحقها الطلاق ولو قال لزوجته ان اعطيتني الفا او متى اعطيتني فانت طالق او وقد خلعتك لم يقع
الطلاق ولا الخلع فان قال لها انت طالق وعليك الف وقع الطلاق رجعيا ولم يلزمها شيء فان
بذلت له على ان يخلعها فتلفظ بالطلاق صح وكذلك بالعكس واذا خالعها على سلعة على انها على صفة
فخرجت على خلافها او خرجت معيبة فرضيتها فلا كلام وان سخطها فله قيمتها بالصفة المشروطة صحيحة
واذا خالع اثنتين بالف صح وعلى كل واحدة منهما ما يخصه من مهر مثلها وكذا لو تزوجهن على الف
وخلع المشركين صحيح فان كان على عوض مما لا يملك كالخمر واسلما قبل التقابض فعليه قيمة ذلك عند مستحليه
واجل العوض في الخلع وان اختلفا في قدر البذل او جنسه او اجله او الابنة فالقول قول الزوج وقيل يجب
المثل وقيل يحلف الزوجة وان ادعى عليها انها بذلت على خلعها فانكرت فالقول قولها مع يمينها
واذا وكلت بخلعها على قدر مخصوص فبذل اكثر منه او الرجل بالعكس لم يصح فان بذل اجنبي على خلعها
عوضا من عنده لم يصح فان شهد شاهد انه خالعها بالف وشهد الآخر بالفين لم يحكم بهما الا
ولا يثبت الخلع بشاهد واحد ويمين ويملك الزوج العوض في الخلع ويجوز ضمانها حتى بعضه في المباراة
ان يكون الكراهة منهما فله ان يأخذ منها مثل المهر لا اكثر منه وهي بائن وشروط المباراة واحكامها مثل
ذلك كالمخالعة وروى الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يحدث قال المباراة
من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج وروى
جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تكون من غير ان يتبعها الطلاق قال الشيخ ابو جعفر
الطوسي رحمه الله جميع اصحابنا المحصلين من تقدم وتأخر على ان الفرقة في المباراة لا تقع ما لم يتبعها بطلاق
واذا نشزت المرأة عن طاعة زوجها وعظها فان لم ينجع اعتزل فراشها او حول ظهره اليها فان لم ينجع
فله ضربها بسواك وشبهه ما لم يدمها ولا عظما وان ادعى احد الزوجين على الآخر النشوز جعلهما الحاكم
الى جنب ثقة عدل ليعرف حالهما فان بلغ حالهما التضارب اسا بعد ما الحاكم من غير ...

سيما في على الشقاق بعث الحاكم عدلا من اهلها ليدبرا الحال فان جعل الزوجان الامر اليهما في الاصلاح
والفراق واتفقا على احدهما فليس للزوجين اباء ذلك وان لم يأذنا لهما في الفراق اصلحا ولم يفرقا فان
اختلفا فلا حكم لهما وان غاب احد الزوجين لم ينفسخ الوكالة بغيبته فان غلب على عقلهما بطلت الوكالة واذا
خافت امرأة نشوز زوجها او اعراضه فتركت له بعض حقوقها كالمهر او النفقة او قسمها من نوبها ولليلتها حل
ذلك له

باب اللعان

كل من قذف فأقام بينة لم يحد ولا يصح اللعان
الا من زوج بالغ عاقل حر او عبد مسلم او كافر اعمى او بصير ان نفى الولد او رمى زوجها بالزنا
عيانا او نفى حملها عن نفسه او جحد ولدها ولم يكن اقر به ولا انتفاء على الفور مع التمكن ولا يلفظ بما يدل
على اعترافه به من الزوجة الحرة والامة المسلمة او الكافرة البريئة من الصمم والخرس المدخول بها وكذا لغير
المدخول بها وروي ان طلقها قبل الدخول وادعت الحمل منه ولها بينة بالخلوة ولاعن لنفيه فان قذف
زوجته الصماء او الخرساء سقط اللعان فلا لعان وحد لها وحرمت عليه ابدا فان اقام البينة رجمها
وقيل لا لعان بين المتمتعين وكذا لو قذفها وان جحد على عينه لم يحد وان انكر ولدها فهو
والقول قوله ولا لعان وان قذف منكوحة بشبهة او من وطئها بشبهة حد ولم يلاعن فان انكر
ولدها لاعن لنفيه وحرمت عليه ابدا ولا يصح لعان مطلقة الرجعية واما البائن كالمختلعة فبعد
فلا لعان بينهما الا في نفي الولد ان اتت به لاقصى مدة الحمل ان لم يكن تزوج او لاقل من اقله من زوج
ثان ان كانت نكحته ولا يلاعن ولده منه وقيل بالخيار فان قذفها وجاء باربعة شهداء لاعن وحد
وان لم يكن قذف حلف ان عدلا ... الحد ولعانه يسقط ونفي الولد ويجب الحد عليها
وبلعانها يسقط عنها الحد وبهما يزول الفراش ويحرم على الابد وان قذفها بالفجور بلا عيان فعليه
الحد ولا لعان وان قذفها بالمشاهدة فعفت عن الحد ولفظ ... فلا لعان فان لاعن
ونكل عن اللعان او عن اتمامه او اعترف بعد ... فعليه الحد وان قذفها ولم يلاعنها فاعترفت

سقط عنه الحد ولا تحد حتى تقر تمام أربع مرات فان لاعنها ثم قذفها شخص بالزنا حد فيسقط نفي الولد
دون أمه فان لاعنها ثم أكذب نفسه لم يرجع الزوال بل يرتفع التحريم وورثه الولد ولم يرثه وورثه
وأخواله دونهم ولا يرث أعمامه ولا يرثونه وإن لم يعترف به بعد اللعان لم يرث أخواله على الوالد
وقيل يرثهم لسرية النسب فان قذفها بذلك بعد نفي اللعان لم يحد ولو قذفها أجنبي حد فان اعترفت بعد اللعان
لم تحد حتى تقر أربع مرات وإن قذفها وطالبته بالحد ثم غاب ثم لاعن وسقط الحد عنه وإن لاعن
في غيبته صح وسقط عنها الحد فان قذفها ثم مات قبل أن يلاعن ورثته وإن قذفها ثم ماتت قبل أن يلاعن
فروي أنه إن لاعن فلا حد عليه ولا ميراث له وإن لم يلاعن فله الإرث وعليه الحد فإذا لاعن القذف
إلا أن يقذفها بالزنا فإنه يجب الحد بلعان الزوج وإن تلاعنا بألفاظ الكتاب ما لم يعينا ٥
فإن أبدل الرجل اللعن بالغضب والمرأة الغضب باللعن لم يصح ويستحب أن يكونا قائمين في حال لعانهما
المرأة حتى يفرغ الرجل وأن يكونا مستقبلي القبلة حال اللعان لاستقبال الحاكم ولا يقع اللعان إلا عند الحاكم
أو خليفته ويستحب أن يعظ عليهما الأمر وأن يعظهما بعد الشهادة الرابعة وأن يكون بحضور جماعة
وقت بعد العصر ومكان بمكة بين الركن والمقام وبالمدينة يجددها عند منبره عليه السلم
السنة وهي سنة أربع وخمسين وستمائة في شهر رمضان احترق المنبر وسقوف المسجد ثم عملا بدل المنبر
وبالمسجد الأعظم عند القبلة والمنبر في سائر البلاد والفرقة بين المتلاعنين باللعان تحدث حال الحاكم وإذا
ولدت ولدين فأقر بأحدهما ونفى الآخر أقل من أقل الحمل لزمه الآخر وإن لاعن لنفي أحدهما انتفى الآخر
كان بينهما ستة أشهر لم يلاعن ما في بطنها ولا لعان وإذا قذف زوجته وهو صبي عزر وإن أنكر ولدها وله
دون عشر سنين انتفى بلا لعان فان مات اعتدت بالشهور وإن كان له عشر سنين أخر حتى يبلغ فان لاعن
فقد انتفى عنه فان مات قبل اللعان فهو ولده واعتدت به وإن كان الزوج مقطوع الذكر والأنثيين
أو غاب عنها أكثر من أقصى الحمل أو لم يدخل بها أو دخل وجاءت به لأقل من أقل الحمل لم يلحقه ولا لعان

ويقع اللعان لنفي الولد بعد موته وإن أنكر الحمل ولاعن في الحال أو أخر حتى تضع جاز وإن قذفها
ولاعنها في الحال فنكلت لم تحد حتى تضع وترضع الولد إن لم يكن له من يرضعه وإن قذف زوجته الصغيرة
ممن لا يمكن الزنا بها أو لا يمكن عزر وإن قذف المجنونة بزنا حال جنونها أو قذفها بزنا حال إفاقتها لم يلاعن
بالتعزير حتى تفيق وتطالب بها وإن أفاقت وطالبته بها أو أنكر حبس فله اللعان لإسقاط الحد
والتعزير ونفي الولد فإذا فعل فان قذفته عزر إلا أن يلاعن فان أنكر الزوج القذف فشهد واحد
أنه قذف وآخر أنه أقر به أو شاهدان أنه قذفه يوم الجمعة وآخر يوم الخميس لم يثبت فان شهد ابناه بقذفهما
وأمهما لم تقبل شهادتهما فان شهدا أنه قذفهما ثم قالا عفونا لم تقبل شهادتهما فان ردت
شهادتهما لما ذكرناه ثم عفوا عنه وصلح الأمر ثم شهدا أنه قذفهما قبلت ويصح لعان الأخرس بالإيماء والإشارة
لمعرفته وإيقاعه والبرزة تحضر مجلس الحكم والمخدرة يرسل الحاكم إليها بعد لعان الزوج في مجلسه
من يأخذ عليها اللعان في بيتها أربعة والله يحكم بالحق

باب الظهار

الظهار يقع الظهار من الزوج البالغ العاقل المختار القاصد له ولا يقع قبل النكاح ولا ظهار
السكران والمكره والساهي والغضبان بحيث لا يحصل قصد حرا أو عبدا مسلما أو كافرا لكل زوجة ملك
بحضور شاهدي عدل وكون الزوجة مدخولا بها طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع إلا في اليائسة
ذلك فيهما في الطلاق معتبرة بقول أو إشارة أو نية بلفظ هو أنت علي كظهر أمي أو إحدى محرماته
نسبا ورضاعا أو بعض أعضائهن وشعرهن أو كأمي أو نحوه فان قال هي كظهر مطلقته البائن
أو كظهر أبيه أو كزوجة فلان لم تحرم والظهار موجب التحريم ويحرم بينهما النظر والقبلة وما دون الفرج
ولا يقع مشروطا وقيل يقع مشروطا ويجب كفارة الظهار بالعود وهو أن يعزم على استباحة وطئها
لأنه قصد التحريم فإذا قصد الإباحة فقد عاد في القول فان وطئها قبل أن يكفر فعليه كفارة أخرى
عقوبة وتتكرر الكفارة بتكرر الجماع إلا في الساهي والجاهل وإن تكرر عليها الظهار فلكل مرة كفارة

وإن ظاهر من نسوة بلفظ أو ألفاظ فلكل منهن كفارة ويصح ظهار المطلقة الرجعية والإيلاء منها وإذا
ظاهر منها ثم طلقها بطل العود فلا كفارة فإن راجعها في العدة فالظهار بحاله فلو استعبد ما
أهلها أو كان مانعا ثم تزوجها لا عن نفسه أو عنه فلا كفارة عليه وكفارة ظهار العبد صوم شهرين
وإذا جامع المظاهر منها ليلا في الشهرين لم يبطل صومه وعليه كفارة أخرى وإن جامعها نهارا
عمدا قبل أن يصوم من الثاني شيئا استأنف الشهر بعد كفارة أخرى وإن كان بعد أن صام منه
أتمها ولغو بالأخرى وفي الكفارة عتق رقبة صغيرة أو كبيرة مسلمة أو كافرة ذكرا أو أنثى فإن لم يجد فصيام
متتابعين فإن لم يطق فإطعام ستين مسكينا كل مسكين نصف صاع أو أربعة أرطال بصحة بالغداء
طعاما ولا أكثر إطعام الواحد مرارا لا يختلف الحق ولا يطعم كافرا ولا العبد وإذا ظاهر بنية
أو آلى منها لم يكن عائدا ومن قال يعتق بشرط ما لم يجب الكفارة حتى يحصل الشرط ويعزم على العود وإن
عزم على العود ثم مات أو رجع عن العزم لم يسقط الكفارة ويجب الكفارة فيما فضل عن قوته وقوت عياله
ونفقتهم المتقيم الآن وسكناه وخادمه وإذا شرع في الصوم لعجزه عن الرقبة ثم وجدها فالأفضل له
ويجوز له إتمام الصوم ولا يجزي في الكفارة الأعمى والزمن والمجذوم ومن يكليه مالكه خاصة لأنهم قد
عتقوا بذلك ويجزي المدبر بعد نقض تدبيره وأم الولد والأعور والمجنون في الخصي والمريض والآبق
مؤنته ولا يجزي العمى في الكفارات وإذا اشترى من يعتق عليه لم يجزه عن الكفارة وإن نوى وقيل يجزئ إن نوى
وإن أعتق حصة في عبد مشترك عن غيره لم يجزه وقيل إن كان موسرا أو نوى عنها اللفظ بالعتق أجزأ
ستين بخلاف المعسر وإن أعتق نصف عبده عن الدين ونوى من لم يجزه الآن يكرع من نصفه وإنما أعتق ربع
عن كفارته لم يجزه ويسري في باقيه وإن قدم الكفارة على العود لم يجزه وأعادها بعده فلا حتى يعيده
أو حطا فأعتقه أجزأه الحاكم ويحرم عليه أمته ومنعه بالظهار حتى يكفر والتقبيل لها والنظر
من أمته ثم شراها لا ينفسخ النكاح ويحل بالملك ولا كفارة فإن ظاهر من أمته فباعها ثم شراها فإن

وإن ظاهر منها وأعتقها عن كفارته عليه حل له أن ينكحها ولا كفارة وإن رفعته امرأته إلى الحاكم
لما أيسه فإن ليس له وطء ولا إلا لزمه الطلاق ولا يطلق عنه فإن أبى حبسه وضيق عليه في طعامه
وشرابه حتى يطلق أو يكفر ويطأ فإن نوى بالطلاق الظهار أو بالظهار الطلاق لم يقع ما
نوى وإن نوى ما نوى وإذا اشترى عبدا شرط البائع عليه إعتاقه فأعتقه عن
كفارته لم يجزه ويجزي المكاتب قبل الأداء وبعد أداء البعض وهو مشروط عليه ويجوز التوكيل في
العتق ولو أعتق عن كفارة غيره تبرعا أجزأه ويكون سائبة ويجزي المالك إعتاق عبده المغصوب
وعتق الحامل لا يسري إلى الحامل وقيل لا يجزي ولو كان عليه كفارة فارتد ثم أعتق لم يصح عتقه
ويجزي في الكفارة صوم شهرين هلاليين ما لم يصح صومه تبرعا كيف كان أو إن صام بعض الشهر فالأئمة
بالعدد وقيل يصوم بالحق ويعدد ما مضى منه وينوي كل ليلة أو كل يوم إلى الزوال فإن تداخلت ولم ينو لم
يجزه فلا يجب عليه نية التتابع ويجوز الإطعام متوالي الثلاث متفرقا ولو قال لزوجها أنت علي كظهر أبي لم
تكن شيئا ويجزي في الكفارة إعتاق المعتق بالصفة وإن وجدت لأن العتق بصفة عندنا باطل
ويكون ظهار الأخرس وإعتاقه بإشارته وإذا ظاهر وعاد فآلى منها قبل التكفير صح الإيلاء وإن
كان الوطء محرما كما لو آلى محرما وصائما فإن وطئها فعليه ثلاث كفارات فإن خرجت مدة الإيلاء
فإن طلق خرج منه وبقي حكم الظهار ما دامت في العدة ولا يحل لها تمكين المظاهر من الوطء لأنه تحريم
قبل التكفير ومتى لم يقدر المظاهر على الكفارة صام ثم عشر يوما وحلت له فإن لم يقدر فهي حرام
عليه ويجب أن يطلقها لأنه مادر عليه وقيل لا **والإيلاء** يمين لا ينعقد إلا باسم ما سماه
الخاصة كما تقدم ولا يصح إلا من زوج بالغ عاقل مختار قاصد وإن كان عبدا أو كافرا بزوجة
مدخول بها دائم نكاحها بشرط الانفصال في عينه وإن تخلصت لا بطاها صريح اللفظ
أو ما يعدله أضرارا بها أكثر من أربعة أشهر ولا تعلقه بشرط ومدة التربص مدة حرة أربعة

فاذا مضت الاربعة لزم الفيئة وهو الجماع في القادر والعزم عليها في العاجز او طلق وطلقه الظهار
والا بلا امر بها رجعيه فان لم يفعل حبس في حظيرة مقصب واطعم ربع الطعام وسقي ربع الشراب
الا ليطلق عنه الحاكم فان جامع ملكان عتق وقد شرحناها فيما مضى فان آلى منها المرض بعد او بها
ملتي بايلاء ويفعل الاولى كما سبق في الايمان ولو حلف على مبتوتة الزمه الحاكم بعد الاربعة
ما ذكرنا فان لم يطالبه حتى مضت السنة لم يحنث فان حلف على شهر وكان قد بقي عليه فيه الجماع جامع
لفارة وان لم يبق عن على الادلى والعبد يكفر بالصوم والكافر لا يصح منه التكفير حتى يسلم فان ادعى
الزوج جماعها وانكرته فالقول قوله مع يمينه

باب النفقات

النفقة بنكاح ورحم وملك وانما تجب النفقة في النكاح بان يكون دائما ويمكنه الزوجة من الاستمتاع
كاملا ولو اسلمت من القبلة ونقطاعها بالايلاء او بالعكس لم يكن لها عليه نفقة فان كان الزوج
موسرا والمراة شريفة انفق من طعام وادم عادة البلد وكسى لصيف وشتاء على قدر يساره من
وكتان وغيرها ويلزمه اخدامها خادما او خدمها والا لزمه اخدام غير الشريفة والامة
بلا اخدام وان كانت جميلة والمتوسط على قدر حاله وحال المراة يخدمها او يخدمها والمعسر
انظرته الى يساره فلها وان الزمته الطلاق طلق وقيل لا يجبر عليه وتصبر حتى يوسر فان كان
على احد الامرين فان ارسل الامة سيدها ليلا ونهارا فالنفقة على الزوج لكمال الاستمتاع وان ارسلها
ليلا فقط فلا نفقة على الزوج بل على السيد وان كان الزوج عبدا او نكح باذن سيده وهو مكتسب
كسبه فان لم يوف انفق السيد فان فضل فله فان اختار ان ينفق فله وان لم يكن مكتسبا فعلى السيد
كالعبد حتى يعتق والمكاتب كالعبد فان عتق بعضه انفق بحسابه من الحرية نفقة الموسر ان كان
اوكسوة فالنفقة تجب باول اليوم فان سلمها اليها ملكتها فان ماتت وان باعها
كساها ملك الكسوة كذلك فان اسلفها نفقة مدة ثم ماتت استردها فان ماتت
مرارا

مرارا وان كساها المدة فالمقيتها المرض ولم يلزمه بدلها حتى المدة فان لم ينفق عليها وصحت
في ذمته ترجع بها عليه او في تركته قضى بذلك القاضي ام لم يقض فان غاب قضى عليه وبيع عليه
عقار او عرض فيها فان استدانت النفقة قضاها فان لم ينفق عليها ولها حاجة لها ان تاخذ
من ماله قدر نفقتها وقدر نفقة ولده منها بالمعروف من جنس ذلك ومن غير جنسه ولا نفقة للبائن
والمفسوخ نكاحها الا ان يكون حاملا وان مرضت زوجته لم يلزمه نفقة المرض من دواء واجرة طبيب
وفصاد وحجام وانما عليه نفقة الصحة فان سافرت باذنه فعليه نفقة الحضر وان سافرت بغير اذنه
فلا نفقة لها فان حجت فرض بغير اذنه فعليه نفقة الحضر وان لم تقل زوجته فلا نفقة لها
لان النفقة تجب بوجود التمكين لا بامكانه فان خرجت من بيته ناشزا ثم عاد فعادت لم تعد
نفقتها حتى يمكنه ردها الى قبضته بنفسه او وكيله فان ارتدت بعد الدخول فلا نفقة لها حتى تسلم
في العدة فان اختلف الزوجان في قبض النفقة ولا بينة له فالقول قولها مع يمينها وان كانا
قد اتفقا على القبض وادعت انه قبضها نفقة المعسر وكان موسرا فانكر السادة ولا بينة لها
فالقول قوله مع يمينه ولو اختلفا في قبض المهر قبل الدخول حلف يحلف الزوج ولا دخول
للامه في هذا لان المهر لسيدها وان كان الزوج صغيرا او هي صغيرة او هما صغيرين فلا نفقة لها
ومرض الكبرى بعد تسليمها او عظم آلته لا يسقط نفقتها لانها تسكن به فان كان الزوج عبدا ابوه لم
يكن على مولاه نفقته وروى شهاب بن عبد ربه قال قلت له ما حق المراة على زوجها
ويستر عورتها ولا يقبح لها وجهها فاذا فعل ذلك فقد والله ادى اليها حقها قال قلت قال اللحم
في كل ثلاثة ايام مرة في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك قال قلت فالصبغ قال الصبغ في كل ستة اشهر
ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي ان يفقر بيته من
ثلاثة اشياء الخل والزيت ودهن الراس وقوتهن بالمد فاني اقوت عيالي بالمد لكل انسان

منهم قوته فان شا اكله وان شا وهبه وان شا تصدق به ولا يكون فاضلة عليهم الا الطعم
منها ولا يدع ان يكون للعبيد من عندهم فضلة من الطعام ان يطعمهم من ذلك شيئا الا يطعمهم
وقيل يقدر للموسر مدان وللمتوسط مد ونصف وللمعسر مد فاما القسم الثاني
على الوالدين وان علوا والولد وان سفلوا بشرط يسارهم وعسرهم وعدم تمكنهم من الكسب فان مات
فان لم ينفق وهو موسر اجبر على ذلك وهي مستحبة على ذوي رحمه ويتاكد على من يرثه الوارث
له عنه فان كان المعسر والد وولد وجب ان ينفقا عليه بالسوية فان كان الموسر ولد وولد
وجب ان ينفق عليهما فان كان له اب وابن وهو معسر ولا يقدر الا على ان امكنه والا فعلى
فان كان الابوان موسرين والولد كذلك فنفقة الولد عليه فان كان له ام واب
فعلى الجد وان اعسر الاب والجد فعليهما وان اعسر اشترى في ذهبه الوالدين
نفقة احدهما فنفقتهما وانما تجب النفقة فيما فضل عن قوت يومه وليلته ويجب ان يبدا بنفسه
وجبت معاوضة فاما القسم الثالث فتجب النفقة فيه على الرقيق من غالب قوت البلد غالب
ويستحب له ذلك فان كانت سيرته فضلها على الخادم فان كان العبد والامة ذوي كسب في
والمعول على السيد والفاضل له فان لم ينفق ولا كسب لهما الزم بيعهما او اعتاقهما فان كان
الزم بيع البعض والانفاق على البعض منه لو تعذر بيع الكل او اعتاقهم فان خارج عنه
المكتسب باختيارهما جاز والحيوان تجب عليها والسيل سكن على الملك
التبيليا كل على ابي الطرق
لم يكن اما ان ينفق او يوجر ان كان مما يوجر فان لم يكن يوجر دفعه او بيعه
كان مما يوكل وان كان مما لا يوكل الزم بيعه فان كان اكثر من واحد باع بعضه وانفق على الباقي
الا ان يتعذر بيع الكل او ذبحه ان كان مما يذبح ويوكل

كتاب الوصية

تجب الوصية على من عليه حقوق ويستحب لمن لا حق عليه ببعض ماله وينبغي ان يعدها لانه لا
يامن الفجاة وللمحرز ان يوصي الى رجل عاقل عدل ويجوز الى المراة العاقلة الرشيدة ولا يوصي
الى سفيه ولا فاسق وكافر وعبد ومدبر ومكاتب الا باذن السادة ويوصي الكافر الى مثله
فان اوصى الى صبي تولى امره الحاكم حتى يبلغ رشيدا فان اوصى اليه والى عاقل وشرط
وقفها الى بلوغه انفذ العاقل الا بعد ما اذن كالدين ونفقة الطفل حتى يبلغ الصبي
فان مات الصبي او بلغ سفيها انفذها العاقل فان بلغ رشيدا لم ينقض ما فعله الوصي
الا ان يكون غير شرط الموصي فان اوصى الى اثنين وشرط اجتماعهما لم ينفرد احدهما او اجمعا عليه
فان سوغ الانفراد جاز وان اطلق فكالثانية وقيل كالاولى فان تشاح الوصيان حملا على
الاجتماع والا عزلهما وان طلب احدهما القسمة لم يلزم الاخر اجابته وان ظهر منه خيانة عزله
الحاكم واقام الامر فان ضعف قواه بجلد عدل لم يعزله وللوصي الايصا الى غيره لانه من نظر الان
بنيابة الموصي فتولى حينئذ الحاكم فانه ما تعدد الاطفال ولم يوص تولاهم الحاكم فان تعذر فبعض صلحا
المومنين فان تولاهم غيرهما ضمن المال وانما نفقته على الطفل وينفق الوصي بالمعروف فانه ادعى
الزائد ويجوز شراوه من مال الطفل لمصلحته بثمن مثله فاما بدونه فلا وان بلغ الصبي ورشد سلم
اليه ماله فان ادعى التلف ولا بينة او خالفه في قدر الانفاق وحلف الصبي ان خالفه الصبي
في قدر الانفاق او اصله ولا بينة حلف الوصي ويحرج وللوصي الفقير اجرة قيامه او اقل الامرين من
الاجرة والكفاية وله خلط اليتيم بنفسه وعياله والسماح له افضل وعليه قبح واذا قبل الوصي الوصية
او لم يعزلها وبلغته بعد الموت او قبله ولم يردها لزمته وان ردها في وجه الموصي صح الرد
ولو ردها في غيبته ولم يبلغه الرد لم يصح الرد ويستحب الاشهاد على الوصية ويثبت الايصا اليه
عند الحاكم بشاهدين عدلين فان كانت بمال يثبت بما يثبت به المال وبامراة واحدة في الربع

وما دون في النصف وبلبس ما بين الثلاث او الارباع وبالربع في كلها فان تعذر المسلم العدل قبل فيها شهادة
اثنين كتابيين عدلين في دينهما فان لم يجد فمن المجوس في سفر او حضر فان امره ان يتجر بالمال لاطفاله او وله
نصف الربح جاز ان كان له على المشاهد من غير بينة فان اظهر ذلك افتقر الى بينة بان جاحد
الوصي ما امر به الموصي اداؤه بالاخراج حتى علم وتمكن من اخراجه ولم يفعل حتى تلف المال ضمن فان
لم يمكن من غير تقصيره فلا شيء له ورجع المستحق على الورثة بحقه فيما اخذه ويصح الوصية من
البالغ العاقل او بحكمه وهو الصبي يبلغ عشر سنين لانه يضع الشيء الاتي موضعه في المعروف من وجوه البر
وصدقة واعتاقه خاصة فان لم يشهد لوصية الصبي وامكنه انفاذها وجب عليه فان اظهر ذلك احتاج
الى بينة واذا ترك وارثا كالاخ وعبدا وجارية حاملا فاعتقهما الوارث وولدت تشهدا على اقرار
الميت ان الحمل منه قبلت شهادتهما ورجعا رقيقين ان لم يذكرا ان المستاعتقهما فان ذكرا ذلك كان الولد
ان يسترقهما لانهما اثبتا نسبه والوصية بالخمس افضل منها بالربع وبالربع افضل منها بالثلث
الثلث فان اجاز الوارث الزيادة عليه بعد موت الموصي جاز ويكون بناء على فعل الموصي وقبل ان
له وارث جاز والاصل خلافه فان اجازوا حياته فلم اباؤه بعد وردت ولو الرجوع في الوصية
والايصاء وغيرها فان وصى بشيء ثم باعه او وهبه او رهنه او نذره فجعلها عوضه او خلطه بطل
الوصية او دبر العبد او كاتبه او اعتقه كذلك فان اوصى بوصايا يمكن العمل بها عمل بها وان لم يمكن
بدئ بالمقدمة ووقف ما زاد على الاجازة فان اوصى بعبد لزيد ثم اوصى به لعمرو فعلى الاخر وان اوصى
بوصايا واشكل المقدم اخرج بالقرعة فان كان فيها واجب بدئ به فان اخره وان اوصى في المعاصي
النفس وعمان البيع والكناية وحسنا النابه كان مسلما بطلت الوصية والمال للورثة
الوصية للكافر والوارث القاتل وعبد نفسه ومدبره ومكاتبه والحمل بان يكون مخلوقا حال
حانما بطلت ويستحب الوصية للمحرم غير وارثه منه ويصح حمل الجارية والحمله

من ثيابه ومتاع من متاعه مجهول على الورثة اعطاء واحدا منها فان لم يكن له ذلك بطلت
وان نسب ذلك الى ماله ابتيع له ذلك ولا يصح ما تحمل المراة ولا وصية من جرح نفسه بما فيه
هلاكها فان اوصى ثم قتل نفسه صحت ومن اوصى ثم قتل او جرح خطا مضت وصيته في
في الدية فان جرحه غيره ثم اوصى وعقله كامل صحت وصيته في ماله فان جرحه وتهي الوصية
لمكاتب بحسب ما تحرر منه وتبطل في الباقي فان كان مشروطا او مطلقا لم يؤد شيئا او مدبرا
لم يصح الا من سيده فان اوصى لام ولده اعتقت من الوصية فان اعوز فمن نصيب ولدها
فان اوصى الا وارث وولده لم يقبل منه وروى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
سالته عن المخلوع تبرا منه ابوه عند السلطان من ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي عليه السلام
هو لاقرب الناس الى ابيه ولا يصح الايصاء الى وارث لا ولي عليه للموصي حال حياته كعطل الا
والصغير والكبير من غير اولاده كالاخ والعم الا في الثلث وقضاء الدين ولا يصح الايصاء الى
على اطفاله وله اب او جد الا فيما ذكرنا والوصية بجزء بالسبع وروي العشر وبسهم الثمن وروي السدس
وبالحظ والنصيب الكثير الى راي الورثة فان اوصى بماله في سبيل الله ففي الحج والجهاد وشبههما
وان اوصى في اشياء سماها فنسي الوصي بعضها جعله في وجه البر والوصية بالسيف والصندوق
والسفينة والجراب وصية بها وبما فيها وبحلية السيف وجفنه الا ان يستثنيها وبعرض من الثلث
وتساوي الاولاد في الوصية الا ان يفضل باللفظ او يقول على كتاب الله والوصية للقرابة
لمن يعرف قبل انه ولده من نسبه والجيران والعشيرة والقوم واهل بيته وعترته وذريته
ولعشيرة معرفة معروف كما ذكرنا في الوقف فان اوصى لمولاه لم يكن له مولى فان
اوصى لمولاه فلم يحجبا من المسلمين الاولى ووصية المسلم والكافر للفقراء تختص
فقراء ملتيهما فان قسمها القاضي على فقراء المسلمين والموصي مجوسي اخذ من الصدقة قدرها فيقسم على

بُدئ بالأول فالأول الى الثلث فان لم يكن ترتيب أسهم الثلث مرتباً فان أوصى بعتق عبيده ثم الجزء
أخرج بالقرعة وان أوصى بعتق ثلث عبيده وله مال غيره أعتق ثلثهم من بلده فان لم يكن له مال غير
أعتق ثلثه وسعى في الباقي للورثة فان أوصى بعتق نصيبه من عبد مشترك قوّم وسلّم الى شريكه حصته
لم أعمله والا فقدر ما يحتمله وان أوصى بعتق نسمة مؤمنة أعتق من لا يعرف بعداوة فان ظهر خلافه
أو لعموم أجزأته وان عيّنها بثمن فلم يوجد الا بأكثر منه ترك حتى يوجد فان وجد بدونه اشترى
وأعطي الباقي ثم أعتق واذا قال أعطوا فلاناً كذا وأوصى بشيء آخر لنفسه أو تصدق به واذا أوصى له
فمات الموصى له كان ذلك لوارثه الا أن يرجع الموصي وان لم يجد له وارثاً اجتهد في طلبه فان لم يجد
تصدق به فان قال الموصي أعطوا زيداً كل سنة ديناراً من ثلثي ومات الموصي سلّم الى الموصى له
ثم مات فهو لورثته وما أوصى في المرض المخيف ... وهبته وصدقته اذا أقبضها حال حياته
لأجنبي أو وارث ونحوهما المنجز صحيح ... ولا تقدم دين الصحة عليه ويمضي من أصل المال
على نفسه في مرضه وما أوصى به من الثلث في صحة أو مرض وروي ان كان المقر مرضياً بعد إقراره
كان منهما على الورثة كان من الثلث الا ان ... المقر له ... فاستحقاقه وفي المرأة تهب صداقها
زوجها وليس لها غيره تبرأ من الثلث واذا أعتق عبده عند موته عتق ثلثه واذا صح من مرضه لم
ونحوه بلا خلاف وحمى يوم أو يومين والسل والاختلاج ووجع الضرس والصداع كالصحة في الحكم
واذا قال لأحد هذين ... في كذا ... الذي ... منهما فان لم يكن بينة ... بينهما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه
عن علي عليه السلام ... بُدئ بالكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الارث ... أقر ان بعض مماليكه ولده ولم يعينه
ولا صفة ولا اشارة أخرج بالقرعة وورثه فان قال أحد مماليكي حر ولم يعينه أخرج بالقرعة وذكرنا
حكم نكاح المريض وطلاقه في النكاح والطلاق وحكم الوصية بالعتق والحج في كتابي العتق والحج
لسانه ... يكتب أو ... برأسه ... حكم بحسبه وان قال له غيره ... كذا فأشار ...

مملوكاً ... فله عتقه ويجوز للورثة العمل بوصية في كتاب لم يشهد بها وبعضها ...
مات وله دين على غيره سلّم المكاتب ... حق نصيبه فان سلّم الكل الى واحد باذن الباقين جاز فان سلّم
الى من دون اذن ... ضمن حق الباقين ... عليه ويرجع هو على الغاصب ... دين حلف بعده
... ومات قبل قبضها فباقيها ميراث وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب
عن أبي بصير قال سئل أبو عبد الله عن رجل كانت عنده مضاربة أو وديعة أو أموال أيتام
وبضائع وعليه سلف لقوم فهلك وترك ألف درهم أو أكثر من ذلك والذي للناس عليه أكثر
مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصص أموالهم وبالاسناد سأله عن رجل
معه مال مضاربة فمات وعليه دين فأوصى أن هذا الذي ترك لأهل المضاربة أيجوز ذلك
قال نعم اذا كان مصدقاً ومن عليه حجة الاسلام وأوصى بها وعليه زكاة واجبة فمات وخلّف
ما لا يفي بالزكاة حج عنه من أقرب المواضع والباقي في الزكاة ومن أوصى للكعبة ... على زوارها
من انقطع به لذهاب نفقته أو هلاك راحلته أو عجز عن الرجوع الى أهله ومن أوصى لأعمامه
وأخواله فللأعمام الثلثان وللأخوال الثلث على الرواية ومن أوصى بمال في الحج ... يكن الحج
من بلده حج به فان تصدق بعض منه وان لم يكن تصدق به وان أوصى لزيد ولأولاد جعفر
بدينار كان بينه وبينهم نصفين ويملك الوصية بموت الموصي ولا حكم للرد والقبول في حياته
لأنه ليس بزمان ملك فان ردها في حياته فله أخذها بعد وفاته فان ردها بعد وفاته
كانت ميراثاً فان قبلها ثم ردها كانت هبة يملك بالقبض واذا أوصى لزيد بنصيب ابنه كان
باطلاً وان أوصى له بمثل نصيب ابنه كان له النصف ان أجازه والا فالثلث فان أوصى له
بمثل نصيب ابنه وله ابنان فله الثلث وقد صار كولد آخر فان أوصى له بمثل نصيب أحد
ورثته فله نصيب أقلهم سهماً فان أوصى له بمثل نصيب أعظمهم سهماً جاز فان زاد على الثلث

وتقف الزائد على الإجازة فإن أوصى بمال ولم يكن له مال ثم كسب بعد ذلك ثم مات نفذت الوصية
فإن قال ثلثي لزيد وعمرو وكان أحدهما ميتاً فالنصف للحي فإن وصى له بالوصية وبالثاني بالوصي دين
أعطي من الألف ثلثها وكلما حصل من الدين شيء أخذ منها بحساب الثلث فإن أوصى له بثلث ماله مشاعاً أخذ
ثلث الموجود وإذا حصل من الدين شيء ثلثه فإن كانت له بنت فأوصى لأجنبي بمثل نصيبها فالمال بينهما بنصفان
إن أجازت فإن لم تجز فله الثلث ولها الثلثان فإن أوصى لشخص بكل ماله ولآخر بثلثه فإن أجاز الوارث
الكل أخذه فإن لم يجز أخذ الثلث وسقط الآخر فإن أوصى لشخص بثلث ماله ولشخص بنصفه ولآخر بربعه
ولم يجيزوا فللأول الثلث وسقط من بعده فإن أجازوا فللأول الثلث وللثاني النصف وللثالث السدس
وقال المخالف يعول من اثني عشر إلى ثلاثة عشر فإن أوصى لشخص بمثل سهم ولده الذكر مع بنت ولم يجيزا
صحت من تسعة للبنت سهمان وللابن أربعة وللموصى له ثلثه فإن أجازا فمن خمسة للبنت سهم والبنت وأربعة سهما
وإن أجاز الابن صحت من خمسة وأربعين للموصى له سبعة عشر وللابن ثمانية عشر وللبنت عشرة فإن أجاز
فلها تسعة وللابن عشرون والباقي للموصى له وتصح الوصية بخدمة عبده وثمرة شجرته وسكنى داره مدة
معلومة ومجهولة فالمعلومة كأن يوصي بذلك عشر سنين فتقوم المنفعة في المدة وتحتسب من الثلث الإمكان
تقويمها وتعود الملك إلى الورثة بعد انقضائها لأنه غير مسلوب المنفعة لأن المنفعة تعود إليه بعد انقضاء
المدة والمجهولة كأن يوصي بذلك أبداً فيقوم الملك بمنفعته على الموصى له لتعذر تقويم المنفعة المؤبدة وحدها منفعته
لجهالتها فإن خرج الملك من الثلث أو دونه لزمت الوصية في منفعته وإن لم يخرج من الملك لزم في
ما يخرج منه والملك بلا منفعة لا قيمة له إذ المقصود من الملك المنفعة ∴

كتاب الميراث

الفروض في كتاب الله تعالى ستة النصف الربع الثمن الثلثان الثلث السدس
فالنصف فرض البنت الواحدة والأخت للأب والأم أو للأب مع عدمها والزوج مع عدم الولد

والربع فرض الزوج مع الولد وإن نزل والزوجة فصاعداً مع عدمه والثمن فرض الزوجة
فصاعداً مع وجوده والثلثان فرض البنتين فصاعداً والأختين للأب والأم أو للأب مع عدمهما
والثلث فرض الأم مع الأب وعدم الولد ومن يحجبها وللاثنين فصاعداً من الإخوة والأخوات للأم
والسدس فرض كل واحد من الأبوين مع الولد وفرض الأم مع [illegible] الأب ومن يحجبها وفرض
الواحد من أخ أو أخت للأم وموجب الإرث أمران نسب وهو الذي يتصل بها بالولادة ونسب
سبب وهو نكاح دائم وولاء عتق ثم ولاء ضمان جريرة ثم ولاء إمامة فالإرث بالنكاح
ثبت مع كل ذي نسب وسبب فإن لم تخلف غير زوجها فله المال كله وإن لم يخلف غيرها فلها
الربع والباقي للإمام وإذا لم يتمكن من سلطان العدل رد عليها وولاء العتق مع فقد كل ذي نسب
وبعد سهم الزوجين وولاء ضمان الجريرة بعد فقد كل ذي نسب وولاء عتق وبعد سهم الزوجين
وولاء الإمامة بعد فقد كل ذي نسب وولاء وبعد سهم الزوجة وقد سلف حكم ولاء العتق
والضامن فيما مضى ويمنع الإرث رق الوارث وكفره والموروث مسلم أو كافر له وارث مسلم
فإن خلف الكافر وارثاً مسلماً ورثه المسلم وإن كان أبعد من الكافر والكفار يتوارثون
وإن اختلفت مللهم والمسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في الآراء فإن ترك الكافر ولداً كافراً
وابن أخ وابن أخت مسلمين فالمال لابن الأخ دون الولد فإن كان له ولد صغار أنفق عليهم
ابن الأخ ثلثي النفقة وابن الأخت ثلثها فإن أسلموا صغاراً فيقبض الإمام تركة أبيهم حتى يدركوا
فإن ثبتوا على الإسلام دفعه إليهم وإن لم يثبتوا عليه دفع إلى ابن الأخ ثلثيه وإلى ابن الأخت
ثلثه وإذا قتل مسلم ولا وارث له وارث مسلم جعل ديته في بيت المال لأن جنايته عليه وقضى علي
عليه السلام للنساء فيما أدرك الإسلام من مال مشرك لم يكن قسم بالحظ فيه على كتاب الله تعالى والمرتد
عن فطرة ترثه زوجته وورثته المسلمون في الحال لا الكافر فإن ارتد عن غير فطرة ومات أو قتل

فكذلك فإن تعاشت الكافرة وتركت ولدًا أو ذوي قرابة كفارًا وزوجًا مسلمًا ورثها الزوج فإن
كان معه زوجة ورثت الربع والباقي كما تقدم وإذا خلف المسلم ورثة مسلمين ذا قرابة وزوجة
كفارًا فالمسلم أحق الزوجين أو ذو القرابة وقبل القسمة شارك المسلمين إن انفرد به دونهم بحسبه وإن
أسلم بعد القسمة أو كان الوارث المسلم واحدًا لم يرث ويمنع الإرث في الوارث برقه الحر وإن بعد
دونه فإن لم يخلف سواه والمال يفي بقيمته أو نقص عنها وجب شراؤه وإعتاقه وليس للسيد
الامتناع من بيعه فإن كان ابنًا أو زوجة لم يجب شراؤهما وكان لبيت المال وإن لم يف المال بقيمة العبد
فهو لبيت المال وإن كان له وارث انعتق بعضه فاعتق الرقيق ولو كان زوجًا أو زوجة قبل القسمة
شارك أو انفرد به إن كان أولى فإن أعتق بعد القسمة أو كان الوارث واحدًا لم يرث ... العبد
لا يورث بما في يده لسيده والمعتق بعضه يرث ويورث بحساب ما عتق منه ويمنع بما بقي منه
وإذا خلف الحر وارثًا حرًا وإن بعد لم يحجب أحد من جهته أو أقرب منه ولا يمنع ولد الولد المسلم
الحر الإرث بكفر الولد أو رقه وإذا خلف وارثين رقين في درجة ومالًا لا يفي بقيمتهما فهو لبيت
المال وما قتل الوارث مورثه عمدًا ظلمًا لم يرثه فإن كان له غيره ورثه ولو بعد فإن لم يكن فلبيت المال
وإن قتله خطأ ورثه وقيل يرث ماله دون ديته وإن قتله بإذن الإمام أو دفعًا عن نفسه ورثه
ويحجب الأم عن الثلث إلى السدس ... عن النصف إلى الربع ... إلى نصفهما ... الولد وإن سفل
وللابن أو بنت ولا يحجب الأم عن الثلث ... ووجود الإباء ونقصه يحجبها عن كمال الثلث والرد
إخوان أو أربع أخوات أو أخ وأختان لأب وأم أو لأب مولودين غير قتلة للمسلمة ولا الكفار ولا رق
مع وجود الأب ويعد فوقه ما خرج منه فإن لم يكن لم يحجبوها والأسير والمفقود يورثان ويحفظ لهما
فإن علم بعد ذلك تقدم موتهما رد على مستحقه ويورثان بعد أربع سنين إذا طلبا على قول وقيل
بعد عشر وقيل إذا مضت مدة لا يعيش مثلهما في الغالب إذا لم يخلف المستعار ثابتًا ... بعدًا

ولا مولى ضامن جريرة فإن ميراثه لبيت المال وإذا ترك امرأة حاملًا ولم يخلف وارثًا وقف المال حتى تضع
فإن سقط حيًا ورثه وإن سقط ميتًا أو تحرك حركة المذبوح أو خرج نصفه حيًا والباقي ميتًا
لم يرث وإن خلف مع الحمل وارثًا ذا فرض كالزوج والزوجة والأبوين سلم إليه أقل فرضيه ووقف
الباقي فإن لم يكن ذا فرض كالأولاد الذكور قيل يعطى الخمس ... النصف للغائب ...
ويجوز تسليم نصيب الحمل والمفقود إلى الحاضر المليء ولا يحكم بموت الغائب لمعتاد مدته ... ماله
والجنين يورث ... امرأة ... ورثته أبواه وإذا بأي المجلوبين من بلاد الشرك
بنسب يوجب التوارث معمول به إلا أن يعرفوا بخلافه أو تقوم البينة بذلك والدية
يرثها الوارث إلا الإخوة والأخوات من الأم وقيل يرثون ويرث منها الزوج والزوجة ولا يرث
منها القصاص والوصية والخنثى يعتبر بالمبال فإن بال من فرج الذكور فذكر وإن من فرج الإناث فأنثى
وإن بال منهما ورث بما سبق فإن تساويا يعتبر بما ينقطع منه أخيرًا فإن استويا ورث نصف سهم
الذكر ونصف سهم الأنثى ... العدلان ... والخنثى ... على الشيخ ... التي
إن تساوي عددًا أضلاعه من الجانبين فامرأة وإن اختلفا فرجل فإن خلف خنثى فصاعدًا
بالبنوة فإن خلف خنثى وأنثى أو ذكرًا وخنثى فرضت للخنثى حالين وضربت كلا منهما في الأخرى
وأعطيته ومن بعده نصف ما حصل لهما في الحالين فإن فرضت للخنثى مع الذكر مثله فمن اثنين
وإن فرضته أنثى فمن ثلاثة وإن فرضته مع الأنثى أنثى فمن اثنين وإن فرضته ذكرًا فله سهمان وللأنثى
سهم فتضرب ثلاثة في اثنين واثنين في ثلاثة فتكون اثني عشر فيعطى الخنثى مع الأنثى سبعة وللأنثى خمسة
ويعطى الخنثى مع الذكر خمسة والذكر سبعة فإن دخلت عليهما الأبوين ضربت ... في اثني عشر يكون
ستة وللسدس للأبوين اثنا عشر وتضعف سهام من بقي فإن دخلت عليهم زوجًا ضربت أربعة في
ستة وللسدس للزوج ستة ... الأبوين ... أربعة ثم ... كل من أعطيته قبل فرض الزوج

فلها سهما فعلت مسئلة ونصف مثلها هنا فان ادخلت عليهم زوجة ضربت ثمانية في ستة ولكل ما اعطيت
الزوجة ستة ومثلها وللابوين ستة وتسعين ثم كل من اعطيته قبلها سهما اعطيته هنا ثلثه ومثلها
مثله فان خلف ذكرا وخنثى واحد الابوين ضربت ستة في اثني عشر واعطيت احد الابوين اثني عشر وكل
اعطيته قبله سهما اعطيته هنا ستة فان ادخلت عليها زوجا ضربت اربعة في اربع وسبعين سهما
واعطيت الزوج اثني وسبعين ولاحد الابوين ثمانية واربعين ثم كل من اعطيته قبل الزوج سهما اعطيته هنا
مثليه واربعة اخماس مثله فان ادخلت عليها زوجة ضربت ثمانية في اربع وسبعين واعطيت الزوجة اثنين وسبعين
واحد الابوين ستة وتسعين ثم كل من اعطيته سهما قبل هذه جعلته هنا سبعة ومثله [illegible]
كان في مسئلة الخنثى ذكر في حال وانثى في حال كابن وخنثى فرضت الحالين وضربت كلا منهما في الاخرى واعطيت
كلا منهم نصف ما حصل له في الفرضين فيضرب هنا ستة في خمسة وبالعكس يكون ستين للابن
وعشرين وللخنثى خمسة وثلثون ومن له راسان فنام من احدهما او انتبه من احدهما فهما اثنان وان كان
خلاف ذلك فواحد ويورث من لا فرج له بالرقعة ولا ارث لولد الزنا الا ولده وزوجه وزوجته
ويفصل حكمه حكم ولد الملاعنة والاجماع على انه لا يوارث عنه ومن المسائل ما ذكرنا حكم ولد الملاعنة من
وحكم المشكوك فيه وحكم من وطئها انسان بعقد في النكاح واذا لم سؤال اللقيط ومن واجب او ندب
تبرا معتقه من جريرته بالاشهاد والمكاتب الذي لم شرط عليه الولاء ومن عتق على صاحبه بما ذكرناه في
العتق ومن لا وارث له ومن اسلم على يد غيره ومجهول النسب الى اخره ولم يخلف وارثا فميراثه من الانفال
ونقسم تركة من لا وارث له اذا لم يتمكن من سلطان العدل في الفقراء والمساكين ولا تعطى الجائر الا التقية
وخوفا وفي خبر آخر ان ماله لهم شهريجه يعني اهل بلده وحمل هذا على حال الغيبة والاول على
حال الظهور واذا لم يكن للمقتول الا وارث كافر فاسلم فله الطلب بالدم وان لم يسلم فالقتل او الدية
فللامام اخذ الدية من قاتله وجعلها في بيت مال المسلمين وقتله به وليس له العفو لانه حق جميع

وروى ان عليا عليه السلام كان يعطي ميراث من لا وارث له ضعفاء جيرانه ومساكين اهل بلده واحد
الزوجين يرثه واذا ترك ولد الملاعنة اخوين تساويا في ارثه لان نسبه من جهة الاب
غير معتد به واذا لم يخلف وارثا من جهة امه فارثه لبيت المال والمجوس يتوارثون
بالنسب مطلقا وبالسبب الصحيح دون الفاسد وروي [illegible] انهم يتوارثون بالسبب والنسب
بكل حال ويرث كل وارث من جميع تركة المورث الا الزوجة لا ولد لها منه فانها لا ترث من
الارض وترث مما عداها وتعطى حصتها من الحيطان والنخل والشجر والسقوف فان كان
لها منه ولد ورثت كغيرها ويحبى قبل القسمة ابن الميت الولد الذكر الاكبر غير السفيه ولا
الفاسد الرأي من التركة بخاتمه والدرع وثياب جلده وسيفه ومصحفه وروي في بعض الروايات
وكتبه وسلاحه ورحله وراحلته فان كانا اثنين فاكبرهما فان تساويا في السن اشتركا فيه
فان كانت الاكبر انثى فلاكبر الذكور ولا تخصيص لبيت وجعل بعض اصحابنا تخصيصه بقيمته
فان لم يخلف تركة سوى ذلك فلا حباء واذا قتله ولده والقاتل لا يورث الحبوة وذكرنا حكم
المطلقات في الصحة والمرض وحكم البائن والرجعي والمطلقة المشتبهة بغيرها في الارث في الطلاق

باب ميراث الوالدين والولد

اذا انفرد الابوان فللام الثلث والباقي للاب فان كان للميت من يحجب من الاخوة فلها
السدس والباقي للاب فان خلف احد ابويه ابا او اما فالمال له نصفه الثلث والباقي رد
عليها ولا يرث معهما اخ ولا يحجبونها فان كان مع الابوين زوج او زوجة فلذكر ثلث الاصل
واحد الزوجين سهمه النصف او الربع والباقي للابوين فان كان لها من يحجب من الاخوة
فللام السدس ولكل من الزوجين سهمه والباقي للاب فان كان احد الزوجين مع احد
الابوين اخذ سهمه الاعلى والباقي لاحد الابوين فان خلف ولدا ذكرا او انثى مع الابوين

او ذكوراً واناثاً فصاعداً مع ابوين او احدهما فللابوين السدسان ولاحدهما السدس والباقي للذكر
الذكور بينهم بالسوية او الذكور والاناث للذكر سهمان وللانثى سهم ما بلغوا فان خلف مع ابويه بنتاً
فلهما السدسان وللبنت النصف والباقي يرد عليهم بمقدار السهام فتجعل من خمسة للبنت ثلثة وللابوين لكل
منهما سهم فان كان معهم من يحجب الام من الاخوة ضربت خمسة في ستة فكانت ثلثين للام خمسة وللاب ستة
وللبنت ثمانية عشر فان ترك احد ابويه وبنتاً فهي من اربعة للبنت ثلثة وللآخر سهم فان خلف ابويه
وبنتين فصاعداً فللابوين السدسان وللبنتين فصاعداً الثلثان فان خلف احد ابويه وبنتين فصاعداً
فله السدس وللبنتين فصاعداً الثلثان فتجعل من خمسة لاحد الابوين سهم واربعة لمن بقي فان كان مع
الابوين والبنت زوج او زوجة او مع احدهما والبنت زوج او زوجة او معهما بنتان فصاعداً
وزوج او زوجة او مع احد الابوين والبنتين فصاعداً زوج او زوجة فالاولى من اثني عشر للابوين
اربعة وللزوج ثلثة والباقي للبنت والثانية من اربعة وعشرين للزوجة ثلثة وللابوين ثمانية وللبنت
اثنا عشر وتبقى سهم يرد على الابوين والبنت فتضرب خمسة في اصل الفريضة تكون مائة وعشرين
للزوجة خمسة عشر وللابوين اثنان واربعون وللبنت ثلثة وستون بالفرض والرد فان كان معهم
من يحجب من الاخوة كان للاب اثنان وعشرون وللام عشرون والثالثة من اثني عشر للزوج ثلثة وللام
الابوين سهمان وللبنت ستة ويرد السهم الباقي على البنت واحد الابوين وسهامهما اربعة فتجعل من
ثمانية واربعين للزوج اثنا عشر ولاحد الابوين سبعة وللبنت سبعة وعشرون والرابعة من اربعة وعشرين
للزوجة ثلثة ولاحد الابوين اربعة وللبنت اثنا عشر يبقى خمسة تضرب اربعة وهي سهام البنت واحد
الابوين في اصل الفريضة تكون ستة وتسعين للزوجة اثنا عشر ولاحد الابوين احد وعشرون وللبنت
ثلثة وستون والخامسة من اثني عشر للابوين اربعة وللزوج ثلثة والباقي للبنات والسادسة من اربعة وعشرين
للزوجة ثلثة وللابوين ثمانية والباقي لمن بقي والسابعة من اثني عشر لاحد الابوين سهمان وللزوج ثلثة

والباقي لمن بقي والثامنة من اربعة وعشرين للزوجة ثلثة ولاحد الابوين اربعة ولمن بقي الثلثان
ستة عشر وتبقى سهم يرد اخماساً فتضرب خمسة في اصلها تكون مائة وعشرين للزوجة خمسة عشر
ولاحد الابوين احد وعشرون ولمن بقي اربعة وثمانون بالفرض والرد ولا عول عند الامامية
والنقص يدخل على من اخّر الله ومعنى من لم يسم له فرض اعلا وادنى كالبنت والاخت
للاب او للابوين والاخوات ولا تسقط الزوجان مع وارث ولا ارث مع الابوين والولد سوى الزوجين
ومنع الولد من يتقرب به وبالابوين ومنع الابوان من يتقرب بهما فقط وولد الولد يقوم مقام
الولد مع الابوين ولد ابن او بنت ويأخذ نصيب من يتقرب به فلابن الابن وبنت الابن ما كان لابيهما
ولابن البنت وبنت البنت ما كان لامهما ويحجب الابوين او احدهما اذا ورث سهمه الاعلى ان يطعم
اباه وامه سدس اصل المال فان كانا معه فهما نصفان لانه امر استحبابي لابويه فان اخذ
السدس فلا طعمة فاذا خلفت المرأة ابويها وزوجها وابوي ابيها وابوي امها او احدهم اطعمت الام
ابويها او احدهما سدس اصل المال على ان يطعم الاب ابويه فان خلف ابويه ومن يحجب الام اطعم
ابويه ولم تطعم الام ابويها فاذا انفرد الولد فله المال كله ذكراً كان او انثى النصف بالتسمية
والباقي يرد عليها بانه اولى الارحام فان خلف ذكوراً فبينهم بالسوية فان خلف اناثاً فلهن
الثلثان بالفرض والباقي لهن بالسوية بالآية فان خلف ذكوراً واناثاً فللذكر سهمان وللانثى سهم
ولا يرث بنت بنت وابن بنت وبنت ابن وابن ابن مع ابن وبنت الصلب ويرد الفاضل عن الفرض
على ذوي الفرض عند الفريقين والقول بالعصبة باطل عند الامامية فان خلف مع الذكر
زوجاً او زوجة فلهما سهمهما الادنى والباقي للولد الذكر او الانثى او للانثى والذكر فصاعداً او
لولد الابن او ولد البنت لولد البنت النصف بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان كان معهم ولد الابن
فالثلث لهم والثلثان لولد الابن كذلك ومن لا يرث مع ولد الصلب لا يرث مع ولد الولد

باب ميراث الاخوة والاخوات واولادهم

لا يرث مع الاخوة والاخوات واولادهم ولا مع الاجداد والجدات امهاتهم وآباؤهم ولا مع اح [؟] ولا
وأم او اخت لهما اخ ولا اخت من اب وورثة الاخ او الاخت من الام مع الاخ او الاخت من الاب والام او الاب
والجد والجدة تقاسم الاخوة و[؟] او اولادهم فان خلف اخا او اختا لا غير فالمال له فان خلف اخا
او اختا لام فرضه السدس ويرد عليه الباقي فان خلف اخا فالمال له او اختا لابوين او لاب فلها النصف
ويرد عليها الباقي فان خلف اختين فصاعدا لابوين او لابيه فالفرض الثلثان والباقي يرد عليهما او عليهن
فان خلف اخوين كذلك فصاعدا فالمال بينهما بالسوية فان خلف اخوة فصاعدا للابوين او للاب مع اخ او اخت
للام فلقرابة الاب او الابوين الثلثان والسدس لقرابة الام والباقي يرد على قرابة الابوين او الاب
خلف اخا واختا كذلك فصاعدا فللذكر سهمان وللانثى سهم فان خلف اخا واختا فصاعدا او
اخوين فصاعدا او اختين فصاعدا للام فلهما او لهم الثلث فان خلف اخا واختا لام واخا او اختا للاب
فللاخ او الاخت للام السدس وللاخ للاب الباقي وللاخ او الاخت للام السدس او للاخت للاب النصف
والباقي يرد عليها لان النقصان يدخل عليها وان خلف اختا للام واختا للاب والام فللاخت للام السدس
وللاخت للاب والام النصف والباقي يرد عليهما بجهتها السببين ولدخول النقص عليها فان خلف مع اخ
او اخت لام او اب او اخ لام او اخت احد الزوجين فله سهمه الاعلى وللاخت او الاخ للام السدس والباقي
المذكور فان خلف اختين او اخوين للام مع احد الزوجين واخا لاب او لام او اب فللزوجين سهمهما الاعلى
ولقرابة الام الثلث والباقي للاخ المذكور فان كان بدله اختا لابوين او لاب فلها الباقي فان خلف
فصاعدا للابوين او للاب واختين او اخوين فصاعدا للام وزوجا او زوجة فلهما السهم الاعلى او
ولقرابة الام الثلث والباقي لقرابة الاب والام او قرابة الاب فان خلف اختين فصاعدا للابوين
او للاب مع واحد من كلالة الام فللاختين فصاعدا الثلثان ولواحد قرابة الام السدس والباقي

الباقي يرد عليهما ان علمتي فان كان معهما زوج فله النصف ولقرابة الام السدس والباقي لقرابة
الابوين او للاب فان كانت مع ذلك قرابة الام اثنين فصاعدا فلهما الثلث فان كان معهما زوج
فله النصف ولقرابة الام الثلث والباقي لقرابة الابوين او الاب واولاد الاخوة والاخوات يقومون
مقام آبائهم وامهاتهم اذا لم يكن اخوة ولا اخوات يرثون نصيب [؟] ويسقطون موضع سقوطهم
ولا يرث مع الاخوة والاخوات واولادهم والجد والجدة وآبائهم ولا مع اعمامهم عم ولا عمة ولا خال
ولا خالة ولا اولادهم ولولد الاخ للام او الاخت لها السدس بينهم بالسوية ولاولاد الاخوة والاخوات
لها الثلث على عدد الآباء والامهات يستوون فيه ولولد الاخت للاب او الاب والام النصف ولولد
الاختين كذلك الثلثان يتفاضلون فيه للذكر سهمان وللانثى سهم ولولد الاخ ما كان لابيه ولذكورهم
سهمان وللانثى سهم واذا دخل مع من ذكرنا زوج او زوجة اعطي اولاد الاخوة او ولد الاخوات
او ولدهما ما كان لاصولهم لا يختلف ويسقط ولد الاخ للاب مع ولد الاخ او الاخت للابوين ومن ترك اخ
او اخت واخوات فصاعدا للام مع قرابة الابوين او الاب فان خلف اولاد اخ لام واولاد اخت
لها واولاد اخ للابوين او للاب واولاد اخت كذلك فهي من ستة تنكسر فتضرب ثلاثة في ستة يكون
ثمانية عشر لولد الاخ للام ثلثه ومثلها لاولاد الاخت لها وثمانية لاولاد الاخ للابوين او للاب واربعة
لولد الاخت لذلك فان خلف معهم زوجا جعلت من اثني عشر فانكسرت على قرابة الابوين او الاب
فتضرب ثلاثة في اثني عشر فكانت ستة وثلاثين للزوج نصفها ستة لولد الاخ للام وستة لولد الاخت لها
وسهمان لولد الاخت للابوين او للاب واربعة لولد الاخ كذلك فان كان معهم زوجة فلها الربع
يكون من اثني عشر فتكسر على قرابة الابوين او الاب فتضرب ثلاثة في اثني عشر فيكون ستة وثلاثين
للزوجة تسعة ولولد الاخ للام ستة ولولد الاخت لها مثلها وخمسة لولد الاخت وعشرة لولد الاخ المذكورين

باب ميراث الجد والجدة

يحوز المال ثلثاه للجد وثلثه للجدة واذا انفرد احدهما فالمال له والجد والجدة للام اذا
اجتمعا فالمال بينهما نصفين فان خلف جده وجدته لابيه وجده وجدته لامه فللجد والجدة
للاب الثلثان للجد سهمان وللجدة سهم والثلث للجد والجدة للام بينهما نصفين فان خلف مع كل
او زوجة فلها السهم ... الام الثلث سواء والباقي لقرابة الاب متفاضلا فان خلف
لابيه او جدة وجدا لامه او جدة فللجد او الجدة لابيه الثلثان والثلث لمن بقي ويمنع الجد الادنى
الجد الدنيا للاب او ام الجد الاعلى والجدة العليا للاب او لام او لهما وجدات للميت
الميت وجدتاها عند فقد جده وجدته في المقاسمة فان خلف جدا لابيه وجدة لابيه
لامه وجدا لامه وجدتها من ابيها ومثلهما من امها فتصح من ... وثمانية للجدين والجدتين لام الميت الثلث
والثلث ونصفها للجد والجدة لابيها سهما نصفين ونصفها الآخر للجد والجدة من امها نصفين
واربعون منها اثنان وثلاثون للجدين من قبل ابيه وستة عشر للجدة واربعة وعشرون منها للجد من امه
وللجدة ثمانية وللجد للاب كاخ لاب وام او لاب وللجدة للاب كاخت لابوين او لاب فان اجتمع الجد
والاخت فالثلثان للجد والثلث للاخت وقال بعض اصحابنا للاخت النصف فان اجتمعت الجدة
فكاخت فان اجتمع الجد والاخ فبينهما نصفين والجد ابو الام والجدة ام الام لهما الثلث لا
حصل منهما او مع احدهما اخ او اخت لام فصاعدا فالثلث بينهم سواء فان خلف اخا او اختا لام
او جدة لها واخا او اختا لابيه لم وجدا وجدة لاب فللاخ او الاخت وما زاد عليه مع الجد
او الجدة للام او كليهما الثلث بالسوية وللاخ او الاخت ولهما لاب وام او لاب فما زاد مع الجد
قرابة الاب الثلثان بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم فان دخل معهم زوج فله النصف والثلث لقرابة الام
اجمعين والباقي لقرابة الاب اجمعين فان دخلت زوجة فلها الربع والثلث لقرابة الام والباقي لقرابة
الاب اجمعين والاجداد والجدات يقاسمون الاخوة والاخوات واولادهم فان فقدوا اباؤهم
وامهاتهم

وامهاتهم لمقاسمة اباءهم وامهاتهم لهم سواء وان علا الاجداد وهبط الاولاد والاخ للاب او
للاب او الاخت اولى من ابن اخ لابوين وعند بعض اصحابنا السدس للجد والجدة للام والباقي
بينهما فصاعدا الثلث للاخوة للام ... باب

في الارحام

للعم او العمة او الخال او الخالة المال اذا انفرد فان لم يكن غيرهم فان كان عم وعمة لابوين
او لاب فللذكر سهمان وللانثى سهم فان كانا لام فبينهما سواء فان كان عم وخال او خالة او
عمة فللعم او العمة الثلثان وللخال او الخالة الثلث فان كان معهما زوج او زوجة اخذا اعلى
السهمين وللخال او الخالة او هما ان كانا الثلث بينهما سواء والباقي للعم او العمة او لهما
متفاضلا فان خلفت عمة وخالة وخالا فللخال والخالة فصاعدا الثلث وللعمة الثلثان
فان خلف عما او عمة لابوين او لاب وعما او عمة لام فللعم او العمة للام السدس والخمسة
الاسداس للعم او العمة للابوين او للاب فان خلف معهم خالا او خالة فله او لهما الثلث
والسدس من الثلثين للعم او العمة للام والباقي من الثلثين للاخرين فان خلف عما او عمة لابويه او لابيه
وخالا او خالة لابويه وخالا لامه او خالة فالثلثان لقرابة الابوين او للاب سدس الثلث
للخال او الخالة للام وخمسة اسداسه للخال او الخالة الاخرى فان خلف عما لابويه او عمة
وعما او عمة لابيه سقط قرابة الاب خاصة وكذا لو خلف خالا لابويه وخالا لابيه وذو السببين
يمنع ذا السبب الواحد في تساويهما في الدرجة والاقرب يمنع الابعد وان كان الابعد ذا السببين
الا ان ابن العم فصاعدا للابوين يمنع العم للاب والعمومة له فان ترك عما لابويه مع ابن اخ لابويه
ورث العم وان ترك ابن عم لابوين وعمة لابيه ورثت العمة واذا فقدت العمومة والعمات والخؤولة
والخالات ورث عمومة ابي الميت وخؤولته وعمومة امه وخؤولتها كما يرث العمومة والعمات والخؤولة
والخالات ثم يرث اولاد العمومة والعمات واولاد الخؤولة والخالات ميراث اباءهم وامهاتهم

فيه بعد ان يوضع سهم من سقط منهم ويدخل الزوج او الزوجة عليهم كدخولهما على الآباء
والامهات [illegible] الفاضل يرد على قرابة الابوين او الاب وكذا التعصيب ولا تعصيب على قرابة الام
ولا رد ولانه [illegible] ارث اصلا فان ترك ابن عم امه [illegible] وزوج فللزوج [illegible]
الربع فان خلفت ابني عم امه [illegible] فان زوجته فلها الربع ونصف الباقي فان خلفت ابني عم امها وخ
لام فله المال كله السدس تسمية والباقي رد عليه لانه اقرب من ابن العم فان خلفت زوجها وعمها
وخالها وخالتها او كليهما فللزوج النصف وللخال او الخالة او لهما الثلث بالسوية والباقي للعم فان كان
بدل العم عمة في المسئلتين فكذلك فان كان منهما عم وعمة فالباقي لهما للذكر سهمان وللانثى سهم فان خلفت
زوجها وخالا او خالة لامها وخالا او خالة لابيها او لابويها فللزوج النصف وللخال او الخالة للام
سدس الباقي وللخال او الخالة للابوين او للاب ما بقي فان كان منهما من القرابتين اكثر من واحد اخذ من قرابة
الام خاصة اكثر من واحد فلقرابة الام خاصة الثلث بعد النصف ولمن بقي ما بقي فان خلف
عمة فللزوج النصف وللاخوال الثلث منه سدس للخال للام والباقي للعم [illegible] او لهما ان كان
فان كان احدهما لام فله سدس الباقي فان خلف عم ابيه وعمته وخاله وخالته وعم امه وعمتها
وخالها وخالتها فهي من [illegible] على ما فصلناه في مسئلة الاجداد والجدات فاذا ترك عمة لام
لام وعمة اخرى لاب وخالة لاب [illegible] فهي من ستة عشر للعمة التي هي خالة سبعة اسهم وللعمة
ستة وخمسة اسهم للخالة وتمام الثلث [illegible] السهم الذي اعطي للعمة التي هي خالة وهو سدس الثلث
رجل له ولد من زوج امرأة لها [illegible] ولدها وزوج ولده من غيرها [illegible]
فلكن عمومه وعماته وخؤولته وخالاته ولا اولادهم فالميراث للمعتق او من يرث الولاء عنه ان لم
فالضامن جريرته ثم مولى الامامة وقد بينا حكم الولاء في العتق فلا نعيده

باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وشبه ذلك

وتناسخ الورثة [illegible] هو ما يشكل تقدم موته على موت صاحبه وتأخره وتفارقهم بعض
او كان منهم سقف او نسب يوجب التوارث وكان يرث كل منهم صاحبه من نفس التركة لا مما ورثه منه
[illegible] يورث [illegible] سهما [illegible] الاضعف سهما فلو كان زوج [illegible] فانه يورث سهمها
الزوجة منه سهمها والباقي لوارثه ثم نفرضنا موت الزوجة ونورث الزوج سهمه من مالها
والباقي لوارثها وكذلك الاب والابن فان غرق شخصان لا اضعف فيهما كاخوين متساويين في
ذلك [illegible] غرق شخصان ليس بينهما ما يوجب توارثا او كان بينهما ذلك وعلم انهما ماتا دفعة واحدة
ورثهما ورثتهما الاحياء فان كان لاحدهما مال دون الآخر ورث عنه المال ذا المال ومنه
الى وارثه ولا يرث من عدم المال بعده لانا لا نورثه مما ورثه فان غرق اثنان لا وارث لكل منهما
الا صاحبه انتقل مال كل منهما الى الآخر ومنه الى بيت المال فان كان احدهما يرث صاحبه فقط
كاخوين لاحدهما ولد لم يكن بينهما توارث وورثهما ورثتهما فان غرق اثنان لكل منهما وارث غير
ان كل واحد منهما اولى بارث صاحبه صار مال كل واحد منهما لصاحبه ومنه الى وارثه فان كان
لاحدهما خاصة وارث فمال من ليس له وارث لمن له وارث ومنه لورثته ومال ذي الوارث
لمن ليس له وارث ثم منه لبيت المال واذا علم تقدم موت احد الغريقين على الآخر ورث الحي من
الميت ولا ينعكس وروي عن علي عليه السلام انه قضى في رجل وامرأة ماتا جميعا في الطاعون
على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المرأة فجعل الميراث للرجل وقال انه مات بعدها
فان غرق [illegible] منهم صبيان احدهما حر والآخر عبد له واشتبها اقرع بينهما ومعنى
تناسخ الورثة ان يموت وارثه بعد مورثه قبل قسمة التركة وطريق تصحيحها ان تصحح مسئلة
الميت الاول ثم مسئلة الميت الثاني وتقسم التاسعة من الاولى فان انقسم فقد صحتا معا وان لم
تنقسم [illegible] ضربتها في سهام الاولى صحتا معا وعلى هذا

مسألة فلو خلف رجل زوجتيه واخاه واخته لابيه او ابويه فهي من ثمانية للزوجتين سهمان
اربعة وللاخت سهمان فان مات الاخ او الاخت قبل القسمة وخلفا ابنا او بنتين فلهما
بعد حصته من قسمة الاولى فان خلف الاخ زوجتين واختا من ابيه فهي من ثمانية تكون
الاصل اربعة وللاخت اربعة وهي الاخ سهمان وللاخت ستة

كتاب القضا

في الدعوى وسماع البينة وتعارضها وكيفية تحمل الشهادة اذا كان الرجل
عاملا بصيرا كاملا كاتبا عالما بالقضا دينا صاينا ورعا فهو اهل لولاية القضا
اذا امره الامام ويحرم على الجاهل وان كان ثقة وعلى العالم غير الثقة فان عرض الجائر ولاية القضا
على من هو اهله لم تحل اجابته اليه فان خاف على نفسه او ماله اجاب ناويا نيابة عن امامه ذلك
وكذلك الولاة من قبله محرمة فان خاف على نفسه او ماله نوى نيابة العادل واجتهد الوالي
والقاضي لانفسهما من الاباطيل فان اضطر اليها لخوف على نفس او مال جاز الاصل النفي الحرمة
لا تقية فيها فان تنازع المومنون حال انقباض يد الامام فالحاكم من هو من احدثهم علمهم
احكامهم والراد عليه كالراد عليهم فان اختار كل واحد من الخصمين حكما واختلفا فاعدلهما واورعهما
وافقههما واصدقهما في الحديث ولا ينفذ الى ما حكم به الاخر وينبغي ان يلبس اطهر ثيابه
مجلس في وسط بلده مستقبل القبلة بعد صلاة ركعتين ويتخذ كاتبا صالحا عفيفا فان اجتمع عنده
خصوم امر كاتبه بكتابة اسمائهم ويقرع عليها الشمع فمن خرجت قرعته قدمه فان جاءه اثنان
سمع من على يمين خصمه وان بدا احدهما بالدعوى قدمه ولا يقضي وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان ولا
مشغول القلب عن الحكم ولكن عليه هدي وسكينة ووقار ويسوي بين الخصمين في المجلس الا في
والكافر ولا يبدا احدهما بكلام الا برد السلام ولا يضيف احد الخصمين دون خصمه ولا يقبل هديته
دعوته ولا باس بحضور الجنازة وعيادة المريض ولا يكون شافعا لاحدهما الى الاخر ويكون

عليهما بالصلح ولا يسمع الدعوى الا محررة الا في الوصية ولو ولي وليا للطفل والسفيه
فيهما لهما ولا يلقن خصما حجة ولا يرفع عليه صوته دون خصمه فاذا سمع دعواه سال المدعى
عليه فان اعترف لزمه الادا ان عرفه موسرا او كان الاصل بالاعسار فان لم يؤده وطلب
الخصم حبسه حبسه فان علم عسره ... وان جهلها لم يحبسه
حتى يستبرئ فان ارتاب الحاكم بعقله او اختياره لم يثبت الحكم عليه حتى يثبته فان ساله الخصم
الحجة عليه لم يفعل الا ان يكون عارفا به وبنسبه او يشهد شاهدا عدل بذلك قيل اذا لم يحصل
ذلك حلاه في كتابه فان انكر قال للخصم الك بينة فان احضرها نظر فيها وان قال هي غائبة انظره
لياتي بها فان طلب تكفيل الخصم خوفا من هربه كفله له وضرب له مدة فان لم يات فيها اخرج
الكفيل من كفالته فان قال لا بينة لي وطلب اليمين احلفه له فان نكل حكم عليه بالدعوى وان
ردها على المدعي وحلف اثبت له حقه وان نكل فلا شي له واذا مضى المدعي باليمين ثم اقام البينة
بعدها لم يحكم له بها وان اقر الحالف اثم بالاطلاق وعند بعض اصحابنا تسمع البينة
وان لم يجب المدعى عليه لخرس توصل الى افهامه الدعوى وحكم عليه بايمائه واشارته من اقرار
او انكار او رد احضر من يعرف ذلك عنه ويحلفه كذلك وان كتبت اليمين في لوح وغسله وامره
بشربه فامتنع فهو ناكل وان شربه اسقط عنه الدعوى وان لم يكن بمرض حبس حتى يجيب
وان اقر بشي ولم يبينه حبس حتى يبين ولو شهد عليه شاهدان بالاقرار بشي لم يبينه الزمه ببيانه
ولو شهدت البينة عليه بمجهول لم يحكم بها وان بان للحاكم انه مولى عليه او محجور عليه ابطل اقراره
وان سال الغريم الانظار لم يلزم صاحب الحق انظاره وان حضر عنده شخصان وصاحا جاز ان
يقول ليتكلم احدكما ... وينبغي الا يحكم بين الخصمين الا في مجلس حكمه فان كان الخصم امراة
برزة احضرها وان كانت مخدرة او الرجل مريضا انفذ اليهما من ينظر بينهما وبين خصمهما او احلفهما

ان يؤدي اليمين عنهما فان ثبت عليهما الحق ولم يؤدياه الزمهما الخروج منه ولكل من ثبت عليه حق
لم يفعلوا اقلدهم على جميع ما يلزمهم وان منع عليهم وله الحبس اذا ذلك والحبس اذا يكون بالله وايمانه
الخاصة ولا يحلفا الا بالله وله ان يحلف اهل الكتاب بما يرونه في الانجيل وغيره
بما يوكده ويستحب له ان يذكره في اليمين والله الذي لا اله الا هو الطالب الغالب الضار
النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ويحلف الاخرس بالعدد في القضاء
ولا يمين في حد ويحلف على السرقة على المال دون القطع واليمين على اثبات فعل نفسه ونفي فعل
غيره على القطع وعلى نفي فعل غيره على نفي العلم ويستحب ان تجري اليمين بعد العصر وعند المنبر والقبلة
ولا حلف عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله على اقل من ربع دينار وان قال له الحاكم قل والله ما له علي
ما ادعاه لقا واذا احضر المدعي شاهدين استحب للحاكم التفريق بينهما بحيث لا يسمع احدهما كلام صاحبه
ويكتب كلامه ما يشهدان به وكذا في جميع الحقوق الحدود والقصاص وغير ذلك في الحدود
ذلك وان لم يفعل جاز ثم يقابل بين الشهادات فان اتفقت في المعنى قبلها وان اختلفت
وخالفت الدعوى ردها فان شهد احدهما بالقبض والاخر بالعين حكم بالقبض ان حلف مع الشاهد
بالعين وان شهد عليه بالقبض وشهد شاهدان انه قضاها حكم بالقضاء فان شهد احدهما بالقضاء
والاخر بالاقرار به لم يحكم بهما واذا ادعى على غيره دينا فاقر به وادعى الايفاء او الابراء
البينة فان عجز فعلى المقر له اليمين فان نكل بطلت دعواه فان ردها على المقر وحلف سقط عنه
فان نكل لزمه ولم يكن له ردها وان ادعى عليه دينا فقال قضيته او قضيتك منه كذا فقد اقر
بكله وان قال قضيتك كذا فقد اقر بما ادعى قضاءه فقط فان ادعى عليه دينا واقام بينة عليه
باقراره به وادعى دينا آخر من جنسه واقام بينة باقراره له به وتباين الحسن والسبب واحد ويطلقا
وادعى تغايرهما احتاج الى بينة فان فقدت حلف المدعى عليه وروي انه يلزمه بهما فان ادعى اتحادهما

حلف هاهنا الملك فان اختلف السبب لزمه معا واذا كان لكل منهم جماعة وادعاه احدهم
فالباقون ليس لنا فهو له واذا اختلف الزوجان في متاع البيت سواء الطلاق او الموت
وقبلهما فالبيت للرجل او المرأة ولا اشبه للمرأة ما يصلح للنساء وما يصلح للرجال
للرجل ما يصلح للرجال مع يمينه والمرأة من متاع الرجل
بصقه فهو لصاحبه وما اخرجه انسان فهو له لان صاحبه ترك ما تركه فهو كالشيء المباح
واذا شهد شاهدان او شاهد واليمين على الميت يحلف المدعي ان الحق باق الى الان في ذمة
الميت فان لم يحلف فلا حق له واوجب بعض اصحابنا مع البينة اليمين لمن لا يعبر عن نفسه
كالصبي والغائب ويجوز الحكم على الغائب وحرق الغيبة بما يقتص في مثله من غير تكفيل حاضر
ويكلف خصمه مع البينة ويباع ماله ويقضي دينه ويستوثق على من يجب الصنعة عليه ويؤخذ كفيل
بقيمة ممن يدعي الدين فاذا قدم الغائب فان لم حجة بطل دعواه ورجع على الكفيل فان
لم يكن له حضر الحاكم ما له فسأله المحكوم له كتابا الى حاكم آخر ليستوفي حكمه اجابه فاذا اتت
بمضمون الكتاب عند الحاكم الآخر بشاهدين احضر المحكوم عليه فان اقر لزمه وان انكر حكم عليه وان
ادعى الوفاء او خرج الشهود طالبه بالبينة وامهله لاحضارها فان سقط وان التمس من المحكوم له
على انه يستوفي ذلك او لم يستوفه فاله فان ادعى انه غير المكتوب فيه ولم يقم
يقبل منه والزم وان تمام احضر فان اقر الزم وان انكر فان كان للمحكوم له بينة تشهد
على عين المحكوم عليه اقامها والا كتب الى الكاتب ليميز ان امكنه ووقف الحكم وان سمى ما لم
المحكوم له الزم الحق وان عاصره الشهادة عليه بعد موته كان في حياته وقف
الحكم ويثبت بلزم الحق فان سأل المحكوم له الحاكم الثاني ان يكتب له كتابا الى حاكم آخر بقبل الشهادة
دون الحكم ويسعى للحاكم ان يسمع شهادة الشاهد بحضرة المشهود عليه اذا كان حاضرا فان

شهدى عليه ثم حضر عزمه اياه، ومكنه من جرحهم وامهله بقدر ما يمكنه ان طلب ذلك الخصم
لا يوجه الحكم عليه حتى يطالبه بذلك صاحب الحق ولا يلزم من عليه دين بعد حلول اقامة كفيل به ولا يسبق
الحاكم خصمين الا بعد طلب المدعي واذا كان لجماعة دعوى حقوق من جنس واحد على واحد فوكلوا
فيها جاز ان يحكم بحكم واحد [illegible] واحد منهم ومن دون حاكم الحنانان شاء حكم بين اهل الذمة وان شاء لم
يحكم وقال شيخنا ابو جعفر الهوسمي رحمه الله اجمع اصحابنا على انه لا يحكم بكتاب قاضٍ الى قاضٍ
ولا بالاستفتاء في حدٍ لا يجوز لما فيه بقصر فيها او لا يقصر وروي عبد الرحمن بن سابط عن ابي عبد الله
على الامام ان يخرج المحبوسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا انقضوا
والعيد ردهم الى السجن وروى ان الرزق على القضاء من بيت المال وللحاكم ان ياخذ اجرة الحبس
واذا اشكل عليه القضاء لم يجز ان يحكم بالتقليد وانظر الخصم حتى ينظر فان لم يعلم قال لا ادري فان
شئتما اصطلحتما والا ارتفعا الى الامام او قاض آخر واذا قضى بقضاء ثم بان له فساده نقضه
واجمع اصحابنا على بطلان القول بالقياس والاستحسان والاجتهاد وينبغي ان يحصل وقتا للمذاكرة
بالعلم ووقتا للنظر بين الخصوم ويجب ان يكون مجتهدا عالما بفقه الكتاب والسنة ولسان العرب ومسائل
الاجماع لئلا يفتي بما يخالفه والخلاف ليعلم انه موافق لاحدهم وانما يعرف فقه الكتاب اذا عرف
الناسخ من المنسوخ والخاص والعام والمطلق والمقيد والمجمل والمفسر والواجب والندب والمباح وفي السنة
مثل ذلك واذا حضره خصمان لا يعرف لسانهما ترجم له عدلان واذا حكم بشهادة اثنين ثم بان كونهما فاسقين
حال الشهادة نقض حكمه واذا ولي الحاكم من ليس باهل لم يجز التحاكم اليه ووجب التحاكم الى اهل من
الحق على ما وصفناه فان لم يحضر في بلدهما فحلا السمه اذا اصطلحا والحاكم يحكم بعلمه في عدالة الشاهد
وجرحه بلا خلاف وفي حقوق الناس وحقوق الله في الاظهر ولا يكون حاكما لمن لا تقبل له
ولا على من لا تقبل شهادته عليه ولا يتخذ الامام والقاضي كاتبا فاسقا ولا كافرا واذا شهد عند

القاضي شاهدان لا يعرفهما سأل عنهما مجاوريهما ومخالطيهما فان شهد شاهدان بالعدالة
[illegible] عن ذلك ولا يقبل الجرح الا مفسرا بخلاف العدالة وان شهد شاهدا الجرح وشاهدا العدالة
[illegible] الجرح واذا تكلم الشاهد لم يسدده القاضي ولا يجوز [illegible] الا باذن الامام او نائبه ومن
اذن له فللنائب ان يستنيب ان كان قد جعل له ذلك [illegible] لم يجز الا باذن الامام
واذا مات الامام انعزل النائبون عنه فان اختار الخصمان رجلا يحكم بينهما وله شرط القضاء
نفذ بينهما حكمه وان قال الخصم ان شهد علي فلان احرف شهادته فشهد عليه لم يلزمه الحكم بتلك
الشهادة واذا اخبر الحاكم بحكمه عليه او انه حكم عليه باقرار او شهادة شاهدين عليه حال ولايته
قبل قوله وان عزل فقال حكمت عليه او حكم عليه حاكم لم يقبل قوله ولم يكن شاهدا فان قال
اقر بكذا كان شاهدا والحاكم كالقاضي في غير موضع ولايته واذا كتب الحاكم كتابا بالحكم واشهد
شاهدين على انه حكمه بخطه بعد قراءته عليهما فان اشهدهما انه حكمه ولم يقرأه عليهما لم
اشهدا بالتحرير على نفسه في الاملاك والوصايا على كتاب مدرج لا يعرف اجماعا واذا نصب قاسما جاز
ان يعطيه رزقا من بيت المال فان لم يكن واستأجر شخصان قاسما بينهما فاجرته عليهما على
الانصباء الا ان يستأجره كل واحد منهما باجرة وتجري قسمة واحد الا ان يكون فيها تقويم ورد
فلا بد من قاسمين واذا عدلت السهام واقرع عليها لزمت القرعة فان كان فيها رد لم يلزم
الا بتراضيهما بعدها وقيل يلزم بها كالاولى واذا بان بعد القسمة ان في الملك حصة لغيرهما
بطلت القسمة واذا اقتسما ولم يتركا مجازا او شربا لاحد الحصتين وكان هناك درب نافذ
او شرب عام سلك منه وسقى منه وان لم يكن فسخ القسمة لانها قسمة ضرر واذا لم يستحق القسمة
ولا الانتفاع بالقسمة او نقصت القيمة فقط قسم وان نقصا معا او نقص الانتفاع فقط [illegible]
انهما كانا لم يقسم واذا ادعى احد المتقاسمين انه غلط عليه ولا بينة له حلف خصمه وان كان قسمه

وإن كان ادعى احدهما بيعه والآخر هبته ما فيها باعتبارهما لم يلتفت الى دعواه مبطلا كان او محقا
لو صدقه المدعي من الذي ادعاه او كذبه والمدعى عليه بالعكس يحلف المدعى عليه في كل دعوى من مال او
نكاح او عتق او ولاء [illegible] ادعى شخص ملكا من يد غيره فانكر فان اقام بينة حكم له بها وان
لم يقم [illegible] احضار [illegible] خصمه حلف له [illegible] فان ادعى اعيانا فان اقام البينة فطلب المدعى عليه
يمينه لم تلزمه فان اقام كل واحد منهما بينة بالملك فبعض اصحابنا حكم بها للخارج وبعضهم للداخل
وبعضهم فصل فقال ان شهدت للداخل بسبب الملك كالنتاج والابتياع والارث فهو اولى والا فالخارج فان
شهدت لهما جميعا بسبب او بسببين او لم تشهدا بسبب فالبينة للخارج فان شهدت البينة للخارج
بالسبب ترجح من الداخل لان [illegible] عليهما [illegible] فان ادعاه [illegible] خارج عن ايديهما
او في يد ثالث [illegible] حكم لاعدلهما فان تساويا فلاكثرهما شهودا فان تساويا اقرع بينهما فمن خرجت
قرعته حلف وقضي له فان نكل احلف الآخر وقضي له فان نكلا قسم بينهما وان فقدا البينة واقر من
في يده لاحدهما سلم اليه [illegible] وان اقر لهما [illegible] سلم اليه [illegible] فان قال هو لهذا
ثم قال بل لهذا بعد تسليمه الى الاول غرم له قيمته وان قال ذلك قبل تسليمه اليه سلم الى الاول [illegible] الآخر
قولان وان قال لا ادري لمن هو فادعيا عليه العلم حلف انه لا يعلم وان قال هو لهذا سلم اليه فقال
له الآخر انك تعلم انها لي فهل يحلف له [illegible] على التقويم فان قيل يغرم لو صدقه حلف له [illegible] قال الآخر
قال لا يحلف وان تداعيا [illegible] كل منهما [illegible] بينة حكم بها وان [illegible] اقاما
بينتين [illegible] قسم بينهما نصفين فان تداعاها كذلك [illegible] هكذا
لم يكن لهما بينة حلف كل واحد منهما لدعوى صاحبه فاذا حلفا قسم كذلك فان ادعى احدهما الكل والآخر
النصف فلمدعي الكل النصف لان الآخر لا يدعيه والنصف الآخر بينهما نصفين فيقسم على اربعة فان ادعى
شخص الكل والآخر الربع فمن ثمانية لمدعي الربع سهم منها فان ادعى واحد الكل وآخر الثلث فمن ستة

١٦٢

الثلث سهم منها فان ادعى واحد الكل وآخر النصف وآخر الثلث فمن ستة [illegible]
لمدعي الكل عشرون ولمدعي النصف [illegible] ولمدعي الثلث [illegible]
[illegible] مدعي الكل [illegible] احد والسدس الذي بين النصف [illegible] مدعي الكل والنصف
[illegible] السدس الذي بين النصف والثلث [illegible] مدعي [illegible]
بينهم [illegible] الاصل ادعاه الاربعة [illegible] اربعا وعلى هذا [illegible]
الاولة وقضى امير المؤمنين عليه السلام في شخصين اخرج احدهما خمسة ارغفة والآخر ثلاثة
وجلس معهما ثالث فاكلوا جميعا فاعطاهما ثمانية دراهم فاختلفا في قسمتها فقسم السلام على ثلث
الارغفة فجعل الكل [illegible] رغيف [illegible] درهما فحكم لصاحب الثلاثة بدرهم والباقي لصاحب الخمسة
بعد ان قال لهما اصطلحا فابيا الا الحكم لانه قال لهما [illegible] كل واحد [illegible]
[illegible] لكل واحد [illegible] ارغفة [illegible] وقضى في جاريتين ولدت احداهما ابنا والاخرى
بنتا فتداعياه ان يوزن لبنهما [illegible] وقضى في امراة [illegible]
ومات على بطنها فولدت ابنا [illegible] فامر الوالي [illegible]
[illegible] له عليه السلام فامر بردها فلما كانا [illegible] ابنها وقال [illegible]
فلما [illegible] صاح بهم فقاموا وقام الصبي [illegible]
اخوته [illegible] وروي انه قضى في شخص
اختصما في خص [illegible] كل منهما [illegible] وعلى هذا اذا تداعيا حائطا
بين ملكيهما فان كان متصلا [illegible] احدهما اتصال البنيان او كان لاحدهما فيه تصرف كالسقف والجذوع
فهو له مع يمينه اذا لم يكن لغيره بينة فان تداعيا [illegible] احدهما [illegible] الآخر [illegible]
كانت بينهما وان كان لكل واحد من الجارين على الحائط سقف او جذع او [illegible] بينهما كل

منهما ولا نفقة فهو بينهما فان ادعيا سقف غرفة والسفل لاحدهما والعلو لآخر ولا بينة فالسقف
لصاحب الغرفة فان ادعيا عرصة الخان وعلوه لاحدهما وسفله لآخر والدرجة للعلو فصدره هو
بينهما وان كانت الدرجة في [illegible] فالعرصة لصاحب السفل ومن الباب الى الدرجة بينهما وان اختلفا
في الدرجة فهي لصاحب [illegible] شهادة شاهدين على شهادة شاهد وان حلف معه وشهادة
نسوة ورجل على شاهدين ونساء شهادة امرأتين مع اليمين شهادة رجل مع اليمين شهادة شاهد
وامرأتين شهادة شاهدين وقيل يرجح بقدم الملك وقيل لا يرجح ويكون كالشهادة بالملك المطلق واذا
شهد شاهدان على امرأة انها زوجة زيد وآخران انها زوجة عمرو حكم لاعدلهما شهودا فان استويا
اقرع بينهما وكانت زوجة من خرجت قرعته واذا كانت جارية مع رجل وامرأة فادعى الرجل انها ملكه
والمرأة انها بنتها وهي حرة فانكرتهما فان اقام بينة او اقرت له الجارية وهي بالغ حكم له بها وان اقامت
بينة وهي صغيرة او بالغ لم تقر بعتق [illegible] فان اقامت المرأة بينة سلمت اليها وان لم تدرك واذا تعارضت
البينتان على وجه لا يمكن الجمع بينهما اقرع بينهما روي عن ابي الحسن موسى بن جعفر كل مجهول ففيه القرعة
ولا ينبغي للشاهد ان يشهد حتى يسأله الحاكم ولا يحل له كتمانها بعد سؤاله فان دعي ليشهد وجب عليه
ذلك الا ان يكون شهادته مضرا بشيء من امر الدنيا او باحد من المسلمين ضررا بينا فلا يشهد على من لا
يعرفه حتى يشهد عنده عدلان بنسبه ويقيم الشهادة كذلك وان يشهد على امرأة فكذلك وان لم تسفر
عن وجهها وينبغي ان يقصد بتطهير الشهود ويشهد على اقرار الاخرس وانكاره بما يعلم من اشارته
وايمائه ويقيم الشهادة كذلك ويجوز ان يشهد على مبيع لا يعرفه اذا عرفه البايع والمشتري ويكون ان
يشهد على الشيء فان احضاره عند من لا يقبل شهادته والمؤمن لا يذل نفسه واذا دعي الى اقامة
شهادة وجب عليه ذلك الا ان يعلم ان في ذلك مفسدة كان يحبس المشهود عليه وهو معسر
ولا يجوز ان يشهد الا على ما يعلمه وان وجد خطه بشهادته وعرفه ولم يذكر الشهادة لم يحل له ان

١٦٤
يشهد وان شهد معه شاهد آخر ثقة لانه لا يجوز الشهادة على الظن واذا علم شيئا ولم
يشهد عليه فله الخيار في اقامة الشهادة بعد الا ان يكون لصاحب الحق شاهد غيره ويتعين عليه اقامتها
لئلا يبطل حقه وروى حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام جواز الشهادة لصاحب اليد الحاضر
بالملك قال ومن اين جاز لك ان تشتريه وتصير ملكا لك [illegible] [illegible] ويحول موافقه
ولا يجوز لك ان تنسبه الى من صار ملكه اليك من قبله ثم قال لو لم يجز هذا لما قامت للمسلمين سوق
ويجوز ان يأخذ في احكام من خالفنا كما اخذوا منا في احكامهم على سبيل التقية والمداراة وعن علي
بن الحسين اذا كنتم في ائمة الجور فامضوا الى احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا
كان خيرا لكم واذا كانت الشهادة على فعل كالقتل والسرقة والزنا حقق ذلك الشاهد واما ما
على ذلك وان كانت على عقد كالبيع والنكاح احتاج الى السماع والمشاهدة ومعرفتهما بعينهما
ويشهد عليهما اذا حضرا فان غابا لم يشهد الا بالعلم بالعين والاسم والنسب وذكر الحال والسماع
والاستفاضة يتعلق بسبعة النسب والملك المطلق والموت والعتق والوقف والنكاح والولاء
ويشهد بذلك من غير ان ينسبه الى احد بشرط ان يسمعه من عدلين فصاعدا ويشاع ويستفاض
في الناس وان لم يبلغ التواتر فان لم يسمعه الا من شاهدين اعتبر فيه ما يعتبر في الشهادة
على الشهادة واذا شهد على شهادة الغير ثم حضر الاصل قبل الحكم بالشهادة لم يحكم بها لحضور
الاصل وان حضر بعد الحكم وصدقه فلا بأس وان كذبه قيل لا ينقض حكمه وقيل ان
تفاوتا في العدالة اخذ بشهادة اعدلهما وان تساويا نقض الحكم وروى الحسين بن سعيد عن القاسم بن
ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشهد على شهادة آخر فقال لم اشهده فقال
يجوز شهادة اعدلهما.

كتاب الشهادات

العدل الذي تقبل شهادته هو البالغ العاقل المسلم العفيف المصلي الفرض الساتر لنفسه

المواظب على الحضور في جماعة المسلمين إلا لعذر والمجتنب للكبائر من الزنا والربا وعقوق الوالدين ونحوه وقذف
المحصنة والفرار من الزحف وأكل مال اليتيم ظلما وقتل النفس المحرمة وشرب المسكر [illegible]
على الصغائر والواصف [illegible] والنبوة والإمامة فإن وقعت منه النادرة ندم عليها
منها والمراعي الصالح [illegible] إن كانت له زوجة التاركة للبذاء والتبرج [illegible]
وإن كان [illegible] فيما لا معصية لله فيه ولا تقبل شهادة الكفار على المسلمين
وتقبل شهادة المسلمين عليهم ما جازوا في الوصية خاصة شهادة أهل الذمة للعدول بعضهم على بعض
من على [illegible] هل يجوز شهادة أهل ملة على غير أهل ملتهم قال نعم [illegible]
من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم لأنه لا يصلح ذهاب حق أحد ولا تقبل شهادة أهل البدع
الأمة وإن [illegible] البدعة ولا تقبل شهادة الحاسد والخائن والفاسق والماجن [illegible]
[illegible] في سوق أو [illegible] الكاهن والساحر والحاكم بالنجوم والمشعبذ وصاحب العيار
[illegible] يحرم كآجر البغي ولا شهادة ولد الزنا [illegible] عدالته [illegible] الحدود ولا
الأجير لمستأجره والخصم على خصمه وكل جار بشهادته إلى نفسه نفعا أو دافع عنها ضررا ولا تقبل
الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه ولا شهادة الوصي للأيتام فيما هو وصي فيه ولا شهادة الأب والجد والولد
للطفل والمجنون ولا شهادة الوكيل لموكله فيما وكله فيه فإن عزله عن الوكالة فشهد فيما كان خاصم
فيه لم تقبل شهادة [illegible] المفلس المحجور عليه والسيد لعبده والمأذون له في التجارة ولا تقبل
شهادة المتهم على من يتهم عليه ولا تابع لمتبوع وتقبل شهادة ذوي النسب بعضهم لبعض وعليهم إلا شهادة
الوالد لولده فإنها لا تقبل [illegible] وتقبل شهادته عليه بعد موته وتقبل شهادة أحد الزوجين
للآخر وعليه والوصي على من هو وصيه والشريك على شريكه والأجير على مستأجره وكذا بعد فراقه
والضيف [illegible] ومن قطعت يده ورجله بعد التوبة ولا تقبل شهادة الصبيان إلا إذا بلغوا [illegible]

نفعا أو ضررا في الشجاج والجراح خاصة ويؤخذ بأول كلامهم وتقبل شهادة الأصم ويؤخذ
بأول قوله وشهادة الأعمى فيما لا يحتاج إلى الرؤية كبيع وإجارة [illegible] ويقبل فيما أبصر
إذا كان له حالة إبصاره [illegible] ولا بأس بشهادة [illegible] وهل تقبل الأ[illegible] على
[illegible] وقيل تقبل إلا [illegible] وعلى هذا تقبل شهادة من عتق [illegible] بعد [illegible] منه
ولا تقبل شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد والقمار [illegible]
[illegible] وإن لم [illegible] فإن [illegible] حق الأقرب ولا تقبل شهادة سابق
الحاج فإنه أتعب نفسه وراحلته [illegible] استخف بصلاته ولا تقبل شهادة القاذف حتى
يتوب [illegible] إن كان كاذبا أن يندم ويكذب نفسه وإن كان صادقا أن يقول القذف باطل
وحرام ولا أعود إليه ويصلح العمل [illegible] بعمل صالح قل أو كثر ولا يعرف بقول شهادة
[illegible] من الناس ذلك وإن [illegible] مال غيره فتوبته رده على صاحبه فإن كان [illegible]
فإن كان معسرا نوى الرد حتى [illegible] فإن كان قتلا أو جرحا أو ضربا فإن [illegible] إلى
أولياء الدم والمجروح أما المضروب [illegible] ويعزم على أن لا يعود وإن كان [illegible] أعيانه
ولم يعلم [illegible] فإن شهد دون الأربعة بالزنا فحدوا فتوبتهم أن يقولوا قذفنا على
ما كان ولا نعود إلى ما [illegible] فتقبل شهادتهم ولا يحتاج إلى إصلاح عمل [illegible] القاضي لشخص
تاب أقبل شهادتك فظهرت منه التوبة قبلها والكافر والصبي والفاسق والعبد إذا
شهدوا بشهادة ثم أسلم الكافر وبلغ الصبي وعدل الفاسق وعتق العبد قبلت فإن أقاموا
للشهادة فردت ثم [illegible] فأعادوها قبلت وقيل في الفاسق إذا عدل لا تقبل ولا تقبل
شهادة [illegible] على [illegible] والصلاة [illegible] ومن لا مروءة له كآكل
الطعام في السوق ومن لا يبالي بما قال [illegible] ولا شهادة ذي عداوة على عدوه وإن

كانا عدلين في دينهم قبلت شهادة المسلم على الكافر دون العكس [illegible]
عليه عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق قلت فان من قبلنا يقولون قال
عمر هو شيطان [illegible] عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الملائكة لتنفر عند
الرهان وتلعن صاحبه [illegible] ما خلا الحافر والريش والنصل فانها تحضرها الملائكة واذا قطع بقول [illegible]
شهد بعض [illegible] على [illegible] قبلت شهادته لانه خصم وتجوز شهادة ذوي العاهات كالاعمى والاصم
الصالحين [illegible] اذا عدلوا وشهادة ذوي الصنائع الدنية كالحجام والحائك والنساج
والصباغ والحمامي اذا عدلوا وتوبة شاهد الزور ان يغرم ما ثبت بشهادته واذا ردت شهادة
في بعض ما شهد به لا للتهمة كشهادته على [illegible] واجنبي قبلت في الآخر وان ردت فيه للتهمة لشهادته
انه قذفها جميعا [illegible] بطلت فيهما وقيل بعض [illegible] باب اعداد

الشهود والشهادة على الشهادة

تعتبر شهادة اربعة رجال في الزنا واللواط والسحق وشهادة
رجلين واربع نسوة في الزنا ويوجب الجلد [illegible] رجال [illegible] ويوجب الرجم وشهادة رجلين في [illegible]
والمشهود والاستمناء [illegible] والقذف والسرقة والشرب والطلاق واللعان والنكاح والنسب والوكالة
والوصية له والعتق ورؤية الهلال والولاء والجنايات والعقود وحكم الحاكم والرضاع وغير ذلك
وشاهد وامرأتين في الاموال والديون وما كان الغرض منه المال كعقد البيع والصلح واسقاط مال كالابراء
والبيع [illegible] قتل الحر عمدا والمسلم كافرا وقتل الخطأ وشبهه وجراحة عمد يوجب [illegible] كالجائفة والمأمومة
الدين ونصف الساعد والوقف اذا قيل ينتقل الى الموقوف عليه وشاهد ويمين وامرأتين بمعنى في ذلك
وشاهد وامرأتين في قتل العمد وجنايته ويجب بها الدية ولا تقبل شهادة النساء مع الرجال في الحدود
سوى ما ذكرنا ولا في رؤية الهلال والنكاح والطلاق وتقبل شهادة اربع نسوة في الولادة والعذرة
والحيض وما لا ينظر اليه غيرهن من عيوب النساء الباطنة كالبرص والرتق وتقبل شهادة اربع نسوة في [illegible]

165

في الوصية بمال والاستهلال الصبي ويقبل في ربعه ارباع الوصية ويقبل في ربع ميراث المستهل وامرأتين
في النصف وواحدة في الربع وسأل عبد الله بن حكم ابا عبد الله عن امرأة شهدت على رجل انه دفع
صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي وشهادة [illegible] في هلال
شهر رمضان مع تعذر الهلال على الرؤية والقبائل [illegible] اما قول [illegible]
في العدة خمسة وعشرون في الخطأ وستة رجال في عضو او جرح [illegible]
ويحصل الارث في الجنايات بشهادة واحد فان شهد شاهد واحد بسرقة حلف معه المدعي ووجب المال
دون القطع والرضاع لا يثبت الا بشاهدين عدلين وقال بعض اصحابنا باربع نسوة وبعضهم رجال
وامرأة ولا يثبت الولايات كالوصية [illegible] والوكالة والنكاح والوقف عند من قال ينتقل الى الله
الا بشاهدين وكذا العتق والتدبير والطلاق والرجعة وليس في الشرع [illegible] ولا ايقاع [illegible]
الى الشهادة سوى الطلاق والخلع [illegible] والظهار ويعتبر فيها عدالتهما حال التحمل لا الاداء واذا اريد
غيرها عند الحاكم اعتبر العدالة حال الاداء ولا تصح الشهادة على الشهادة في الحدود وتصح في غيرها كالا ملاك
والديون والعقود ما لم يتجاوز درجة واحدة ولم يكن المتحمل امرأة لانه لا يجوز شهادة على شهادة
على شهادة ولا شهادة امرأة على شهادة وانما يجوز بأحد ثلاثة اشياء الاول قوله اشهد على شهادتي
او عن شهادتي كذا والثاني ان يسمعه يشهد عند الحاكم والثالث يشهد به ويعزوه الى سببه
كالبيع والنكاح وشبهه ويؤديها الفرع على صفة ما تحملها ويشهد على شهادة كل واحد شاهدان اثنان
ويكون ان يشهد شاهدان على شهادة الاثنين ولا يسمع شهادة الفرع مع حضور شاهد الاصل فان
تعذر لموته او مرضه او غيبته جاز وان يكون الاصل عدلا حال شهادة الفرع فان كان عدلا في
تلك الحال وشهد على شهادته ثم فسق قبل الحكم بشهادة الفرع لم يحكم بها فان تغيرت حاله بعد الفسق
حكم فان تغير يعني بعد الحكم بشهادة الفرع لم ينقض حكمه فان شهدا على شهادته وعدلا الشهود

على شهادته وسمياه [illegible] شهادتهما وإن عدلاه ولم يسمياه لم يصح وإن سمياه ولم يعدلاه

الحاكم عن حاله [illegible] توقف

باب الرجوع عن الشهادة

إذا رجع الشهود [illegible] قبل الحكم بشهادتهم لم يحكم فإن رجعوا بعده قبل استيفاء
للشبهة فإن رجع [illegible] وهمنا أو شككنا في شهادتنا نعلمهم الدية أرباعا ولو شهد
الزنا عليه رجال وامرأتان ثم رجعوا كان على كل امرأة ثمن الدية ولو شهد به ستة رجال ورجعوا
كانت سدسا سدسا فإن قالوا تعمدنا فحكمهم حكم الجماعة يقتلون بواحد مستبيه إن شاء الولي
ما هو عدل والباقون وهمنا فللولي قتل العامد ورد الباقون عليه قسطهم من الدية فإن رجع
شاهدا قتل العمد أو السرقة بعد القتل والقطع وقالا تعمدنا كانا كالمشتركين في قتل أو قطع
وإن قالا أوهمنا فدية النفس أو دية اليد عليهما سواء فإن قال أحدهما تعمدت والآخر وهمت قطع أو
قتل العامد ورد المتوهم الدية نصفه من النفس في القتل وفي القطع حسب الدية فإن رجع بعضهم
لم يكن على من لم يرجع شيء وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة شهد عندها
أن زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الأول قال لها المهر بما استحل من فرجها الأخير ويضرب الشاهدان
الحد ويضمنان المهر على الرجل ثم تعتد وترجع إلى زوجها الأول وروى الحسن بن محبوب عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته أنه طلقها فاعتدت
المرأة وتزوجت ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها وأكذب نفسه أحد الشاهدين قال لا سبيل
للآخر عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الأخير ويفرق بينهما وتعتد من الأخير ولا يقربها
الأول حتى تنقضي عدتها وإذا شهدا بمال فحكم بشهادتهما الحاكم ثم رجعا لم ينقض حكمه وغرماه
بالسوية فإن رجع أحدهما فنصفه وإن كانوا جماعة ورجع واحد فعليه ويؤدى إن كان المال [illegible]
ورد على صاحبه وإن كان بالعكس غرم الشاهدان وإن رجعا قبل الحكم لم يحكم وإذا شهدا على رجل

166

بسرقة فقطع ثم جاءا بآخر فقالا هذا الذي سرق وأخطأنا على الأول غرما دية يد الأول ولم يقبل شهادتهما
على الثاني وإن شهدا على رجل بطلاق زوجته قبل الدخول [illegible] ضمنا نصف المهر
[illegible] شهادتهما وبرئ عليه وقد كان معرضا للسقوط [illegible] كانت شهادتهما
بعد الدخول فلا غرم لها عليهما لأنهما لم يضيعا بشهادتهما [illegible] من الدخول بها
عليه من لا [illegible] فإنه عليها بأحد الشيئين فحكم بشهادتهما [illegible] ثم رجع على المزكيه
رجع عليهما وروى أصحابنا فيما أخطأت القضاة من دم أو قطع أنه على بيت المال فإذا شهد شاهدان
فسقا أو فسق أحدهما قبل الحكم لم يحكم وإن فسقا بعده لم ينقض حكمه

كتاب الحدود باب حد الزنا والسحق واللواط والقيادة ووطء الميتة والبهيمة وشرب المسكر وحكم المستمني بيده

الزنا وطء محرمة الوطء بغير عقد ولا شبهة عقد ويثبت بشهادة أربعة رجال
عدول بالمعاينة على أشرها [illegible] أو شهادة [illegible] وامرأتين يجب الرجم بشهادة أربع
نسوة ورجلين يجب الحد دون الرجم صدقهم المشهود عليه أو كذبهم [illegible] الخامس
في المجلس بإقراره أربع مرات من حر بالغ عاقل وشهادة شاهدين على إقراره أربع مرات وإن
الشهود فإن اختلفوا في سبب فإن نسب بعضهم الزنا إلى وقت أو مكان أو امرأة أو الكراهية وبعضهم
إلى غير الوقت أو غير المكان أو غير المرأة أو شك في تعيينها أو الطوع أو شهد دون أربعة أو أربعة
غير عدول أو ردت شهادة بعضهم بأمر جلي أو خفي أو بعضهم معاينة وبعضهم بالمضاجعة لم يثبت
الزنا ومن لم يشهد لم يحد وقيل إذا شهد بعضهم بالطوع وبعضهم بالإكراه يجب الحد على الرجل
ومن شهد بالزنا ثم فسره بالمضاجعة فعليه حد ومن شهد ثم رجع حد وكذا إن ردت شهادتهم
أو شهادة بعضهم ولا حد على الباقين إن ردت شهادة بعضهم بخفي فإن حد ثم أعاد القول لم يحد

وان شهد الاثنان في وقت ثم تم الشهود في وقت آخر بطل الزنا وحدوا [illegible] ثم [illegible]
الحدود الشرعية [illegible] كالامام الاصل او من ياذن له فيه ويقوى ان السيد يقيم
عليه مملوكته [illegible] الحاكم الحكم بعلمه في حقوق الله كالزنا واللواط من غير
احد من حقوق [illegible] السرقة عند المطالبة ونحلفه كذلك وقيل للحاكم
في حقوق الله بعلمه في حقوق الناس والزوج احد الاربعة فان لم تعدل الشهود [illegible]
لاعن وحدوا فان شهدوا لامراة لا اجنبي فلاحدته على فراشه حدثها ومعرفة بها فان شهد
اثنين حدا على الحدوث فان ادعت المراة الكراهة لم تحد الا ان يكذبها البينة ولا تقبل شهادة
في الحدود وحدود الا في الزنا كما ذكرنا فان شهد الاربعة باجتماع الشخص في ازار واحد
ولبسا المحرم ولا ضرورة دعتهما او شهدوا بوطء دون الفرج قبل عزرا ولا تقبل فيه [illegible]
فان عادا حدا عزرا فان عادا حدا مائة فان عادا قتلا فان شهدوا انه جلس منها [illegible]
الرجل من امراته وجب الحد مائة رواه زرارة عن ابي جعفر وحمله بعض اصحابنا على التعزير او
دون الرجم كما حمل رواية زرارة عن ابي جعفر وحمله بعض اصحابنا على التعزير عن علي علم
المكتفى الله من المجيء اقيمت عليه الحد وانما قد كنى بما ليس بها مجلسه من امراته عن الفعل
فان شهدوا الزنا في قبلها فشهد اربع نسوة انها بكر لم يحد على حدة واذا شهدوا بالزنا تعالى
ادنا بوا لم يسقط الحد وان جهلا او وجد الرجم رجم قبل الناس وان ثبت بالاقرار رجمه الامام
الناس ويجوز ان يولد غيره [illegible] واحد سعى الاثم الحد من [illegible]
مثله فان تاب [illegible] لا ذنب له والمحدود بوصل اليه من بعدها في غربها والبرزة [illegible]
ومن اكره امراة على نفسها قتل عمدا كان اولا او شيخا او شابا او محصنا او غير محصن و
مهرها انها ان كانت حرة وان كانت امة [illegible] عشر قيمتها وان كانت ثيبا فنصف العشر و
[illegible]

